

# أخطاءنا

## في العبادات والمعاملات

أخطاء المصلين  
أخطاء بالاعتقاد  
أخطاء بالآداب  
أخطاء بالعبادات  
أخطاء بالزواج  
أخطاء الحج والعمرة  
أخطاء بالمعاملات

مصطفى عبد السلام

كلية الدعوة - جامعة الأزهر

دار الفکر للطباعة والنشر

خلف الجامع الأزهر - القاهرة

0127179 - 012728

012728



﴿وقل رب زدني علما﴾

## حقوق الطبع محفوظة

### لدار الفجر للتراث

\* الكتاب : أخطاءنا في العبادات والمعاملات

\* المؤلف : د/ مصطفى مراد

\* سنة الطبع : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

\* الناشر : دار الفجر للتراث - القاهرة

\* عدد الصفحات : ٥٦٧ صفحة

\* رقم الإيداع : ٢٠٣٧٥ / ٢٠٠٤ م

دار الفجر للتراث

خلف الجامع الأزهر/ القاهرة

تليفون ٥١٤٧١٧٩ - تليفون وفاكس ٥١٤٧٢٤٨



محمول - ٠١٢٧٤١٨٣٤٨

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، اللهم أنت المتعالي في دنوك، أنت القريب في علوك، الرفيع على كل شيء من خلقك، أنت الذي خلقت سبعاً من السماء بكلماتك، مستويات طباقاً أجبين وهن دخان من فرقك، فأتين طائعات لأمرك، فيهن ملائكتك يسبحون قدسك لتقديسك، وجعلت فيهن نوراً على سواد الظلام، وضياءً من ضوء الشمس بالنهار، فيهن الرعد المسبح بحمدك، فبعزك يجلو ضوء ظلمتك، وجعلت فيهن مصابيح يهتدي بهن في الظلمات الخيران.

يا من يدوم الفوز في دنياه  
فـالكل تمد إلى الإله يده  
قم في الدجى ونادِ يا رباهُ  
والبر في التقوى وأعظم  
جل الذي قد تعالی في تفرده  
فالله فردٌ واحدٌ في ملكه

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

يا مجدها بهدي الحبيب المجتبي  
يا عزها يا فرحها بالحبيب  
اليوم يوم البعث للدينا  
هذا رسول الله جاء  
جمع الفضائل في شمائله  
أدبٌ تبارك من أقام لوائه

وبنور خير الكائنات محمد  
بالبشريات وبالمنى، والسؤدد  
وما يسري بها من وقف ومرقد  
مبشراً بسعادة الدنيا يوم المولد  
على خلق عظيم سيد من سيد  
لمحمد وحباه أكرم مقعد

أما بعد:

فإن صلاح الفرد والجماعة يقوم على ركيزتين:

أولاهما: تصفية النفوس من أدوائها، وتخليئة القلوب من أمراضها، وتطهير العقول من شبهاتها.

وأخرهما: تحلية القلوب بحلاوة الإيمان، وتركية النفوس بطلاوة القرآن، وشرح الصدور بنور الرحمن.

والركيزة الأولى - والتي هي موضوع كتابنا - ندبنا الحق جل وعلا إليها قبل قراءة القرآن الكريم، فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ومعنى ذلك أن يلوذ العبد بربه، ويعتصم بمولاه، ويحتمي بحماه؛ ليتنصر على الشيطان الغوي، ولن يتم له ذلك إلا بإغلاق مداخله، وسد طرقه، ومحاربته.

ولذا فإننا بعد أن نستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، أمرنا الرحمن الرحيم بتحلية القلوب بتوحيد الله في الأسماء والصفات، والتوسل بألوهيته ورحمته لنيل طاعته، فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) والمراد به أن يبدأ العبد قراءته متوسلاً بأسماء الكمال وصفات الجلال؛ ابتغاء صحة التوحيد وصدق اليقين.

وهذا لقمان - عليه السلام - يبدأ مع ولده إصلاح النفس بتخليتها من مظاهر الشرك وألوانه ومبادئ الكفر وأنواعه، وأصول النفاق وأشكاله، فيقول: ﴿يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]:

وبعد ذلك حلاه بحلاوة آيات الله الباهرة، وحجج الله الظاهرة، فقال: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ١٦].

والتصفية قبل التربية، والتحلية قبل التعليم أساس، ومعرفة الحرام وتحديد الخطأ ادعى لتوقي الشر، والبعد عن الخطأ ومقارفة الحرام.

وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يدعو قومه لتبيين ما حرمه الله عليهم، فقال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا

أَوْلَادِكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نُرْزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا  
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا  
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا  
قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنْ هَذَا  
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿

[الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وقد نص القرآن الكريم على جملة من الكبائر والمحرمات أجملتها الآيات السابقة، منها: الشرك، والسحر، وقاتل نفسه، والربا، والزنا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وشرب الخمر، والسرقعة، وترك الصلاة، وقطع الطريق، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، والكبر، والخيلاء، ومنع الزكاة، وقطع الرحم، والظلم، واللواط، والرياء، والإلحاد في الحرم، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، وكفران النعم، وأذية المؤمنين، وتغيير خلق الله، والكذب على الله، والمن بالعتاء، والغلول من الغنيمة، والبغي، والقمار، وتطيف الكيل والميزان، وخيانة الأمانة.

وهذا حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه- يقول: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»<sup>(١)</sup>. قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(٢)</sup>. وصدق من قال:

عـرـفـت الشـر لا للشر ولكن لتوقيه

(١) أي ليس خيراً خالصاً.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن.

ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه ولم أرد بهذا المصنف العتب على طائفة من الطوائف، أو جماعة من الجماعات الدعوية، فكلنا ذوو أخطاء، ولا نخلو من العيوب والذنوب، ولا نسلم من النقائص، وإنما أردت تصحيح المفاهيم وتصويب الأخطاء، وتزكية النفوس، وتطهير القلوب، وإصلاح الفرد والجماعة؛ للعودة بعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه ومعاملاته وعباداته دون تحريف، أو تبديل، أو زيادة، أو نقصان، فالخير كل الخير في اتباع من سلف، والشر كل الشر في ابتداع من خلف.

وأكبر خطأ وأعظم إثم وأثقل جرم أن يتخذ فريق من المسلمين هذا المؤلف ذريعة للنيل من إخوانهم، وحجة لتفريق شمل الأمة، والقضاء على وحدتها، وتقسيمها إلى فرق وأحزاب يفسق بعضها بعضاً، أو يكفر بعضها بعضاً، فغرض الكتاب التوحيد لا التفريق، والإصلاح لا الإفساد، والبناء لا الهدم.

وحسن عرض ما في هذا الكتاب وأشباهه أولى للعمل به، فكم من مصلح مفسد، وكم من بانٍ هادم.

ومن أراد التربية بعد التخلية، والتخلية بعد التصفية فليطالع كتابي: «منهاج المؤمن».



## منهجي في هذا الكتاب

١- وقد ذكرت في هذا المصنف مجموعة كبيرة من الأخطاء المتعلقة بالكبائر والصغائر والبدع والمفاهيم الخاطئة في العقائد والأخلاق والآداب والعبادات والمعاملات.

٢- واقتصرت على الأخطاء التي تخص المسلمين المؤمنين بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، أما غير المسلمين كالمشركين واليهود والنصارى والفرق الخارجة عن الإسلام كالبهائية والقاديانية والدروز... فلم أشر إليهم.

٣- وفيما يخص الكبائر والصغائر وتصحيح المفاهيم ذكرت الخطأ والدليل على بعده عن الصواب. أما في البدع فاكتفيت بالإشارة إلى مخالفتها للسنة، وبعدها عن الهدى النبوي.


٤- ولم أذكر في هذا المؤلف الآراء الفقهية الضعيفة أو المرجوحة؛ لعدم إمكان تحقيق الحكم عليها بالخطأ، فكل مجتهد مأجور، فمن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر. ولم أخرج عن هذه القاعدة إلا في النذر اليسير. وأهدي مؤلفي هذا لأبي وأمي وزوجي وابني صهيب وابنتي شفاء. وإني سائل كل أخ وأخت استفاد منه أن يدعو لي بالمغفرة.

\* \* \*

دكتور/ مصطفى مراد صبحي

المدرس بكلية الدعوة الإسلامية

٢٠٠٣/٦/١٩ م.



## تمهيد

## مفاتيح الأخطاء

تعود أخطاء المسلمين على وجه العموم ووجه الخصوص إلى ثلاثة أشياء:

الأول: البدع.

الثاني: الكبائر.

الثالث: الصغائر.

وباب الكبائر يتيسر حصره، وما يدخل في باب الصغائر يتعسر جمعه، أما ما يمكن عده في البدع فإنه لا ينحصر، فالبدع لا تنتهي.

والمبتدعة لا يحصرهم زمان، ولا مكان، ولا جنس، ولا لون، وذلك ليعيش لها ولهم جهابذة العلماء وأفذاذ الدعاة.

\* \* \*

## الفصل الأول: البدع

البدعة لغة: ما أحدث على غير مثال سابق.

والبدعة اصطلاحاً: كل حادث في الأمور الدينية بعد رسول الله ﷺ وخالف

سنته.

- أو هي طريقة في الدين مخترعة يُراد بها مضاهاة الطريقة الشرعية. والأصل في البدع ما كان يعتقد فيه المبتدع أنه يؤدي أمراً شرعياً يؤدي عليه ولا يعاقب.

وبالتالي لو أنكروا عليه مُنكر سيقول له: إننا نفعل خيراً، إننا نقرأ القرآن، إننا نذكر الله، فينتقل من مُنكر عليه إلى مُنكر.

ثم يقول للمُنكر: اذكر دليلاً شرعياً على حرمة هذا الفعل، هل نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في المآتم؟

لذا أرى إخراج ما نهى عنه النبي ﷺ من منهيّات من أبواب البدع.

\* ويدخل في أبواب البدع:

١- ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار.

٢- البدع المتعلقة بالاعتقاد: كبدع المعتزلة، والخوارج، والشيعة، والمرجئة.

فإنها أولى البدع بالتوضيح والذكر والمجاهدة، وقد سمي الإمام أبو الحسين الملطي الشافعي كتابه في المذاهب الإسلامية بعنوان: «التنبية والرد على أهل الأهواء والبدع».

٣- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدتها الناس ببعض القيود، مثل: المكان أو الزمان أو صفة أو عدد، ومن ذلك: التلفظ بأذكار بعد الصلاة جهراً، قول: سبحان الله ألف مرة، أو أكثر قبل النوم.

٤- التعبد بعبادة لم يشرع الشرع أصلها: كالتبتل، والرهينة، وتعذيب النفس

على وجه الزهد.

وأرى أنه لا يصح أن ندخل الآراء الفقهية في البدع، وإن لم تثبت هذه الآراء بأدلة ثابتة صحيحة، نحو: رأي الشافعية والمالكية بقنوت الصبح في غير النازلة، وكمن عد مسح الرأس ثلاثاً في الوضوء مع أنه رأي فقهي معتبر.

وأعجب مما سبق أن عدت أمور أجازها الشرع من البدع؛ كانصراف بعض الناس عقب صلاة العيد تاركاً سماع الخطبتين من البدع، عدها الشيخ علي محفوظ<sup>(١)</sup> من البدع، مع أن النبي ﷺ أجاز الانصراف.

وأرى أنه لا يصح أن ندخل في البدع ما ثبت بسند ضعيف من نوافل العبادات؛ كصلاة حفظ القرآن، وقد جعلها بعض العلماء من البدع، وكقراءة سورة يس على المحتضر<sup>(٢)</sup>، مع ورود الحديث النبوي في ذلك، ونصه «اقرأوا يس على موتاكم»، ولقد اختلف المحدثون في صحته، لكن من صححه كابن حبان حمله على قراءتها على المحتضر.

ومن ذلك خروج النساء في الجنائز، فقد عدها بعض العلماء من البدع<sup>(٣)</sup>، مع ورود الحديث النبوي الصحيح بكرامية ذلك تنزيهاً، فعن أم عطية -رضي الله عنها- قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»<sup>(٤)</sup>.

كما لا يصح أن نعد في البدع، الآراء الفقهية وإن قامت على حجة مرجوحة، ودليل ضعيف، كما لا يصح أن نجعل من البدع ما ثبتت حرمة كالتهاون بنحقوق العلماء والصلحاء<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص ١٧٩.

(٢) الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ٢٤٣، والشيخ رائد بن صبري في كتابه معجم البدع ن دار العاصمة ط السعودية سنة ١٤١٧هـ.

(٣) الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع، وابن بطة في الشرح والإبانة نقلاً عن معجم البدع.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الجنائز.

(٥) الشيخ علي محفوظ في الإبداع.

## أسباب البدع

للبدع أسباب كثيرة ترجع إلى:

- ١- عدم اتباع منهج السلف الصالح في: الاعتقاد، والعبادة، والسلوك، والتربية، والتصفية، والفكر .
- ٢- عدم الاهتمام بالسنن، ومظانها، والحرص عليها، وتبعتها والعمل بها؛ تهاوناً بشوابها، وتكاسلاً عن أدائها، ومن لم يعرف السنن لم يعرف البدع . ومن باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فعلى كل مسلم أن يعرف كيفية وضوء النبي ﷺ وتيممه، وصلاته، وقراءته، وحاله عند اتباع الجنائز، والغسل، والكفن، والدفن، وزيارة المقابر، وتعزية أقارب الموتى، وطريقته في الذكر والدعاء، والتعبد، والزهد.
- ٣- اتخاذ الناس رءوساً جهالاً يسألونهم فيفتونهم بغير علم، فتموت السنن وتحيا البدع .
- ٤- اتباع المتشابه من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وعدم ردها إلى المحكم .

\* \* \*

## الفرق بين المبتدع والعاصي

- يخالف المبتدع العاصي في أمور:

- الأول: أن العاصي يقع في المعصية ويعلم أنه آثم ومُخطئ، والمبتدع يقع في المعصية ويظن - أو يعتقد- أنه مطيع مستوجب للثواب .
- الثاني: أن العاصي يخالف نصوص الكتاب والسنة ويعطلها، أما المبتدع فيفسد النصوص ويغيرها .

الثالث: أن العاصي لا يبلغ ضرره إلى غيره من قوة التأثير كما يبلغ تأثير المبتدع في غيره سيما مع الجهلاء والعوام، فالمبتدع يتعدى ضرره إلى غيره بخلاف العاصي؛ لذا فإن توبة المبتدع -خاصة إن كان متبوعاً- تستوجب إعلان التوبة أمام

من أضلهم ببدعته وخدعهم بضلاله .

الرابع: أن العاصي يعطل النصوص والقواعد مع بقائها ثابتة، والمبتدع يُفسد النص، ويخرج عن القاعدة.

الخامس: البدعة تحدث غالباً عن جهل وسوء فهم لأحكام الشرع، أما المعصية فتحصل غالباً عن علم ومعرفة، ومن ثمَّ تظهر علامات الندم والعتاب من العاصي، ومن غيظه على ما اقترف، أما المبتدع، فلا يظهر عليه علامات اللوم والندم والعتاب.

السادس: المعاصي سواء كانت كبائر أو صغائر، تُحصى وتُعد، ويُعلم عددها، ونصوصها، أما البدع فلا تحصى ولا تعد، وقد تكثر في بيئة وتقل في أخرى، وتتعدد ألوانها، وأشكالها من عصر لعصر، وجيل لجيل، وبيئة لبيئة.

\* \* \*

### جزاء المبتدع

عقاب المبتدع العالم بالبدعة كبير يتضمن ألواناً من العقاب منها:

١- عدم قبول توبته حتى يعلن الخروج من بدعته، قال رسول الله ﷺ: «إن الله احتجز التوبة على كل صاحب بدعة، حتى يتوب، ويُعلن توبته، ويتبرأ من بدعته، ويدعو كل من أتبعه إلى ترك هذه البدعة»<sup>(١)</sup>.

٢- عمله مردود عليه يقول المعصوم ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup>.

٣- المبتدع لا يشرب من حوض النبي ﷺ قال النبي ﷺ: «ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني فأقول: أصحابي، فيقال لي: لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٣)</sup>. وقوله: «من أصحابي»: المراد به من أمتي.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، وابن وهب والضياء عن أنس، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٦٢٠، وصحيح الجامع ١٦٩٩.

(٢) أخرجه البخاري رقم ٢٦٩٧، ومسلم رقم ١٧١٨ عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري رقم ٦٥٨٢، ٦٥٨٥، ٦٥٨٦، ومسلم رقم ٢٢٩٣.

٤- عليه إثم من عمل ببدعته إلى يوم القيامة؛ قال سيد المرسلين ﷺ: «من دعا إلى هدى؛ كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة؛ كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٥- البدعة تميمت السنة، فما ظهرت بدعة إلا أماتت سنة.

٦- صاحب البدعة ملعون.

٧- البدعة بريد الكفر.

٨- البدعة سبب الهلاك.

٩- البدعة سبب تفريق الأمة، واقتتالها، وضعف أمرها، والقضاء على وحدتها، ودوام فشلها؛ ولذلك نرى أعداء الله يستغلون الاختلافات بين السنة والشيعية في إضعاف الأمة، وتفريق شملها، وإضعاف قوتها.

١٠- التقليل من شأن البدع، يؤدي إلى الفسوق والعصيان.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم رقم ٢٦٧٤، وأبو داود رقم ٤٦٠٩، والترمذي رقم ٢٦٧٤، وابن ماجه رقم ٢٠٦، وأحمد (٣٩٧/٢) عن أبي هريرة.

## الفصل الثاني: الكبائر

يجب على المؤمن أن يجتنب كبائر الذنوب، ولا يقترب منها، ولا يفتح أبوابها، بل يغلقها ويبتعد عنها، وقد اختلف العلماء في تحديد الكبيرة بين مُضَيِّقٍ، وموسّعٍ؛ يقول الإمام الذهبي: «والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب حوباً من هذه العظائم، مما فيه حدٌّ في الدنيا كالقتل، والزنا، والسرقه، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب، وغضب، وتهديد، أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنها كبيرة»<sup>(١)</sup>.

قلت: يضاف إليه ما فيه نفي إيمان ككبيرة أذية الجار، أو ما فيه نسبة الكفر إلى فاعله؛ نحو: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، وتصديق الكاهن.

وقد تعددت أقوال العلماء في عدد الكبائر، فجاء في الإحياء عن أبي طالب المكي أن الكبائر سبعة عشر، وأوصلها العراقي إلى اثنتين وثلاثين كبيرة<sup>(٢)</sup>، وأوصلها الذهبي في كتابه «الكبائر» إلى ست وسبعين، وأوصلها ابن حجر الهيثمي في الزواجر إلى أربعمائة، وسبع وستين.

وقول الذهبي في عدّها قريباً من السبعين أولى من قول غيره.

\* \* \*

### أولاً: الكبائر... إجمالاً

- ١- الشرك.
- ٢- التكذيب بالقدر.
- ٣- الرياء.
- ٤- الاستسقاء بالنجوم.

(١) الكبائر للذهبي ص ١٣، ١٤ تحقيق أبي عبد الرحمن السلفي دار مكتبة السنة مصر. ط

أولى سنة ١٤١٣.

(٢) الإحياء كتاب التوبة.

- ٥- تصديق الكاهن والساحر بعد إتيانه .
- ٦- الطَّيْرَة (التشاؤم) .
- ٧- السحر .
- ٨- من ذبح لغير الله .
- ٩- ترك الصلاة .
- ١٠- تارك الجماعة؛ ليصلي وحده .
- ١١- قاتل نفسه .
- ١٢- منع الزكاة .
- ١٣- إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة .
- ١٤- ترك الحج مع القدرة .
- ١٥- عقوق الوالدين .
- ١٦- قاطع الرحم .
- ١٧- أكل الربا .
- ١٨- الزنى .
- ١٩- اللواط .
- ٢٠- قذف المحصنات .
- ٢١- شرب الخمر .
- ٢٢- السرقة .
- ٢٣- الكِبْر، والفخر، والحِيْلَاء، والعُجْب، والتَّيْبَة .
- ٢٤- الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل .
- ٢٥- أكل مال اليتيم ظلماً .
- ٢٦- البغي .
- ٢٧- الغاشُّ لرعيته الظالم الجبار .

- ٢٨- القاضي السوء .
- ٢٩- الرشوة .
- ٣٠- شهادة الزور .
- ٣١- الغلول من الغنيمة، ومن بيت المال، والزكاة .
- ٣٢- المكأس .
- ٣٣- قطع الطريق .
- ٣٤- أذية أولياء الله .
- ٣٥- اليمين الغموس .
- ٣٦- الكذب .
- ٣٧- الكذب على النبي ﷺ .
- ٣٨- نشوز المرأة .
- ٣٩- من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها .
- ٤٠- نشر أسرار الفراش .
- ٤١- القواد المستحسن على أهله (الديوث) .
- ٤٢- المحلل، والمحلل له .
- ٤٣- المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال .
- ٤٤- تبرج المرأة .
- ٤٥- الواصلة في شعرها، والنامصة، والواشمة، والمتفلجة .
- ٤٦- أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير .
- ٤٧- عدم التنزه من البول .
- ٤٨- العبد الأبق، ونحوه .
- ٤٩- الخيانة .
- ٥٠- التعلم للدنيا، وكتمان العلم .

- ٥١- من سأل بوجه الله .
- ٥٢- منع السائل بوجه الله العطاء ما لم يسأل حراماً .
- ٥٣- المنان .
- ٥٤- الدعوة إلى ضلالة، أو سنّ سنة سيئة .
- ٥٥- من جسّ على المسلمين، ودل على عوراتهم .
- ٥٦- المتسمع على الناس ما يسرونه .
- ٥٧- اللعان .
- ٥٨- الفرار من الزحف .
- ٥٩- اليأس من رحمة الله تعالى .
- ٦٠- الأمن من مكر الله .
- ٦١- الغدر .
- ٦٢- النميمة .
- ٦٣- سب الصحابة رضي الله عنهم .
- ٦٤- سب الأنصار .
- ٦٥- النياحة، واللطم .
- ٦٦- الطعن في الأنساب .
- ٦٧- الفخر بالأحساب .
- ٦٨- صناعة التماثيل .
- ٦٩- أذية المسلمين، وشتمهم .
- ٧٠- أذية الجار .
- ٧١- الإلحاد في الحرم .
- ٧٢- القمار .
- ٧٣- من وسم دابة في الوجه .

٧٤- ظلم الخادم أو العبد، بالتعذيب، أو القذف، أو الجَدْع.

٧٥- منع فضل الماء.

٧٦- ادّعاء ما ليس لك.

٧٧- العصبية.

٧٨- المشير لأخيه بحديدة.

وقبل أن أشرح الكبائر وأوضحها، أشرع في بيان أمور تجمع جملة من الكبائر في جوانبها.

\* \* \*

### ثانياً: أمراض القلوب

يجب على كل مسلم ومسلمة، معرفة أمراض القلوب، وعلاجها.

أمراض القلوب وعلاجها: مرض القلب خفي قد لا يعرفه صاحبه؛ فلذلك يغفل عنه، وعلاجه هو أن ينظر إلى العلة، ومن أراد أن يقف على عيوب نفسه، فله في ذلك أربع طرق:

الأولى: أن يجلس بين يدي شيخ بصير بالنفس، يعرفه عيوب نفسه.

والثانية: أن يختار صديقاً متديناً، وينصبه رقيباً على نفسه.

والثالثة: أن يعرف عيوبه من السنة أعدائه.

والرابعة: أن يخالط الناس فكل ما يراه مذموماً بينهم يجتنبه.

ومن أمراض القلوب:

(١) الغضب: الغضب شعلة من النار، ومن نتائجه: الحقد والحسد، وحقيقته غليان دم القلب؛ لطلب الانتقام، فمتى غضب الإنسان ثارت نار الغضب ثوراً يغلي به دم القلب، وينتشر في العروق، ويرتفع كالماء الذي يغلي في القدر، ومن آثار الغضب في الظاهر: تغير اللون، وشدة الرعدة في الأطراف، وخروج الأفعال عن الترتيب، واستحالة الحلقة، وتعاطي فعل المجانين، ولو رأى الغضبان صورته في حالة غضبه وقبحها؛ لأنف لنفسه من تلك الحال، ومعلوم أن قبح الباطن أعظم.

في بيان الأسباب المهيجة للغضب، وعلاجها: اعلم أن علاج كل علة بحسب مادتها، وإزالة أسبابها، فمن أسبابه: العجب، والمزاح، والمماراة، والمضادة، وشدة الحرص على فضول المال والجاه، فينبغي أن يقابل كل واحد من هذه بما يضاده فيجتهد على حسم مواد الغضب، وقطع أسبابه.

وأما إذا هاج الغضب فيعالج بأمور:

الأول: أن يتفكر في الأخبار الواردة في فضل كظم الغيظ، والعفو، والحلم، والاحتمال.

الثاني: أن يخوف نفسه من عقاب الله تعالى وهو: أن يقول: قدرة الله عليّ أعظم من قدرتي على هذا الإنسان، فلو أمضيت فيه غضبي لم آمن من أن يمضي الله - عز وجل - غضبه عليّ يوم القيامة، فأنا أحوج ما أكون إلى العفو.

الثالث: أن يحذر نفسه عاقبة العداوة، والانتقام، وتشمير العدو في هدم أعراضه، والشماتة بمصائبه؛ فإن الإنسان لا يخلو من المصائب، فيخوف نفسه من ذلك في الدنيا والآخرة.

الرابع: أن يتفكر في قبح صورته عند الغضب.

الخامس: أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام، مثل أن يكون سبب غضبه أن يقول له الشيطان: إن هذا يحمل منك على العجز والذلة، فليقل لنفسه: تأنفين من الاحتمال الآن، ولا تأنفين في خزي يوم القيامة، وينبغي أن يكظم غيظه فذلك يعظمه عند الله تعالى.

السادس: أن يعلم أن غضبه إنما كان من شيء جرى على وفق مراد الله تعالى لا على وفق مراده، فكيف يقدم مراده على مراد الله تعالى؟!

هذا ما يتعلق بالقلب أما العمل: فينبغي له السكون، والتعود، وتغيير الحال، إن كان قائماً جلس وإن كان جالساً اضطجع، ويتوضأ.

(٢، ٣) الحقد والحسد: اعلم أن الغيظ إذا كُظِمَ لعجزٍ عن التفشي في الحال رجع إلى الباطن فاحتقن فيه فصار حقدًا، وعلامته: دوام بغض الشخص، واستثقاله، والنفور منه، فالحقد ثمرة الغضب، والحسد من نتائج الحقد، واعلم أن الله تعالى

إذا أنعم على أخيك نعمة فلك فيها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكره تلك النعمة، وتحب زوالها فهذا هو الحسد.

والحالة الثانية: أن لا تكره وجودها ولا تحب زوالها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها فهذا يسمى غبطة، واعلم أن النفس قد جبلت على حب الرفعة، فهي لا تحب أن يعلوها جنسها، فإذا علا عليها شق عليها، وكرهته، وأحبت زوال ذلك؛ ليقع التساوي، وهذا أمر مركوز في الطباع.

وعلاج الحسد: تارة بالرضا بالقضاء، وتارة بالزهد في الدنيا، وتارة فيما يتعلق بتلك النعم، من هموم الدنيا، وحساب الآخرة؛ فيتسلى بذلك، ولا يعمل بمقتضى ما في النفس أصلاً ولا ينطق فإذا فعل ذلك لم يضره ما وضع في جبلته، فأما من يحسد نبياً على نبوته فيحب أن لا يكون نبياً على نبوته، أو عالماً على علمه فيؤثر أن لا يرزق ذلك أو يزول عنه، فهذا لا عذر له، ولا تجبل عليه إلا النفوس الكافرة، أو الشريرة، فأما إن أحب أن يسبق أقرانه، ويطلع على ما لم يدركه فإنه لا يأثم بذلك، فإنه لم يؤثر زوال ما عندهم بل أحب الارتفاع عنهم؛ ليزيد حظه عند ربه قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله -عز وجل- القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه في الحق، آناء الليل وآناء النهار».

والحسد له أسباب:

منها: العداوة، والتكبر، والعجب، وحب الرياسة، وخبث النفس، وبخلها. وأشدّها: العداوة والبغضاء؛ فإن من آذاه إنسان بسبب من الأسباب، وخالفه في غرضه أبغضه قلبه، ورسخ في نفسه الحقد، والحقد يقتضي التشفي والانتقام، فمهما أصاب عدوه من البلاء فرح بذلك وظنه مكافأة من الله تعالى له، ومهما أصابته من نعمة ساءه ذلك، فالحسد يلزم البغض والعداوة، ولا يفارقهما، وإنما غاية التقى أن لا يبغى وأن يكره ذلك في نفسه، فأما أن يبغض إنساناً فيستوي عنده مسرته ومساءته، فهو غير ممكن.

وأما الكبر فهو أن يصيب بعض نظرائه مالا، أو ولاية فيخاف أن يتكبر عليه،

ولا يطيق تكبره، وأن يكون من أصاب ذلك دونه فلا يحتمل ترفعه عليه أو مساواته .

وأما حب الرياسة والجاه فمثاله: أن الرجل الذي يريد أن يكون عديم النظر في فن من الفنون إذا غلب عليه حب الثناء، واستفزه الفرح بما يمدح به من أنه أوحده عصره وفريد الدهر، إذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساء ذلك وأحب موته أو زوال النعمة التي بها يشاركه في: علم، أو شجاعة، أو عبادة، أو صناعة، أو ثروة، أو غير ذلك، وليس ذلك إلا لمحض الرياسة بدعوى الانفراد، وقد كان علماء اليهود ينكرون معرفة النبي ﷺ، ولا يؤمنون به خوفاً من بطلان رئاستهم .

وأما خبث النفس وشحها على عباد الله فإنك تجد من الناس من لا يشغل برئاسة ولا تكبر، وإذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله فيما أنعم عليه به شق عليه ذلك، وإذا وصف له اضطراب أمور الناس، وإدبارهم وتنغيص عيشتهم فرح به، فهو أبداً يحب الإدبار لغيره، ويخجل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة، وهذا ليس له سبب عارض فيعمل على إزالته، بل سببه خبث الجبلة (الفطرة) فيعسر إزالته .

فهذه أسباب الحسد، ويكثر الحسد بين أقوام تكثر بينهم الأسباب التي ذكرناها، ويقع ذلك غالباً بين الأقران، فأصل العداوة التزاحم على غرض واحد، ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا .

دواء الحسد: الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب، ولا تُداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف أن الحسد ضرر عليك في الدين والدنيا، وأنه لا يضر المحسود في الدين ولا في الدنيا بل ينتفع به، والنعمة لا تزول عن المحسود بحسدك، ولو لم تكن تؤمن بالبعث لكان مقتضى الفطنة - إن كنت عاقلاً - أن تحذر من الحسد؛ لما فيه من ألم القلب مع عدم النفع، فكيف وأنت تعلم ما فيه من العذاب في الآخرة؟!

وبيان قولنا: إن المحسود لا ضرر عليه في الدين ولا في الدنيا؛ بل ينتفع بحسدك في الدين والدنيا؛ لأن ما قدره الله له من نعمة لا بد أن تدوم إلى الأجل الذي قدره، ولا ضرر عليه في الآخرة؛ لأنه لا يأتهم هو بذلك بل ينتفع به؛ لأنه

مظلوم من جهتك لاسيما إذا أخرجت الحسد إلى القول والفعل، وأما منفعته في الدنيا: فهو من أهم أغراض الخلق غَمّ الأعداء، ولا عذاب أعظم مما أنت فيه من الحسد، فإذا تأملت ما ذكرنا علمت أنك عدو لنفسك وهو صديق لعدوك، فما مثلك إلا كمثل من يرمي بحجر عدوه ليصيب مقتله فلا يصيبه، ويرجع الحجر على حَدَقْتِه (عينه) اليمنى فيقلعها فيزيد غضبه فيعود، ويرميه بحجر أشد من الأول فيرجع الحجر على عينه الأخرى فيعميها؛ فيزداد غيظه فيرميه الثالثة فيعود الحجر على رأسه فيشدخه، وعدوه سالم يضحك منه، فهذه الأدوية العلمية فإذا تَفَكَّرَ الإنسان فيها أخدمت نار الحسد من قلبه.

وأما العمل النافع فيه فهو أن يتكلف نقيض ما يأمره به الحسد، فإذا بعثه على الحقد والقدرح في المحسود كلف نفسه المدح له والثناء عليه، وإن حملة الكبر ألزم نفسه التواضع له، وإن بعثه على كفه الإنعام عنه ألزم نفسه زيادة في الإنعام، وقد كان جماعة من السلف إذا بلغهم أن شخصاً اغتابهم أهدوا إليه هدية.

فهذه أدوية نافعة للحسد جداً إلا أنها مرة، وربما يسهل شربها بأن يعلم أنه إذا كان لا يكون كل ما تريد فأرد (اطلب) ما يكون، وهذا هو الدواء الكلبي، ثم كيف تحسده على الدنيا وقد ذمَّ القدر الزائد عن الحاجة منها؟!

(٤، ٥) الحرص والطمع: ينبغي للمؤمن أن يكون قانعاً منقطع الطمع عن الخلق، غير ملتفت إلى ما في أيديهم، ولا حريص على اكتساب المال كيف كان، ولا يمكنه ذلك إلا بأن يقنع بقدر الضرورة من المطعم والملبس، وقد ورد النهي عن الحرص والطمع في المال.

بيان علاج الحرص والطمع: هذا الدواء مركب من ثلاثة أركان:

الصبر، والعلم، والعمل، ومجموع ذلك خمسة أمور:

الأول: الاقتصاد في المعيشة والرفق في الإنفاق: فمن أراد القناعة فينبغي أن يسد عن نفسه أبواب الخروج ما أمكنه، ويرد نفسه إلى ما لا بد منه، فيقنع بأي طعام كان وقليل من الإدام وثوب واحد ويوطن نفسه على ذلك، وإن كان له عيال فيرد كل واحد إلى هذا القدر.

الثاني: إذا تيسر له في الحال ما يكفيه، فلا يكون شديد الاضطراب لأجل

المستقبل، ويعينه على ذلك قصر الأمل، واليقين بأن رزقه لا بد أن يأتيه، وليعلم أن الشيطان يعده الفقر، وإذا انسد عنه باب كان ينتظر الرزق منه، فلا ينبغي أن يضطرب قلبه.

الثالث: أن يعرف ما في القناعة من عز الاستغناء، وما في الحرص والطمع من الذل، وليس في القناعة إلا الصبر عن المشتبهات والفضول، مع ما يحصل له من ثواب الآخرة، ومن لم يؤثر عن نفسه وعن شهوته، فهو ركيك العقل ناقص الإيمان.

الرابع: أن يكثر تفكره في تنعم اليهود والنصارى، وأراذل الناس والحمقى منهم، ثم ينظر إلى أحوال الأنبياء والصالحين، ويسمع أحاديثهم، ويطلع أحوالهم، ويخبر عقله بين مشابهة أراذل العاملين أو صفوة الخلق عند الله تعالى؛ حتى يهون عليه الصبر على القليل والقناعة باليسير، وأنه إن تنعم بالاكل فالهيمه أكثر أكلاً منه، وإن تنعم بالوطء فالعصفور أكثر سفاداً (نزواً) منه.

الخامس: أن يفهم ما في جمع المال من الخطر، وينظر إلى ثواب الفقر، ويتم ذلك بأن ينظر أولاً إلى من دونه في الدنيا، وإلى من فوقه في الدين.

عماد الأمر: الصبر وقصر الأمل، وأن يعلم أن غاية صبره في الدنيا أيام قلائل تمتع دائم، فيكون كالمريض الذي يصبر على مرارة الدواء، لما يرجو من الشفاء، كما ينبغي لمن فقد المال أن يستعمل القناعة ولمن وجدته أن يستعمل السخاء والإيثار واصطناع المعروف، فإن السخاء أخلاق الأنبياء وهو أصل من أصول النجاة.

(٦) البخل: السخاء والبخل درجات؛ فأرفع درجات السخاء الإيثار، وهو أن تجود بالمال مع الحاجة إليه، وأشد درجات البخل أن يبخل الإنسان على نفسه مع الحاجة فكم من بخيل يمسك المال ويمرض فلا يتداوى، ويشتهي حب المال فيمنعه منه البخل! فكم بين من يبخل على نفسه مع الحاجة، وبين من يؤثر على نفسه مع الحاجة! فالأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء. وقد تكلم في حد البخل والسخاء؛ فذهب قوم إلى أن حد البخل منع الواجب، وأن من أدى ما يجب عليه فليس ببخيل، لكن الصحيح أن البراءة من البخل تحصل بفعل الواجب في الشرع، واللازم بطريق المروءة مع طيب القلب بالبدل، وأما الواجب بالشرع فهو

الزكاة ونفقة العيال، وأما اللازم بطريق المروءة فهو ترك المضايقة والاستقصاء عن المحقرات، فإن ذلك يُستقيح من الفقير.

فأما علاج البخل: إن سبب البخل حب المال، وحب المال سببان:

أحدهما: حب الشهوات التي لا وصول إليها إلا بالمال مع طول الأمل، وإن كان قصر الأمل وله ولد فإنه يقوم مقام طول الأمل.

الثاني: أن يحب عين المال؛ فمن الناس من معه ما يكفيه لبقية عمره - لو اقتصر على ما جرت عادته به - ويبقى معه آلاف.

وعلاج كل علة بمضادة سببها، فيعالج حب الشهوات بالقناعة، والصبر، وطول كثرة ذكر الموت، ويعالج التفات القلب إلى الولد، بأن من خلقه خلق معه رزقه، وكم منا لم يرث شيئاً أحسن حالاً ممن ورث، فليحذر أن يترك لولده الخير، ويقدم على الله بشر، فإن ولده إن كان صالحاً فالله يتولاه، وإن كان فاسقاً فلا يترك له ما يستعين به على المعاصي، وليردد على سمعه ما حدث من البخلاء والأسخياء، وإذا كثرت المحبوبات في الدنيا كثرت المصائب بفقدائها، فمن عرف آفة المال لم يأنس به، ومن لم يأخذ منه إلا قدر حاجته، وأمسك ذلك لحاجته؛ فليس ببخيل.

(٧) حب الجاه: حب الجاه يُبتلى به العلماء والعباد.

اعلم أن أصل الجاه هو حب انتشار الصيت والاشتهار، وذلك خطر عظيم، والسلامة في الخمول، وأهل الخير لم يقصدوا الشهرة، ولم يتعرضوا لها ولا لأسبابها، فإن وقعت من قبل الله تعالى فروا عنها، وكانوا يؤثرون الخمول، فإن قيل: هذا فيه فضيلة الخمول وذم الشهرة، وأي شهرة أكثر من شهرة الأنبياء، وأئمة العلماء، قلنا: المذموم طلب الإنسان الشهرة، وأما وجودها من جهة الله تعالى من غير طلب الإنسان فليس بمذموم، غير أن وجودها فتنة على الضعفاء؛ فإن مثل الضعيف القليل الصنعة في السباحة، إذا تعلق به أحد غرق، وغرقه، فأما السابح النحرير (الماهر) فإن تعلق الغرقى به سبب لنجاتهم وخلصهم.

ومن الجاه ما يُحمد، ومنه ما يُذم، والتحقيق فيه أنه لا يكون المال والجاه محبوبين لأعيانهما، ومتى طلب الإنسان قيام جاهه لأجل صفة هو متصف بها لغرض صحيح كقول يوسف عليه السلام: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ

عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، أو قصد إخفاء عيب من عيوبه؛ لئلا تزول منزلته - كان ذلك مباحاً، فإن طلب المنزلة باعتقادهم فيه صفة - ليست فيه - كالعلم والورع والنسب فذلك محظور وكذلك لو حَسَّنَ الصلاة بين أيديهم؛ ليعتقدوا فيه الخشوع؛ فإنه يكون مراثياً بذلك، فلا يجوز تملك القلوب بتزوير ولا تملك المال بتليس.

علاج حب الجاه: إن من غلب على قلبه حب المال، صار مقصور الهم على مراعاة الخلق مشغولاً بالتودد إليهم والمراعاة لهم، ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يعظم منزلته عندهم، وذلك بذر النفاق وأصل الفساد؛ لأن كل من طلب المنزلة في قلوب الناس اضطر أن ينافقهم بإظهار ما هو دال عنه، ويجر ذلك إلى المراعاة بالعبارات واقتحام المحظورات، والتوصل إلى اقتناص القلوب، فحب الجاه إذن من المهلكات يجب علاجه، وعلاجه مركب من علم وعمل.

أما العلاج من حيث العلم: فهو أن يعلم أن السبب الذي لأجله أحب الجاه، هو كمال القدرة على أشخاص الناس وقلوبهم، وذلك إذا صفا وسلم يكون في آخره الموت، فينبغي أن يتفكر في نفسه في الأخطار والآفات اللاحقة لأصحاب الجاه في الدنيا من تطرق الحسد إليهم وقصدهم بالإيذاء، فتراهم خائفين على الدوام من زوال جاههم محترزين من تغيير منزلتهم في القلوب، والقلوب أشد تغييراً من القدور في غليانها، والاشتغال بمراعاة ذلك غموم عاجلة مكدره لحفظ الجاه، فلا يرضى مزج الدنيا بمخوفها، فضلاً عما يفوت في الآخرة، فهذا من حيث العلم.

وأما العلاج من حيث العمل: فهو إسقاط الجاه من قلوب الناس بأفعال توجب ذلك كالتواضع، والتعشف، وأكثر الناس ملكوا لخوف مذمة الناس وحب مدحهم، فصارت حركاتهم كلها على ما يوافق رضا الناس؛ رجاء المدح وخوفاً من الذم، وذلك من المهلكات فوجبت معالجته، وطريق ذلك النظر إلى الصفة التي مُدحت بها إن كانت موجودة فيك فلا يخلو إما أن يكون مما يُفرح به كالعلم والورع، أو مما لا يصلح أن يفرح به كالجاه والمال.

أما القسم الأول: فينبغي أن يحذر من الخاتمة فإن الخوف منها شغل عن الفرح بالمدح، ثم إن كنت تفرح بها على رجاء حسن الخاتمة، فينبغي أن يكون فرحك بفضل الله عليك بالعلم والتقوى، لا بمدح الناس.

وأما القسم الثاني: وهو المدح بسبب الجاه والمال لا يفرح به إلا من قلَّ عقله، فلا ينبغي الفرح به.

وعلاج كراهية الذم أن من ذمك إما أن يكون صادقاً فيما قال قاصداً للنصح، فينبغي الرضا بقوله وعدم الغضب، وإن لم يقصد النصح فإنه يكون جنى على دينه وانتفعت بقوله، وينبغي هنا التفكير في ثلاثة أشياء: إنك إن خلوت من هذا الذنب لم تخلُ من أمثاله، وأن ذلك كفارات للذنوبك، وأنه جنى على دينه، وتعرض لغضب الله فينبغي سؤال الله العفو عنه.

(٨) الرياء: الرياء منه ما هو في الدين: وهو إما أن يكون من جهة البدن أو الزي، أو بالقول، أو بالعمل؛ كتطويل الصلاة بالأصحاب أو الزائرين، وهو درجات:

الأول وهو أغلظها: أن لا يريد بعمله العبادة بل الناس أو مطلب آخر.

والثاني: أن يقصد الثواب مع الرياء قصداً ضعيفاً، بحيث لو كان خالياً لم يفعل الطاعات فهذا كالسابق.

والثالث: أن يكون قصد الثواب والرياء متساويين، بحيث لو انفرد كل واحد منهما عن الآخر لم يبعثه على العمل، فهذا قد أفسد مثل ما أصلح ولا يسلم عن الإثم.

الرابع: أن يكون اطلاع الناس عليه مقويًا لنشاطه ولو لم يطلع أحد لم يترك العبادة فهذا يثاب على قصده الصحيح ويعاقب على قصده الفاسد، وقريب من ذلك الرياء بأوصاف العبادة لا بأصلها كالذي يطيل في الصلاة إذا رآه الناس فهذا من الرياء المحظور لأنه يتضمن تعظيم الخلق، ولكنه دون الرياء بأصول العبادات.

علاج الرياء: العلاج له مقامان هنا:

أحدهما: في قلع عروقه وأصوله التي منها انشعابه.

ثانيهما: في دفع ما يخطر منه في الحال.

أما الأول: فإن أصل الرياء حب الجاه والمنزلة، وإذا فُصِّل رجع إلى ثلاثة أصول: وهي حب لذة الحمد والفرار من ألم الذم، والطمع فيما في أيدي الناس، وقد لا يشتهي الإنسان الحمد، ولكنه يحذر من الذم؛ كالجبان بين الشجعان فإنه يثبت ولا يفر لثلاثي يذم، وقد يُفتي الإنسان بغير علم؛ حذراً من الذم بالجهل، فهذه

الأمور الثلاثة هي التي تحرك الرياء .

علاجه: إن الإنسان إنما يقصد الشيء ويرغب فيه إذا ظن أنه خير له ونافع، إما في الحال أو المآل، فإن علم أنه لذيد في الحال ضاراً في المآل، سهل عليه اجتنابه وقطع عنه الرغبة، كمن يعلم أن العسل لذيد، ولكن إذا بان أن فيه سمّاً عرض عنه، فكذلك طريق هذه الرغبة .

(٩) الكبر: إن الكبر خلق باطن يصدر عن أعمال هي ثمرته فيظهر على الجوارح، وذلك الخلق هو رؤية النفس على المتكبر عليه، يعني يرى نفسه فوق الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبراً، وبهذا يفصل عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب حتى لو قدر أن يخلق الإنسان وحده تصوراً أن يكون معجباً، ولا يتصور أن يكون متكبراً إلا أن يكون مع غيره، وهو يرى نفسه فوقه فإن الإنسان متى رأى نفسه بعين الاستعظام، حقر من دونه وازدراه وصفة هذا المتكبر أن ينظر إلى العامة كأنه ينظر إلى الحمير؛ استجهالاً واستحقاراً. وآفة الكبر عظيمة وفيه يهلك الخواص وقَلَّمَا ينفك عنه العبَاد، والزهاد، والعلماء، وكيف لا تعظم آفته، وقد أخبر النبي ﷺ أنه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»<sup>(١)</sup>.

ومن شر أنواع الكبر ما يمنع من استفادة العلم، وقبول الحق، والانقياد له، وقد تحصل المعرفة للمتكبر، ولكن لا تطاوعه نفسه على الانقياد للحق كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وهذا تكبر على الله وعلى رسوله ﷺ.

وما هو الكبر؟ الكبر: هو احتقار الناس واستعظام نفسه عليهم، وقد شرح الرسول ﷺ الكبر فقال: «الكبر بطرُ الحق وغمطُ الناس»، ومعنى غمط الناس: الازدراء بهم واستحقارهم.

درجات الكبر:

١- أن يكون الكبر مستقراً في قلب الإنسان، فهو يرى نفسه خيراً من غيره إلا

أنه يجتهد ويتواضع .

٢- أن يظهر لك بأفعاله من الترفع في المجالس ، والتقدم على الأقران ، والإنكار على من يقصر في حقه .

٣- أن يظهر الكبر بلسانه كاللدعاوى والمفاخر وتزكية النفس وحكايات الأحوال في معرض المفاخرة لغيره .

٤- أن التكبر يظهر في شمائل الإنسان كصعر وجهه ، ونظره شزراً وإطراق رأسه وجلوسه متربعاً ومتكئاً وفي أقواله ، حتى في صوته ونغمته وصيغة إيراده الكلام ، ويظهر ذلك أيضاً في مشيته وتبخرته وقيامه وقعوده وحركاته وسكناته ، وسائر تقلباته .

ومن خصال المتكبر :

١- أن يحب قيام الناس له .

٢- أن لا يمشي إلا ومعه أحد يمشي خلفه .

٣- أن لا يزور أحداً؛ تكبراً على الناس .

٤- أن يستنكف من جلوس أحد إلى جانبه أو مشيه معه .

٥- أن لا يتعاطى بيده شغلاً في بيته .

٦- أن لا يحمل متاعه من سوقه إلى بيته .

علاج الكبر :

الأول: في استئصال أصله وقطع شجرته، وذلك بأن يعرف الإنسان نفسه ويعرف ربه، فإنه إذا عرف نفسه حق المعرفة علم أنه أذل من كل ذليل، ويكفيه أن ينظر في أصل وجوده بعد العدم، من تراب ثم من نطفة خرجت من مخرج البول ثم من علقه ثم من مضغة، وقد أشار الله تعالى إلى هذا بقوله: ﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ (١٨) مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿﴾ [عبس: ١٨، ١٩].

فأحياه بعد الموت، وأحسن تصويره، وأخرجه إلى الدنيا، وأشبعه، وأرواه، وكساه، وهده، وقواه. فمن هذا بدايته فأى وجه لكبره وفخره؟! على أنه لو دام له الوجود على اختياره لكان لطغيانه طريق بل قد سلط عليه الأخلاط المتضادة

والأمراض الهائلة، بينما بنيانه قد تم إذ هو قد وهى وتهدم لا يملك شيئاً لنفسه لا ضرراً ولا نفعاً، بينما هو يذكر الشيء فينساه، ويستلذ الشيء فيرديه، ويدوم الشيء فلا يناله، ثم لا يأمن أن يسلب حياته بغتةً، هذا أوسط حاله، وذاك أول أمره، أما آخر أمره فالموت الذي يعيده جماداً كما كان، ثم يلقي في التراب فيصير جيفة منتنة، وتبلى أعضاؤه، وتنخر عظامه، ويأكل الدود أجزاءه.

ثم بعد طول البلى تجمع أجزاؤه المتفرقة، ويحضر عرصة القيامة فيرى أرضاً مبدلة، وجبالاً مسيرة، وسماء منشقة، ونجوماً منكدره، وشمساً مكورة، وأحوالاً مظلمة، وجحيماً تزفر، وصحائف تنشر، ويقال له: «اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا» [الإسراء: ١٤]، فما لمن هذا حاله في التكبر؟ فإن صار إلى النار فالبهائم أحسن حالاً منه.

ومن العلاج العملي:

الأول: التواضع بالفعل لله تعالى ولعباده، وذلك بالمواظبة على استعمال خلق المتواضعين، وإلينا رسول الله ﷺ وطريقته، وما كان عليه من التواضع والأخلاق الجميلة.

الثاني: عدم التكبر بالأنساب: فمن اعتراه الكبر من جهة النسب، فليعلم أن هذا تعزز بكمال غيره، ثم يعلم أباه وجده، فإن أباه القريب نطفة قدرة وأباه البعيد تراب.

الثالث: عدم التكبر بالقوة: إن المتكبر بقوته ينظر إلى نفسه، لو آله عرق عاد أعجز من كل عاجز، وإن حمي تُحْلِحِلَ من قوته ما لا يعود في مدة، وإن شوكة لو دخلت في رجله لأعجزته، وبقة لو دخلت في أذنه لأقلقتة.

الرابع: عدم التكبر بسبب الغنى: فإذا تأمل خلقتاً من اليهود وجدهم أغنى منه فأف لشرف تسبق به اليهود، ويستلبه السارق في لحظة فيعود صاحبه ذليلاً.

الخامس: عدم التكبر بسبب العلم: فليعلم أن حجة الله على العالم أكد من الجاهل، وليتفكر في الخطر العظيم الذي هو بصدده، فإن خطره أعظم من خطر غيره كما أن قدره أعظم من قدر غيره، وليعلم أن الكبر لا يليق بالله سبحانه، وأنه إذا تكبر صار محقوتاً عند الله تعالى بغيضاً عنده، وقد أحب الله منه أن

يتواضع، وكذلك كل سبب يعالجه بنقيضه، ويستعمل التواضع.

واعلم: أن هذا الخلق كسائر الأخلاق له طرفان ووسط: فطرفه الذي يميل إلى الزيادة يُسمى تكبراً، وطرفه الذي يميل إلى النقصان يُسمى تخاسساً ومذلة، والوسط يسمى تواضعاً وهو الم محمود وهو أن يتواضع من غير مذلة فخير الأمور أوساطها.

فمن تقدم على أقرانه فهو متكبر، ومن تأخر عنهم فهو متواضع؛ لأنه قد وضع شيئاً من قدره، فأما إذا أدخل على العالم إسكافاً أو نحوه فتحنى له عن مجلسه وأجلسه فيه ثم قدم له نعله، ومشى معه إلى الباب فقد تخاسس وتذلل، فذلك غير محمود بل الم محمود العدل، وهو أن يعطي كل ذي حق حقه، لكن تواضعه للسوقة بالرفق في السؤال، واللين في الكلام، وإجابة الدعوة، والسعي في الحاجة، ولا يحقره ولا يستصغره، والله أعلم.

(١٠) العجب: من أمراض القلوب: العُجب بالعمل، وهو محبط للعمل مذهب للأجر والثواب، صاحبه مستحق للعقاب، إن العجب يدعو إلى التكبر؛ لأنه أحد أسبابه فيتولد من العجب التكبر، ومن الكبر الآفات الكثيرة.

هذا مع الخلق، فأما مع الخالق، فإن العجب بالطاعات نتيجة استعظامها، فكأنه يمين على الله تعالى بفعلها، وينسى نعمته عليه بتوفيقه لها، ويعمى عن آفاتها المفسدة لها، وإنما يتفقد آفات الأعمال من خاف ردها دون من رضيها وأعجب بها. والعجب إنما يكون بوصف كمال من علم أو عمل، فإن ضاف إلى ذلك أن يرى حقاً له عند الله إدلالاً فالعجب يحصل باستعظام ما عجب به، والإدلال يوجب توقع الجزاء مثل أن يتوقع إجابة دعائه وينكر رده.

علاج العُجب:

إن الله سبحانه هو المنعم عليك بإيجادك وإيجاد أعمالك، فلا معنى لعجب عامل بعمله، ولا عالم بعلمه، ولا جميل بجماله، ولا غني بغناه، إذ كل ذلك من فضل الله تعالى، وإنما الآدمي محل لفيض النعم عليه وكونه محلاً له نعمة فإن قلت: إن العمل حصل بقدرتك ولا يتصور العمل إلا بوجودك ووجود عملك وإرادتك وقدرتك فمن أين قدرتك وكل ذلك؟ من الله تعالى لا منك، فإن كان

العمل بالقدرة فالقدرة مفتاحه، وهذا المفتاح بيد الله تعالى، وما لم تُعْطَ المفتاح لا يمكنك العمل، كما لو قعدت عند خزانة مغلقة لم تقدر على ما فيها إلا أن تُعْطَى مفتاحها؛ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منه وفضلٍ»، رواه البخاري ومسلم.

### العُجْبُ بالنسب:

كما يتخيل الشريف أنه ينجو بشرف آبائه، وعلاجه أن يعلم أنه متى خالف آباءه، وظن أنه مُلْحَقُ بِهِمْ فقد جهل وإن اقتدى بهم؛ فإنهم لم يكن العجب من أخلاقهم بل الخوف والإرزاء على النفس، وإنما شرفوا بالطاعة المحمودة، لا بنفس النسب، قال الله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» [الحجرات: ١٣].

فإن قلت: إنما يرجو الشريف أن يشفع فيه ذو قرابته.

فالجواب: إن كل المسلمين يرجون الشفاعة، وقد يُشْفَعُ في الشخص بعد إحراقه بالنار، وقد يقوى الذنب فلا تنجي الشفاعة، ومثل المنهمك في الذنوب؛ اعتماداً على رجاء الشفاعة، كممثل المريض المنهمك في الشهوات؛ اعتماداً على طبيبه الخاذق، وذلك جهل فإن اجتهاد الطبيب ينفع بعض الأمراض لا كلها، ويوضح هذا أن سادات الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- كانوا يخافون الآخرة، فكيف يتكل من ليس في مثل مراتبهم؟!

### العُجْبُ بالرأي الخاطئ:

كما قال الله تعالى: «أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا» [فاطر: ٨]، وعلاج هذا أشد من علاج غيره، فإن هذا متى كان معجباً برأيه لم يصغ إلى نصيح ناصح، وكيف يترك ما يعتقدُه نَجاةً؟! وإنما علاجه في الجملة أن يكون متهماً لرأيه أبداً لا يغتر به، إلا أن يشهد له قاطع من كتاب، أو سنة، أو دليل عقلي جامع لشروط الأدلة، ولن يعرف ذلك إلا بمجالسة أهل العلم، وممارسة الكتاب والسنة، والأولى لمن لم يتفرغ لاستغراق العمر في العلم أن لا يخوض في المذاهب، ولكن يقف عند اعتقاد الجمل، وأن الله سبحانه واحد لا شريك له: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]، وأن رسول الله ﷺ صادق فيما جاء به، ويؤمن بما جاء به

القرآن من غير بحث ولا تنقير، ويصرف زمنه في التقوى وأداء الطاعات، فمتى خاض في المذاهب ورآمَ ما لا يصل إلى معرفته، هلك.

(١١) الغرور: من الناس من غرته الدنيا، ومنهم أقوام لهم طاعات ومعاصي إلا أن معاصيهم أكثر، وهم يظنون أن حسناتهم ترجح، ومنهم من يظن أن طاعته أكثر من معاصيه، وسبب ذلك أنه يحفظ عدد حسناته، ولا يحاسب نفسه على سيئاته، ولا يتفقد ذنوبه، كالذي يستغفر الله ويسبحه مائة مرة في اليوم، ثم يظل طول نهاره يغتاب المسلمين ويتكلم بما لا يرضي، فهو ينظر في فضائل التسبيح والاستغفار، ولا ينظر في عقوبة الغيبة، والكلام المنهي عنه.

ويقع الاغترار في الأغلب في حق أربعة أصناف: العلماء، والعباد، والزهاد، والأغنياء:

فأما أهل العلم فالمغترون منهم فرق: منهم فرق أحكموا العلوم الشرعية والعقلية، وأهملوا تفقد الجوارح، وحفظها عن المعاصي، وإلزامها الطاعات، واغتروا بعلمهم وظنوا أنهم من الله بمكان، ومنهم فرقة أخرى أحكموا العلم، والعمل الظاهر، ولم يتفقدوا قلوبهم؛ ليمحوا الصفات المذمومة منها كالكبر، والحسد، والرياء، وفرقة أخرى علموا أن هذه الأخلاق الباطنة مذمومة إلا أنهم بعجبهم بأنفسهم يظنون أنهم منفكون عنها.

وأما العباد: فمنهم فرقة أهملوا الفرائض واشتغلوا بالنوافل والفضائل، وفرقة أخرى اغتروا بقراءة القرآن، ولم يعملوا به، وفرقة أخرى اغتروا بالصوم، وأكثروا منه وهم لا يحفظون ألسنتهم عن الغيبة والفضول، ومنهم من اغتر بالحج فيخرج إليه من غير خروج عن المظالم وقضاء الديون واسترضاء الوالدين وطلب الزاد الحلال، وفرقة أخرى أخذوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسوا أنفسهم.

وأما الزهاد: فمنها من زهدت في المال، وقنعت بالدون من اللباس والطعام، وقنعت من المسكن بالمساجد، فظنت أنها أدركت رتبة الزهاد وهم مع هذا شديدو الرغبة في الرياسة والجاه، فقد تركوا أهون الأمورين وباءوا بأعظم المهلكتين، وفرقة منهم اغتروا بالزري والنطق والهيئة.

وأما أصحاب الأموال (الأغنياء): ففرقة منهم يحرصون على بناء المساجد والمدارس، ويكتبون أسماءهم عليها؛ ليتخلد ذكرهم ومنهم البخلاء الذين يشتغلون بالعبادات البدنية كالصيام والصلاة، ويتركون العبادات المالية كالزكاة والصدقة.

فأما علاج الغرور فهو: مدار الآخرة على معنى واحد، وهو تقديم القلب، ولا يعجز عن ذلك إلا من لم تصدق نيته؛ فإن الإنسان لو اهتم بأمر الآخرة كما يهتم بأمر الدنيا لنالها. وقد فعل ذلك السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، ويستعان على التخلص من الغرور بأشياء منها:

العقل: وهو النور الأصلي الذي يدرك به الإنسان حقائق الأشياء.

المعرفة: التي يعرف بها الإنسان نفسه، وربه، ودينه، وآخرفته فيعرف وصف الله جل جلاله، ويستعين على معرفة الدنيا والآخرة بذكر الموت ونسيان الدنيا. فيعرف من العبادات والمعاملات ما هو محتاج إليه، ويعرف من الحلال والحرام جميع العقبات المانعة من طريق الله تعالى، ويعرف من الأخلاق والآداب المحمود منها والمذموم.

\* \* \*

### ثالثاً: الأخطاء المتعلقة بالأخلاق

يجب على المسلم أن يتخلق بالأخلاق الحميدة: كالصدق، والأمانة، والرحمة، والرفق، والعلم، والتواضع، والسماحة، والصبر، ولين الجانب، والعدل، والعفو، والصفح... وعليه أن يجتنب الأخلاق الذميمة نحو:

- ١- الكفر.
- ٢- الجَزَع (عدم الصبر عند المصيبة).
- ٣- البخل.
- ٤- الكذب.
- ٥- الحسد.
- ٦- الخيانة.
- ٧- الحقد.
- ٨- الظلم.
- ٩- القسوة.
- ١٠- العنف (في الأمور كلها أو جلّها).
- ١١- شدة الجانب.
- ١٢- الجبن، والخوف من المخلوق.
- ١٣- الأثانية.
- ١٤- سرعة الغضب.
- ١٥- الغلظة.
- ١٦- عدم الإحساس بالآخرين كمن يدخن في وسائل المواصلات.
- ١٧- عدم التماس الأعذار.
- ١٨- الإساءة للآخرين، وأشدّها وأشنعها الإساءة للوالدين والأقارب.

### رابعاً: أمراض اللسان

كما أن للقلب أمراضاً، فللسان أمراض منها:

- (١)- الكلام فيما لا يعنيك: فمن حَسُنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
- (٢)- فضول الكلام: وهو يتناول الخوض فيما لا يعني، والزيادة فيما يعني على قدر الحاجة.
- (٣)- الخوض في الباطل: وهو الكلام في المعاصي؛ كحكاية أحوال النساء، ومجالس الخمر.
- (٤)- المراء: وهو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدِّق به، وإن كان باطلاً أو كذباً ولم يكن متعلقاً بأمر الدين فاسكت عنه.
- (٥)- الجدال: وهو عبارة عن قصد إفحام الغير وتعجيزه، وتقيصه بالقدح في كلامه، أما الجدال للوصول للحق فهذا جائز، وهو عكس الأول، وهو من أساليب الدعوة إلى الله سبحانه.
- (٦)- الخصومة: وهي وراء الجدال والمراء وهي: لجاح في الكلام ليستوفي به مالا أو حقاً مقصوداً وفي الحديث: «إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»، رواه البخاري، هذا في الخصام في الباطل، أما صاحب الحق فيجوز له ذلك.
- (٧)- التقعر في الكلام: بالتشدد وتكلف السجع والفصاحة.
- (٨)- الفحش وبذاءة اللسان: وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة كألفاظ الجماع القبيحة.
- (٩)- السب: وهو درجات: فمنه ما هو كفر: كَسَبَ اللهُ، والرسول، والدين، والقرآن، أو بعضه - ومنه ما هو من أكبر الكبائر: كالتسبب في سب والديه، قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: وكيف يلعن الرجل والديه قال: «يسب الرجل أبا الرجل؛ فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»، رواه البخاري، ومنه ما هو من كبيرة: كَسَبَ الأشخاص غير الوالدين، ومنه ما هو صغيرة: كَسَبَ

الجمادات والحيوانات .

(١٠)- اللعن: وهو درجات فمنه ما هو كفر: كَلَعْنِ اللهُ، ورسله، وكتبه، ودينه، أو بعض ذلك، ومنه ما هو من أكبر الكبائر... إلخ، كما مرَّ في السب .

(١١)- الغناء: وهو حرام إلا في الزواج، غناء النساء للنساء، وغناء الأطفال في العيد بكلام مباح .

(١٢)- الشعر: منه ما هو حرام، ومنه ما هو حلال، فحسنة حسن وقبيحة قبيح .

(١٣)- السخرية والاستهزاء: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١] .

(١٤)- التنازب بالألقاب: وهو التداعي بالألقاب التي يسوء الشخص سماعها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] .

(١٥)- إفشاء السر: وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار .

(١٦)- الوعد الكاذب: قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان». أخرجاه .

(١٧)- الكذب: وهو درجات .

أ- منه ما هو كفر: وهو الكذب على الله ورسوله، في تحريم الحلال وتحليل الحرام .

ب- منه ما هو من أكبر الكبائر: وهو الكذب على رسول الله ﷺ متعمداً .

ج- منه ما هو كبيرة: كالكذب لأخذ ما ليس بحقه، أو إنكار ما فعله .

د- ومنه ما هو صغيرة: ككذب الوالدين على ولدهما لسماح كلامهما، كما في الحديث أن امرأة قالت لابنها: تعال وأعطيك فقال لها رسول الله ﷺ: «لو لم تفعل لي كتبت عليك كذبية» .

هـ- كذب مباح: وهو في ثلاثة مواضع: في الحرب، والصلح بين الناس، وحديث المرأة وزوجها، والزوج وزوجته في الحب، كما تجوز المعارض للضرورة

والحاجة، والمعارض: كلام يحتمل وجهين.

(١٨)- الغيبة: وهي ذكرك أخاك بما يكره، وإن كان فيه، فإن لم يكن فيه فهو بُهتان قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد تجوز الغيبة في أمور:

التظلم: كأن يقول للقاضي: ظلمني فلان، والفاسق المجاهر بفسقه، والمبتدع، والحاكم الجائر، وتحذير المسلمين من الشر، وذلك كجرح المجروحين من الرواة والشهود والمُصنِّفين، أو إذا رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو نحوه تذكره للمشتري نصيحة له.

التعريف: فإذا عُرِفَ بَلَقِبَ ذكرته به إن اضطرت إلى ذلك، ولا يجوز تنقصاً<sup>(١)</sup>.

(١٩)- النميمة: وهي نقل كلام الناس بقصد الإضرار، وهي من الكبائر؛ روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة نمام»، ويجب إذا نقل إليه نمام عن أخيه شيئاً:

أ- أن لا يصدقه.

ب- أن يبغض فعل النمام.

ج- أن ينصحه.

د- أن لا يظن بأخيه سوءاً.

هـ- أن لا يتجسس لمعرفة ما قاله النمام.

و- أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته.

(٢٠)- كلام ذي اللسانين: وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، وقد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

(٢١)- المدح: وهو الثناء على الإنسان بما هو فيه، فإن كان الإنسان لا محالة مادحاً فليقل: أحسبه صالحاً والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً.

(١) رفع الريبة للشوكاني، وصحيح مسلم بشرح النووي.

أما الإطراء: وهو الزيادة في المدح بما ليس فيه، فهو حرام.

(٢٢)- الغفلة عن دقائق الخطأ: كمن يقول: توكلت على الله وعليك، لولا الكلب لسرقنا اللص... إلخ، وإنما يقول: توكلت على الله ثم عليك، ولولا أن الله سخر لنا الكلب، وكل لفظ فيه تشريك المخلوق بالخالق لا نستعمل معه حرف الواو، وإنما نستعمل ثم، مثل: استعنت بالله ثم بك.

(٢٣)- القذف: وهو رمي آخر أو أخرى بالزنى، كأن تقول: يا زان، أو يا زانية، أو يا ابن الزانية، وما أشبه هذا من الألفاظ المستقبحة التي تتداول بين العامة، وهذه كبيرة من الكبائر قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(٢٤)- الانتساب إلى غير أبيه: بأن ينسب نفسه لغير والده، وهو ملعون مطرود من رحمة الله إلا أن يتوب؛ لأنه لم يشكر من أنعم عليه، ونسب النعمة إلى غيره.

(٢٥)- شهادة الزور: قال الله تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وهي من أكبر الكبائر كما رواه البخاري ومسلم، عن أبي بكرة.

(٢٦)- سؤال العوام عن صفات الله: وهو البحث في ذات الله وكيفيتها، فهذا لا يجوز ويؤدي إلى الكفر<sup>(١)</sup>.

(٢٧)- المنان: هو الذي يثني على نفسه بالعطية، كأن يقول للفقير: أعطيتك كذا وكذا، وهذا حرام من الكبائر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وفي الصحيحين: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم»، منهم: «المنان».

(٢٨)- التكذيب بالقدر: والمقصود عدم الرضا وإظهار الجزع.

(٢٩)- النياحة: النائحة هي التي تنوح على فقيدها، وقد برئ رسول الله ﷺ من الصالقة<sup>(٢)</sup>: وهي النائحة، والنياحة: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد

(١) إحياء علوم الدين، والكبائر، ومختصر منهاج القاصدين.

(٢) أخرجه الشيخان.

النائحة بصوتها محاسن الميت كأن تقول: واسبعاه واجملاه! ليس لنا غيرك.

(٣٠) - الحلف: وهو لا يكون إلا بالله بأسمائه، أو صفاته، ومن حلف بغير الله فقد أشرك؛ كالحلف بالنبي، والكعبة، وقولهم: وحياتك. ومن أكبر الكبائر: اليمين الغموس، أي: الذي يغمس صاحبه في النار؛ قال ﷺ: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس»، أخرجه البخاري في صحيحه، وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، فقرأ بها رسول الله ﷺ ثلاث مرات فقال أبو ذر: خابوا وخسروا، يا رسول الله من هم؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»<sup>(١)</sup>، ومن حلف فقال: والنبي والكعبة؛ فليقل: لا إله إلا الله.

(٣١) - أذية المسلم بشتم كافر قريب له: لا يجوز أذية المسلم بشتم كافر قريب له، قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر»<sup>(٢)</sup>.

(٣٢) - سب الأموات: نهى الشرع عن سب الأموات، وإن كانوا فاسقين؛ لما في سبهم من أذية الأحياء؛ قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٣)</sup>.

(٣٣) - سب الدهر: نهى الشرع عن سب الدهر؛ لأن ما يقع في الدهر أفعال الله فالمتعرض لسبه ساب لله في الحقيقة، قال ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٤)</sup>.

(٣٤) - سب الريح: نهى النبي ﷺ عن سب الريح؛ فقال: «لا تسبوا الريح؛ فإنها من روح الله تعالى، تأتي بالرحمة والعذاب، ولكن سلوا الله من خيرها، وتعوذوا بالله من شرها»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم وأحمد وأهل السنن.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) والبيهقي في سننه (٧٥/٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٣/١) والنسائي (١٩٣٥/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٦/٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم ٣٧٢٧، وأحمد (٢٥٠/٢).

(٣٥) - سب الحمى: نهى النبي ﷺ عن سب الحمى؛ فقال لإحدى الصحابيات: «لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»<sup>(١)</sup>، ويؤخذ من ذلك: النهي عن سب الأمراض عامة.

(٣٦) - سب الشيطان: فريق من المذنبين إذا ما وقع في الآثام، وتذكر إثمه أقبل على الشيطان سباً ولاعتاً، وهذا قد خدعه الشيطان، من حيث لا يدري؛ فإن الشيطان يحب ذلك؛ لما فيه من معصية الله، وتعويد للنفس على السب؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الشيطان، وتعودوا بالله من شره»<sup>(٢)</sup>.

(٣٧) - سب الديك: يحرم سب الديك قاصداً سبه، أو هرباً من سب الدين، فإنك قد تسمع شخصاً يسبه فتظن أنه يسب الدين فيقول: إنما أسب الديك، وهذا لا يحل؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة»، وفي رواية: «فإنه يدعو للصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(٣٨) - عدم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره: من أخطأ اللسان عدم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ صعد المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين»، فقال: «إن جبريل - عليه السلام - أتاني فقال: من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له. فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك أبويه، أو أحدهما فلم يبرهما، فمات فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذُكرت عنده، فلم يصلِّ عليك فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين»<sup>(٤)</sup>.

(٣٩) - سب الرجل بما تعلم منه، رداً على سبه: المسلم لا يسب أخاه بما يعلم منه، وإن كان أخوه قد سبه بما يعلم منه، قال رسول الله ﷺ: «إذا سبَّك رجل بما يعلم

(١) أخرجه مسلم (٤/٤٥٧٥).

(٢) أخرجه تمام في فوائده رقم ٢٧٩ والدبلي في مسنده رقم ٧٢٩٠ وصححه الألباني في الصحيحة رقم ٢٤٢٢.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٥١٠١ والحكيم الترمذي (١/٥٤٥) وصححه السيوطي في الصغير رقم ٩٧٨٦ والألباني في صحيح الجامع رقم ٧٣١٤.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٩٠٧، وابن خزيمة في صحيحه وحسنه محقق ابن حبان.

منك، فلا تسبه بما تعلم منه، فيكون أجر ذلك لك، ووباله عليه»<sup>(١)</sup> .

(٤٠) - تسمية العنب كرمًا .

(٤١) - وقول: يا خيبة الدهر .

قال ﷺ: « لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا: خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»<sup>(٢)</sup> .

وقد مرَّ بنا بعض أخطاء اللسان المتعلقة بالاعتقاد فيما سبق .

\* \* \*

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦/١) والروزي في زوائد الزهد رقم ١٠١٧ والطيالسي رقم ١٢٠٨ ورمز إليه السيوطي بالحسن في الجامع الصغير رقم ٦٧٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٩٤ .

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦١٨٢، ومسلم رقم ٢٢٤٧ عن أبي هريرة .

## كباثر لها حدود

### ترك الصلاة

حال المسلمين اليوم في الصلاة عجيب، منهم من يصلي الصلاة في وقتها في الجماعة بخشوع، وهم القلة، ومنهم من يصلي لكنه لا يؤديها في الجماعة دومًا، وقد يتأخر عن أول وقتها، ومنهم من يصلي لكنه لا يخشع وينقرها نقرًا، ومنهم من لا يصلي إلا الصبح، ومنهم من لا يصلي إلا الجمعة، ومنهم من لا يصلي إلا في رمضان، ومنهم من لا يصلي إلا في العيدين، ومنهم من لا يدخل المسجد في عمره إلا مرة واحدة لا ليصلي، ولكن ليُصلى عليه! يا الله، ما الذي أصابهم؟!

ونبدأ أولاً بمن لا يخشع في صلاته وينقرها نقر الغراب، فقد كفى رسول الله ﷺ في هذه المسألة وشفى، روى الإمام أحمد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود» ورواه أبو داود أيضاً والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وفي رواية أخرى: «حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود».

وهذا نص عن النبي ﷺ في أن من صلى ولم يُقم صلبه في الركوع والسجود وبعدهما -فصلاته باطلة، وهذا في الفرض والنفل.

والطمأنينة أن يستقر كل عضو في موضعه.

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «أشد الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» قيل: وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها، ولا القراءة فيها» (١). وروى الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا ينظر الله إلى الرجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» (٢).

وقال ﷺ: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني

(١) رواه أحمد والحاكم، وصحح إسناده، ورواه الطبراني وابن خزيمة في صحيحه، وهو صحيح.

(٢) إسناده صحيح، قاله الإمام العراقي.

شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» (١) .

وروى البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً يصلي ولا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها، فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة متاً على غير فطرة محمد ﷺ، وصدق الله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ ، ٥] أي: لا يتمون ركوعها ولا سجودها، هذا حال من يصلي، لكنه لا يخشع فيها وينقرها، فما حال من لا يصلي الجماعة ويؤخر الصلاة عن وقتها؟

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يُرخص له، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

وفي حديث ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «أسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟» قال: نعم، قال: «فحيها». رواه أحمد وأبو داود.

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يأتي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيك سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، أو مريض، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين رجلين حتى يُقام في الصف، أو حتى يجيء إلى المسجد لأجل صلاة الجماعة» (٢) .

وحكي عن عبيد الله بن عمر القواريري (٣) رضي الله عنه قال: لم تكن تفوتني صلاة العشاء في الجماعة قط، فنزل بي ليلةً ضيف فشغلت، وبسببه فاتتني

(١) متفق عليه من حديث أنس .

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة .

(٣) هو شيخ البخاري ومسلم وأبي داود في كتاب الكبائر للذهبي في كبيرة ترك الصلاة .

صلاة العشاء في الجماعة، فخرجت أطلب الصلاة في مساجد البصرة، فوجدت الناس كلهم قد صلوا وغلقت المساجد فرجعت إلى بيتي، وقلت: قد ورد في الحديث: أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، فصليت العشاء سبعاً وعشرين مرة، ثم نمت فرأيت في المنام كأنني مع قوم على خيل، وأنا أيضاً على فرس، ونحن نستبق وأنا أركض فرسي فلا أحققهم، فالتفت إليّ أحدهم فقال لي: لا تتعب فرسك فلست تلحقنا. قلت: ولم؟ قال: لأننا صلينا العشاء في جماعة، وأنت صليت وحدك، فانتبهت وأنا مهموم حزين لذلك<sup>(١)</sup>.

وليعلم أن ترك الصلاة بلا عذر حتى يأتي وقت الأخرى كبيرة من الكبائر، والعذر: خوف أو مرض أو نوم أو نسيان.

كما أن ترك الجمعة متعمداً -ولو مرة واحدة- كبيرة من الكبائر وسيأتي الكلام عنها، وذكر عن بعض السلف: أنه أتى أختاً له ماتت فسقط كيس منه فيه مال في قبرها، فلم يشعر به أحد حتى انصرف عن قبرها، ثم ذكره فرجع إلى قبرها فنبشه بعدما انصرف فوجد القبر يشتعل عليها ناراً، فردّ التراب عليها، ورجع إلى أمه باكية حزينة فقال: يا أماه أخبريني عن أختي وما كانت تعمل؟ قالت: ما سؤالك عنها؟ قال: يا أمي: رأيت قبرها يشتعل عليها ناراً، قال: فبكت، وقالت: يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها.

ويذكر عن عبد الملك بن مروان أن شاباً جاء إليه باكية حزينة فقال: يا أمير المؤمنين، إنني ارتكبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: وما ذنبك؟ قال: ذنبي عظيم، قال: وما هو؟ ومهما كان ذنبك فتب إلى الله تعالى، فإنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات، قال: يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور، وكنت أرى فيها أموراً عجيبة قال: وما رأيت؟ قال: يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبراً فرأيت صاحبه قد حوّل وجهه عن القبلة فخفت منه، وأردت الخروج، وإذا بقائل يقول في القبر: ألا تسأل عن الميت لماذا حوّل وجهه عن القبلة؟ فقلت: لماذا حوّل؟ قال: لأنه كان مستخفاً بالصلاة، هذا جزاء مثله.

هذا حال من يصلي لكنه يتهاون بالصلاة، فما بالناس بمن ترك الصلاة كلها؟!

(١) وقد وردت هذه القصة في كبيرة ترك الصلاة للإمام الذهبي رحمه الله تعالى.

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال بالباطل، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه مُتعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت جملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة تشعر بكفره:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (٣٦) أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ (٣٧) إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ (٣٨) أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِاللَّعْنَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿ إلى قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ (٤٢) خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ فلو كانوا من المسلمين لأذن لهم بالصلاة، كما أذن للمسلمين .

الدليل الثاني: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿ [المدثر: ٤٢ ، ٤٣] .

جعل الله في الآيات المجرمين ضد المسلمين، فكان تارك الصلاة من المجرمين السالكين في سقر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦] فلو كان ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم لكانوا مرحومين .

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ والوعيد بالويل اطرده في القرآن للكفار، إلا في موضعين: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ وهما ليسا من الكفار، وتارك الصلاة إما أن يلحق بالكفار أو الفساق، وإلحاقه بالكفار أولى .

الدليل الخامس: قال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشُّهُوتَ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مریم: ٥٩] فلو كان من المؤمنين لما كان في طبقات النار السفلى .

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٤) ط التوفيقية .

الدليل السادس: قال عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

الدليل السابع: قال الصادق سبحانه: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١ ، ٣٢]، فلما كان الإسلام تصديق الخبير والانقياد للأمر جعل سبحانه له ضدين: عدم التصديق، وعدم الصلاة، وقابل التصديق بالتكذيب والصلاة بالتولي فقال: ﴿وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾ فكما أن المكذب كافر فالتولي عن الصلاة كافر، فكما يزول الإسلام بالتكذيب، يزول بالتولي عن الصلاة.

الدليل الثامن: قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، قال عطاء: هي الصلاة المكتوبة، فقد حكم تعالى بالخسران المطلق لمن ألهاه ماله وولده عن الصلاة، والخسران المطلق لا يحصل إلا للكفار.

الدليل التاسع: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]، فقد نفى سبحانه الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا ساجدين مسبحين بحمد ربهم.

الدليل العاشر: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨، ٤٩] ذكر هذا بعد قوله: ﴿كُلُّوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُّجْرِمُونَ﴾ [المرسلات: ٤٦] ثم توعدهم على ترك الركوع وهو الصلاة إذا دُعوا إليها، ولا يقال: إنما توعدهم على التكذيب؛ فإنه سبحانه وتعالى إنما أخبر عن تركهم لها وعليه وقع الوعيد<sup>(١)</sup>.

قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصلاة لابن القيم (ص ١٥-١٩) باختصار.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٤٦/٥)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي برقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٨٢/١٣٤)، والترمذي (٢٦١٩)، وغيرهما عن جابر، وله لفظ: وبين الكفر، عند مسلم.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله» (١).  
وقال عمر رضي الله عنه: أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة (٢).  
وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله الصلاة، فإن صلحت، فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر» (٣).

\* \* \*

### قاتل نفسه

من أعظم الكبائر قتل الإنسان نفسه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) إِنْ تَجَتَبَوْا كِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨].

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكيناً فحز بها يده، (فمدره) فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة» (٤). متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» (٥). متفق عليه.

(١) صحيح بشواهد، أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٨)، وابن ماجه (٣٠٣٤)، ولمزيد من التفصيل يراجع: التلخيص الحبير (١٤٨/٢)، والإرواء برقم (٢٠٢٦).  
(٢) صحيح: رواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩٢٥)، وابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٣).

(٣) صحيح بشواهد: رواه النسائي (٢٣٢/١)، والترمذي (٤١٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤٦٣)، ومسلم (١١٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

وفي الحديث الصحيح: الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذياب سيفه، فقال النبي ﷺ: «هو من أهل النار» (١).

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن قتلته، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيامة» (٢). حديث صحيح.

\* \* \*

### آكل الربا

من كبائر الذنوب آكل الربا وإن سُميت فوائد أو ودائع أو استثماراً أو قروضاً:

وسواء في ذلك آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿[البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى، لمن عاد إلى الربا بعد موعظته، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وآكل الربا، واكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله». رواه مسلم، والترمذي فزاد: «وشاهديه وكاتبه» (٣). وإسناده صحيح. وقيل في الأثر: «آكل الربا وموكله وكاتبه- إذا علموا ذلك- ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» (٤).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٠٦٣)، ومسلم (١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) صحيح: أخرجه النسائي (١٤٧/٨) برقم (٥١٠٢)، وأحمد (٤٠٩/١).

## الزنى وبعضه أكبر إثماً من بعض

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].
- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].
- وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].
- وقال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].
- وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَيِّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقُكَ». قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ، خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»<sup>(١)</sup>.
- وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.
- وقال ﷺ: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان عليه كالظلمة، فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان»<sup>(٣)</sup>. هذا على شرط البخاري ومسلم.
- وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم.
- وقال ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم؟»<sup>(٥)</sup>. رواه مسلم.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١٣٧/٨٥، ١٣٨، ١٣٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، والحاكم (٢٢/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٩٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله: البياعُ الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر» (١). أخرجه النسائي وإسناده صحيح، وفي الباب أحاديث ومنها حديث البراء بن عازب أن خاله بعثه النبي ﷺ إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يقتله ويخمس ماله (٢).

والزنى درجات:

١- فأشده وأعظمه الزنى بمحرم من المحارم كالأم والبنت والأخت والعممة والخالة.

٢- ثم الزنى بقريبة غير محرم كبنت الخالة وبنت العممة.

٣- الزنى بالجارية؛ قال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة، خيرٌ من أن يزني بحليلة جاره».

٤- الزنى بغير قريبة وغير جارة.

\* \* \*

### اللواط

معناه: إتيان الذكران.

وقد قص الله علينا قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث، وأجمع المسلمون وأهل الملل أن اللواط من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رُبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

واللواط أفحش من الزنى وأقبح؛ قال النبي ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (٣). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ينظر أعلى بناء القرية، فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة» (٤).

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٨٦/٥)، وصححه الألباني كما في الصحيحة (٣٦٣).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (١٣٦٢)، انظر: الإرواء (٢٣٥١).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وفي الإرواء (٢٣٤٨).

(٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩/٩).

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي وحد الزنى سواء، وأجمعت الأمة على من فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

\* \* \*

### إتيان البهيمة

قال ﷺ: «ملعون من وقع على بهيمة» (١).

\* \* \*

### كذف المحصنات

معناه: رمي المؤمنة بالزنى كذباً.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» (٢)، فذكر منها: «كذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» (٣).

وقال ﷺ لمعاذ: «نكلتك أمك! وهل يكب الناس على مناخرهم يوم القيامة إلا حصائد ألسنتهم» (٤).

وقال ﷺ: «من كذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» (٥). متفق عليه.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧/١)، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٨٢٠٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠) من حديث ابن عمرو واللفظ للبخاري.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في تفسيره (٤١)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٧/١٦٦) واللفظ له من حديث أبي هريرة.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الاحزاب: ٥٨]. أما قاذف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب بالقرآن؛ فيقتل.

\* \* \*

### شرب الخمر وإن لم يسكر منه

كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، والخمر تكون من الحنطة والتمر، والبُسر<sup>(\*)</sup>، والشعير، والزبيب، والعسل. فالعبرة بالإسكار لدى الإنسان الطبيعي، ولا عبرة بالإنسان غير السوي الذي لا يسكر إذا شرب المسكر، والخمر من كبائر الذنوب.

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرًا كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم»<sup>(٢)</sup>. وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار»، أو قال: «عصارة أهل النار»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة»<sup>(٤)</sup>.

(\*) البُسر: البلح الأخضر والأحمر.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، والبيهقي (٣٨٩/١ - سننه الكبرى).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

## السرقَة

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقال ﷺ: «لعن الله السارق يسرق الخبل فتقطع يده» (١).

وقال ﷺ: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها» (٢).

وقال ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة بعد» (٣).

وعن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنما هن أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تنزوا، ولا تسرقوا» (٤).

قلت: ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يرد ما سرقه، فإن كان مفلساً تحل من صاحب المال، وطلب العفو عنه.

\* \* \*

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٨٣، ٦٧٩٩)، ومسلم (١٦٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: رواه النسائي في التفسير (٣٩٣)، وأحمد (٤/٣٣٩، ٣٤٠). وغيرهم.

## كباثر متعلقة بجانب المعاملات

الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل:

من كباثر الإثم أخذ أموال الناس ظلماً بأي أسلوب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِنَا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨].

وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» (١).

وقال ﷺ: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه إلى سبع أرضين يوم القيامة» (٢).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وقال ﷺ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» (٣).

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار»، قيل: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضيباً من أراك» (٤)، وقال رسول الله ﷺ: «من استعملناه على عمل فكتمنا خيطاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة» (٥).

وقال ﷺ: «إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا» (٦)، فقام رجل فجاء بشراك كان أخذه لم تصبه المقاسم، فقال: «شراك من نار».

وقال رجل: يا رسول الله، إن قتل صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أتكفر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٩٥)، ومسلم (١٦١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠/١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

عني خطاياي؟ قال: «نعم إلا الدين» (١). رواه مسلم.

وقال ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» (٢). رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به» (٣).

ويدخل في هذا الباب: المكاس، وقاطع الطريق، والسارق، والبطاط (٤)، والخنائ، والزغلي (٥)، ومن استعار شيئاً فجحده، ومن طفف في الوزن والكيل، ومن التقط مالاً فلم يُعرفه، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطاه، والمقامر، ومخبر المشتري بالزائد؛ قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من سب أباه، ملعونٌ من سب أمه، ملعونٌ من ذبح لغير الله، ملعونٌ من غير تخوم الأرض، ملعونٌ من كمه أعمى عن طريق، ملعونٌ من وقع على بهيمة، ملعونٌ من عمل بعمل قوم لوط» (٦).

والظلم على ثلاثة أقسام: أحدها: أكل المال بالباطل. وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح. وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب، والقذف.

وقد خطب النبي ﷺ بمبنى فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (٧). متفق عليه.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول» (٨)، وقال زيد ابن خالد الجهني: إن رجلاً غلَّ في غزوة خيبر فامتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٨٨٥) من حديث قتادة مرفوعاً به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه الحاكم (٤٢٢/٤) من حديث جابر وصححه الذهبي.

(٤) البطط: الكذب.

(٥) الزغلي: الغشاش.

(٦) رواه أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٧٣٩)، ومسلم (١٩٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٨) صحيح: رواه مسلم (٢٤٤)، وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال: «صاحبكم غلّ في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً ما يساوي درهمين (١). أخرجه أبو داود والنسائي.

وقال الإمام أحمد: «ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه».

\* \* \*

### التطفيف في الكيل والميزان

من الكبائر التطفيف في الكيل والميزان؛ لما فيه من سرقة وخيانة وأكل لأموال الناس بالباطل؛ قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَبْظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿المطففين: ١-٦﴾.

\* \* \*

### أكل مال اليتيم ظلماً

من الكبائر أكل مال اليتيم على أي وجه أو أسلوب ظلماً أو قسراً أو سرقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وقال ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، فذكره منها وإن كان ولي اليتيم فقيراً فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فسحت حرام، والمعروف يرجع فيه إلى عرف التأسى بالناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

\* \* \*

### من غير منار الأرض

أي: حدودها- وذلك لظلمه بأخذ أرض غيره.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٤/٦٤/١٩٥٨) وغيرهم.

قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله متقص منار الأرض»<sup>(١)</sup>. وتولى غير مواليه، أي: انتسب لغير سيده.

\* \* \*

### من كمّه أعمى عن الطريق

وذلك لظلمه وإيذائه ووضعه موضع الهلاك؛ قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غير نخوم الأرض، ملعون من كمّه أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عمل بعمل قوم لوط»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### البغي

من ألوان الظلم: البغي. والبغي معناه: إنكار الحق وكراهيته وظلم الضعفاء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أَوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٤٢]. وقال النبي ﷺ: «إن الله أوحى إليّ، أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم.

وقال ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله، قد

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢، ٤٤٦٤)، والترمذي رقم (١٤٥٥، ١٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٢٥٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧/١) وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٨٢٠٧)، والالباني في صحيح الجامع رقم (٨٨٩١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤/٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمّار.

(٤) حسن صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١).

أعطيت من الجمال ما ترى، وما أحب أن أحداً يفوقني بشراً، أفذاك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من البغي، ولكن البغي بطرُ الحق»، وقال النبي ﷺ: «وغمط الناس» (١)، وقد خسف الله بقارون؛ لبغيه وعتوه.

وقال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهما إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض» (٢).  
والخشاش: الحشرات. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» (٣).

وقال أبو مسعود: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي: «اعلم أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «أن الله أقدرُ عليك منك عليه» فقلت: لا أضرب لي مملوكاً بعده، وفي لفظ: فسقط السوط من يدي من هيته، وفي رواية، فقلت: يا رسول الله، هو حرٌ لوجه الله؛ فقال ﷺ: «أما إنك لو لم تفعلْ للفحتك النار» (٤).

وقال ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِه أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه» (٥).

وقال النبي ﷺ: «إن الله يعذبُ الذين يعذبون الناس في الدنيا» (٦).

ومر رسول الله ﷺ بحمار قد وُسمَ في وجهه؛ فقال: «لعن الله من وسمه» (٧). وقال ﷺ: «من قتل نفساً معاهدةً بغير حقها؛ لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام» (٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم بلفظ مغاير (١٤٧/٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، وأخرجه مسلم (٢٢٤٢) (١٥٨)، واللفظ له عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٥١٥) من حديث ابن عمر، وأخرجه مسلم (٥٩/١٩٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦) من حديث ابن مسعود البديري.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠/١٦٥٧) من حديث ابن عمر.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١١٨/٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حزام.

(٧) أخرجه مسلم (١١٧/٢١١٧) من حديث جابر.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث أبي بكر.

## الإمام الغاش لرعيته الظالم

من كبائر الإثم ظلم الحاكم أو الزعيم أو الأمير لرعيته بغشهم وسرقة أموالهم أو جبرهم على الحرام أو إذلالهم وتعذيبهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَّاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

وقال النبي ﷺ: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته» (١).

وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٢).

وقال ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة» (٣).

وقال ﷺ: «أبما راع غش رعيته فهو في النار» (٤).

وقال ﷺ: «من استرعه الله رعية ثم لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي لفظ: «يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه. وفي لفظ: «لم يجد رائحة الجنة».

وقال ﷺ: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به مغلولاً يدها إلى عنقه أطلقه عدله أو أوبقه جوره» (٥).

وقال ﷺ: «اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً فرقق بها فارقق به، ومن شق عليها فاشقق عليه» (٦). رواه مسلم. وقال ﷺ: «سيكون أمراء فسقة جورا فمن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة، وانظر: الإرواء (٣١٩)، والصحيحة (١٠٥٨).

(٣) متفق عليه: وانظر: الصحيحة (٨٥٨).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٥/٥).

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٥٨٠، ١٦١٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولستُ منه، ولن يرد عليَّ الحوض» (١) .  
وقال ﷺ: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر، فمن يعمله ثم لم  
يغيروا إلا عمَّهُمُ اللهُ بعقاب» (٢) .

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ» (٣) .

وقال ﷺ: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكة والناس  
أجمعين لا يقبل اللهُ منه صِرفاً ولا عدلاً» (٤) .

وقال ﷺ: «من لا يرحمُ لا يُرحم» (٥) .

وقال ﷺ: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم  
يدخل معهم الجنة» (٦) .

وعنه ﷺ قال: «مَنْ ولاه اللهُ شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم  
وخلتهم وفقرهم؛ احتجب اللهُ دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة» (٧) . رواه أبو  
داود والترمذي .

وقال ﷺ: «المُقسطون على منابرٍ من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما  
وُلُّوا» (٨) .

وقال ﷺ: «شرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» ،

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٣/٤)، والترمذي (٢٢٥٩) .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦٤/٤)، وأبو داود (٤٣٣٩) وغيرهم من حديث جرير رضي  
الله عنه .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله  
عنها .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله  
عنه .

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من حديث جرير رضي الله  
عنه .

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل رضي الله عنه .

(٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣) من حديث عمرو بن مرة .

(٨) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وغيره من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما .

وقالوا: يا رسول الله، أفلا ننازدهم؟ قال: «لا، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». رواهما مسلم.

وقال ﷺ: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» (١)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [مود: ١٠٢]. متفق عليه.

وقال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: «ياك وكرائم أموالهم! واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٢). متفق عليه.

وقال ﷺ: «إن شرَّ الرُّعاء الحطمة» (٣) متفق عليه.

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله...» (٤) فذكر منها: الملك الكذاب.

وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصر: ٨٣].

وقال النبي ﷺ: «إنكم تحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة» (٥).

وقال ﷺ: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه» (٦)

متفق عليه. وقال ﷺ: «يا كعب بن عجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء، أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي، ولا يستنون بستتي» (٧). صححه الحاكم.

وقال ﷺ: «ثلاث دعوات مُستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده» (٨).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥٥)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ومسلم (١٩ كتاب الإيمان).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٨٣٠) من حديث عائذ بن عمرو ولم أره عند البخاري.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٤٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٧١٤٩)، ومسلم (١٨٣٣)، من حديث أبي موسى

الاشعري.

(٧) صحيح: أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧١٩)، وأحمد (٣/٣٢١)، والحاكم (٤/٤٢٢).

(٨) حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٨١/٣٢)، وانظر: الصحيحة

(٢/١٤٧، ١٤٨).

## القاضي السوء

من كبائر الذنوب القضاء بغير الحق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

وصحح الحاكم أيضاً- والعهدة عليه- من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «قاض في الجنة، وقاضيان في النار، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار، وقاض قضى بغير علم فهو في النار» (١).

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضى به فهو داخل في هذا الوعيد.

وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاضيان في النار، وقاض في الجنة»، وذكر الحديث، قالوا: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم». إسناده قوي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس فكأنما ذبح بغير سكين» (٢).

أما إذا اجتهد المحاكم وقضى بما قام الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيه وقد لاح ضعف ذلك القول، فهو مأجور ولا بد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر».

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم (أما) إذا كان مقلداً فيما يقضى به (فلن) يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لاسيما من الخصم، وإذا اجتمع

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وانظر: إرواء الغليل (٢٦١٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٥، ٢٣٠).

في القاضي قلة علم، وسوء قصد، وأخلاق نكرة، وقلة ورع، فقد تمت خسارته،  
ووجب عليه أن يعزل نفسه ويبادر بالخلاص من النار.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله  
على الراشي والمرتشي»<sup>(١)</sup>. صححه الترمذي.

\* \* \*

### الرشوة

ومن المعاصي الكبيرة: الرشوة؛ كما في الحديث السابق: «لعنة الله على  
الراشي والمرتشي»، وفي رواية: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».

«لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»<sup>(٢)</sup>.

والراشي: المراد به: الذي يدفع الرشوة، والمرتشي الذي يأخذها، والرائش:  
الواسطة بينهما.

وحقيقة الرشوة أن يدفع الراشي للمرتشي مالاً أو شيئاً ابتغاء الوصول إلى ما  
ليس من حقه، فإن صنع ذلك للوصول إلى حقه، ولا يترتب عليه مظلمة في حق  
غيره؛ فإنها هدية محرمة يأثم فيها المرتشي دون الراشي.

وهذا الذي يحصل في أيامنا هذه بسبب حرص العمال والموظفين في الهيئات  
والمؤسسات على أخذ الرشوة؛ لكنني أوصي صاحب المصلحة أن لا يدفع شيئاً  
للموظف إلا بعد أن يصرّ على أخذ مال لأداء عمله، وعليه أن يلجأ إلى الله بأن  
يصرفه عن الرشوة، ويحاول جاهداً البحث عن قضاء المصلحة بدون رشوة فإن لم  
يجد واحتاج لهذه المصلحة فلا إثم عليه.

\* \* \*

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وصححه الألباني في الإرواء  
(٢٦٢٠).

(٢) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه السيوطي في الصغير، والألباني في صحيح  
الجامع رقم (٥٠٩٣).

## شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، وشاهد الزور قد ارتكب عظام:

أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

ثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له، بأن ساق إليه المال فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال النبي ﷺ: «من قضيت له من مال أخيه بغير الحق، لا يأخذه وإنما أقطع له قطعة من النار» (١).

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله، وما عصمه من المال والدم والعرض، قال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدَمُهُ وَعَرْضُهُ» (٢). وقال ﷺ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ» (٣) فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

\* \* \*

## الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

من كبائر الذنوب أخذ أموال الغنائم أو أموال المسلمين العامة أو أموال الزكوات سرقة؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلُ وَمَنْ يُغْلُ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

وقال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له ابن اللبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي؛ فقام النبي ﷺ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣/٦٢٤) من حديث أم سلمة بمعناه.

(٢) صحيح: قطعة من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٢/٢٥٦٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن رجلاً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه فقال: «اللهم بلغت» (١).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله فرُمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله فقال: «كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، قال: ففرغ الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: «شراك» أو «شراكان من نار» (٢).

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يُقال له: كركرة فمات فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها (٣). وفي الباب أحاديث كثيرة ويأتي بعضها في كبيرة الظلم.

\* \* \*

### المكاس

من الظلم جمع الضرائب جبراً وقسراً ممن لا يبلغ درجة الغنى، ويدخل فيه شرطة البلدية الذين يقتحمون على الناس، ويأخذون أموال تجارتهم أو يخربونها ظلماً وعدواناً وإتلاقاً للمال.

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥). قوله: الشملة: هو كساء يتغطى به، وقوله: الشراك: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٧٤) كتاب الجهاد باب: القليل من الغلول.

وفي الحديث: في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له» أو «لقبلت منه»<sup>(١)</sup>، والمكّاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو أشد من اللص، فإن من عسف الناس وجدد عليهم الضرائب، لهو أظلم وأغشم من هؤلاء جميعاً، وجابي المكس، وكاتبه، وأخذه من جندي، شركاء في الوزر، أكّالون للسحت، فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه، إنه على كل شيء قدير.

وجمع الضرائب من الأغنياء - إن ارتضاه الحاكم كما في عصورنا أمر مشروع، ففي المال حق سوى الزكاة وبخاصة وأن كثيراً من الأغنياء لا يخرجون الزكاة كما نص عليها الشرع.

وأما شرطة البلدية فيحرم عليهم تخريب أموال التجار والبائعين المتجولين، ولهم أن يمنعوا من عرض سلعهم في المناطق المزدحمة أو التي يضر الناس وجود الأسواق بها، لكن ليس لهم الاعتداء عليهم أو على ممتلكاتهم، ويمكن أن تفرض غرامة محددة على من تاجر في مكان كُتب عليه، أو علّم منع التجارة بجواره.

\* \* \*

### قطع الطريق

من كبائر الإثم قطع الطريق، بأخذ أموال الناس وقتلهم، أو قتلهم دون أخذ أموالهم، أو أخذ أموالهم دون قتلهم، أو إخافتهم وإرهابهم دون قتلهم وأخذ أموالهم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فمجرد إخافته السبيل هو مرتكب للكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟ أو كيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنى.

\* \* \*

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

## اليمين الغموس

اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة، وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا والنار في الآخرة.

قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس» (١). واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب، سميت غموساً؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم.

قال النبي ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله تعالى: مَنْ ذا الذي يتألى عليّ أني لا أغفر لفلان، قد غفرت له، وأحببتُ عملك» (٢).

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» (٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وفي لفظ: «فقد أشرك» (٤). وقال ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيياً من أراك» (٥). وصح تغليظ إثم الحالف كاذباً بعد العصر (٦).

وقال ﷺ: «من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» (٧).

وعن النبي ﷺ: «لا يحلف عبدٌ عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب؛ إلا وجبت له النار». رواه أحمد في مسنده.

- (١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، وقال الحافظ عند قوله: «اليمين الغموس». قيل: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.
- (٢) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢١) من حديث جندب رضي الله عنه.
- (٣) صحيح: رواه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
- (٤) صحيح: رواه أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وغيرهم.
- (٥) صحيح: رواه مسلم (١٣٨/٢٢٠، ٢٢١)، وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.
- (٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٢١٢، ٢٦٧٢)، ومسلم (١٧٣/١٠٨، ١٧٤).
- (٧) متفق عليه: رواه البخاري برقم (٦١٠٧)، ومسلم (١٦٤٧)، من حديث أبي هريرة.

## الكذب

الكذب معناه: مخالفة الخبر للواقع .

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال الله تعالى : ﴿ثُمَّ نَبَّهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال الله تعالى : ﴿قَتَلَ الْخُرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

وقال النبي ﷺ: «إن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٣)</sup> .

قال ﷺ: «من تحلم بحلم لم يره، كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة ولن يفعل»<sup>(٤)</sup> . وقال ﷺ: «إن أفرى الفرى، أن يري الرجل عينيه ما لم تريا»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أما الرجلُ الذي رأته بشر شرُّ شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»<sup>(٦)</sup> . وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحدث بكل ما سمع» . رواه مسلم .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٤) صحيح: رواه البخاري (٧٠٤٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٥٠٩)، من حديث وائلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعاً .

(٦) صحيح: رواه البخاري (٧٠٤٧)، من حديث طويل لسمرة بن جندب رضي الله عنه .

وقال ﷺ: «المتشعب بما لم يعط، كلابس ثوبي زور» (١).  
 وقال ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه.  
 وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله... الحديث، وفيه: «ملك كذاب»» (٢) رواه مسلم.

والكذب درجات بعضها أشد إنمًا من بعض، فأعلاه وأشنع الكذب على الله ورسوله ﷺ، بتحليل الحرام، وتحريم الحلال، والافتراء على الله ورسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالًا وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

\* \* \*

### الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

الكذب على النبي ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله ﷺ في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك، قال النبي ﷺ: «إن كذبًا علي ليس ككذب علي غيري، من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» (٣).

وقال ﷺ: «من كذب علي بُني له بيت في جهنم» (٤). صحيح.

وقال ﷺ: «من يقل عني ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار» (٥).

وقال ﷺ: «من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكذابين» (٦).

\* \* \*

(١) صحيح: مسلم (٢١٣٠) عن أسماء.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٤٣).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢/٢، ١٠٣، ١٤٤).

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، وانظر: الصحيحة (١٧٥٣).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم (٩/١) مقدمة صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

## كباير متعلقة بالأحوال الشخصية

## نشوز المرأة

من الكباير عصيان المرأة لزوجها في حق الله، أو حقه الذي منحه الله إياه، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تُصبح»<sup>(١)</sup>. متفق عليه، وفي لفظ الصحيحين: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ قال ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها زوجها». وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لامرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(٤)</sup>. صححه الترمذي.

وعن بعض الصحابييات أنها ذكرت زوجها للنبي ﷺ فقال: «انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»<sup>(٥)</sup>. رواه النسائي.

وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»<sup>(٦)</sup>. إسناده صحيح.

\* \* \*

(١، ٢) متفق عليهما: أخرجهما البخاري (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١-موارد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: أخرجه النسائي في عشرة النساء (٨٣، ٧٦).

(٦) صحيح: أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٥١، ٢٤٩).

### من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها

من كبائر الإثم إتيان المرأة أثناء حيضتها، أو إتيانها من دبرها لزوجة ولغير زوجة؛ قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها»، وفي رواية: «ملعون من يأتي النساء في محاشهن»، يعني: أدبارهن<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### نشر أسرار الفراش

من كبائر الإثم أن يدخل الرجل بالمرأة، ثم ينشران ما حدث بينهما من رفث أمام الناس؛ قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة رجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»<sup>(٤)</sup>.

وسواء في ذلك نشر أسرار الفراش منهما معاً أو من أحدهما، فمن صنع ذلك فهو ملعون؛ لأنه يشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، فكيف بالفنانين والفنانات والراقصين والراقصات!؟

\* \* \*

### القواد المستحسن على أهله «الديوث»

من كبائر الإثم رضا الزوج أو ولي أمر البيت بزنى أهله، أو وقوعها في

(١) أخرجه ابن عدي (١/٢١١)، من حديث عقبة بن عامر بسند حسن .

(٢) أخرجه النسائي في العشرة (١/٧٨، ٧٧/٢)، والترمذي (٢١٨/١).

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة، أبو داود رقم (٣٩٠٤)، والترمذي رقم (١٣٥/١)، وابن

ماجه رقم (٦٣٩)، والنسائي (٩٠١٦/٥ كتر)، ورمز إليه السيوطي بالحسن رقم

(٨٢٨٨)، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٤٢).

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٣٧).

مقدمات الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَإِيْنِكْحَهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة، العاق والديه، والديوث، ورجلة النساء»<sup>(١)</sup>.

فمن كان يظن بأهله الفاحشة، ويتغافل لمحبة فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيل، أو له أطفال صغار ترفعه إلى القاضي وتطالبه بفرصهم، فيطلقها ويفوض أمره إلى الله وسيجعل الله له مخرجاً، وهذا أفضل من أن يستحسن الفاحشة على أهله، ولا خير فيمن لا غيره له .

\* \* \*

### المحلل والمحلل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «لعن المحلل والمحلل له»<sup>(٢)</sup>.

والمحلل: هو الذي يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ليحلها لمطلقتها، والمحلل له: هو الذي اتفق مع المحلل ليتزوج مطلقته ليعود هو إليها .

\* \* \*

### المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

والتشبه يكون في: اللباس والكلام والحركة والصوت... وغيرها على وجه التعمد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢٥٦٢ / المجتبى)، وأحمد (١٣٤٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٧٨، ٥٧٥)، وأبو يعلى (٥٥٥٦)، وغيرهم من حديث ابن عمر. وقوله: «الديوث» هو الذي لا يغار على أهله، والذي يدخل الرجل على حرمة بحيث يراهم، وقوله: «رجلة النساء»، أي: المتشبهات بالرجال .

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (١٤٩/٦)، والترمذي (١١٢٠)، وانظر: إرواء الغليل (١٨٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن أبي مليكة قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس النعل، فقالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، قال: «أخرجوهم من بيوتكم»، قال: فأخرج النبي ﷺ فلانًا، وأخرج عمر فلانة<sup>(٣)</sup>. ويتبع السبب السابق: الرجل من النساء والمخنث من الرجال: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ [الشورى: ٣٧]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»<sup>(٤)</sup>. صحيح.

وعن النبي ﷺ قال: «لعن الله الرجل من النساء»<sup>(٥)</sup>. إسناده حسن.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل»<sup>(٦)</sup>. إسناده صحيح.

\* \* \*

### تبرج المرأة

وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات يميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)، وابن ماجه برقم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦).

(٤) صحيح رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٤٤٠٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣٢٥/٢)، وأبو داود (٤٠٩٨) وغيرهما.

(٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قوله: «البخت»

هي الأثني من الجمال.

والتبرج يحصل بإبداء المرأة زينتها التي حرم الله كشفها، وهي كشف شيء من الجسد عدا الوجه والكفين، ويحصل بارتداء الثياب الشفاف والواصف، ويحصل بأن يكون الثياب زينة في نفسه، ولو كان ساتراً .

\* \* \*

### الواصلة في شعرها والنامصة والواشمة والمتفلجة

من كبائر الإثم تغيير خلق الله بالوصل أو النمص أو الوشم أو التفليج، قال النبي ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»<sup>(١)</sup>.

الواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة: التي تفعل ذلك .  
والواشمة: التي تحمر خد المرأة، أو تخضّره، أو تغير لونه بألوان أخرى،  
والمستوشمة: التي تطلب ذلك .

والنامصة: التي تأخذ شعر الحاجب كله أو أكثره، والمتنمصة: طالبة ذلك .  
والمتفلجة: التي تفرق بين أسنانها، والتي تساوي بينها بالبرد ونحوه .

\* \* \*

### الأطعمة والذبائح

مرّ بنا تحريم أكل الجلالة، وإيذاء الحيوان عند ذبحه، وحرمة أكل المسموم أو شربه، وحرمة أكل أو شرب ما به ضرر كالتدخين والمسكرات والمخدرات، وحرمة أكل الحمير الأهلية، والبغال والخنازير، وكل ذي ناب من السباع؛ كالكلب والأسد، وكل ذي مخلب من الطير، ومن الأخطاء المتعلقة بهذا الباب :

أكل ذبيحة المشرك أو الكافر غير الكتابي: فقد أجمع العلماء على حرمة أكل ذبيحة غير المسلم، وغير الكتابي؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لكنه تعالى استثنى فقال: ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلاً ﴾

(١) أخرجه البخاري: رقم (٢٠٨٦، ٢٢٣٨)، ومسلم مختصراً رقم (١٥٦٧). عن أبي

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لِهِمْ ﴿ [المائدة: ٥٠].

أكل اللحوم التي ذبحت بطريق الصعق الكهربائي: ولو من مسلم في دولة مسلمة، فإن قتلت الذبيحة بالصعق الكهربائي، فلا يحل أكلها، وإن كان الصعق يخدرها، وتبقى فيها جزء من الحياة ثم تذبح حلَّ أكلها .

أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: وما يحرم أكله أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعده بعضهم من الكبائر، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً من شرب الخمر، وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت، النار أولى به»<sup>(١)</sup>. وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، وكيفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»<sup>(٢)</sup>. وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم خنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه؟! أجارنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى: من الكبائر عدم الطهارة من البول والغائط، وعدم الاستتار أثناء البول والتغوط. قال الله تعالى: ﴿وَيَأْبَاكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤]. وعن النبي ﷺ أنه مر بقبرين فقال: «إنهما يُعذبان وما يُعذبان في كبير! أما أحدهما: فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه. ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث: «فكان لا يستتر من بوله»، وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٤)</sup>. رواه الدارقطني، ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١١٨)، من حديث خولة الأنصارية رضي الله عنها.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٦٠)، من حديث بريدة رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٦).

(٤) صحيح: أخرجه الدارقطني في سننه (١/١٢٧)، وانظر: إرواء الغليل (٢٨٠).

### الخيانة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا ءَامَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢].

وقال النبي ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» (١).

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» (٢).

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضها شر من بعض، وليس من خانك في فلس، كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم!

\* \* \*

### المنان

من كبائر الذنوب المنُّ بالعتاء للفقراء والمساكين، والمنُّ بفعل الخير.

كأن يقول للفقير على وجه المنِّ: أعطيتك، منحتك، لحم كتفك من مالي، أو أعطيت فلاناً كذا؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وفي الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولهم عذابٌ أليم: المسبيلُ إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكذب» (٣).

\* \* \*

### الدعوى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة

من كبائر الإثم: الدعوى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة في باب العبادات؛ فتكون بدعة، وفي باب الأخلاق والمعاملات فتكون ظلماً.

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/١٣٥، ١٥٤)، وابن أبي شيبة في الأيمان (٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ﷺ: «من سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً» (١).

\* \* \*

### من جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل فمنعه النبي ﷺ من قتله؛ لكونه شهد بدمراً (٢)، فإن ترتب على جسده وهن على الإسلام وأهله، وقتل المسلمين، وسبي وأسر ونهب أو شيء من ذلك، فهذا ممن يسعى في الأرض فساداً، وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله وحق عليه العذاب. نسأل الله العافية، وبالضرورة يدري كل ذي حس، أن النميمة إذا كانت من الكبائر فنيمة الجاسوس أكبر وأعظم بكثير!

\* \* \*

### المتسمع على الناس ما يسرونه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «من استمع إلى حديث قوم - وهم له كارهون - صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكُلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» (٣). رواه البخاري. والآنك: الرصاص المذاب.

\* \* \*

### اللَّعَان

قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله» (٤). متفق عليه.

وقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

(١) أخرجه مسلم رقم (١٠١٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (١٦١/٢٤٩٤) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٠٤٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٤٧).

وقال ﷺ: «لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة». رواه مسلم.

وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنت ناقتها بأن سلبها إياها فقال عمران بن حصين وأبو برزة. والحديث لعمران قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم.

وأعظم اللعان لعن دين الله أو سبه، وكذا لعن كتبه أو أحد كتبه أو آية من كتبه، وكذا لعن ملائكته، أو ملكاً منهم، فمن فعل ذلك فقد كفر. أما من سب دين الله، ولا يريد السب أو يقصد سب معاملة الشخص الذي يتعامل معه، ولا يقصد سب الدين من أي وجه فهو عاصٍ ومرتكب لذنوب عظيم.

\* \* \*

### الغدر

من كبائر الذنوب الغدر بالأمير، بنقض بيعته بعد مبايعته، ومنه من باب أولى الغدر بغير الأمراء؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيات

[النحل: ٩١].

وقال النبي ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا حقًّا، من إذا حدث كذب، وإذا أوتن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(١)</sup>. متفق عليه.

وقال ﷺ: «لكل غادر لواءٌ يوم القيامة عند استه، يُقال: هذه غدرة فلان، ألا ولا

غادر أعظم غدراً من أمير عامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل عاهد بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجنبياً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup> رواه البخاري.

وقال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى له، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعمه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة الجاهلية»<sup>(٤)</sup>. متفق عليه.

وقال ﷺ: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»<sup>(٥)</sup>.

وهذا صحيح من وجوه عدة صحاح، وأي جرم أعظم من أن تباع رجلاً، ثم تنزع يدك من طاعته، وتنكر الصفقة وتقاتله بسيفك، أو تخذله حتى يقتل؟! وقال ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٦)</sup>.

وقال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»<sup>(٧)</sup>. متفق عليه.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٥١) من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٥٨)، وأحمد (١٨٠/٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

## النميمة

النميمة: هي نقل الكلام بين الناس بقصد الإضرار، وأما نقل الكلام بين الناس على وجه توصيل الخير ونشر الفضيلة والحض على التآلف فهو محمود مشكور.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمِّينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠-١١].

وقال تعالى: ﴿أَيُّ حَبِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام» (١).

والنبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» (٢). متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «تجد من شرار الناس ذا الوجهين، هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه»، وفي لفظ: «تجد شرار الناس ذا الوجهين». وهو متفق عليه. وروى منصور عن مجاهد ﴿حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، قال: كانت تمشي بالنميمة.

روي أن رجلاً رأى غلاماً يباع وهو ينادى عليه ليس به عيب، إلا أنه نمام، فقال: هذا عيب خفيف فاشتره، فمكث عنده أياماً ثم قال الغلام لزوج سيده: إن سيدي يريد أن يتزوج عليك أو يسري، وقال: إنه لا يحبك، فإن أردت أن يعطف عليك ويتسرك ما عزم عليه، فإذا نام فخذني الموسى، واحلقي شعرات من تحت لحيته واتركي الشعرات معك، فقالت في نفسها: نعم نعم، واشتعل قلب المرأة، وعزمت على ذلك إذا نام زوجها، ثم جاء إلى زوجها، وقال سيدي: إن سيدتي زوجتك قد أخذت لها صديقاً ومحبباً غيرك ومالت إليه، وتريد أن تتخلص منك وقد عزمت على ذبحك الليلة، وإن لم تصدقني فتناوم لها الليلة، وانظر كيف

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٥٦) من حديث حذيفة بلفظ «قتات» بدلاً من «نمام»، وأخرجه مسلم (١٠٥) بلفظ المصنف.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢/١١١)، واللفظ له من حديث ابن عباس.

تجيء إليك، وفي يدها شيء تريد أن تذبحك به وصدقه سيده، فلما كان الليل جاءت المرأة بالموسى، لتحلق الشعرات من تحت لحيته والرجل يتناوم لها، فقال في نفسه: والله صدق الغلام فيما قال، فلما وضعت المرأة الموسى وأهوت إلى حلقه قام وأخذ الموسى منها وذبحها به، فجاء أهلها فأروها مقتولة؛ فقتلوه، فوقع القتال بين الفريقين بسبب العبد النمام.

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال: «لا يدخل الجنة نمام». رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، عن حذيفة.

\* \* \*

### سب الصحابة رضي الله عنهم

من أكبر الكبائر سب الصحابة رضي الله عنهم، أو شتمهم، أو لعنهم، أو الإساءة إليهم جميعهم أو بعضهم.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفس محمد بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد<sup>(١)</sup> أحدهم ولا نصيفه<sup>(٢)</sup>».

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله»<sup>(٣)</sup>. والصحابة أولى الناس بوصف أولياء الله، فمن عاداهم فقد آذنه الله بالمحاربة.

\* \* \*

(١) المد: ربع الصاع، وإنما قدره به لأنه أقل ما يتصدقون به في العادة، والنصيف: النصف، والصاع (٢،٧٥) كيلو جرام، والمد (٦٨٧،٠) كيلو جرام.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣)، ومسلم رقم (٢٥٤١).

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة رقم (٨ ص ٥٢)، والخلال في السنة رقم (٨٣٣)،

والخطيب في التاريخ (٢٤١/١٤)، والطبراني في الكبير (١٤٢/١٢) رقم (١٢٧٠٩)، وأبو

نعيم في الحلية (١٠٣/٧)، وابن أبي عاصم في السنة رقم (١٠٠١)، وحسنه السيوطي

في الصغير رقم (٨٧٣٤)، والألباني في الصحيحة رقم (٢٣٤٠).

## سب الأنصار

ومن الكبائر سب الأنصار خاصة، قال رسول الله ﷺ: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار» (١).

وقال ﷺ: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق» (٢).

\* \* \*

## النياحة واللطم

من كبائر الإثم النياحة على الأموات كقول النساء: يا سبعي ويا جملي، من يطعمنا غيرك؟ من يرزقنا سواك؟ من لنا بعدك؟ يا حسرة عيني عليك! يا أختي يا ميل «بختي» . . . .

قال النبي ﷺ: «اثنان هما بالناس كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» (٣)، رواه مسلم. وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النائحة إذا لم تبألبست درعاً من جرب وسربالاً من قطران يوم القيامة» (٤).

وقال ﷺ: «ليس منّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

وقال ﷺ: «إن الميت يُعذب في قبره بما نبح عليه».

وبرئ النبي ﷺ من الصالقة، والحالقة، والشاقة، اتفق على «هذه» الأحاديث الثلاثة .

الصالقة: أي: النائحة .

الحالقة: التي تحلق شعر رأسها أو بعضه .

والشاقة: التي تشق ثيابها .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٧٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١/٦٧).

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣/١).

وقال النبي ﷺ: «ليس منا من سلق، ومن حلق، ومن خرق»<sup>(١)</sup>.  
 سلقه بالكلام: آذاه وهو شدة القول باللسان، والمراد به النياحة .

\* \* \*

### الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب

ومن كبائر الإثم الطعن في نسب أحد الناس بدون يقين، والفخر بالأبَاء والأجداد والعائلات والقبائل؛ لما فيه من كفران نعمة الله والاعتداء على حرَمات الآخرين .

وقد صح أن ذلك كفر؛ قال النبي ﷺ: «اثنان هما بالناس كفرٌ: الطعن في النسب، والنياحة على الميت»<sup>(٢)</sup> .

وقال ﷺ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

### صناعة التماثيل

والمصور: صانع التماثيل المجسمة وغير المجسمة، وأما الصور المجسمة فالراجح تحريمها، وأما غير المجسمة فالراجح أنها غير محرمة ما لم يكن فيها محرم، قال النبي ﷺ: «من صور صورةً كلَّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»<sup>(٤)</sup> .

وقال النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»<sup>(٥)</sup> . متفق عليه .

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت

(١) أخرجه مسلم (١/١٠٤)، بلفظ: «ليس منا من حلق وخرق وعلق»، وأخرجه أبو داود (٣١٣٠)، والنسائي (١٨٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١/١٢١) من حديث عمرو بن العاص .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٠٢) كتاب الجنائز عن أبي مالك الأشعري .

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (١٠٠/٢١١٠) من حديث ابن عباس .

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) من حديث ابن مسعود .

سهوة لي بقرام فيه تماثيل فهتكه، وتلون وجهه وقال: «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهون خلق الله» (١). متفق عليه، السهوة: كالمجلس والصفة في البيت، والقرام: الستر الرقيق.

وفي السنن بإسناد جيد: «يخرج عنق من النار فيقول: إني وكلت بكل من دعا مع الله إلهاً آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين» (٢) صححه الترمذي.

وقال ﷺ: «الذين يضعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» (٣). متفق عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس، فيعذبه في جهنم» (٤). متفق عليه.

وقال ﷺ: «يقول الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب ممن يخلق خلقاً كخلقى، فليخلقوا حبة، أو ليلخلقوا شعيرة، أو ليلخلقوا ذرة» (٥). متفق عليه، وصح أنه ﷺ لعن المصورين (٦).

ملحوظة: المقصود بكل ما سبق الصور المجسمة.

\* \* \*

### أذية المسلمين وشتمهم

من أنواع الكبائر أذية المسلمين بسبهم أو شتمهم أو لعنهم.  
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مِيبَاتٌ﴾ [الاحزاب: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا

- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٩١/٢١٠٧).
- (٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٥٧٤)، عن أبي هريرة، والصحيحة (٥١٢).
- (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥١)، ومسلم (٢١٠٨) من حديث ابن عمر.
- (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٢٢٥) تعليقاً، ومسلم (٩٩/٢١١٠) من حديث ابن عباس.
- (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١) من حديث أبي هريرة.
- (٦) أخرجه البخاري بلفظ المصورين (٥٣٤٧)، ولفظ المصور (٢٠٨٦، ٢٢٣٨، ٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة.

- وَلَا يَتَّبِعُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [الحجرات: ١٢]. وقال تعالى: «وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةً» [الهمزة: ١].
- وقال النبي ﷺ: «إن شر الناس منزلةً عند الله، من ودعه الناس اتقاءً فحشه» (١).
- وقال ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء» (٢).
- وقال ﷺ: «عباد الله! إن الله وضع الحرجَ إلا من اقترض عرض أخيه فذاك الذي حرج أو هلك» (٣).
- وقال ﷺ: «كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ، عرضه وماله ودمه، التقوى هاهنا، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٤). وأخرجه الترمذي وحسنه.
- وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرئٍ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» (٥).
- وقال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ» (٦). ويدخل في هذا أحاديث كثيرة عن أذية الجار والتي ستأتي، وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا رجع عليه» (٧). متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم» (٨).
- ويدخل في هذه الكبيرة أذية الوالدين وعقوقهم، وقد مرت.

- 
- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٣٢)، واللفظ له، ومسلم (٧٣/٢٥٩) من حديث عائشة.
- (٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) من حديث أبي الدرداء، والترمذي (٢٠٠٢)، وقال: حسن صحيح، وفي الصحيحة (٨٧٦).
- (٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦) من حديث أسامة بن شريك.
- (٤) أخرجه مسلم (٣٢/٢٥٦٤)، والترمذي (١٩٢٧)، وأبو داود (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٣٩٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٥) أخرجه مسلم (٣٢/٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٦) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، ومسلم (١١٦/٦٤) عن عبد الله بن مسعود.
- (٧) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (١١٢/٦١)، واللفظ له إلا أنه قال: جار عليه.
- (٨) صحيح: أخرجه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو داود (٤٨٧٨)، وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٥).

## أذية الجار

من كبائر الإثم أذية الجار بأي لون من ألوان الإيذاء؛ قال ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(١)</sup>. لفظ مسلم.

وفي الصحيحين: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «لا يدخل الجنة عبدٌ لا يأمن جاره بوائقه»، وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي يحيى مولى الجعدة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قيل: يا رسول الله، إن فلانة تصلي الليل، وتصوم النهار، وفي لسانها شيء يؤذي جيرانها- سليطة- فقال: «لا خير فيها، هي في النار»<sup>(٥)</sup>. صححه الحاكم.

وأذية الجار تكون بسبه أو لعنه أو إساءة القول إليه، أو التعدي على ماله، أو أهله، أو ولده، أو تنغيص عيشه، ونحو ذلك.

\* \* \*

## الإلحاد في الحرم

من كبائر الذنوب الإلحاد في الحرم، بارتكاب أي ذنب من الكبائر فعلاً، أو العزم على فعل ذنب، وإن لم يفعله في الحرم؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٧٣/٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقوله: «بوائقه»، أي:

غوائله وشروبه. واحدها: بائقة، وهي: الداهية.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٦) من حديث أبي شريح.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٥٤/٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٩/٨)، والحاكم (١١/١)، (١٦٥/٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٧٥/٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩).

بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿ [الحج: ٢٥].

وعن النبي ﷺ قال: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله... الحديث» (١).

وتعظم عقوبة هذه الكبيرة دون غيرها من الكبائر؛ لما فيه من ثبوت الإثم العظيم لمجرد العزم على الذنب في الحرم، وإن لم يرتكب العازم هذا الخطأ . ولا يدخل فيما سبق الخاطِر، أو الهاجس، والهم الذي لم يبلغ حد العزم والإصرار .

\* \* \*

### القمار

من الكبائر القمار -أو الميسر- في الألعاب وغيرها؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠، ٩١]، وأنزل الله تعالى غير آية في مقت أكل أموال الناس بالباطل .

وقال النبي ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق» (٢) . متفق عليه . فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنك بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل .

\* \* \*

### من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر بحمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه» (٣) . أخرجه مسلم .

وعند أبي داود قال ﷺ: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو

(١) صحيح : أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ٢٠٧)، وابن حبان (٥٩٩٦-إحسان).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (٥/١٦٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧/٢١١٧) عن جابر، والوشم: أثر التعليم بالكي .

ضربها في وجهها» (١) ، ونهى عن ذلك .

فقوله ﷺ: «أما بلغكم أنني لعنتُ»، يفهم منه: أن من لم يبلغه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر، إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين .

\* \* \*

### ظلم الخادم أو العبد بالتعذيب أو القذف أو الجذع

وذلك واضح في آخر وصية للنبي ﷺ في قوله: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم» (٢) .

وقال النبي ﷺ: «من قذف مملوكه أقيم عليه الحد يوم القيامة» (٣) .

\* \* \*

### العصبية

ومن الذنوب العظام التعصب للجنس أو اللون أو القبائل حتى يغضب ويقاقل ويحارب من أجلها .

قال الرسول ﷺ: «من قُتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية» (٤) .

\* \* \*

### المشير لأخيه بحديدة

من الذنوب العظيمة الإشارة إلى المسلم بحديدة، سواء في ذلك المسلم ذي

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٥٦٤) عن جابر . انظر: السابق له .

(٢) أخرجه أحمد (١١٧/٣)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧)، وابن حبان رقم (١٢٢٠ موارد) و(٦٦٠٥ إحسان)، والحاكم (٥٧/٣)، وصححه على شرط الشيخين، عن أنس، وعن علي، أخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦)، والبخاري في الأدب رقم (١٥٨)، وأحمد (٧٨/١)، (٩٠/١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨)، ومسلم رقم (١٦٦٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٠/٣) .

القرابة أو من ليس قريباً؛ وذلك لما في الإشارة بالحديدة من تخويف المسلم وترويعه .

قال رسول الله ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة؛ فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه» (١) .

\* \* \*

ادعاء ما ليس لك من ولد أو مال أو منزل أو أرض أو سيارة

قال رسول الله ﷺ: «من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» (٢) . فإنه غاش وظالم لصاحب الحق الأصلي .

ويدخل في هذه الكبيرة نسبة المرأة ولدًا لزوجها سواء جاءت به عن طريق الزنى أو غيره .

قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ؛ وَفَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٣) .

\* \* \*

منع فضل الماء

منع فضل الماء: معناه رفض إعطاء المحتاج إلى الماء الماء، مع وجود فضل وزيادة في ماء الشخص تكفيه، وتكفي من يعولهم، سواء أكان طلب الماء الزائد لسقي إنسان أو حيوان أو نبات .

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مُعِينٍ﴾ [الملك:

. [٣٠ .

(١) أخرجه مسلم (ج٤/ رقم ٢٦١٦)، والترمذي رقم (٢٦١٢) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه مسلم (١١٢/١) عن أبي ذر، وابن ماجه رقم (٢٣١٩) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٦٣)، والنسائي رقم (٣٤٨١)، وابن ماجه رقم (٢٧٤٣)، وابن

حبان (١٦٣/٦ إحصان)، والحاكم (٢٠٢/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه

الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٢٩٤٢) .

وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء» (١) . متفق عليه .

وقال ﷺ: «لا تبيعوا فضل الماء» (٢) . أخرجه البخاري .

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كَلَّته منعه الله فضلَه يوم القيامة» (٣) . أخرجه أحمد في مسنده .

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجلٌ على فضل ماء بالفلاة يمنع ابن السبيل، ورجل باع الإمام لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها وفَّى له، وإن لم يعطه منها لم يف له، ورجل باع رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه، وهو على غير ذلك» (٤) . متفق عليه، ورواه البخاري، وزاد: «ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ماء لم تعمل يداك» .

\* \* \*

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٥٤) بلفظ: «لتمنعوا به فضل الكلاء»، ومسلم

(٣٧/١٥٩٦)، بلفظ عن أبي هريرة، والكلاء: النبات، رطباً، أو يابساً. (النووي).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد بهذا اللفظ عن أبي هريرة (٤٢/٢) مطولاً.

(٣) حسن صحيح: أخرجه أحمد (٢/١٧٩، ٢٢١) وصححه الألباني بشواهد وطرقه في

الصحيحة (١٤٢٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٥٨)، ومسلم (١٧٣/١٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## الفصل الثالث: الصغائر

الصغيرة: هي الذنب الذي لم يبلغ حد الكبيرة، ومن الصغائر التي ورد النهي عنها:

في الطهارة:

- ١- البول في الماء الراكد.
- ٢- قضاء الحاجة على قارعة الطريق، وفي ظل الناس وفي موارد الماء.
- ٣- استقبال القبلة، واستدبارها ببول أو غائط، واستثنى بعض أهل العلم ما كان داخل البنيان.

- ٤- الاستنجاء باليمين، وأن يتمسح بيمينه.
- ٥- الاستنجاء بالعظم، والاستنجاء بالروث.
- ٦- أن يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول، والسلام على من يقضي حاجته.
- ٧- إدخال المستيقظ من نومه يده في الإناء حتى يغسلها.

في الصلاة:

- ٨- التَّنَفُّلُ عند طلوع الشمس وعند زوالها (على الراجح).
- ٩- الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، هذا في الصلاة التي ليس لها سبب، أما ما كان لسبب فلا بأس؛ كتحية المسجد، أو صلاة الاستخارة.

- ١٠- جعل البيوت مقابر لا يُتَنَفَّلُ فيها، بل يصلي فيها النفل.
- ١١- مسابقة الإمام في الصلاة.
- ١٢- صلاة الرجل منفرداً خلف الصف - دون ضرورة-.
- ١٣- الالتفات، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة.
- ١٤- قراءة القرآن في الركوع، والسجود، فإن دعا في سجوده بدعاء من القرآن فلا بأس.

- ١٥- أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فلا يصلي وهو عاري الكتفين<sup>(١)</sup> فإن هذا مكروه.
- ١٦- الصلاة بحضرة طعام يشتهي.
- ١٧- الصلاة وهو يدافع البول، والغائط، والريح.
- ١٨- الصلاة في المقبرة، والحمام.
- ١٩- النهي -في الصلاة- عن نقر كنقر الغراب، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، وإيطان كإيطان البعير، وهو أن يعتاد مكاناً في المسجد لا يصلي إلا فيه، وعن الصلاة في مبارك الإبل.
- ٢٠- مسح الأرض أثناء الصلاة، فإن احتاج فواحدة لتسوية الحصى.
- ٢١- تغطية الفم في الصلاة.
- ٢٢- رفع المصلي صوته في الصلاة؛ فيؤذي المؤمنين.
- ٢٣- مواصلة قيام الليل إذا أصابه النعاس، بل ينام ثم يقوم.
- ٢٤- التثاؤب والنفخ في الصلاة.
- ٢٥- تخطي رقاب الناس.
- ٢٦- إعادة الصلاة الصحيحة، وهذا نافع للمؤوسين.
- ٢٧- أن يخرج المصلي من صلاته إذا شك في الحدث، حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً.
- ٢٨- أن يصلي الرجل شيئاً إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.
- ٢٩- نهى المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه أو بينه وبين سترته.
- ٣٠- البصاق في الصلاة تجاه القبلة، وإلى الجهة اليمنى.
- ٣١- أن يضع المصلي نعليه عن يمينه أو عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه.
- ٣٢- النوم قبل العشاء، إذ لا يأمن فوات وقتها، فإن أمن فلا بأس.

(١) وهذا النهي للتنزيه إذ إن العورة من السرة إلى الركبة.

٣٣- أن يؤم الرجل الرجل في سلطانه، إلا بإذنه.  
في المساجد:

٣٤- الشراء والبيع ونشد الضالة<sup>(١)</sup> في المساجد.

٣٥- اتخاذ المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة.

٣٦- إقامة الحدود في المسجد.

٣٧- التشبيك بين اليدين إذا خرج عامداً إلى المسجد.

٣٨- أن يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي.

٣٩- أن يجلس الداخل في المسجد حتى يصلي ركعتين.

٤٠- الإسراع بالمشي إذا أقيمت الصلاة، بل يمشي وعليه السكينة، والوقار.

٤١- نهى الشرع من أكل ثوماً أو بصلاً، وكل ما له رائحة كريهة أن يقرب  
المسجد.

٤٢- أن يمر الرجل في المسجد، ومعه ما يؤذي المسلمين.

٤٣- منع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالشروط الشرعية.

٤٤- نهى المرأة أن تضع طيباً إذا خرجت إلى المسجد.

٤٥- مباشرة النساء في الاعتكاف.

٤٦- التباهي في المساجد، وعن تزيينها بتحمير أو تصفير، أو زخرفة، وكل ما  
يشغل المصلين.

في الجنائز:

٤٧- البناء على القبور، أو تعليتها ورفعها، والمشي بينها بالنعال، وإنارتها،  
والكتابة عليها، ونبشها لغير ضرورة.

٤٨- اتخاذ القبور مساجد، والصلاة إلى القبر إلا صلاة الجنائز في المقبرة.

٤٩- أن تحدد المرأة على الميت فوق ثلاثة أيام، إلا الزوج فإنها تحدد عليه أربعة

(١) أي: ضالة الحيوان أما ضوال البشر كالأطفال فلا بأس وإن كان الأولى أن ينادي ويخبر  
عنهم خارج المسجد كأن يخرج مكبر الصوت خارج المسجد.

أشهر وعشرة أيام.

٥٠- نهى المتوفى عنها زوجها عن الطَّيب، والاكْتِحَال، والحناء، والزينة كأنواع الحلِّي، وتَبَس الثوب المصبوغ (وهو ثوب الزينة).

٥١- النهي عن النياحة وعن الإسعاد (وهو أن تساعد المرأة من مات له ميت بالبكاء)؛ فهو بكاء لغير الله.

٥٢- من المحرمات استئجار النائحة وشق الثوب، ونشر الشعر، لموت ميت.

٥٣- نعي أهل الجاهلية، أما مجرد الإخبار بموت الميت، فلا حرج فيه؛ ونعي أهل الجاهلية فيه مفاخرة ومباهاة.

٥٤- اتخاذ القبور أعياداً، بأن يذهب الناس إليها كل عيد أو كل جمعة.

في الصيام:

٥٥- صيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة بعد الأضحى، ويوم الشك.

٥٦- أفراد الجمعة بالصوم، وكذلك يوم السبت- عند بعضهم- وعن صيام الدهر.

٥٧- صيام النصف الثاني من شعبان ما لم يكن له صوم معتاد من قبل.

٥٨- أن يصل يوماً بيوم في الصوم دون إفتار بينهما.

٥٩- صيام يوم عرفة بعرفة، إلا لمن لم يجد الهدْي.

٦٠- المبالغة في المضمضة والاستنشاق، إذا كان صائماً.

٦١- أن تصوم المرأة صيام نافلة وبعلاها شاهد، إلا بإذنه.

٦٢- ترك السحور للصائم ولو جرعة ماء.

٦٣- نهى الصائم عن الرفث والمشائمة والمقاتلة.

في الحج:

٦٤- تأخير الحج بغير عذر.

٦٥- الرفث، والفسوق، والجدال في الحج.

- ٦٦- أن يلبس المحرم القميص، أو العمامة، أو السراويل، أو البرنس<sup>(١)</sup>، أو الخف، وأن تلبس المحرمة النقاب، أو القفازين، وعن قلع شجر الحرم، أو قطعه، أو خبطه.
- ٦٧- حمل السلاح في الحرم، أو الصيد فيه، أو تنفير الصيد، أو التقاط لُقطة الحرم إلا لمعرف.
- ٦٨- تطيب من مات مُحرمًا أثناء الإحرام، وعن تغطية رأسه وعن تحنيطه (أي مسه بالطيب، لأنه يبعث مليًا).
- ٦٩- رجوع الحاج إلى بلاده، وترك طواف الوداع دون عذر، ويرخص للحائض، والنفساء في تركه.
- في الأضحية:
- ٧٠- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد.
- ٧١- الأضحية التي بها عيب كالعوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء (الهبيلة).
- ٧٢- من أراد أن يضحي - إذا دخلت عشر ذي الحجة- أن يأخذ شيئًا من شعره، أو أظفاره، أو بشرته حتى يضحي (عند بعضهم).
- ٧٣- إعطاء الجزار منها شيئًا على أنه أجره.
- في البيوع والمكاسب:
- ٧٤- البيوع التي تشتمل على الجهالة، والتغريز، والخداع.
- ٧٥- بيع الشاة باللحم.
- ٧٦- بيع فضل الماء.
- ٧٧- بيع الكلب، والهر، والدم، والخمر، والخنزير، والأصنام، وعَسَب الفحل (وهو ماؤه الذي يلقح به).
- ٧٨- بيع ثمن الكلب، وكل شيء حرمه الله ثمنه حرام بيعًا وشراء.

(١) ما له غطاء متصل به يغطي الرأس.

٧٩- النَّجْش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، كما يحصل في كثير من المزادات.

٨٠- كتم عيوب السلعة، وإخفاؤها عند بيعها.

٨١- البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة.

٨٢- بيع ما لا يملك.

٨٣- بيع الشيء قبل أن يحوزه ويقبضه.

٨٤- بيع الطعام حتى يستوفيه.

٨٥- بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد.

٨٦- بيع الرجل على بيع أخيه.

٨٧- شراء الرجل على شراء أخيه.

٨٨- بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة.

٨٩- الاحتكار، وعن تلقي الركبان وهو تلقي من يقدم من خارج البلاد سواء

للبيع منهم، أو البيع لهم، بل يتركون حتى يأتوا سوق البلد، وفي ذلك مصلحة للجميع.

٩٠- أن يبيع حاضر لباد (مثل أن يكون ساكن البلد، سمساراً للقادم من

البادية) فعليه أن يدعه يبيع بنفسه.

٩١- بيع الرجل جلد أضحيته.

٩٢- نهي الشريك في الأرض أو النخل وما شابههما عن بيع نصيبه، حتى

يعرضه على شريكه.

٩٣- الأكل بالقرآن والاستكثار به (مثل الذين يقرءون القرآن ويسألون به

الناس)، وذلك بأن يطلب أجراً على تلاوته، فإن أعطي - دون تحديد- عطاءً ولو كبيراً جاز.

٩٤- النهبة وهي نهب أموال الناس.

٩٥- الاستدانة بدين لا يريد وفاءه، وبخس الناس أشياءهم.

- ٩٦- كتمان اللقطة وتغييبها، وعن أخذ اللقطة إلا لمن يعرفها، وعن الغش بأنواعه.
- ٩٧- أخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئاً، إلا بطيب نفس منه، وما أُخذَ بالحياء والإحراج فهو حرام.
- ٩٨- قبول الهدية بسبب الشفاعة.
- ٩٩- التَّبَقُّرُ في المال، وهو الاستكثار منه، والتوسع فيه في البلدان، بحيث يؤدي إلى توزع قلب صاحبه، وانشغاله عن الله.
- في النكاح:
- ١٠٠- التَّبْتُلُ وهو ترك النكاح، والاختصاء.
- ١٠١- الجمع بين الأختين.
- ١٠٢- الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.
- ١٠٣- أن ينكح الرجل امرأة أبيه.
- ١٠٤- نكاح المشركة، ونكاح المشرك.
- ١٠٥- الشُّغَارُ، وهو أن يقول الرجل للآخر: أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك من غير صداق بينهما.
- ١٠٦- نكاح المتعة، وهو نكاح إلى أجل متفق عليه بين الطرفين ينتهي العقد بانتهاء الأجل.
- ١٠٧- النكاح إلا بولي وشاهدين.
- ١٠٨- أن تزوج المرأة المرأة، وأن تزوج المرأة نفسها، وأن تُنكح الشَّيبَ حتى تُستأمر، والبكر حتى تُستأذن.
- ١٠٩- أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له.
- ١١٠- خطبة المعتدة من وفاة زوج تصریحاً، إنما يكون ذلك بالتلميح، والمطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها مطلقاً.
- ١١١- إخراج المطلقة الرجعية من بيتها.

- ١١٢- خروج المرأة من بيت زوجها، وتركه في عدة الطلاق الرجعي .
- ١١٣- إمساك المطلقة أو مراجعتها وليس له رغبة فيها، وإنما لتطول عليها المدة فتتضرر .
- ١١٤- أن تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها .
- ١١٥- اللعب بالطلاق كأن يطلق ثلاثاً في مرة واحدة .
- ١١٦- أن تسأل المرأة طلاق أختها سواء كانت زوجة أو مخطوبة، مثل أن تسأل المرأة الرجل أن يطلق زوجته لتتزوجه .
- ١١٧- أن يطلق الرجل زوجته وهي حائض .
- ١١٨- أن يكلم الرجل المرأة إلا بإذن زوجها (عند بعض الفقهاء) .
- ١١٩- أن تنفق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه .
- ١٢٠- أن تهجر المرأة فراش زوجها فإن فعلت -دون عذر شرعي- لعنتها الملائكة .
- ١٢١- إيذاء الناشز إذا رجعت إلى طاعة زوجها .
- ١٢٢- أن تدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، ويكفي إذنه العام إذا لم يخالف الشرع .
- ١٢٣- ترك إجابة الدعوة إلى الوليمة بغير عذر شرعي .
- ١٢٤- التهنته بقولهم بالرفاء والبنين؛ لأنها من تهنته الجاهلية، وأهل الجاهلية يكرهون البنات .
- ١٢٥- أن يظأ الرجل امرأة فيها حمل من غيره .
- ١٢٦- أن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها .
- ١٢٧- أن يطرق الرجل أهله، ويفاجئهم ليلاً، إذا قدم من سفر .
- ١٢٨- أن يأخذ الرجل من زوجته مهرها بغير طيب نفس منها .
- ١٢٩- الظهار .
- ١٣٠- تطليق المرأة في طهرٍ جامعها فيه .

وفي الأمور المتعلقة بالنساء:

- ١٣١- الاختلاط بين الجنسين.
- ١٣٢- الصيام بعد نزول دم الحيض.
- ١٣٣- أن تضار والدة بولدها، أو مولود له بولده.
- ١٣٤- التفريق بين الوالدة وولدها.
- ١٣٥- المبالغة في ختان المرأة.
- ١٣٦- أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.
- ١٣٧- مصافحة المرأة الأجنبية.
- ١٣٨- تَطْيِبُ المرأة عند خروجها، ومرورها بعطرها على الرجال.
- ١٣٩- أن يختلي الرجل بالمرأة الأجنبية.
- ١٤٠- الديائة، (إقرار الفحش في الأهل).
- ١٤١- إطلاق النظر إلى المرأة الأجنبية باتباع النظرة النظرة.

وفي الذبائح والأطعمة:

- ١٤٢- أكل الميتة سواء ماتت بالغرق، أو الخنق، أو الصعق، أو السقوط من مكان مرتفع، أو نطحتها أخرى، أو التي افترسها السبع، إلا ما ذُكِّي.
- ١٤٣- أكل الدم ولحم الخنزير (وقد يدخل هذا في الكبائر).
- ١٤٤- ما ذُبِحَ على غير اسم الله، وما ذبح للأصنام، وعن الأكل مما ذبح دون أن يُذكر اسم الله عليه تعمدًا.
- ١٤٥- أكل لحم الجلالة، وهي الدابة التي تتغذى على القاذورات، والنجاسات<sup>(١)</sup>، وكذا شرب لبنها، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخْلَب من الطير.
- ١٤٦- أكل لحم الحمار الأهلي.
- ١٤٧- قتل الضفدع للدواء، وهي مستخبثة لا يؤكل لحمها عند جمهور العلماء.

(١) إلا إذا بقيت مدة تغير رائحتها وطاب لحمها.

- ١٤٨- صَبْرُ البهائم؛ وهو أن تُمسك ثم ترمى بشيء إلى أن تموت، أو أن تجس بلا علف، والبهيمة التي تصبر بالنبل هي المُجشمة التي نهى النبي ﷺ عن أكلها؛ لأنها لم تذبح بالطريقة الشرعية.
- ١٤٩- الأكل من صيد الكلب غير المعلم، أو إذا خالطته كلاب أخرى، فإنه لا يدرى أيها الذي صاد، وعن أكل الصيد إذا أصابه بآلة فقتلته بثقلها أو صدها كالمعرّاض، أما إذا أصابه بمحدد كالسهم فخرق، أو خزق، وسمى الله فليأكل.
- ١٥٠- الذبح بالسن، والظفر.
- ١٥١- أن يذبح بهيمة بحضرة أخرى.
- ١٥٢- أن يحد الشفرة أمامها.
- ١٥٣- أكل طعام المتبارزين وهما المتفاخران اللذان يصنعان الطعام للمفاخرة والمرءاة، ويتنافسان في ذلك، وهو داخل في أكل المال بالباطل.
- في اللباس والزينة:
- ١٥٤- الإسراف في اللباس.
- ١٥٥- التعري وعن المشي عرياناً.
- ١٥٦- لبس ثوب الشهرة.
- ١٥٧- المُفَدَّم: وهو المُشبع حُمرةً بالعصفر فلا يلبسه الرجل.
- ١٥٨- الانتعال قائماً وذلك فيمن -في لبسه قائماً- مشقة، كالأحذية التي تحتاج إلى ربط.
- ١٥٩- المشي في نعل واحدة؛ لأن الشيطان يمشي في النعل الواحدة.
- ١٦٠- مشابهة المشركين في إعفاء الشارب، وقص اللحية، بل نقص الشارب، ونعفي اللحية.
- ١٦١- نتف الشيب، وعن تغيير الشيب بالسواد، وعن الصبغ بالسواد.
- ١٦٢- القَرَع، وهو حلق بعض الرأس، وترك بعضه.
- ١٦٣- تصوير ما فيه روح في الثياب، والجدران، والورق وغيرها، سواء كان

مرسوماً، أو مطبوعاً، أو محفوراً، أو منقوشاً، أو مصبوباً بقوالب ونحو ذلك، وإن كان لابد فاعلاً فليصور الشجر وما لا روح فيه (١).

١٦٤- افتراش الحرير، وجلود النمر، وكل ما فيه خيلاء.

١٦٥- ستر الجدران، (كسوة الحيطان) ففيه مبالغة في التَّعَمُّع، وذلك لغير حاجة أو ضرورة.

وفي آداب الطعام والشراب:

١٦٦- الأكل والشرب باليد اليسرى إلا للضرورة.

١٦٧- النفخ في الطعام والشراب.

١٦٨- أكل الشخص، وهو منبطح على بطنه.

١٦٩- الإقران بين تمرتين ونحوهما، إلا إذا أذن الأكل معه؛ لما في الإقران من الشره، والإجحاف برفيقه.

١٧٠- الأكل مما بين أيدي الآخرين.

١٧١- الأكل من وسط الطعام، وإنما يأكل من حافته وجوانبه.

١٧٢- ترك اللقمة إذا سقطت، بل يُزيل عنها الأذى، ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان.

١٧٣- الأكل على هيئة المتكى.

١٧٤- إكراه المرضى على الطعام والشراب؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم.

١٧٥- الشرب واقفاً، إلا للضرورة (على الراجح) وقيل: يجوز ذلك.

١٧٦- الشرب من ثلثة الإناء المكسور؛ حتى لا يؤذي نفسه.

١٧٧- الشرب من فم الإناء المتخذ من الجلد.

١٧٨- التنفس في الإناء.

١٧٩- الشرب بَنَفَسٍ واحد، بل يشرب ثلاثاً؛ فإنه أهنا، وأمرأ، وأبرأ.

١٨٠- استعمال آنية أهل الكتاب التي يستعملونها على وجه الخصوص، فإذا

لم يجد غيرها فليغسلها، ويأكل فيها.

(١) وهذا عند الجمهور أما الصور الفوتوغرافية إن خلت من محرم فلا بأس بها.

١٨١- الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر.

وفي آداب السفر:

١٨٢- اصطحاب الجرس في السفر.

١٨٣- أن يسافر الرجل وحده.

١٨٤- أن تسافر المرأة بدون محرم مع عدم أمن الفتنة.

وفي آداب النوم:

١٨٥- النوم على سطح ليس له جدار؛ حتى لا يسقط إذا تقلب في نومه.

١٨٦- أن يبيت الشخص وحده؛ لعدم الاستيحاش سيما لضعيف القلب.

١٨٧- ترك النار في البيت موقدة حين النوم.

١٨٨- النوم على البطن.

١٨٩- وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء على القفا، إذا كان

يكشف العورة.

١٩٠- أن يبيت المرء، وفي يديه رائحة غُمر، مثل: الزفر، والزهُومة.

١٩١- أن يحدث الإنسان بالرؤيا التي تعد من تحزين الشيطان، أو أن يفسرها؛

لأنها من تلاعب الشيطان.

وفي آداب المجلس:

١٩٢- الجلوس بين الشمس والظل؛ لأنه مجلس الشيطان.

١٩٣- أن يُقيم شخصاً من مجلسه، ويقعد فيه.

١٩٤- أن يقوم من عند أخيه حتى يستأذن.

١٩٥- الدخول بين المتناجين، وأن يفرق بينهما إلا بإذنهما.

١٩٦- القيام على رأس الجالس.

وفي السلام، والاستئذان:

١٩٧- بدء اليهود والنصارى بتحية الإسلام.

- ١٩٨- ترك تحية الإسلام، واستبدالها بالتحيات الأخرى نحو: صباح الخير... .
- ١٩٩- السلام بالإشارة دون اللفظ.
- ٢٠٠- جعل السلام للمعرفة فقط، وإنما يسلم على مَنْ عَرَفَ، ومن لم يعرف.
- ٢٠١- تقبيل الرجل الرجل لغير سفرٍ وغيبةٍ، وبشرى، ومصلحة.
- ٢٠٢- إجابة من بدأ بالسؤال قبل السلام.
- ٢٠٣- قول: «أنا أنا» دون ذكر الاسم عند الاستئذان.
- ٢٠٤- الاستئذان أكثر من ثلاث.
- ٢٠٥- الاطلاع في بيت قوم بغير إذنهم.
- ٢٠٦- الدخول إلى بيوت الناس، إلا بعد الاستئذان.
- ٢٠٧- النظر إلى العورات.
- ٢٠٨- تتبع الحَمَام على أسطح المنازل.
- وفي آفات اللسان:
- ٢٠٩- الهمز، واللمز، والتنابز بالألقاب، والغيبة.
- ٢١٠- السخرية بالمسلمين.
- ٢١١- الفجش، والخنا، والبذاءة.
- ٢١٢- الجهر بالسوء من القول إلا مَنْ ظَلَم.
- ٢١٣- تركية المرء نفسه.
- ٢١٤- أن يتناجى اثنان دون الثالث؛ من أجل أن ذلك يحزنه.
- ٢١٥- التناجى بالإثم والعدوان.
- ٢١٦- رفع الصوت فوق صوت القارئ للحديث.
- ٢١٧- رفع الأصوات في المساجد.
- ٢١٨- الكلام فيما لا يعني.

- ٢١٩- كثرة الضحك .
- ٢٢٠- قول: عبدي، وأمّتي، وإنما يقول: غلامي وفتاتي .
- ٢٢١- قول: يا خيبة الدهر .
- ٢٢٢- التلاعن بلعنة الله وغضبه، أي: قول: ألعنك بلعنة الله .
- ٢٢٣- سب الأموات .
- ٢٢٤- سب الديك؛ لأنه يوقظ للصلاة .
- ٢٢٥- سب الريح؛ لأنها مأمورة .
- ٢٢٦- سب الحمى؛ لأنها تنفي الذنوب .
- ٢٢٧- سب الشيطان؛ لأنه يتعاضم، والمطلوب هو الاستعاذة بالله من شره .
- ٢٢٨- الدعاء بالموت أو تمنّيه لضرّ نزل به .
- ٢٢٩- الدعاء على النفس، والأموال، والخدم .
- ٢٣٠- قول: اللهم اغفر لي إن شئت، بل يعزم في الدعاء والمسألة .
- ٢٣١- قول الرجل: خبّث نفسي، وليقل: لَقِسْتُ (أي: خبّثت)؛ لئلا يستخدم الكلمات البذيئة .
- ٢٣٢- أن يقول: نَسِيتُ آية كذا، وإنما يقول: أنسيتُ .
- ٢٣٣- إطلاق لفظة سيد على المنافق .
- ٢٣٤- إطلاق كلمة الكرم على العنب؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الخمر تدعو إلى الكرم .
- ٢٣٥- التقبيح وخاصة تقبيح الزوج لزوجته؛ مثل أن يقول: قَبَحَكَ اللهُ .
- ٢٣٦- قول: راعنا. (قول كانت اليهود تقولهُ استهزاء؛ فزجر اللهُ المؤمنين أن يقولوه) .
- ٢٣٧- السؤال قبل السلام بل يسلم أولاً .
- ٢٣٨- التمداح فإن كان لا محالة فليقل: أحسب فلاناً كذا، وحسبهُ اللهُ .
- ٢٣٩- عدم الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره .

- ٢٤٠- ادعاء ما ليس له، فإن ادعى شيئاً كبيراً فهو كبيرة.
- ٢٤١- الأغلوطات: وهو الإتيان بالمسائل المشكلة إلى العالم؛ لمغالطته وتحديه وتشويه فكره، أو إرادة السائل إظهار فضله وذكائه، أو السؤال عن أمور لم تقع من الفرضيات، والجدليات التي لا تنفعه في دينه.
- ٢٤٢- لعن الدواب، والنباتات، والجمادات، والحيوانات.
- ٢٤٣- السعي إلى الحمد بدون فعل.
- ٢٤٤- الغناء بالكلام الفاحش، أو ألفاظ العشق والغرام.
- ٢٤٥- جهر الناس بعضهم على بعض بالقرآن.
- ٢٤٦- نهرُ السائل وأذية المحتاج.
- ٢٤٧- الفتوى بغير علم في غير العقائد والأحكام، ولو على وجه الظن، فإن كان في العقائد والأحكام؛ فهي من الكبائر بل من أكبر الكبائر.
- ٢٤٨- تسميت العاطس الذي لم يحمد الله.
- ٢٤٩- الضحك من الضرطة (وهي صوت الريح)؛ لأن كل إنسان معرض لذلك، ولا يخلو منه إنسان، وفيه رعاية لنفوس الآخرين.
- ٢٥٠- ذكر الله في الخلاء.

أمور متنوعة:

- ٢٥١- إرضاء الناس بسخط الله، فإن كان في فعل كبيرة فهو كبيرة.
- ٢٥٢- التعذيب بالنار على وجه الحق.
- ٢٥٣- تحريق الأحياء والأموات بالنار.
- ٢٥٤- المثلة: وهي تشويه جثث القتلى.
- ٢٥٥- حمل السلاح على المسلمين، فإن أدى به أحداً فهو كبيرة.
- ٢٥٦- طاعة أي أحد في معصية الله، ما لم يبلغ حد الكبيرة.
- ٢٥٧- قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهداء، إلا إذا

تابوا.

- ٢٥٨- اتباع خطوات الشيطان.
- ٢٥٩- التشيع بما لم يعط.
- ٢٦٠- دخول ديار الأقبام الذين أهلكهم الله بالعذاب، إلا مع البكاء، أو التباكي، ويدخل معتبراً لا مشاهدًا.
- ٢٦١- سوء الظن بالصالحين والصالحات.
- ٢٦٢- التبغض، والتدابير، والتمادي في الباطل.
- ٢٦٣- أن يعود المسلم في صدقته ولو بشرائها.
- ٢٦٤- نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة.
- ٢٦٥- النظر إلى المجذومين.
- ٢٦٦- الرأفة بالزاني والزانية عند إقامة الحد، بل الرحمة فقط.
- ٢٦٧- الإنفاق من الكسب الخبيث، ولو على من يستحق.
- ٢٦٨- عدم العدل في العطية بين الأولاد لغير مصلحة.
- ٢٦٩- الوصية لوارث؛ لأن الله قد أعطى الورثة حقوقهم.
- ٢٧٠- أن يوصي بماله كله، ويترك ورثته فقراء، فإن فعل فلا تنفذ وصيته، إلا في الثلث.
- ٢٧١- الخذفُ وهو رمي الحصاة بين أصبعين؛ لأنها مظنة فحشاء العين، وكسر السن.
- ٢٧٢- الاعتداء.
- ٢٧٣- شهر السلاح على المسلم. وربما دخل هذا في الكبائر.
- ٢٧٤- أن يشير إلى أخيه المسلم بحديدة.
- ٢٧٥- تعاطي السيف مسلولاً، خشية الإيذاء.
- ٢٧٦- رد الهدية، إذا لم يكن فيها محذور شرعي.
- ٢٧٧- الإسراف.
- ٢٧٨- التكلف للضيف.

- ٢٧٩- إعطاء المال للسفهاء .
- ٢٨٠- تمنى ما فضل الله به بعض الرجال والنساء على بعض، إلا في الخير .
- ٢٨١- الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون، أو الدخول فيها .
- ٢٨٢- أن يروع المسلم أخاه المسلم .
- ٢٨٣- أن يأخذ متاعه لاعبًا، أو جادًا .
- ٢٨٤- كتمان الشهادة .
- ٢٨٥- التعمق والتكلف .
- ٢٨٦- قتل النساء، والصبيان في الحرب، وقتل النملة، والنحلة، والهدهد، أما النمل الصغير الأسود فيرخص .
- ٢٨٧- الضرب فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله .
- ٢٨٨- إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتد السواد؛ لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين .
- ٢٨٩- اللعب بالنرد (الطاولة) .
- ٢٩٠- الجذاذ بالليل: وهو قطع الثمار، وعن الحصاد بالليل إن كان يراد به الإخفاء عن المساكين والفقراء .
- ٢٩١- الأخذ والإعطاء بالشمال .
- ٢٩٢- اتخاذ الكلاب إلا لحاجة ككلب الماشية، وكلب الزرع، والصيد، والحراسة .
- ٢٩٣- أن ينظر الإنسان إلى من هو فوقه في أمور الدنيا بل ينظر إلى من هو أسفل منه .
- ٢٩٤- ممارسة الطب بغير خبرة .
- ٢٩٥- التداوي بالدواء الخبيث .
- ٢٩٦- جعل اليمين حائلة بين الحالف وعمل البر، بل يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه .

٢٩٧- كثرة الحلف .

٢٩٨- القضاء بين خصمين، وهو غضبان، أو يقضي لأحدهما دون أن يسمع كلام الآخر، ولو أصاب الحق .

٢٩٩- الحجامة يوم الجمعة، والسبت، والأحد، والأربعاء، وإنما يحتجم يوم الخميس، والإثنين، والثلاثاء. (هذا في غير المرض).

٣٠٠- التعريس على قارعة الطريق في السفر وغيره .

٣٠١- رد الطيب، والوسائد، والريحان .

٣٠٢- رجوع الشخص في هَبَّتِه، إلا الوالد فيما يعطي ولده .

٣٠٣- عدم إكرام الضيف أول ليلة .

وسياتي شرح هذه الصغائر وبيان أدلة حرمتها أو كراهتها، في مواضعها من هذا المصنف، فصبراً صبراً .

\* \* \*

## الفصل الرابع أخطاء متعلقة بالاعتقاد

قبل أن أشرع في بيان الأخطاء التي يقع فيها فريق وجماعات من المسلمين في اعتقادهم، أود أن أشير إلى الاعتقاد الحق في الإيمان وأركانه، فأقول:  
الإيمان وأركانه:

الإيمان: تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالجوارح والأركان، يزيد وينقص، فتصديق الجنان اعتقاد القلب، وتسليمه، وإذعانه، وحبه، وإخلاصه، وإرادته للأعمال الصالحة، وقول اللسان: الإقرار إلا من عجز عن النطق بها، أو حال القدر دون النطق بعد تصديق القلب؛ فإنه معفو عنه، وعمل الجوارح فعل الأمر وترك النهي، وما يتعلق منها بأركان الإيمان فتركه كفر، ولا يكفي في الشهادتين مجرد النطق، بل لابد من إقامة شروطها وترك نواقضها.

مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان فهو في الدنيا ناقص الإيمان، وفي الآخرة تحت مشيئة الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه والموحدون كلهم مصيرهم الجنة، وإن عذب منهم بالنار من عذب، ولا يُخلد أحد منهم فيها قط ولا يجوز القطع لمعين من أهل القبلة بالجنة أو بالنار، إلا من ثبت النص في حقه.

والمؤمن يؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ والمؤمن يعتقد أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق سوى الله، وأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وهو وحده المستحق لجميع أنواع العبادة، وكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) يجب الإيمان بها، والعمل بمقتضاها.

ولهذه الكلمة شروط:

الأول: العلم المنافي للجهل: أي: العلم بمعناها نفيًا وإثباتًا منافي للجهل بذلك، قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وقال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله؛ دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان.

الثاني: اليقين المنافي للشك: فلا يكفي مجرد النطق، بل لا بد من استيقان القلب، وعدم الشك في ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].  
وقال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقي الله بهما عبداً غير شاكٍّ فيهما، إلا دخل الجنة».

الثالث: القبول المنافي للرد: بمعنى قبول ما تقتضيه كلمة التوحيد بالقلب، واللسان والجوارح- فيما يتعلق بالاعتقاد، وعدم رد شيء من ذلك، قال تعالى منكرًا على الرادين لها: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥].  
الرابع: الانقياد المنافي للترك: بمعنى الانقياد لمدلولها المنافي لترك ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [لقمان: ٢٢]، أي: بـ«لا إله إلا الله».

الخامس: الصدق المنافي للكذب: وهو أن يصدقها بقلبه، ويقولها بلسانه، وإلا كان منافقًا، قال المعصوم ﷺ: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله صدقًا من قلبه إلا حرمه الله على النار»<sup>(١)</sup>.

السادس: الحب المنافي للبغض: بمعنى أن يحب من يحب الشهادتين، ويبغض من يبغضهما، فيحب الله والرسول ﷺ، ويبغض المشركين، واليهود، والنصارى، وسائر الكفار (مع الإحسان إليهم في المعاملة)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

السابع: الإخلاص المنافي للرياء: فيريد بقولها وبمقتضاها الله سبحانه وحده، قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله - عز وجل -»<sup>(٢)</sup>.

الثامن: الكفر بما يُعبد من دون الله:

- من توحيد العبادة: الدعاء، والاستغاثة، والاستعانة، والنذر، والذبح،

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم رقم (١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم ٦٤٢٣ ومسلم (١/٢٦٣ مساجد) عن عتبان بن مالك.

والتوكل، والخوف، والخشية، واللجوء، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والخلع... وتوجيه شيء من ذلك لغير الله شرك، أيًا كان المقصود بذلك نبياً مرسلًا، أو ملكًا مقربًا، أو عبدًا صالحًا.

- ومن أصول العبادة أن الله سبحانه يُعبدُ بالحب، والخوف، والرجاء جميعًا، وعبادته بواحد منهما دون الآخر ضلال.

- التسليم، والرضا، والطاعة المطلقة، والمحبة الكاملة لله ولرسوله ﷺ، والإيمان بالله - سبحانه - ربًّا وإلهًا فلا شريك له في حكمه وأمره، وتشريع ما لم يأذن به الله، والتحاكم إلى الطاغوت<sup>(١)</sup>، واتباع غير شريعة النبي ﷺ، وتبديل شيء منها كفر، ومن زعم أن أحدًا يسعه الخروج عنها؛ فقد كفر.

- الحكم بغير ما أنزل الله - تعالى - رضا واعتقادًا وعلماً كُفْرٌ أكبر (مخرج من الملة)، فإن كان عدولاً عن الحكم بما أنزل الله معصية، لا رفضًا لحكمه، واستهزاءً به، وعدم الرضا القلبي بذلك؛ فهو كفر أصغر (لا يخرج من الملة)، وإن كان جهلاً فيُعذر به.

- لا يعلم الغيب إلا الله - عز وجل - وحده، واعتقاد أن أحدًا يعلم الغيب، كفر، ووجوب الإيمان بأن الله يطلع بعض رسله على شيء من الغيب، واعتقاد صدق المنجمين، والكهان، والسحرة كفر أصغر (لا يخرج من الملة)، وإتيانهم والذهاب إليهم مع عدم تصديقهم ذنب ومعصية.

- التوسل السوارى فى القرآن والسنة هو ما يقرب إلى الله تعالى من الطاعات المشروعة، وهو ثلاثة أقسام:

١- مجمع على صحته: وهو التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، أو بعمل صالح من المتوسّل، أو بدعاء المسلم الصالح لأخيه.

٢- شركي: وهو التوسل إلى الله سبحانه عن طريق اتخاذ الأموات وسائط فى العبادة، ودعاؤهم وطلب الحوائج منهم، واللجوء إليهم ونحو ذلك.

٣- مختلف فيه: وهو التوسل إلى الله تعالى بذوات الأنبياء والصالحين، أو

(١) الطاغوت: كل ما عُبد من دون الله.

جاههم، أو حقهم، أو حرمتهم، والأرجح عدم جوازه سداً للذرائع المفضية إلى الشرك.

- يجوز التبرك بذات النبي ﷺ وآثاره، وقد انقطع ذلك بموته ﷺ وذهاب آثاره، ولا يجوز على الأرجح التبرك بغيره لا بذاته ولا آثاره لعدم ورود الدليل الصحيح بجوازه.

- الرقى جائزة، بشرط أن تكون بالكلام العربي، وبالكتاب أو السنة، وعدم اعتقاد أنها تؤثر بذاتها، ولكن بأمر الله تعالى، ولا تجوز بغير ذلك.

أفعال الناس عند القبور ثلاثة أقسام:

الأول: شرعي، وهو زيارة القبور لتذكّر الآخرة، وللسلام على أهلها، والدعاء لهم مع عدم ارتكاب منكر أو بدعة هناك.

الثاني: بدعي، وهو قصد عبادة الله - سبحانه - والتقرب إليه عند القبور، أو قصد التبرك، أو إهداء الثواب عندها - والبناء عليها، وتخصيصها، وإسراجها، واتخاذها مساجد، ونحو ذلك مما ثبت النهي عنه أو مما لا أصل له في الشرع.

الثالث: شركي: وهو صرف شيء من أنواع العبادة لصاحب القبر، كدعائه من دون الله، والاستعانة والاستغاثة به، والذبح والنذر له، والتوكل عليه، واللجوء إليه... إلخ.

وفي أسماء الله وصفاته:

يجب وصف الله - عز وجل - بكل كمال، وتنزيهه عن كل نقص، وإثبات ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل<sup>(١)</sup> ولا تحريف، ونفي ما نفاه الله أو رسوله ﷺ عنه سبحانه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- الإلحاد في أسماء الله - تعالى - بتعطيلها ونفيها، أو اشتقاق أسماء الأصنام منها؛ كاشتقاق اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان.

أ- وحدة الوجود واعتقاد حلول الله في شيء من مخلوقاته، أو اتحاده به - كل

(١) التعطيل: نفي أسماء الله وصفاته أو بعضها أو أحدها.

ذلك كفر مخرج من الملة .

ب- الإيمان بالملائكة إجمالاً، وأما تفصيلاً فيما صح به الدليل من أسمائهم وصفاتهم، وأعمالهم بحسب علم المسلم، وأنهم لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

ج- الإيمان بالكتب الإلهية المنزلة جميعها، وأن القرآن المجيد أفضلها، وأن ما قبله طراً عليه التحريف؛ وأنه لذلك يجب اتباعه دون ما قبله، وأنه كلام الله حقيقة حروفه ومعانيه، مُنزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو معجز دالٌّ على صدق ما جاء به ﷺ ومحفوظ إلى يوم القيامة، والله سبحانه يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء، وكلامه تعالى حقيقة، والكيفية لا نعلمها ولا نخوض فيها، والقول بأن كلام الله معنى نفسي، أو أن القرآن: حكاية أو عبارة أو مجاز أو فيض وما أشبهها خطأ، ومن أنكر شيئاً من القرآن، أو ادعى فيه نقصاً أو زيادة أو تحريفاً فهو كافر .

د- الإيمان بالرسل والأنبياء -عليهم السلام-، وأنهم أفضل ممن سواهم من البشر، ومن زعم غير ذلك فقد كفر، وأنهم موصوفون بكل كمال بشري، ومنزهون عن كل نقص بشري، وأنهم معصومون من الذنوب، وأنه يجب الإيمان بهم إجمالاً، وتفصيلاً بمن ثبت ذكرهم في القرآن والسنة كالخمس والعشرين، وأن محمداً ﷺ سيدهم وخيرهم وخاتمهم، وأنه مرسل إلى الخلق كافة، وبه خُتمت النبوة فلا نبي بعده، وبموته قد انقطع الوحي .

هـ- الإيمان باليوم الآخر، وما فيه كالبعث، والحشر، والشفاعة، والسؤال، والعرض، والحساب، والصراط، والحوض، والميزان، والجنة، والنار .

و- رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة في الجنة والحشر حق، ومن أنكرها، أو أولَّها فهو زائف ضالٌّ، وثبوت الشفاعة للمذنبين، ووجوب الإيمان بعذاب القبر ونعيمه .

ز- الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومُرّه، وأن الله تعالى علم ما كان وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه علم كل شيء قبل وقوعه، وأراده وكتبه في اللوح المحفوظ، وعلمه السابق

كشف لا جبر فيه، والله تعالى خالق كل شيء، فعال لما يريد، ولا يقع في ملكه ما لا يريد، والعبد مُخَيَّرٌ في الأمور التكليفية كالصلاة والزكاة... ومُجَبَّرٌ في بعض الأشياء، كجماله أو قبحه، وتقاطيع وجهه، وطوله، وأبويه، وأولاده.

وهذا لا لوم فيه ولا عتاب، ولا حساب فيه ولا عقاب، والأصل في الكلام في القدر السكوت، وما أجمل قول «جعفر الصادق» في ذلك حيث يقول: «إن الله أراد بنا أشياء، وأراد منا أشياء، فما أراد بنا أخفاه عنا، وما أراد منا أظهره لنا، فلا تنشغلوا بما أراد بنا عما أراد منا».

ح- إثبات الحكمة في أفعال الله تعالى، وإثبات تأثير الأسباب بمشيئة الله تعالى.

واعلم: أن الانقطاع للأسباب - وأن الله لا يؤثر فيها - شرك في التوحيد، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع، ونفي تأثير الأسباب مخالف للشرع والعقل، والتوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب، الآجال مكتوبة، والأرزاق مقسومة، والسعادة والشقاوة مكتوبتان على الخلق قبل خلقهم، لا يجوز الاحتجاج بالقضاء والقدر على المعاصي والآثام ويجوز الاحتجاج به على المصائب، والآلام؛ بمعنى أن من نزلت به مصيبة فعليه أن يُسَلِّمَ ويقول: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، ومن وقع في ذنب لا يصح أن يقول: قَدَّرَ اللهُ عليّ؛ لأنه بذلك يدفع الخطأ عن نفسه وينسبه لربه سبحانه.

ط- وجوب الإيمان بما ثبت من الغيبيات؛ كالعرش، والكرسي، ونعيم القبر وعذابه، والبعث، والحشر، والحساب، والحوض، والصراط، والميزان، والجنة، والنار، والجن، والشياطين، والملائكة، وغيرها دون تأويل شيء من ذلك.

ي- كرامات الأولياء حق، وليس كل أمر خارق للعادة كرامة، بل قد يكون استدراجاً، وقد يكون من تأثير الشياطين، والميزان في ذلك مدى موافقة الكرامة للكتاب والسنة أو عدمها.

الكفر في الألفاظ الشرعية قسمان :

أ- أكبر: مُخرج من الملة .

ب- أصغر: غير مخرج من الملة .

التكفير من الأحكام الشرعية التي مَرَدُّها إلى الكتاب والسنة، فلا يجوز تكفير مسلم بقول أو فعل، ما لم يدل دليل شرعي على ذلك، ولا يلزم من إطلاق حكم الكفر على قول أو فعل ثبوت موجهه في حق المعين، إلا إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع. والتكفير من أخطر الأحكام؛ فيجب الثبوت والحذر من تكفير المسلم.

ك- الصحابة الكرام كلهم عدول، وهم أفضل هذه الأمة، والشهادة لهم بالإيمان أصل شرعي معلوم من الدين بالضرورة، ومحبتهم دين وإيمان، وبغضهم كفر ونفاق مع الكف عما شجر بينهم، وترك الخوض فيه بما يقدر في قدرهم، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وهم الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم أجمعين- وثبتت خلافة كل منهم حسب ترتيبهم.

ل- ومن الدين محبة آل بيت رسول الله ﷺ وتوليهم، وتعظيم قدر أزواجه أمهات المؤمنين، ومن سب واحدة منهن كفر، ويجب محبة أئمة السلف، وعلماء السنة، والتابعين لهم بإحسان، وتوليهم.

الشرك :

هذا هو السبب في دخول النار دائماً أبداً، من وقع في هذا السبب لن يخرج من النار؛ ولا تنفعه شفاعة الشافعين، بل من وقع في أحد أنواع هذا السبب ولو صلى ليل نهار، ولو صام الفرض والنفل، ولو تصدق كل لحظة، ولو حج كل عام، فإن كل أعماله لا تقبل، وسيدخل جهنم خالداً فيها، لا يموت فيها ولا يحيى، وهذا وأشباهه يضاعف عليه العذاب ﴿يَوْمَ يَفْشَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ وَيَقُولُ ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المنكوت: ٥٥].

\* فما هو الشرك؟ ما أنواعه؟ ما مظاهره؟ ما الفرق بينه وبين الكفر؟ ما النفاق؟ ما

أنواعه؟ ما الخصال التي إذا فعلها المسلم كفر؟

الشرك بالله: هو أن يتخذ العبد نداً لله يدعوه، أو يرجوه، أو يخافه، أو يتوكل

عليه، أو يسأله الشفاعة، أو يستغيث به، أو يستعين به فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو يتحاكم إليه، ويستمد منه التشريع، أو يذبح له، أو ينذر له، أو يحبه كما يحب الله، فكل قول أو اعتقاد أو عمل أمر الله به أمر إيجاب، أو استحباب، فصرفه لغير الله شرك.

وكل ما سبق يعد كفراً أيضاً، لكن لفظ الكفر عموماً يوحى بالإباء والاستكبار مع عدم التصديق، والشك، والتكذيب، والإعراض، ويدخل فيه النفاق فالشرك فيه مادة الإشراك، أي: اتخاذ معبود آخر، أو تشريك معبود آخر مع الله تعالى، بيد أن الكفر مبني على الجحود، والإنكار، وتغطية الإيمان.

والفرق الرئيسي بين الكفر والشرك أن الشرك أعم من الكفر، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً، فالرياء شرك أصغر، إلا أنه لا يُعدُّ كفراً.

أنواع الشرك: ينقسم الشرك إلى ثلاثة أنواع:

١- شرك أكبر.

٢- شرك أصغر.

٣- شرك خفي.

أولاً: الشرك الأكبر: وهو الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، وقال عز وجل: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

والشرك الأكبر أربعة أنواع:

النوع الأول: شرك الدعاء، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلِكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسِرُونَ﴾ (١٥) أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون﴾ [مرد: ١٥، ١٦].

النوع الثالث: شرك الطاعة، والدليل قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَجْرَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا

مَنْ دُونَ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿التوبة: ٣١﴾. وتفسيرها الذي لا إشكال فيه: طاعة العلماء في تحليل الحرام، وتحريم الحلال.

النوع الرابع: شرك المحبة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

- ويرى الكفوي أن أنواع الشرك ستة:

- (أ) - شرك الاستقلال: وهو إثبات شريكين مستقلين؛ كشرك المجوس.  
 (ب) - شرك التبعية: وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى.  
 (ج) - شرك التقريب: وهو عبادة غير الله؛ ليقربه إلى الله زُلْفَى؛ كشرك متقدمي الجاهلية.

- (د) - شرك التقليد: وهو عبادة غير الله تبعاً للغير كشرك متأخري الجاهلية.  
 (هـ) - شرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية؛ كشرك الفلاسفة والطبائعين، ومن تبعهم على ذلك.

(و) - شرك الأغراض: وهو العمل لغير الله.

وهناك أنواع أخرى لم تذكر هنا منها:

(ز) - شرك الطاعة والأتباع؛ مثل شرك اليهود والنصارى.

(ح) - شرك استحلال المحرمات.

(ط) - شرك الإعراض عن دين الله.

(ي) - شرك الاستكبار.

(ك) - شرك الاستهزاء والتنقص لدين الله.

(ل) - شرك الجحود.

(م) - شرك المحبة.

(ن) - شرك النفاق.

ومن خلال قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي

السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شَرِكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مَنْ ظَهِيرٌ (٢٢) وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ [سبأ: ٢٢، ٢٣].

تظهر أنواع أخرى هي:

(س) - شرك الاحتياز: أن يكون غير الله مالكا لشيء يستقل به، مهما كان قدره.

(ع) - شرك الشيعاء: أن يكون لغيره نصيب يشاركه فيه، كيفما كان هذا النصيب في المكان والمكانة.

(ف) - شرك الإعانة: أن يكون له ظهير ومعين.

(ص) - شرك الشفاعة: أن يتقدم أحد بين يديه بجاهه؛ ليخلص أحداً بشفاعته، وقد رد الإمام «ابن القيم» كل هذه الأقسام إلى قسمين:

١- شرك التعطيل: وهو أقبح أنواع الشرك؛ كشرك فرعون، وهو ثلاثة أقسام:

أ- تعطيل المصنوع عن صانعه.

ب- وتعطيل الصانع -سبحانه- عن كماله المقدس، بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله.

ج- وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

٢- شرك من جعل مع الله إلهاً آخر: وكل هذه الأنواع تكون بالهوى، والشهوة، والنفس، والشيطان.

ثانياً: الشرك الأصغر:

هو الرياء، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

ثالثاً: الشرك الخفي:

كشرك الألفاظ مثل: توكلت على الله وعليك، واستعنت بالله وبك، واعتمدت على الله وعليك، ولولا الكلب لدخل اللص، وحياتي وحياتك، ولولا الراعي لأكل الذئب الغنم، والنبي، والكعبة، وهذا الشرك يدخل في الشرك الأصغر من

ناحية أنه لا يصير شركاً أكبر، ولا يُخرج به من الملة، ولا يصير صاحبه مرتدّاً.  
\* قد مرت بك أنواع الشرك، وستأتيك مظاهره فصبراً.

أنواع الكفر:

أما الكفر فهو نوعان:

النوع الأول: كفر يُخرج من الملة، ويصير صاحبه مرتدّاً، وهو خمسة أقسام:  
الأول: كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨].

الثاني: كفر الإباء والاستكبار مع التصديق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

الثالث: كفر الشرك، وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (٣٥) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُّدِدْتُ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا (٣٦) قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا (٣٧) لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨].

الرابع: كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [الاحقاف: ٣].

الخامس: كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

والنفاق نوعان:

اعتقادي وعملي:

فأما الاعتقادي: فهو إظهار الإسلام، وإبطان الكفر، وله علامات كثيرة منها:

- ١- تكذيب الرسول ﷺ، أو تكذيب بعض ما جاء به.
- ٢- أو بغض الرسول ﷺ، أو بغض بعض ما جاء به.
- ٣- أو المسرة بانخفاض دين الرسول ﷺ، أو الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ.

٤- الاستهزاء بالله ورسوله وآياته، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

٥- الهم ومحاولة التدمير والتغيير في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤].

٦- نكث عهد الله، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوننَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

٧- الفرار من الجهاد، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ﴾ [التوبة: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذِنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَيْوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ [الاحزاب: ١٣].

٨- الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧].

٩- موالاة الكفار من المشركين، ومن أهل الكتاب قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نَطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

١٠- التحاكم إلى الطاغوت؛ وهو كل ما عبد من دون الله، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

١١- عدم الرضا بالتحاكم لله ولرسوله، قال -عز وجل-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

١٢- الحرج والضيق في الصدر من حكم الرسول، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

١٣- مراعاة الناس، قال تعالى: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢].

١٤- القيام كسالى إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]، وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ [النساء: ١١٤].

١٥- عدم ذكر الله إلا قليلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١١٤].

١٦- السخرية من المؤمنين، ولمزهم في الصدقات، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩].

١٧- تكذيب وعد الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الاحزاب: ١٢].

١٨- الحلف الكاذب (اليمين الغموس) على أنهم من المؤمنين؛ أو لمحاولة إرضاء المسلمين؛ أو لإخفاء قولهم، قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمَنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

١٩- الفرح بمصيبة المؤمنين، والحزن لفرح المؤمنين، قال تعالى: ﴿إِنْ تَصَبَّكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تَصَبَّكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تَصَبَّكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آل عمران: ١٢٠].

٢٠- تشييط عزائم المؤمنين، قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَغْوِنَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨] (١).

وأما النفاق العملي: فهو ارتكاب بعض خصال المنافقين مع الإيمان بالله، ولكنها تصدر من المسلم قليلاً، ولا تصير ديدناً له، ومن علامات هذا النوع من النفاق:

(١) هذه بعض العلامات ويمكن أن تراجع كتاب كامل في هذا الامر مثل صفة النفاق للفريابي.

قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الآخر قال رسول الله ﷺ: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

النوع الثاني: كفر أصغر لا يخرج صاحبه من الملة، ولا يصير به مرتدًا، إلا أنه من أكبر الكبائر، إن لم يكن أعظم من الكبائر كلها، قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرَاقًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، وقال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة».

ومنه كفر النعمة، قال تعالى: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: ١١٢]، وقال أيضًا: «يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ» [النحل: ٨٣].

قال مجاهد وغيره: قول الرجل هذا مالي ورثته عن آبائي، وفي الحديث: «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل، لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله»، وفي الحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، هذا عند من لم يكفره الكفر الأكبر إذا ترك الصلاة كسلًا.

مظاهر الشرك:

زيادة على ما مرَّ في أنواع الشرك والكفر من أشياء، هي من مظاهر الشرك والكفر، فهناك مظاهر أخرى منها:

١- طاعة الأحيار والعلماء في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، قال تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [التوبة: ٣١].

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- لبس الحلقة والخيط ونحوها؛ لرفع البلاء أو دفعه، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

وفي الحديث قال ﷺ: «من علق تيممة فقد أشرك»<sup>(١)</sup>، ولا بن أبي حاتم عن حذيفة: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

٣- الرقى الشركية: وهي التي فيها شرك، أما الرقى التي ليست بها شرك بكلام عربي من القرآن أو السنة فجائزة وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمايم والتولة شرك»<sup>(٢)</sup>.

٤- التمايم هي: شيء يعلق على الأولاد؛ خوفاً عليهم من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، روى أحمد عن رويغ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد<sup>(٣)</sup> وترًا، أو استنجد برجيع دابة أو عظم؛ فإن محمداً بريء منه».

٥- التولة: شيء يصنعونه يزعمون أنه يجلب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته، وهو ضرب من السحر.

٦- التبرك بشجرة، أو حجر، أو نحوهما.

٧- الذبح لغير الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وعن علي قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض»<sup>(٤)</sup>، ولا يذبح لله بمكان يُذبح فيه لغير الله.

(١) رواه أحمد والحاكم وغيرهما عن عتبة بن عامر. وهو في الصحيحة برقم (٤٩٢).

(٢) رواه أحمد وأبو داود وصححه الجوسري والالباني.

(٣) جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته.

(٤) غير علامات حدودها.

(٥) رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

٨- النذر لغير الله، قال تعالى: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه»<sup>(١)</sup>.

٩- الاستعاذة (أي: الاستجارة) بغير الله، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

١٠- الاستغاثة بغير الله أو دعاء غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾ [الأحقاف: ٥].

١١- الشفاعة الشركية هي: التي تُطلب من غير الله، من موتى ونحوهم، والشفاعة التوحيدية هي: التي تكون يوم القيامة بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

١٢- السحر، قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

١٣- الطيرة، وهي التشاؤم، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منّا.....، ولكن الله يذهب بالتوكل»، قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»، زاد مسلم: «ولا نوء ولا غول»<sup>(٢)</sup>. لا عدوى: لا شيء يعدي بنفسه، ولا هامة: طير، قيل: هي البومة كانوا يتشاءمون بها، ولا صفر: حية تكون في البطن أعدى من الجرب عند العرب، وقيل المراد: شهر صفر كانوا يتشاءمون به، لا نوء: سيأتي، لا غول: وجمعها غيلان، وهو جنس من الجن والشياطين، تتلون ألواناً وتضل الناس عن الطريق، ولهما عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه.

١٤- الاستسقاء بالأَنْوَاء: (منازل القمر)، فعن زيد بن خالد -رضي الله عنه- قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»، أخرجاه.

١٥- محبة غير الله كحبه، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

١٦- الخوف من غير الله من وثن أو طاغوت؛ أن يصيبه بمكروه، وهذا ما يعبر عنه بخوف السر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

أما الخوف الطبيعي كالخوف من عدو أو سبع أو نحوه فلا يذم، قال تعالى عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

١٧- التوكل على غير الله، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

### التوكل ثلاثة أنواع:

أ- التوكل في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، كالذين يتوكلون على الأموات والظواغيت، في رجاء مطالبهم، من نصر، أو حفظ، أو رزق، أو شفاعة، فهذا شرك أكبر.

ب- التوكل في الأسباب الظاهرة، كمن يتوكل على أمير أو سلطان، فيما أقدره الله تعالى عليه من رزق أو دفع أذى ونحو ذلك، فهو شرك أصغر.

ج- توكل الإنسان الإنسان في فعل ما يقدر عليه نيابة عنه، لكن ليس له أن يعتمد عليه في حصول ما وكل فيه، بل يتوكل على الله في تيسير أمره، الذي يطلبه بنفسه أو نائبه، وهي جائزة.

١٨- الرياء وسيأتي الكلام عنه.

١٩- إرادة الإنسان بعمله الدنيا، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [مرد: ١٥، ١٦].

٢٠- التحاكم إلى الطاغوت، كما مرَّ في الكلام عن النفاق، وهو من مظاهر الكفر.

٢١- جحد شيء من أسماء الله وصفاته، وهو من مظاهر الكفر.

٢٢- الحلف بغير الله، وهو من الشرك الأصغر.

٢٣- الاستعانة، والاعتماد، وطلب المدد والقوة من غير الله.

٢٤- الالتجاء إلى غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله.

٢٥- الخشية من غير الله، وهي تكون خوفاً مع حب، أما الخوف بغير حب.

\* نواقض الإسلام:

بعد أن مرَّ بك ظواهر الشرك وهي من نواقض الإسلام، مَنْ وقع في واحدة منها (فيما عدا ما هو من الشرك الأصغر، أو الكفر الأصغر) فهو مُخَلَّد في النيران لا يدخل الجنان، مهما صنع من خصال الإيمان؛ إليك جملة نواقض الإسلام، مَنْ وقع في أحدها فهو محجوب عن دار السلام.

الأول: الشرك في عبادة الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقوله: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ومنها مظاهر الشرك السابقة جعل الذبح، والنذر، والتوكل، والاستعانة، والاستعاذة، والاستغاثة، والشفاعة، والتوكل، والخوف، والخشية لغير الله، أو إرادة الإنسان بعمله الدنيا، أو الرقي الشريكية، أو التبرك بشجرة، أو حجر، أو نحوهما، أو لبس الحلقة، والخيط، ونحوهما؛ لدفع البلاء، أو رفعه، أو تعليق التمام الشريكية، والطيرة، والاستسقاء بالأنواء، والتحاكم إلى الطاغوت، والالتجاء، والاعتماد على غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله؛ وقد مرَّ بك الكلام عن كل ذلك.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم كفر إجماعاً.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كفر.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، ولو عمل به كفر.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، أو ثوابه، أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيْدِي اللَّهِ وَأَيْدِيهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، فهو كافر.

العاشر: الإعراض عن دين الله، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢].

الحادي عشر: إنكار معلوم من الدين بالضرورة؛ كإنكار الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج، أو إنكار آية من القرآن.

الثاني عشر: جحد شيء من أسماء الله وصفاته، بدون شبهة أو تأويل.

الثالث عشر: تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

الرابع عشر: النفاق.

الخامس عشر: إنكار السنة النبوية.

السادس عشر: الحكم بغير ما أنزل الله بدعوى أنه أفضل، أو يساير العصر، أو

الرضا بحكم غيره، وإن لم يحكم.

السابع عشر: تكفير الصحابة - رضي الله عنهم - .

الثامن عشر: عدم الإيمان بالله أو ملائكته، أو رسله، أو واحد منهم وردّ النص الصحيح به، أو كُتِبَ، أو أحدهم وردّ النص الصحيح به، أو اليوم الآخر، أو بما يحدث فيه من: حشر، وبعث، وشفاعة، وصراط، وحساب، وميزان، وجنة، ونار، أو عدم الإيمان بالقدر.

التاسع عشر: عبادة الله شكاً بعدم اليقين.

العشرون: سب الله، أو رسوله، أو رسله، أو أنبيائه.

الحادي والعشرون: الرضا بالكفر كفر.

الثاني والعشرون: اعتقاد أن الشريعة الإسلامية غير ناسخة لليهودية والنصرانية.

الثالث والعشرون: نسبة النقائص إلى الله تعالى.

الرابع والعشرون: التحاكم إلى الطاغوت، وترك التحاكم لله.

الخامس والعشرون: محبة غير الله كحبه.

\* \* \*

### ومن الكبائر المتعلقة بالاعتقاد

#### التكذيب بالقدر

يجب على المؤمن أن يؤمن بالقدر كله خيره وشره، حلوه ومره، وكذا يؤمن بأن الله يعلم الأشياء قبل وقوعها ويريدها، وأنه كتب في اللوح المحفوظ مقادير كل شيء قبل أن يخلق السماوات والأرض، من أنكر شيئاً من ذلك كفر، وخرج عن الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ﴾ [الاعراف: ١٨٦].

قال الله تعالى: ﴿وَاضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨].

والنصوص في ذلك كثيرة ، وفي الصحيحين حديث جبريل عليه السلام ، قال: يا رسول الله: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، والبعث بعد الموت، والقدر خيره وشره»<sup>(١)</sup>.

سليمان بن عتبة الدمشقي: حدثنا يونس بن ميسرة عن أبي إدريس عن أبي الدرداء -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مُكذِّب بقدره، ولا مُدمن خمر»<sup>(٢)</sup>. سليمان ضعيف، رواه عنه جماعة.

وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيكون من أمتي أقوام يكذبون بالقدر»<sup>(٣)</sup>. وهذا على شرط مسلم.

وعن علي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع، يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر». أخرجه الترمذي، وسنده جيد.

\* \* \*

### السحر

وقد مرت الإشارة إليه في ظواهر الشرك والكفر؛ لأن الساحر كافر، وعلاقته بالجان لا بد أن يشوبها شيء من الكفر والشرك؛ كالذبح للجان، أو الاستغاثة بهم، أو اللجوء إليهم، أو سب الدين، أو شتم المرسلين -عليهم السلام- أو الوضوء باللبن، أو كتابة القرآن المجيد بدم الحيض والنفاس، أو إلقاء المصحف في أرض الخلاء، ووطئه بالأرجل.

عيادًا بالله من الكفر، والكفرة، والسحرة السفليين، وغير السفليين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٨٠/٥)، وأحمد (١٣٤/٢)، وانظر السلسلة الصحيحة (٦٧٤).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٩٠/٢)، والحاكم (٨٤/١).

وصدق الله العظيم عندما قال:

﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقد حذر النبي ﷺ من السحر وجعله من أكبر الكبائر، بل عده بعد الشرك مباشرة؛ لما بينهما من علاقة وطيدة، وصلة وثيقة فقال عليه صلوات الله وسلامه: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربوا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>.

ولما كان الساحر من أشد الناس ضرراً بالمسلمين، وأعظمهم فساداً في الأرض، وأبعدهم عن الطريق المستقيم؛ فإن الإسلام جعل حده الضرب بالسيف، عن بجالة بن عبدة قال: أتانا كتاب عمر -رضي الله عنه- قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### تصديق الكاهن والمنجم

من الكفر الأصغر، أو الكفر غير المخرج من الملة، أو كفر النعمة، أو كفر العمل

- إتيان العرَّافين وتصديقهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٢٦) إِلَّا مَنْ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/١٩٠، ١٩١)، وأبو داود رقم ٣٠٤٣ وغيرهما.

[الجن: ٢٦، ٢٧].

وقال ﷺ: «من أتى عراقاً أو كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>، إسناده صحيح.

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «يقول الله تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بفضل الله؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري، ومسلم.

وقال ﷺ: «من أتى عراقاً فسأله عن شيء فصدقه؛ لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً»<sup>(٣)</sup>، رواه مسلم.

وقال ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شَعْبَةَ مِنَ النُّجُومِ؛ اقْتَبَسَ شَعْبَةَ مِنَ السَّحْرِ»<sup>(٤)</sup>، رواه أبو داود بسند صحيح.

\* \* \*

### الرياء

معنى الرياء: عدم إخلاص النية في الطاعة، والرياء درجات بعضه أشد من بعض فأعظمه وأشدّه أن يريد الناس بأصل العمل، فلولا الناس ما أدى، وهذا نفاق، وأقله أن يشرك الناس مع الله في أحد جزئيات العمل.

قال الله تعالى: «يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ١٤٢].

قال الله تعالى: «كَأَلَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ» [البقرة: ٢٦٤].

وقال النبي ﷺ: «أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد، فأُتِيَ به فعرفه الله نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيك حتى استشهدتُ. قال: كذبت،

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (١٢٥) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وغيرهما من حديث ابن عباس.

ولكنك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتِيَ به، فعرفه الله نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل وسَّعَ اللهُ عليه وأعطاه من أصناف المال فأُتِيَ به، فعرفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيه لك. قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه حتى أُلقي في النار»<sup>(١)</sup>، رواه مسلم.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أن ناساً قالوا له: إنا ندخل على أمرائنا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم، قال ابن عمر: كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، رواه البخاري.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللهُ بِهِ»<sup>(٣)</sup>. متفق عليه.

\* \* \*

### الإلحاد في أسماء الله

بعد أن أمر الله -جل ثناؤه- عباده بعبادته وسؤاله من خلال أسمائه الحسنى، أمرهم أن لا يجالسوا الملحدين في أسمائه ولا يؤمنوا بإلحادهم وضلالهم، ومن باب أولى أن يدعوا الإلحاد في أسمائه تعالى ولا يقعوا فيه، قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذُرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فما هو الإلحاد في أسماء الله؟

الإلحاد في اللغة: هو الميل، والعدول، والجور، والانحراف، ومنه اللحد، وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط ومنه الملحد في الدين: المائل

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢/١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٧٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧) من حديث جندب.

عن الحق إلى الباطل، قال ابن السكيت: الملحد: المائل عن الحق المدخل فيه ما ليس منه، ومنه الملتحد<sup>(١)</sup> وهو: الملتجئ إليه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا﴾ (٢٢) إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ﴿[الجن: ٢٢، ٢٣]، حكى -تعالى- قول نبيه ﷺ أنه لن يجد أحدًا يميل إليه غير ربه.

### والإلحاد في الأسماء اصطلاحاً أنواع:

أحدها: أن تُسمى الأصنام بها، قال ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الاعراف: ١٨٠]: اشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، وهذا أشد أنواع الإلحاد في أسماء الله؛ فلإنهم غيروا فيها وبدلوا، وعدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أو ثابته كما يقال: أعطى من لا يملك لمن لا يستحق.

فلفظ الجلالة (الله) اسم يدل على الإعجاز، فمع يسر لفظه لا يُثنى ولا يجمع، ويدق معناه عن فهم الذكي.

- ومن إعجازه أن أي اسم يُنادى عليه تحذف منه (أل)، فيقال: يا رحمن، يا رحيم... أما لفظ الجلالة فلا تحذف منه (أل) فينادى: يا الله.

(والعزيز) منقطع النظير، وتشتد الحاجة إليه، ولا يوصل إليه، وهذا مفقود في صنم العزى؛ فإنه يهان وتُلقي عليه القاذورات، ويوصل إليه، ولا يُحتاج إليه، ناهيك عن شدة الحاجة إليه - سبحانه-.

(والمنان) يهب بلا عوض، ويعطي ولا يأخذ، ويمنح ولا ينتظر تحية، أما مناة: فيأخذ ولا يُعطي، ويُهْدَى ولا يَهْدِي.

وثانيها: تسميته -تعالى- بما لا يليق بجلاله، كتسمية النصارى له أباً، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>، ومثل الكرامية يُطلقون لفظ الجسم على الله - سبحانه- ويسمون به<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة لحد ٥/٤٠٠٥، ٦/٤٠٠٦.

(٢) بدائع الفوائد ١/١٨٣.

(٣) تفسير الرازي ٧/٣٧٥.

يقول الإمام الرازي: قال أصحابنا: وليس كل ما صحَّ معناه جاز إطلاقه باللفظ في حق الله؛ فإنه ثبت بالدليل أنه سبحانه هو الخالق لجميع الأجسام، ثم لا يجوز أن يقال: يا خالق الديدان، والقرود، والقردان، بل الواجب تزويه الله عن مثل هذه الأذكار، وأن يقال: يا خالق الأرض، والسموات، يا مُقِيل العثرات، يا راحم العَبَرَات إلى غيرها من الأذكار الجميلة الشريفة».

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس، من النقائص والعيوب، كقول اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد خلق خلقه، وقولهم: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ» [المائدة: ٦٤]، وأمثال ذلك.

ورابعها: تعطيل الأسماء عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مُجردة لا تتضمن صفات ولا معاني، فيطلقون عليه اسم السميع، والبصير، والحي، والرحيم... والمريد، ويقولون: لا حياة له، ولا سمع، ولا بصر، ولا كلام، ولا إرادة تقوم به، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً، وشرعاً، ولغة، وفطرة، وكل من جحد شيئاً عما وصف الله به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ؛ فقد أُلحد في ذلك، فليستقل في ذلك أو ليستكثر.

وخامسها: تشبيه صفاته بصفات خلقه، وتشبيه أسمائه بأسماء خلقه، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً، فهذا الإلحاد في مقابلة إلحاد المعطلة، فإن أولئك نفوا صفة كماله وجحدوها، وهؤلاء شبهوها بصفات خلقه... (١).

وسادسها: أن يُسمَّوه بما لا يجوز عليه، كما سُمِعَ عن البدو أنهم قالوا بجهلهم: يا أبا المكارم، يا أبيض الوجه، يا نخي؛ بناءً على أن النخوة مدح. وسابعها: أن يذكر العبد ربه بلفظ لا يعرف معناه، ولا يتصور مسماه، فإنه ربما كان مسماه أمراً غير لائق بجلال الله (٢).

وثامنها: إنكارها، وعدم الإيمان بها، وتكذيبها لذلك فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- الإلحاد في أسماء الله: بالتكذيب (٣).

(١) بدائع الفوائد ١/١٨٣ بتصرف، وتفسير القرطبي ٧/٣٢٨.

(٢) تفسير الرازي ٧/٣٧٥.

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٢٦٩.

وتاسعها: جعلها أسماء لهذه المخلوقات، كإلحاد أهل الاتحاد، فإنهم جعلوها أسماء هذا الكون محمودها، ومذمومها حتى قال قائلهم: هو المسمى بمعنى كل اسم ممدوح عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، ويكل اسم مذموم عقلاً، وشرعاً، وعرفاً<sup>(١)</sup>.

وعاشرها: تسمية العباد بأسماء مُعبَّدة لغير الله، كاسم عبد النبي، وعبد الرسول، وعبد الكعبة، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد عمرو.

قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم مُعبَّد لغير الله، كعبد عمرو، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك<sup>(٢)</sup>.

قلت: وهذا من الإلحاد، لأنهم مالوا عن تعبيد الاسم لأسماء الله، وصيروه للمخلوقات، وهذا جورٌ وميل؛ فالخلق كلهم عباد الله، وليسوا عبيداً لمن خلقهم الله تعالى.

وحادي عشرها: تحريفها عن الصواب وإخراجها عن الحق، بالتأويلات الباطلة.

وثاني عشرها: الزيادة فيها بما لم يثبت في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

وثالث عشرها: النقصان منها، كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به.

قال ابن العربي: «فحدِّارٍ منها، ولا يدعوه أحدكم إلا بما في كتاب الله، والكتب الخمسة، وهي البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وقد دخل فيها ما في الموطأ... وذرّوا ما سواها...»<sup>(٤)</sup>.

يلاحظ أن الإمام ابن العربي قصر الدعاء بالأسماء على الكتاب، والكتب الخمسة، والموطأ، وكان من الأولى أن يُعمَّم ويُقيَّد، فيذكر الدعاء بها من القرآن، والسنة الصحيحة؛ فإننا قد نجد أسماء حسنى ثابتة في غير هذه الأصول الحديثية

(١) مدارج السالكين ج ١، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص ٤٣٦، ٤٣٧ ن دار الحديث ط أولى ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

(٢) السابق ص ٤٣٦.

(٣) بعد أن ذكرته من فهمي، وجدت الحافظ أورده في الفتح ١١/٢٢٤.

(٤) تفسير القرطبي ٧/٣٢٨.

كما سبق .

ورابع عشرها: اعتقاد أن أسماءه تعالى مخلوقة محدثة، وأنه سبحانه كان في الأزل بلا اسم ولا صفة، وأن خلقه أطلقوا عليه أسماءه وصفاته، وبعد فناء خلقه لن يكون له اسم ولا صفة، كما زعم الجهمية، والمعتزلة.

\* \* \*

### أخطاء متعلقة بالأسماء الحسنى

تبين لنا حقيقة الإلحاد في أسماء الله وأنواعه، وعند إمعان النظر وإدامة الفكر، وجدنا أخطاء لها علاقة بالإلحاد في أسماء الله الحسنى، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - سوء الأدب مع الأسماء الحسنى، ووضعها في غير موضعها اللائق بها، كمن يسمي جزارته باسم (جزارة الرحمن)، ومن يسمي دكانه باسم (سوبر ماركت الرحمن)، ونقرأ عناوين بعض محلات الطيور التي تحمل اسم (طيور الرحمن)، وكنت أسكن في منطقة بها محل ملابس اسمه (بوتيك الرحمن)، وآخر قد سُئلت عنه، وأنا أكتب هذه السطور، رَغِبَ رجل في تسمية محل تجارته باسم (سوبر ماركت الرقيب).

ب - من الإساءة البالغة للأسماء الحسنى، ما يطلقه الفنانون في المسرحيات -على سبيل الدعابة- من أسماء على الله تعالى كقولهم: عبد الشفنكير، وعبد البنصير، يَعْنُونَ النصير، «كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا» [الكهف: ٥].

ج - عدم تعظيم الأسماء الحسنى، وذلك بإلقاء الأوراق التي تحمل هذه الأسماء كأوراق الصحف، والمجلات في أماكن القاذورات، أو في الشوارع فتعرض لوطء الأقدام.

د - افتتاح حفلات الأفراح بأسماء الله الحسنى على طريقة الغناء، ثم اتباعها بحلقات من الغناء الفاحش مع الاختلاط والسفور، ثم تختتم الحفلات بالأسماء الحسنى!!

هـ- تسمية الأولاد ببعض الأسماء الحسنى معرفةً بأل التعريف كاسم الكريم، والحليم، والعلام، والحكم، وقد نهى عن ذلك النبي ﷺ فعن أبي شريح أنه كان يُكنى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»، فقال: «إن قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين»، فقال: «ما أحسن هذا!، فما لك من الولد؟» قلت: شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»، يفهم من هذا الحديث أنه لا يجوز أن يسمى أحد باسم من أسماء الله الحسنى على وجه التعريف، فلا يُسمى أحد بـ «الكريم، أو العظيم، أو الحليم، أو العليم، أو الخبير»، وإن كان يصح أن يسمى بغير أل التعريف، فيقال: كريم، مؤمن، عزيز.

و- من الأساليب الخاطئة في الأدعية، ما يكرره كثير من القراء وأئمة المساجد، من ذكر اسم الله مضافاً إلى اسم آخر، كقولهم: «يا رحمن يا الله، يا ملك يا الله، يا قدوس يا الله...»، أو قولهم: جئناك سائلين مستغفرين؛ فاعف عنا يا عفو يا الله، والصحيح أن تضاف الأسماء الحسنى إلى هذا الاسم العظيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فيقال: يا الله يا عفو... وهكذا.

ز- الهزل الذي يُظنُّ منه الكفر بالله، كقول بعضهم: أنا أكفر باللاهي؛ فيظن المستمع، أنه يكفر بالله؛ فيندهش المستمع، فيخبره الهازل: أنه يكفر باللاهي من اللهو.

ح- نطق الأسماء الحسنى باللغة العامية، كقولهم الرِّزَّاء في اسم الرزاق، والخلاء في اسم الخلاق، والرَّحِيم بكسر الراء في اسم الرحيم بفتحها.

\* \* \*

### سؤال الرجل: أمؤمن أنت؟

السؤال عن الإيمان بدعة؛ لأنه لم يكن نهج السابقين، ولا الصحابة، ولا التابعين.

فما كانوا يشغلون أنفسهم بمثل هذه السخافات، وما كانوا يشككون في إيمان خلق الله، لأن كل مؤمن يعلم من نفسه أنه ليس بكافر، بل يجد قلبه مصدقاً بما جاء به الرسول ﷺ.

قال سفيان بن عيينة: «إذا سُئِلَ مُؤْمِنٌ أنت؟؟ إن شاء لم يجبه، أو يقول: سؤالك إياي بدعة، ولا شك في إيماني»<sup>(١)</sup>.

وما أجمل قول الأوزاعي عندما قال في الرجل إذا سُئِلَ مُؤْمِنٌ أنت؟ قال: «إن المسألة عما سُئِلَ بدعة، والشهادة به جدل، والمنازعة فيه حدث، ولعمري ما شهادتك لنفسك بالتي تخرجك من الإيمان - إن كنت كذلك - وإن الذي سألك عن إيمانك لا يشك في ذلك منك، ولكنه يريد أن ينازع الله - عز وجل - علمه في ذلك، حيث يزعم أن علمه وعلم الله - عز وجل - في ذلك سواء، فاصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل فيما قالوا، وكُفَّ عما كَفُّوا عنه واسلك سبيل سلفك الصالح؛ فإنه يَسْعُكُ ما وَسِعَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

والمستحب في إجابة هذا السؤال أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله أو أرجو؛ منعاً لتزكية النفس، ودفعاً من توهم ما يظهر من قوله: «أنا مؤمن»، من كمال الإيمان.

\* \* \*

### السؤال عن صفات الله تعالى

آمن السلف الصالح بما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، من أسماء الله، وصفاته، وأفعاله، ومنعوا السؤال عن صفات الله، سيما الصفات الخبرية، نحو قوله: «يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح: ١٠]، ولم يمتحنوا الخلق في مثل هذه المسائل، ولم يخصصوا محاضرات في الإيمان للحديث عن الصفات الخبرية، أو القدر. مع أنهم أفاضوا في شرح العقائد المتعلقة بالدار الآخرة، والملائكة، والكتب، والرسول، والتحذير من الشرك، وشروط لا إله إلا الله، ومقتضياتها، وراموا غلق هذا الباب على غير المشتغلين بأصول الدين؛ درءاً للتشبيه، ودفعاً للتعطيل، ومنعاً لاتهام المسلمين في عقائدهم.

وما أروع هذا الموقف!

يُروى أن رجلاً سأل أمير المؤمنين علياً - رضي الله عنه - في مسجد الكوفة،

(١) رواه الأجرى في الشريعة ص ١٣٨.

(٢) السابق ص ١٤٢.

فقال: يا أمير المؤمنين هل تصف لنا ربنا فنزداد إيماناً له؟ فغضب -رضي الله عنه- ونادى: الصلاة جامعة، فحمد الله وأثنى عليه، إلى أن قال: «فكيف يوصف الذي عجزت الملائكة مع قريهم من كرسي كرامته، وطول ولههم إليه، وتعظيم جلال عزته، وقربهم من غيب ملكوت قدرته أن يعلموا من علمه إلا ما علمهم، وهم من ملكوت القدس كلهم، ومن معرفته، على ما فطروهم عليه فقالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]، فعليك أيها السائل بما دلَّ عليه القرآن من صفته، وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته، فأتهم به، واستضىء بنور هدايته، فإنما هي نعمة، وحكمة أوتيتها، فخذ ما أوتيت وكُن من الشاكرين، وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه، ولا في سنة النبي ﷺ، ولا عن أئمة الهدى أثره، فكلَّ حكمه إلى الله -سبحانه- فإنه منتهى حق الله عليك»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## أقوال وأفعال تخالف الاعتقاد الصحيح

أخطاء متعلقة بالاعتقاد:

هناك بعض الأقوال والأمثال الشعبية قد تخالف الاعتقاد منها:

«اسم النبي حارسه وصاينه»:

وهذا من الأقوال الشركية والأمثال الكفرية، فإن اسم النبي ﷺ لا يصون ولا يحفظ ولا يحرس، إنما الحافظ، وخير الحافظين الله -جل في علاه- قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [هود: ٥٧].

﴿وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ﴾ [سبا: ٢١].

﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٦٤].

﴿وَلَا يُوَدُّهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وقال الله تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

[الأعراف: ١٨٨].

(١) إيثار الحق على الخلق، لابن الوزير ص ٩٣.

﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٤٩].

«لا يبرحم ولا يبخلني رحمة ربنا تنزل»:

وهذا إفك عظيم، فرحمة الله لا يستطيع أحد دفعها، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

«إذا الشعب يوماً أراد الحياة  
فلا بد أن يستجيب القدر»

وهذا البيت يؤكد أن إرادة الله - تعالى - تابعة وخاضعة لإرادة العبد الذليل، وهذا من الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

هذه الأمثال الشعبية الخاطئة قد لا يقصد بها الكثير ظاهرها، أو لا يفقهونها، وربما يقصدون ببعضها معاني حسنة، لكن مع تسليمنا بهذه النيات نؤكد على أنه لا يجوز للمسلم أن يقول ما ظاهره شرك أو كفر، ولو سلمت نيته .

«من علمني حرفاً صرت له عبداً»:

تقدير العلماء فرض، لكن لا يصل إلى العبودية لهم، فالعبودية لله تعالى - وحده .

«أنا عبد الأمور»:

يقول البعض: إن هذا المثل لا يقصد به الظاهر، أقول: لو سلمت نية القائل لم يصح هذا القول منه .

«تور الله في برسيمه»:

وهذا المثل الشعبي ساقط؛ لأنه يدل على سوء أدب مع العلي الأعلى، وهل هناك تور لله عز وجل، وثيران لغيره؟ الكل من خلقه، فالله تعالى خالق كل شيء، والمثل الغريب هذا يدل على أن تور الله غبي أبله كسلان، بينما تور غيره عاقل سريع البديهة ذكي نشيط، أما آن لهؤلاء أن يتأدبوا مع رب الأرض والسماء؟  
«ربنا افتكره»:

هذا مثل شركي يلزم منه وصف الله تعالى بصفات النقص، والله تعالى موصوف بصفات الكمال والجمال والجلال، منزّه عن كل نقص وعيب وعجز وتعب ونسيان، فهل الله عز وجل ينسى؟ تعالى الله عن إفك هؤلاء سيسأل كلهم

عما افتروه، وهذا المثل يخالف ما جاء عن الله عز وجل حيث قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

«حاجة تقصر العمر»:

وهذا باطل، فالعمر محدود لا يستطيع كائن أن يقصره، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الاعراف: ٣٤].

«أبكي على الزمان اللي عمل القصير شمعدان»:

وهذا فيه سوء أدب مع الله تعالى، فإن الله عز وجل هو خالق الدهر، بيده الأمر، يُقلب الليل والنهار، ويُغير الأحوال.

«الرزق يحب الفهلوة»:

وهذا خطأ فالرزق لا يحب الخداع والمداهنة والمكر، إنما يحب السعي والجد والنشاط والإخلاص.

«الرزاء أو الرّحيم - بكسر الراء»:

باللغة العامية، يقصدون الرزاق، والرحيم، والصواب أن يقال: الرزاق باللغة العربية الفصحى.

«خمسة في عينك»، و«خمسة وخميسة» و«امسك الخشب»:

هذه الكلمات وأشيناعها لا تدفع حسداً، ولا تمنع قدراً، ولا تصرف مقدوراً. والرسول والنبى وحياة النبي، وحياة أبي، وحياة جدي، والكعبة الشريفة، ورحمة أبي، والعيش والملح، وغير ذلك.

فالخلف لا يكون إلا بالله وأسمائه وصفاته، قال ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

«اللي يعتقد في حجر ينفعه»:

وهذا شرك، فإن الضار والنافع هو الله .

«إذا دخلت بلد تعبد العجل فحش له»:

هذا شرك، فالراضي بالشرك المقوي له ولأهله مشرك، إلا إذا كان مضطراً.

وفيه دعوى إلى ترك النهي عن المنكر وعدم الأمر بالمعروف.

«إذا تعطلت الأمور فعليكم بأصحاب القبور»:

هذا لجوء إلى غير الله - عز وجل - وهو شرك.

«دستور يا سيادي»:

وفي هذا المثل استغاثة بمرءة الجنة وأئمة الشياطين وهو شرك.

«زرع شيطاني أو طالع شيطاني أو نبات شيطاني»:

وهذا القول وأشباهه من الخطأ بمكان، فإن الشيطان - عليه لعنات الله - لا زرع له ولا خلق، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (٦٦) ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾ [الزمر: ٢١].

وكان على هؤلاء المغفلين أن يزدادوا توحيداً و يقيناً، فإن الله عز وجل أخرج لهم الزرع بلا أسباب منهم، فإذا كان الزرع الذي وقع بأسباب من العبد ينسب لله عز وجل على أنه المسبب، فمن باب أولى الزرع الذي نبت بلا أسباب من العباد.

والصواب أن يقال: نبات رباني أو زرع رباني .

«أنا اصطبحت بوش مين»، «وشه يقطع الخميرة من البيت»:

أو اعتقاد أن في يوم الجمعة ساعة نحس.

«مولد وصاحبه غايب»:

هذا المثل فيه إنكار لوجود الله، وتأثيره في خلقه، فالله سبحانه لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في السماوات والأرض وما بينهما.

«البقية في حياتك»:

وهذا خطأ فلن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، والصواب أن يقول: «لله ما أخذ، وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب». رواه مسلم، أو يعزي الميت بقوله: «البقاء لله».

«الباب مردود يرد القضاء المستجمل»:

وهذا باطل، فقدّر الله لا يرده شيء، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

## «العمل عبادة»:

وهذا المثل يستعمله من لا يصلي، وهذا خطأ جسيم، فالعمل لا يكون بديلاً للعبادة، وإنما يكون عندئذ عبادة للشيطان لا عبادة للرحمن.

«رزق الهبل على المجانين»:

هذا القول يدل على خلل عظيم في الاعتقاد، فالرزاق هو الله وحده، ولا يوجد بشر أو ملك أو إنس أو جن أو حيوان إلا رزقه على الله تعالى لا على غيره، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [مرد: ٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]. ﴿اللَّهُ يَسِطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾ [سبا: ٢٤]، ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾ [يونس: ٣١].

«يدي الحلق للي بلا ودان»: وهذا اتهام لله سبحانه بعدم الحكمة وعدم العلم.

«يا مزكي حالك ييكي»: في هذا المثل حث على منع الزكاة.

«ما ينوب المخلص إلا تقطيع هدومه»:

في هذا المثل دعوة إلى الرياء والنفاق والمداهنة وترك الإخلاص وترك تغيير المنكر.

«ساعة لربك وساعة لقلبك»: يعنون بهذا المثل جواز اقتراف المعاصي.

«اللي معاه قرش يساوي قرش»: هذا المثل دعوى للمادية.

«إبرز تجز»: وهذا المثل على الرشوة وهي من الكبائر.

«امش في جنازة ولا تمشي في جوازه»: هذا المثل يحض على عدم السعي في طرق الخير.

«اللي يحتاجه البيت يحرم على الجامع»: وهذا المثل يدل على البخل والحرص على الدنيا ونسيان الآخرة.

«الأقارب عقارب»: هذا المثل يؤدي إلى قطيعة الأرحام.

«اللهم قني شر أصدقائي أما أعدائي فأنا كفيل بهم»:

هذا المثل فيه سوء الأدب مع الله تعالى، فإنه يُسأل في الحوائج جميعها، والصواب أن يقول: «اللهم أعني عن شرار خلقك».

«أنا وأخويا على ابن عمي، وأنا وابن عمي على الغريب»: وهذه دعوى إلى العصية الجاهلية.

«إن كان لك عند الكلب حاجة قل له: يا سيدي»، «وتمسكن حتى تتمكن»:

هذان المثلان يدلان على الذلة والانكسار لغير الله عز وجل، والواجب على المسلم أن يطلب الحاجات بعزة نفس.

«كُتِرَ السَّلامُ بِقَلِّ المَعْرِفَةِ»:

هذا خطأ، فإن السنة أن يسلم المسلم على أخيه المسلم كلما لقيه أو حال بينهما حائط أو شجرة.

«مثنواه الأخير»:

والمقصود به القبر، والصواب غير ذلك، فمثنوى المرء الأخير الجنة أو النار، كما قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَفَى (٣٧) وَعَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٣٧-٤١]، أي: المقام والمثوى والمقر والقرار والدار الأخرى.

قولهم: «لو انطبقت السما على الأرض»:

في الأحوال الطبيعية يقصد صاحب هذا اللفظ أنه لا يغير موقفه ورأيه وكلمته مهما حدث، وهذا تجرؤ على الله، أما إن كان هذا اللفظ لقصد ترك الحرام وعدم فعله فلا بأس.

قولهم: «كنس البيت في الليل يجلب الفقر»: وهذا اعتقاد باطل، ليس له دليل يسنده.

قولهم: «ليه كده يا رب»:

أي: لماذا فعلت بي هذا يا رب، مع أنني لم أقصر في حقك؟ وهذا سوء أدب مع الله، واتهام للعدل الحق - سبحانه - بالظلم، «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف:

عبارة: «لا حياء في الدين»:

هذه العبارة خطأ، فالإسلام كله حياء، والحياء شعبة من شعب الإيمان، كما قال ﷺ: «والحياء شعبة من الإيمان». والصواب أن يقال: لا حياء في السؤال عن الدين.

جملة: «ربنا عرفوه بالعقل»:

وهذا مجانب للصواب، فالعقل وحده لا يكفي لمعرفة الله، وكم من أناس بلغوا من التعقل مبلغاً عظيماً وما أحسنوا معرفة الله، وذلك واضح من قراءة فكر سقراط وأفلاطون وأرسطو عن الحق - سبحانه - فقد جعلوه كالعدم المحض، لا يختلف عنه، وأنت ترى أن العقول الحديثة التي تدعي المدنية والتقدم كفر أكثرها بالله سبحانه.

قول البعض: «لو نزل ربنا من السماء ما فعلت»:

وهذا سوء أدب مع الله، وتسوية الملك العظيم - سبحانه - بالعبد الحقير الضعيف المريض. ولا أدري كيف يتكلم به هؤلاء المسلمون، إن هذا الكلام يبعد أن يصدر عن إبليس.

«المتعوس متعوس حتى لو حطوا على رأسه فانوس»:

وهذا المثل فيه تشاؤم، والطيبة شرك، والطيبة شرك.

ومنه قولهم: «وجهك نحس»، ومنه أيضاً: «حظك هباب».

«من أجل خاطر ربنا»:

لا يجوز نسبة كلمة خاطر لله جل جلاله، فأسماء الله وصفاته توقيفية، ويمكن أن يستبدلها بقوله: «من أجل الله» أو «ابتغاء وجه الله».

«آدي الله وآدي حكمته»:

هذا المثل فيه معنى الجبر، وفيه معنى الإنكار على القدر السابق.

وليعلم قائل هذا: أن الله جل وعلا يريد بعبده الخير ولا يريد به الشر، وكل أفعال الله خير ليس فيها شر خالص.

«ربنا يعطي بالهبل»:

معناه عندهم أن الله - جلا وعلا - لا حد لعطائه، ولكنها عبارة غير صحيحة لفظاً، فيمكن أن يقال بدلها: «لا حد لعطاء الله».

قولهم: «الأيام تلعب بالفتى»:

وهذا خطأ قد يشم منه سب الدهر، فإن ما يقع في كل برهة بقضاء الله وقدره، وما كان فعل الله عبثاً ولا سدى ولا هملاً.

قول: «إن شاء الله» فيما وقع وحدث.

فمن الناس من يقول بعد أن تناول طعامه: أكلت إن شاء الله، والصواب أن يقال ذلك فيما يقع في المستقبل لا في الماضي كما قال تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

قولهم: «الله ورسوله أعلم»:

إن كان صاحبها يعتقد أن النبي ﷺ يعلم الغيب فقد كفر. وإن كان يريد رد العلم إلى النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ صح. وهذه الجملة كانت تصح في عصر النبي ﷺ، ويراد بها رد العلم والفتوى إلى الله ورسوله ﷺ. وكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم إذا عرض عليهم سؤال لا يعلمون الجواب عنه.

«صدفة»: هذه الكلمة خطأ، فلا تكون أفعال الله تعالى صدفة، لكن يمكن استبدالها بكلمة مصادفة، التي تعني وجود الشيء على غير أهبة ولا استعداد ولا تفكير.

قولهم: «يا رفاعي مدد»:

والمدد معناه: القوة والعون، ولا يكون ذلك إلا من القوي المتين القادر المقتدر جل ذكره.

«نظرة يا ست»:

وهذا القائل: إن أراد النظرة المادية فهو أحق مجنون وإن أراد النظرة المعنوية - وهي المقصودة غالباً - فهو مشرك، فالضار والنافع هو الله، والمخلوق وبخاصة الميت لا يملك مدداً ولا قوة ولا عوناً.

قولهم: «زيارتك يا أم هاشم كزيارة الحرم»:

وهذا كذب، وزعم مفترى وإفك مبین، فزيارة الحرم وحج بيت الله الحرام لا تعدله زيارة أخرى، ولو كانت لقبر نبي أو ولي.

«اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه»:

إن كان يُراد به نسألك اللطف في نزوله وتحمله فلا بأس، لكن الأولى أن نقول: اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمعافة في الدنيا والآخرة.

بعض الناس عندما يُذكر أمامه الخضر عليه السلام يقول: السلام عليكم.

هذا اعتقاد يفيد أنه حي، لذا يُسَلِّمون عليه والتحقيق أن الخضر عليه السلام ليس حياً.

قولهم: «كل من له نبي يصلي عليه»:

وهذا قد يَوْمى إلى أن للمسلمين نبياً واحداً، والصواب أن المسلمين يؤمنون بالأنبياء أجمعين.

زعم رؤية الله تعالى خطأ: فهي لم تثبت في حق مخلوق يقظة، أما المنام فقد ورد عن بعض السلف أنها كانت عينية، أما النبي ﷺ فقد اختلف العلماء في رؤيته لربه جل جلاله. والتحقيق أنه رآه بفؤاده جمعاً بين النصوص، وأخذاً بمفهومها. ففي رواية لمسلم قال: «رأيت نوراً»، وفي رواية أخرى قال: «نور أرى أراه».

زعم رؤية النبي ﷺ في حال اليقظة: وهذا لم يحدث لجماعات أو آحاد الصحابة رضوان الله عليهم، وهم من هم في إيمانهم وصدق اتباعهم وحبهم لسيد الخلق ﷺ.

ومن الخطأ البين: إنكار رؤية الحق جل وعلا في الآخرة، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فالحسنى الجنة، والزيادة: رؤية الله تعالى.

الزعم القائل: «عبادة الله هو حباً فقط»:

بأننا لا نعبد الله تعالى خوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه، بل حباً له وشوقاً إليه.

وبعض المتصوفة يغالي في هذا الفهم حتى يتهم من يعبد الله خوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه بالشرك، وهذا فهم سقيم.

فهذا أبو الأنبياء وخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يقول: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ (٨٤) وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٤، ٨٥].

وهذا صنيع زكريا وابنه يحيى وزوجته أشاع- عليهم السلام- قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وعباد الله المؤمنون من المرسلين وأتباعهم والملائكة ومؤمني الجن، يعبدون الله تعالى، رجاء رحمته وخوف عذابه.

قال تعالى منكرًا على عباده عيسى والعزير والملائكة عليهم السلام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧].

\* \* \*

### فكر الإرجاء

ومعناه أن يعتقد المرء أن الله تعالى لا يعاقب مرتكب الكبيرة في الآخرة ولو مات العبد مصرًا عليها، وهذا مخالف لنصوص القرآن والسنة، فمرتكب الكبيرة إذا عُوقب بها في الدنيا فهو كفارة له، وإن لم يعاقب عليها فهو في مشيئة الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.

من الأخطاء المتعلقة بالاعتقاد:

ما يفعله بعض الجهلاء جهلاً وغفلة من إلقاء السن المكسورة في الشمس وقولهم: «يا شمس يا شموسة خذي الوحشة واديني الحلوة»، وهذا من الشرك، فإن الشمس لا تخلق الأسنان، ولا تبدل السن الفاسدة بالسليمة، فهذا لله سبحانه وحده.

ومن الخطأ العظيم: ما يحدث في مجالس الذكر عند الصوفية من تكرارهم لهذا البيت الذي أنشده البوصيري:

فإنَّ من جودك الدنيا وضرَّتْها (١) ومن علومك علم اللوح والقلم  
ومن اعتقد ما في البيت من شرك خرج عن دينه، فالنبي ﷺ ليس خالقاً حتى  
يخلق الدنيا والآخرة، وإنما هو عبد مخلوق مُصطفى بالرسالة والنبوة والفضل على  
سائر العالمين.

ولا يعلم النبي ﷺ الغيب، فعلم الغيب لله تعالى، كما قال حاكياً عن سيدنا  
محمد ﷺ: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ  
لَا سْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» [الأعراف:  
١٨٨].

وعلم اللوح والقلم يدخل فيه علم الغيب.

قول: «حابس حابس» مع النفخ على الشمال إذا ما حدث أمر يُخيف أو يُفزع:  
وهذا الفعل لا يمنع قدر الله، ويخالف هدي النبي ﷺ إذا استصعب أمراً، فإنه  
عليه صلوات الله وسلامه كان يقول إذا استصعب أمراً: «اللهم لا سهل إلا ما جعلته  
سهلاً، وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً» (٢).

تبخير البيت عند الشعور بمصيبة أو بلاء:

والسنة رقية النفس والبيت والأولاد بآيات القرآن المجيد والأحاديث النبوية  
الواردة في الرقية الشرعية .

الذبيح عند باب المسكن الحديد أو الدكان الحديد، وتلطبخ المكان بدم الذبيحة، وهذا  
من البدع، وإن عني أن هذا الفعل يحفظ المكان، وأنه لا يتم الحفظ إلا بذلك،  
فقد أشرك، فخير الحافظين الحفيظ - سبحانه - ولا يحفظ من أمره إلا هو.

لكن إن أراد حفظ المكان أو المسكن فلا بأس أن يذبح ذبيحة لله في غير موضع  
السكن أو التجارة بدون تلطبخ المكان بالدم.

ولا يشترط الذبيح، بل العبرة بالأنفع للفقير والأيسر على صاحب المسكن أو المحل.

(١) يعني: الآخرة.

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٤٢٧ موارد)، وابن السني رقم (٣٥١)، وقال الحافظ: هذا  
حديث صحيح، وانظر: الأذكار للنووي (ص ١٠٦).

الدعاء بقولهم عند الذبح: بسم الله اللهم صبرها على ما بلاها:

يقصدون بالدعاء أن يصبر الله عز وجل الذبيحة من طيور أو أنعام من الإبل والبقر والغنم على بلاء الذبح.

وهذا مخالف للهدى النبوي الوارد في الذكر الخاص بالذبح، فإنه ﷺ كان يقول عند الذبح: «بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، اللهم تقبل مني» (١).

الذبيحة من أجل البيت الجديد أو المصنع الجديد أو شراء السيارة الحديثة؟

وهذا من البدع المرفوضة، ومن رُزق بيتاً جديداً أو سيارة أو عملاً له أن يتصدق بما يستطيع أو يصلي سجدة شكر، أو يقرأ سوراً من القرآن الكريم في المكان الجديد قاصداً حفظه ونزول البركة فيه.

قولهم عند الدعاء: ربنا لا يأتي بشيء قبيح وينطقونها: «ربنا ميحبش حاجة وحشة»: وهذا معناه أن الله تعالى يفعل القبيح، والحق سبحانه لا يصنع الشر الخالص الذي لا خير فيه بوجه من الوجوه.

«اعتقاد كبسة العروس»:

كما يعتقد عوام الناس إيمانهم بمنع المرأة العروس من الإنجاب إذا دخلت عليها امرأة حائض، أو امرأة والدة (نفساء)، ولذا فيجب عليها أن تخرج عليهن ولا تُمكنهن من الدخول عليها.

«اعتقاد كبسة الوالدة»:

تعتقد طوائف من النساء أن المرأة الوالدة يجف لبنها إذا دخل عليها حائق لحيته، أو المرأة الحائض، أو حامل اللحم، أو حامل الباذنجان، وكذا حامله اللحم أو الباذنجان.

والتحصين بمنع ذلك أن تضع نبات البرسيم في كيس وتعلقه في ثديها أو تضعه في فراشها أو تخرج عليهم، وكل هذا من الاعتقادات الباطلة التي تخالف الاعتقاد الصحيح، فالضر والنفع بيد الله وحده.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٥٥٧)، والبيهقي في سننه (٩/٢٨٧).

قولهم في الرقية: أرقيك من عين أمك، وعين أبيك، وعين الأعداء، وعين من يكرهوك، وعين الحمأة.... امش يا شر بعيد، ثم التنحنح أو إحداث صوت في ختام هذه الرقية.

والرقية الصحيحة تكون بآيات من القرآن الكريم وأذكار السنة النبوية.

قول الزعماء والوزراء: «بسم الله وبسم الشعب، بسم الله، بسم الوطن، بسم الله وبسم العروبة، بسم الله وبسم القومية».

هذا الكلام إن أريد به التوسل بالله وبالشعب، فهو كفر بواح. وإن أريد به الاستفتاح: الابتداء بالاسمين فقط، كما هو الواقع والمراد، فإنه بدعة.

فالبسمة لا يُجمع معها بسمة أخرى تشاركها، والحق أن هذه الكلمات الرنانة لا يستخدمها إلا المخادعون والمكارون.

قولهم: «باسم الوطنية، باسم المحبة، باسم العروبة»:

لا يصح أن يبدأ الخطاب أو المحاضرة أو الندوة بهذه العبارات، فكل كلام لا يبدأ باسم الله فهو أتر.

قولهم: «العصمة لله والكمال للنبي»:

والصواب العكس، فالكمال لله - تعالى - وحده، والعصمة للأنبياء عليهم السلام؛ لأن الكمال المطلق لله تعالى وحده، أما الأنبياء عليهم السلام فلهم الكمال البشري، وفي أمر العصمة المعصوم يحتاج إلى عاصم يعصمه والله سبحانه غني عن خلقه.

عبارة: «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة»:

الدين هو: الوضع الإلهي الذي وضعه الله لصالح العباد في العاجل والآجل. والسياسة هي: فن الإدارة والرعاية، وقضاء مصالح الخلق على وجه الحكمة. وتعرف عرفاً بأنها: سياسة الحاكم لرعيته، ووضع النظم والسلطات التي ترعى ذلك.

والدين الإسلامي في مصدره القرآن والسنة أوضح شروط الحاكم وصفاته وواجباته وعلاقته برعيته وواجبات الرعية نحوه.

فالإسلام لا يفرق بين الدين والدولة والشريعة والسياسة تفريقاً يمنع الاجتماع والاتصال، وإنما يجمع بينهما في مشكاة واحدة.

ولذا فإن العبارة السابقة باطلة غاية البطلان، ولا يقر الإسلام بها؛ لأنها تخالف أصوله وتناقض معقوله ومنقوله.

ولا جرم أن جملة «لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة» عبارة من عبارات العلمانية البراقة، أريد بها فصل الدين عن الدولة، والإسلام بريء منها، فما جاء الإسلام إلا ليصلح الراعي والرعية، ويصلهما بربهما تحت راية واحدة وفكر واحد، لذا فإنه يحارب العلمانية ويمقتها.

قولهم: «يد القاسم في النار ولو عدلت»:

وهذا محض افتراء وتقول لا دليل يؤيده، بل إن الدليل الشرعي يخالفه ويكذبه، فالله جل وعلا يحب العادلين في القسمة وغيرها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٤٩]، ومن أحبه الله لم يعذبه، وفي الحديث: «إنَّ المُقسِطِينَ عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا» (١).

قولهم: «من كرهه ربه سلط عليه بطنه»:

هذا زعم كاذب ليس له دليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

قولهم: «ربنا واقف معي»:

وهذا وصف لله تعالى - بالوقوف، ولم يرد هذا في القرآن ولا السنة، والصواب أن يقول: أعانني ربي، كفاني مولاي.

قولهم: «ربنا يؤذي المؤذي»:

هذا خطأ عظيم، فالله جل وعلا لم يرد في صفاته أنه يؤذي، إذ الأصل في الإيذاء الظلم والجور والاعتداء، والله سبحانه لا يظلم أحداً، ولا يحب المعتدين، وأسمائه وصفاته توقيفية، فلا يجوز التلغظ بهذه الجملة.

(١) أخرجه مسلم (١٨/٣ إمامة)، والنسائي في سننه رقم (٥٣ / ٤)، وأحمد (١٥٩/٢).

يقول بعض الناس: «كسبنا الصلاة على النبي»:

هذا الكلام يذكره البعض عند نهاية المعاملة في البيع والشراء، والخروج بنتيجة إلغاء الصفقة، وهذا فيه تقليل من شأن الصلاة على سيد الخلق ﷺ، ولو يعلم هذا وأمثاله أنها خير له من أعظم صفقات التجارة ما قال هذا الهراء.

قولهم: «على كف عفريت»:

وهذا خطأ فتقلب الأمور، وتقلب الليل والنهار، وتحويل الأحوال لا يكون إلا بيد الله تعالى وحده.

«يا عم قول يا باسط»:

هذا ظاهره الجواز، لكن الوقت الذي يقال فيه يعد الحكم الفصل عليه.

قولهم: «اللاوي»:

يريدون بها: الله، وهذا إلهاد في أسماء الله، فأسماء الله توقيفية، وتحريفها من أعظم الأمور.

قولهم: «قليل البخت يلاقي النحس في طريقه»:

وفيه دعوة لليأس والقنوط والأوهام الكاذبة والخيالات الضالة.

قول بعض العامة: «هو عاوز كده حظوظ»:

يريد أن الله يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، لكن بعضهم يلمح بالاعتراض والإنكار عندما يقول هذه الجملة، وهذا لا يجوز.

قولهم: «حسيك النبي»:

الحسيب المراد به الكافي، والكافي هو الله وحده، فإن كان المقصود أن النبي يكفي ربه، فهذا من أعظم الكفر، فالمخلوق لا يعين الخالق، ولا يكفي العبد الله سبحانه، وإن كان المقصود التوسل بذات النبي ﷺ ففيها خلاف للعلماء، والأولى البعد عن هذه العبارات الخطيرة.

«الفاتحة للنبي»:

يقصدون زيادة في قدر النبي ﷺ، وهذا خطأ، فالفاتحة لا تقرأ لمثل هذا الأمر،

ولو كان مقبولاً ما تأخر عنه أصحاب النبي ﷺ.

«الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ»:

وهذا مجانب للصواب، فالنبي ﷺ بلغ النهاية في الشرف، وقد أتم له ربه شرفه، وأكمل له أدبه وعظمته.

«والنبي يا أم هاشم تأخذي بالك منه، وتخلي بالك منه»:

وهذا فيه حلف بالنبي ﷺ، واستعانة بالأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله جل وعلا، فهو خير الحافظين وأرحم الراحمين.

«يا عدوي، يا بدوي، يا رفاعي...»:

هذه الألفاظ فيها استغاثة واستعانة بغير الله تعالى، وهذا من ألوان الشرك.

«الباب المردود يمنع القدر»:

وهذا كذب، واعتقاد باطل، فالقدر فعل الله، والله يمنع من كل شيء، ولا يمنع منه شيء، ويجبر من كل شيء ولا يُجبر منه شيء.

«قولهم: قدرك أسود»، وقول المغني: «قدر أحقق الخطي»:

وهذه أذية وسب مباشر لله سبحانه، فالقدر يُمثل أفعال الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القدر: ٤٩].

وكذلك قولهم: «إن من سخرية القدر، أن ابن البواب يكون دكتوراً».

قول الجهال: «القدر يلهو»، وقول السفهاء: «لعبة القدر العمياء»:

والكلام السابق الساقط بسوء أدب مع الله - جل جلاله - وجهل قدره العظيم وقدره الجليل، فالله - سبحانه - لا يلهو، ولا يلعب، قال جل جلاله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَا لَاتَّخِذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿ [الانبيا: ١٦-١٨].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ﴾ (٣٨) مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿ [الدخان: ٣٨، ٣٩].

قولهم: «يأكل أرز بلبن مع الملائكة»:

وذلك إذا رآوه قد نام نومًا عميقًا، وهذا خطأ وتعدُّ، فالملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون ولا يتناسلون.

\* \* \*

### الرقى الشركية

الرقى الشركية هي التي يُستعان فيها بغير الله.

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الرقى، والتمائم، والتولة<sup>(١)</sup>. التمام: جمع تيمة والمراد بها ما يُعلَّق من الأحجبة ونحوها لدفع الحسد أو الضرر. التولة: شيء تصنعه المرأة لتحبب إليها زوجها.

\* \* \*

### استبطاء الرزق

ومن الخطأ استبطاء الرزق؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تستبطئوا الرزق، فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب - أخذ الحلال وترك الحرام»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### التشاؤم (التطير) من ألوان الشرك التشاؤم

ومن مظاهره:

- التشاؤم من رقم ١٣ .
- التشاؤم من البومة، أو من كلمة الموت.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢١٧/٤) عن ابن مسعود، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٨٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/٢)، والبيهقي (٥/٢٦٥)، وأبو نعيم (٣/١٥٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

- التشاؤم من الحائض والنفساء .
- التشاؤم بالضحك، وقولهم: ربنا يجعله خير .
- التشاؤم من شخص معين أو من أم الزوجة .
- قولهم: في يوم الجمعة نحس .
- قولهم: صبحنا بوجه من اليوم .
- قولهم: إذا مشيت مع فلان خُرب بيتي .
- ومنه: خمسة وخميسة .
- وأعظم من كل ما سبق أن تؤثر الطيرة في الشخص فتحمله على ترك ما يريد .

قال رسول الله ﷺ: «من ردت الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك» (١) .

\* \* \*

### (رؤيا الشيخ أحمد) للنبي ﷺ

من الأوهام التي تنتشر كثيراً عند أبواب المساجد، ورقة توزع تشير إلى أن رجلاً اسمه الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي، رأى النبي ﷺ في المنام، وشكا له حال الأمة، وكتب له النبي ﷺ أسماء الله الحسنى، وأمر بتوزيع هذه الورقة ونشرها، ومن صورها أو وزعها كان له من الأجر الجزيل كذا وكذا، ومن استهان بشأنها عوقب العقاب الشديد، ولذلك يقوم ضعفاء الإيمان بتصويرها وتوزيعها؛ خشية أن يصيبهم مكروه .

والرسالة ركيكة الأسلوب، مهلهلة التعبير، وما يُنسب إلى النبي ﷺ فيها من كلمات لا ترقى أبداً لكلمات النبي ﷺ ولا لأوامره .

وكان كاتب هذا الورقة مغضب من زوجته؛ فإنه كرر الوصية بأمر النساء باتباع أوامر أزواجهن، ولم يوصِ بالنساء خيراً .

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٥)، كما في المجمع، ورمز إليه السيوطي بالحسن في الصغير رقم (٨٧٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٦٤) .

وقد سأل بعض الكرام عن الشيخ أحمد -صاحب هذه الورقة- ومدى صلته بالمسجد النبوي، فلم يعلم له صلة بمسجد النبي ﷺ، وهذا نص الورقة التي توزع في أماكن متفرقة عن هذا الموضوع بحروفها:

### بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الخطاب موجه من المملكة العربية السعودية، إلى كل المسلمين في العالم أجمع من الشيخ/ أحمد خطيب مسجد الرسول ﷺ.

أنه في يوم الجمعة بعد أن ختم القرآن، ونام في منامه رأى الرسول ﷺ يقول له: إنه في يوم الجمعة توفي حوالي ٦٠،٠٠٠ لم يدخل أحد منهم الجنة؛ فالزوجات لا يتبعن أوامر أزواجهن، والأغنياء لا يساعدون الفقراء، والناس لا يؤدون المناسك المطلوبة منهم كما ينبغي، والمسلمون لا يصلُّون الوقت بانتظام، ويصلون كلاً على حدة.

الشيخ أحمد يتوجه إليكم بهذه الكلمات: هذا لا يصح، فكونوا مسلمين، وكل مسلم تقع في يده هذه الرسالة يهتم بها ويوزعها على المسلمين؛ حتى تصل إلى كل مسلم في العالم أجمع.

أي أن كل مسلم يأخذ هذه الرسالة سوف يرى مكافأته، وسوف ينال رضی الله سبحانه وتعالى، وسوف ينال شفاعة المصطفى ﷺ في يوم القيامة، ويرى الكوثر، والمسلمون الذين يتركون هذه الرسالة، ولم يقوموا بتوزيعها لم يروا الخير أبداً. الشيخ أحمد يقول لو أن هذا الكلام كذب، لم يشفع لي رسول الله ﷺ.

### أعزائي المسلمين والمسلمات:

يجب أن تفهموا الدين كما ينبغي، وأن تتبع الزوجات ما يقال لهن من أزواجهن، وأي مسلم تقع في يده الرسالة عليه أن ينسخها ٢٠ نسخة على الأقل، ويوزعها على إخوانه من المسلمين والمسلمات، وسوف يرى الخير إن شاء الله الرحمن.

### هذه الرسالة وصلت لثلاثة أشخاص

الأول: تعامل معها بأن أعطاها إلى السكرتيرة وطلب منها أن تطبعها ٢٠ نسخة، وبعد عدة أيام فتحت أمامه عدة أبواب من الرزق، والفرص الجاهزة.

الثاني: تعامل معها بأن حفظها في درج مكتبه ونساها؛ وبعد عدة أيام فقد عمله، وبعد عدة أيام تذكر هذه الرسالة، فطبع منها ٢٠ نسخة ووزعها، وبعد عدة أيام تم تعيينه في وظيفة أعلى من الوظيفة السابقة.

الثالث: تعامل معها بإهمال شديد، وقطعها ورمها، وقال إنها عديمة الفائدة، وليس لها معنى، وتعامل معها بدون احترام؛ وبعد تسعة أيام توفي. اطبع هذه الرسالة ووزعها على المسلمين؛ وسوف ترى الخير إن شاء الله.

\* \* \*

### هل النبي ﷺ أول خلق الله؟

لم يصح حديث واحد يثبت أن النبي ﷺ أول خلق الله، فأول المخلوقات البشرية آدم.

\* \* \*

### اعتقاد الإنجاب عند جلوس العاقر على خلاص الوالدة

توصي بعض النسوة السيدات العاقرات بالذهاب إلى امرأة والدة، ثم الجلوس على خلاصها، (هو المصران الواصل بين سرة المولود، ورحم الأم)؛ ليتم منس فرجها لهذا الخلاص، فتشم رائحة الولادة، إلباس المولود ثياباً قديمة، أو ثياب الشحاذة، أو ثياباً مقطعة؛ تحصيئاً له من الحسد والعين، وكذا تسميته بأسماء قبيحة نحو: خيشة، وخرشوف، وبغل، وعجل، وجاموس، وجدي، وحمار، وجحش؛ للغرض السابق نفسه!!

\* \* \*

### إنكار الجن

من الأخطاء الجسيمة إنكار حقيقة الجن، والجن حقيقة مُسلَّمة تؤكدُها الأدلة النقلية، والحقائق الواقعية، وفي القرآن الكريم سورة كاملة تسمى سورة الجن، وجاء ذكر الجن في القرآن اثنتين وعشرين مرة، والجان ذكر سبع مرات، والجنة ذكرت عشر مرات، وذكرت كلمة الشياطين مفردة ومجموعة سبعاً وثمانين مرة؛ فمن أنكر الجن بعد علمه بذلك كفر.

## هل سحر النبي ﷺ؟! !

روى البخاري في صحيحه كتاب الطب باب السحر ، وهو في الفتح المجلد

١٠ ص ٢٣٢.

٥٧٦٣- قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام عن أبيه، عن عائشة: قالت: سَحَرَ رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له لبيدُ ابن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيّل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة، وهو عندي، لكنه دَعَا ودَعَا، ثم قال: يا عائشة، أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ فقال: مَطْبُوبٌ، قال: من طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم قال: في أي شيء؟ قال: في مُشَطِّ ومُشَاطَةٍ، وجُفِّ طَلْعِ نخلِ ذَكَرٍ، قال: وأين هو؟ قال: في بئرِ ذَرَوَانَ فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فجاء فقال: يا عائشة، كأن ماءها نُقَاعَةٌ الحِتَاءِ أو كأن رعوس نخلها رعوس الشياطين قلت: يا رسول الله، أفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله، فكرهت أن أُثَوِّرَ على الناس فيه شراً فأمر بها فدُفِنَتْ، تابعه أبو أسامة، وأبو ضَمْرَةَ وابن أبي الزناد عن هشام وقال الليث، وابن عيينة عن هشام «في مُشَطِّ ومُشَاطَةٍ»، ويقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مُشَطِّ، والمشاطة: من مُشَاطَةِ الكَتَانِ.

قال: المازري: أنكر المبتدعة هذا الحديث، وزعموا أنه يحط في منصب النبوة، ويشكك فيه، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك باطل. وزعموا أن تجويز ذلك يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أنه يخيّل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يُوحَ إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل، وأما بعض أمور الدنيا التي لم يُبعثَ لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراض،

غير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال:

وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يُخيل إليه أنه وطئ زوجاته، ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة، قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا: (قلت: ليس كذلك إنما هو في الباب الذي بعده، والباب عنوانه: هل يستخرج السحر؟ أما الباب الذي بعد الباب السابق فعنوانه: الشرك والسحر من الموبقات)، ولفظه: «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتين»، وفي رواية الحميدي: «أنه يأتي أهله ولا يأتهم».

قال الداودي: «يرى» بضم أوله، أي: يظن. وقال ابن التين: ضُبُطت (يرى) بفتح أوله. قلت: (يعني ابن حجر)، وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن. وفي مُرسل يحيى بن يعمر عن عبد الرزاق: «سُحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره»، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب: «حتى كاد ينكر بصره».

قال عياض: -رحمه الله- «فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه، لا على تمييزه، ومعتقده».

قلت: (أي: الحافظ) «ووقع في مُرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد: فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيُخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله».

قلت: «فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح».

وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا الملحد حجة.

وقال عياض: «يحتمل أن يُراد بالتخيل المذكور، أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك، كما هو شأن المعقود».

ويكون قوله في الرواية الأخرى: «حتى كاد ينكر بصره»، أي: صار كالذي أنكر بصره، بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته، ويؤيد جميع ما تقدم، أنه لم يُنقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً، فكان بخلاف ما أخبر به».

وقال المهلب: «صَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّيَاطِينِ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِرَادَتِهِمْ كَيْدَهُ، فَقَدْ مَضَى فِي الصَّحِيحِ أَنَّ شَيْطَانًا أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَأَمَكَنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ السَّحْرُ مَا نَالَهُ مِنْ ضَرَرِهِ مَا يُدْخِلُ نَقْصًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَنَالُهُ مِنْ ضَرَرِ سَائِرِ الْأَمْرَاضِ، مِنْ ضَعْفِ عَنِ الْكَلَامِ، أَوْ عَجْزِ عَنِ بَعْضِ الْفِعْلِ، أَوْ حَدُوثِ تَخْيِيلٍ لَا يَسْتَمِرُّ بَلْ يَزُولُ، وَيُطَّلِ اللَّهُ كَيْدَ الشَّيَاطِينِ».

واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض، بقوله في آخر الحديث: «أما أنا فقد شفاني الله»، وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعي أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل: «فكان يدور ولا يدري ما وجعه»، وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد: «مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام، والشراب، فهبط عليه ملكان»... الحديث.

والحديث الذي ذكرته، رواه البخاري في الطب في ثلاثة مواضع، ومسلم في كتاب السلام، باب السحر.

«أما وقوع المرض للنبي ﷺ بسبب السحر، فلا يَجْرُ خِلَافًا لِمَنْصَبِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ الَّذِي لَا نَقْصَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا يَقَعُ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَيَزِيدُ فِي دَرَجَاتِهِمْ فِي الْآخِرَةِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . وَحِينَئِذٍ إِذَا خِيلَ لَهُ بِسَبَبِ مَرَضِ السَّحْرِ، أَنَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالْكَلْبِيَّةِ؛ بِسَبَبِ إِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَى مَكَانِ السَّحْرِ، وَإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنْ مَحَلِّهِ وَدَفْنِهِ، فَلَا نَقْصَ يَلْحَقُ الرِّسَالَةَ مِنْ هَذَا كَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ كَسَائِرِ الْأَمْرَاضِ، لَا تَسَلُّطُ لَهُ عَلَى عَقْلِهِ، بَلْ هُوَ خَاصٌّ بِظَاهِرِ جَسَدِهِ كِبَصْرِهِ، حَيْثُ صَارَ يَخِيلُ إِلَيْهِ تَارَةً فَعَلَ الشَّيْءَ مِنْ مَلَامَسَةِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا فِي زَمَنِ الْمَرَضِ لَا يَضُرُّ».

قال: والعجب ممن يظن هذا الذي وقع - من المرض بسبب السحر - لرسول الله ﷺ قادمًا في رسالته، مع ما هو صريح في القرآن في قصة موسى مع سحرة

فرعون، حيث صار يخيل إليه من سحرهم أن عصيهم تسعى، فثبته الله كما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ (٦٧) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى (٦٨) وَأَلْقَى مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (٦٩) فَأَلْقَى السِّحْرَ سَجْدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَرُونَ وَمُوسَى ﴿ [طه: ٦٧ - ٧٠].

ولم يقل أحد من أهل العلم ولا من أهل الذكاء، أن ما خيل لموسى -عليه الصلاة والسلام- أولاً من سعي عصي السحرة قادح في رسالته، بل وقوع مثل هذا للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- يزيد قوة الإيمان بهم؛ لكون الله تعالى ينصرهم على أعدائهم، ويخرق لهم العادة بالمعجزات الباهرة، ويخذل السحرة والكفرة، ويجعل العاقبة للمتقين، كما هو مبين في آيات الكتاب المبين<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* \* \*

## بدع الفرق الإسلامية

بقي من الفرق الإسلامية المعدودة من المسلمين غير أهل السنة - أربع فرق:

- فرقة الشيعة الإمامية الإثني عشرية التي تحكم إيران بفكرها.

- فرقة الشيعة الإسماعيلية التي توجد في الهند، وباكستان.

- فرقة الشيعة الزيدية التي تعيش الآن في اليمن.

- فرقة إباضية الخوارج، ولها سلطان في دولة عمان.

والفرقة التي ينبغي الوقوف معها من هذه الفرق، فرقة الشيعة الإمامية الإثني عشرية؛ لما لها من فكر ثري بالبدع، غني بالضلالات؛ ولما لها من صولة وجولة ودعوة في عدد من الدول الإسلامية، كإيران، والعراق، ولبنان، ودول الخليج العربي، وأفغانستان، وباكستان، وغيرها؛ ولأنها الفرقة الوحيدة التي يُراد بها الشيعة عند الإطلاق.

\* \* \*

### (أ) الشيعة

الشيعة لغة: هم الصحب، والأنصار والشيعة في عرف الأصوليين، تطلق على أتباع علي - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup>.

\* نشأة الشيعة:

تعددت الآراء حول نشأة الشيعة:

فمؤرخو الشيعة يذهبون إلى أن مذهب التشيع بدأ منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ بقوله - عز وجل - «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]، فلقد جمع رسول الله ﷺ أهل بيته بني هاشم، وطلب منهم النصرة فلم يستجب له إلا عليّ.

ويرى بعض المؤرخين: أن التشيع بدأ بعد وفاة النبي ﷺ، ووقوع البيعة لأبي

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٣٨.

بكر - رضي الله عنه - فكان من الصحابة من يرى أن علياً أحق بخلافة رسول الله ﷺ، وكانوا ينظرون إليها على أنها ميراث أدبي، من حق قرابة الرسول ﷺ كما لو ترك ميراثاً مادياً، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله - عز وجل -: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ومن هؤلاء الصحابة سلمان الفارسي، والمقداد، وعمار، وأبو ذر.

وقد كانت نواة التشيع عدداً ضئيلاً، ثم ازداد هذا العدد بعد خدعة التحكيم، فقد أُجبر علي - رضي الله عنه - إلى التحكيم، ولما لم يجدوا طريقة يُكفرون بها عن خطأهم، لجئوا إلى الدفاع عن حقه في الخلافة، وإرجاعها إليه، وبعد مقتل علي - رضي الله عنه - ازداد شعورهم بالذنب؛ فانتقلوا بولائهم إلى أبنائه من بعده.

ولقد دخل الشيعة أشتات من الناس، منهم المخلص لمبادئها، وأكثرهم مغرض وجد في انضمامه إليها سبيلاً يصله بغرضه؛ فتشيع نفاقاً للوصول إلى أهدافه، ومن هؤلاء على الخصوص جمهرة من أسلم من الفرس لأسباب كثيرة منها: مقتهم لبني أمية، وتركز السلطة في أيديهم، وتعصبهم للعرب، وإهمال شأن الفرس، وكذلك رغبة الفرس في إشاعة الفتن، وإذاعة القلاقل.

كذلك أيضاً كان الفرس يعيشون تحت سلطة ملك عتيد عمّر مئات السنين، وكانت تحكّمهم أسرة (ساسان)؛ لذا فقد نشئوا على إيمان بأن الملك وراثي، وأن دم الملوك لا يشبهه دم آخر؛ ومن هنا كانوا يرون أن ولاية الأمة الإسلامية التي كان على رأسها رسول الله ﷺ، هي من نصيب أسرته وأقربائه، وكذلك اندس في صفوف الشيعة الحاقدون على الإسلام من: الفرس، والروم، واليهود، والنصارى، والمجوس، والوثنيين، وأصحاب الديانات السابقة، كل هؤلاء اندسوا في الشيعة ثم أخذوا ينفشون سمومهم من تعاليم أديانهم، وبذلك يُحرزون انتصاراً من جهتين:

- الأولى: أنهم ينشرون تعاليم أديانهم.

- والثانية: بنشرهم لهذه التعاليم يعملون على إضعاف الدين الجديد، بإشاعة الفتن وفتح أبواب الجدل والمناقشة، وخلق جو من التشكيك في تعاليم الإسلام،

وبغض مبادئه، ولعل هذا يفسر لنا السر في أن أكثر طوائف الشيعة، تحولت عن تعاليم الإسلام إلى فلسفات هوت بها في هاوية الكفر والشرك.

\* \* \*

### أصل الشيعة

١- يرى ولهوسن أن العقيدة الشيعية نبتت من اليهودية أكثر مما نبتت من الفارسية، وأن مؤسسها عبد الله بن سبأ، الذي يُعرف بابن السوداء - رجل يهودي.

٢- ويرى دوزي أن سبب نشأة الشيعة فارسي، مستدلاً بأن الفكر الفارسي هو الفكر الذي نادت به الشيعة، وذلك أن العرب تدين بالحرية، والفرس يدينون بالملك وبالوراثة في البيت المالِك، ولا يعرفون معنى لانتخاب الخليفة، وقد مات محمد، ولم يترك ولداً فأولى الناس به بعد موته ابن عمه علي بن أبي طالب، فمن أخذ الخلافة منه كأبي بكر، وعمر، وعثمان، والأمويين فقد اغتصبها من مستحقها.

وقد اعتاد الفرس أن ينظروا إلى الملك نظرة فيها معنى إلهي، فنظروا هذا النظر نفسه إلى علي وذريته، وقالوا: إن طاعة الإمام أول واجب، وأن طاعته إطاعة الله.

٣- ويرى الدكتور «أحمد أمين» ووافقه الإمام الأكبر «عبد الحليم محمود» أن التشيع لعلي بدأ قبل دخول الفرس في الإسلام، وذلك لأمرين: كفايته الشخصية، وقرابته للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

والعرب من قديم تفخر بالرياسة وبيت الرياسة، ووجد هذا الحزب بعد وفاة النبي ﷺ، ونما بمرور الزمن، وبالمطاعن في عثمان، ولكن هذا التشيع أخذ صبغة جديدة، بدخول العناصر الأخرى في الإسلام من: يهودية، ونصرانية، ومجوسية، وأن كل قوم من هؤلاء كانوا يصبغون التشيع بصبغة دينهم، فاليهود تصبغ الشيعة صبغة يهودية، والنصارى تصبغ الشيعة صبغة نصرانية، وإذا كان أكبر

(١) وارتضى هذا الرأي الدكتور السعودي.

عنصر دخل في الإسلام هو العنصر الفارسي؛ كان أكبر الأثر في التشيع إنما هو الفرس.

\* \* \*

### موقف الشيعة من إمامة علي ومكانته

لقد أورد الشيعة نصوصاً كثيرة تثبت - في نظرهم - أن علياً هو الإمام بالنص، منها:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، قالوا: نزلت في علي<sup>(١)</sup>، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصفات: ٢٤]، قالوا: عن ولاية علي.

٢- وقول الرسول: «أفضاكم علي»، وأنه بعث علياً يقرأ على الناس سورة براءة، ومعه أبو بكر، وقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه». هذا موقف الشيعة من إمامة علي والنص عليها، مع أننا نلاحظ ما يلي:

١- أن علياً حين سمع بالبيعة لأبي بكر بايع ولم يعترض، ولم يثبت أن علياً ذكر للصحابة آية أو حديثاً يدل على أنه وصي رسول الله ﷺ، ولو ذكر شيئاً من ذلك لما وسع الصحابة إلا أن يقرؤا له ويبايعوه، ولو لم يكن طلبه لها انتصافاً لنفسه، فطاعة لرسول ﷺ وامثالاً لأمره، وسكوته على خلافة أبي بكر يدل على أنه ما كان هناك نص يدل على إمامته -رضي الله عنه-.

٢- بل إن الأمر ليزداد وضوحاً مما أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن علياً خرج من عند النبي ﷺ، وهو في مرض وجعه -الذي توفي فيه- فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله؟ ﷺ -فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده العباس وقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسول الله سيتوفى من وجعه هذا، وإني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت؛ فاذهب إلى رسول الله ﷺ، فأسأله فيمن هذا الأمر فإن كان فينا علمناه، وإن كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا، فقال علي: أما والله لئن سألتناه فمنعناها لا

(١) دراسات في الفرق ص ٨٥ بتصرف.

يعطيناها الناس بعده، وإني لا أسألها»، وواضح من هذه الرواية أنه لم يكن هناك نص ولا وصية على إمامة علي -رضي الله عنه-، كما أن كل النصوص التي يستدل بها الشيعة على إمامة علي لا يعرفها الفقهاء والمحدثون، وهي في حقيقتها إما موضوعة، وإما مطعون في صحتها، وأنه قدم أسامة وعمرو على أبي بكر وعمر، ولم يُقدم على علي أحداً.

\* \* \*

### موقف الشيعة من القرآن

خالف الشيعة الأمة الإسلامية، وزعموا أن القرآن ليس هو المسطور في المصحف، وأن الصحابة -حاشاهم- قد غيروا كلام الله وحرفوه عن مواضعه، وأن ما بين دفعتي المصحف ليس كلام الله، وإنما كلام الله محفوظ بين أيدي أئمتهم، يسلمه السابق للاحق حتى استقر أخيراً مع الإمام الإثني عشر، فالقرآن الآن مغيب مع الإمام الإثني عشر، وما يدل على ذلك:

١- ما رواه الكليني عن جعفر الصادق قال: «إن القرآن الذي جاء به جبرائيل عليه السلام - إلى محمد ﷺ سبع عشرة ألف آية»<sup>(١)</sup>.

٢- وروي أيضاً أن أبا الحسن موسى الكاظم إمامهم السابع كتب إلى أحد أتباعه، وهو في السجن يقول له: «لا تلمس دين من ليس من شيعتك، ولا تحبن دينهم؛ فإنهم الخائنون الذين خانوا الله، ورسوله، وخانوا أماناتهم، وهل تدري ما خانوا أماناتهم؟ أوتمنوا على كتاب الله فحرفوه، وبدلوه».

٣- ويروي ابن القمي - الملقب عندهم بالصدوق - عن رسول الله ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون: المصحف، والمسجد، والعترة، يقول المصحف: يا رب مزقوني، مزقوني»<sup>(٢)</sup>.

وإليك صور من تحريفهم للقرآن الكريم:

١- يروي الكليني أن جعفر الصادق كان يقرأ قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ

(١) الكافي كتاب فضل القرآن باب النوادر (٢/٦٣٤).

(٢) الخصال لابن بابويه القمي ص ٨٣.

وَرَسُولُهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿[الاحزاب: ٧١]﴾، هكذا: «ومن يطع الله ورسوله في ولاية علي فقد فاز فوزاً عظيماً»<sup>(١)</sup>.

٢- يروي الكاشي في تفسيره المسمى الصافي «أن أهل البيت كانت قراءتهم هكذا، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ﴾، والآية في سورة التحريم: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم: ٩]، وهم يريدون تجريد الصحابة من فضل الجهاد»<sup>(٢)</sup>.

٣- يروي الكليني عن جعفر الصادق أنه قرأ: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل كلمات في محمد، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، والأئمة من ذريتهم، فنسي» ثم يقول جعفر: «هكذا والله نزلت على محمد ﷺ»<sup>(٣)</sup>.  
«ومع ذلك إذا أتى ذكر القرآن الكريم ادعوا صدقه؛ وذلك أخذاً بمذهب التقيّة، وإذا صلوا قروا به»<sup>(٤)</sup>، حتى يظهر صاحب الزمان فيزيله».

- قالوا في ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، هما أبو بكر، وعمر.  
- قالوا في ﴿لَئِن شَرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أي: بين أبي بكر، وعمر، وعلي في الخلافة.

- وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، هي: عائشة.

- وقالوا في قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، طلحة، والزبير.  
- وقالوا في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]، علياً، وفاطمة.  
- وقالوا في قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، الحسن، والحسين.

- وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾ [المائدة: ٥٥]، هو علي.

(١) الكافي (١/٤١٤).

(٢) تفسير الصافي للكاشاني (١/٢١٤).

(٣) الكافي (١/٤١٤) نقلاً عن السابق.

(٤) الأنوار النعمانية في معرفة نشأة الإنسانية- المقدمة عن السابق.

- وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَأَعْيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]، أذن علي (١).  
ولكننا لا بد أن نشير إلى أن الذين زعموا زيادة القرآن ونقصانه، هم غلاة الإثنى عشرية، لكن المعتدلين منهم لا يقولون بذلك.  
ونحن نحكي هذه العقائد عنهم لا نزعم أنهم أجمعين يعتقدونها، ولكن فريقاً منهم يقرها ويؤمن بها، وفريقاً لا يقرها ولا يعتقدوها، وفريقاً يقلدون غيرهم بغير علم.

\* \* \*

### عقائد الشيعة الخاصة

- أولاً: عقيدة الإمامة.
- ثانياً: عقيدة العصمة.
- ثالثاً: عقيدة التقية.
- رابعاً: عقيدة البداء.
- خامساً: عقيدة الرجعة.
- سادساً: عقيدة الظهور.
- سابعاً: عقيدة الطينة.
- ثامناً: عقيدة المهدي.
- تاسعاً: عقيدتهم في أبي طالب، وآبائه.

\* \* \*

### عقائد الشيعة الخاصة

لم يقنع الشيعة الإمامية الإثنى عشرية بإدخال علي، والحسن، والحسين -رضي الله عنهم- وبقية الأئمة في العقائد الإسلامية العامة، وجعلهم أعمدة رئيسية تقوم عليها هذه العقائد، وإنما وضعوا من عند أنفسهم عقائد يختصون بها دون سائر

(١) الإسرائيليات والموضوعات لابن أبي شهبه ص ٨٨، ٣٣٢ ط السنة. نقلاً عن مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٣٨ - ٤٠.

الفرق الإسلامية الأخرى، وهذه العقائد الشيعية الخاصة تتعلق بالأئمة تعلق الروح بالجسد، وتسري فيها سريان السم في اللدغ، ولا قيمة لعقيدة من هذه العقائد بدون الأئمة، فهم أساسها وقوامها، ورأسها وأسسها، وهذه العقائد هي:

١- الإمامة. ٢- العصمة.

٣- التقية. ٤- البداء.

٥- الرجعة. ٦- الظهور.

٧- المهديّة. ٨- الغيبة.

٩- الطينة.

والذي يخص علياً، والحسن، والحسين -رضي الله عنهم- من هذه العقائد ثمانى عقائد هي: الإمامة، والعصمة، والتقية، والبداء، والغيبة، والظهور، والرجعة، والطينة.

أما عقيدة المهديّة فهي تخص محمد بن الحسن العسكري إمامهم الثاني عشر، وعلى هذا اتفاق فرق الشيعة إلا أن السبئية ترى أن المهدي المنتظر هو علي بن أبي طالب.

أولاً: عقيدة الإمامة:

لئن كان أساس مذهب الخوارج التكفير بالذنب، وأساس مذهب المرجئة إرجاء أمر المذنب إلى الله تعالى، وأساس مذهب المعتزلة الأصول الخمسة، فإن أساس مذهب الشيعة الإمامة، وكل عقائدهم الأخرى تتعلق تعلقاً كلياً، أو جزئياً بهذه العقيدة، التي لا تترك باباً من أبواب أصول الدين إلا وكجته، وقد تدخل -أحياناً- بعض فروع الدين.

والإمامة عندهم كبرى اليقينيّات الشرعية، وركن الدين وقاعدته، وأم القضايا العقائدية، وأس المسائل الإيمانية، التي لم تبلغ قضية أصولية مبلغها، ولعله لم توجد قضية أخذت من البحث والاستقصاء ما نالته هذه القضية عند الشيعة.

وقد اتفقت فرق الشيعة جميعاً على كون علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الإمام الأول لهم، وأنه أفضل الصحابة على وجه الإطلاق، ومن لم يقل هذا

فليس شيعياً، وإن قال بآرائهم الأخرى، ولا خلاف بين المعتدلين والغلاة منهم في هذا الأمر، وإن اختلفوا في صفات هذا الإمام ومنزلته.

وأجمعوا أيضاً على أن الإمام الثاني لهم الحسن، وأن الإمام الثالث الحسين - رضي الله عنهما - ثم اختلفت فرق الشيعة في تحديد عدد الأئمة وأعيانهم وصفاتهم، وكان من وراء هذا أن كَفَّرَ بعضهم بعضاً، ولعن بعضهم بعضاً.

أما الشيعة الإمامية الإثني عشرية، فقد أجمعت على وجوب الإيمان بإثني عشر إماماً، أولهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وآخرهم الإمام القائم المهدي المنتظر، محمد بن الحسن العسكري، وترتيبهم في الفضل والمنزلة كترتيبهم في الإمامة، وأكثر رواياتهم تدور حول الإمام الأول علي بن أبي طالب، والإمام الثالث الحسين بن علي - رضي الله عنهما -، وعمدة علمهم وجل أفكارهم ومعظم رواياتهم نسبوها إلى الإمام السادس جعفر الصادق. والإمام الوحيد الذي هُضمَّ حقه من الذكر والثناء هو الإمام الثاني الحسن بن علي - رضي الله عنهما -، فقل أن تجده ذكرًا أو ترى له منقبة.

وتعتقد الشيعة الإثني عشرية كُفْرَ من ادعى الإمامة لغير الأئمة الإثني عشر، وكفر من جحد إمامة أحد الأئمة الإثني عشر، ولو صنع جميع الطاعات، وترك كافة الموبقات، وكذا تعتقد كفر من نقص، أو زاد واحداً في الأئمة الإثني عشر، ومن رواياتهم في هذا:

عن أبي عبد الله «ع»: قال: من ادعى الإمامة، وليس من أهلها فهو كافر<sup>(١)</sup>. وهي مقصورة على الأئمة الإثني عشر، وقال: الأئمة بعد نبينا ﷺ اثنا عشر، نجباء مفهمون، من نقص منهم واحداً، أو زاد فيهم واحداً؛ خرج من دين الله، ولم يكن من ولايتنا على شيء<sup>(٢)</sup>.

وعنه قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: من ادعى إمامة من الله ليست له، ومن جحد إماماً من الله، ومن زعم أن

(١) انظر: الكافي (الأصول) ج ١ ص ٣٧٢ كتاب الحجّة باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل.

(٢) انظر: المفيد - الاختصاص ص ٢٣٣.

لهما في الإسلام نصيباً»<sup>(١)</sup>، أي أبي بكر، وعمر، -رضي الله عنهما. وأجمعوا على أن من أنكر إمامة أحد الأئمة فهو كافر مُخَلَّد في النار، قال ابن بابويه القمي: واعتقادنا فيمن جحد إمامة أمير المؤمنين، والأئمة من بعده «ع» أنه بمنزلة من جحد نبوة الأنبياء، واعتقادنا فيمن أقر بأمير المؤمنين، وأنكر واحداً من بعده من الأئمة، أنه بمنزلة من آمن بجميع الأنبياء ثم أنكر نبوة محمد ﷺ، وقال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>: «الأئمة من بعدي اثنا عشر أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وآخرهم القائم، طاعتهم طاعتي، ومعصيتهم معصيتي، فمن أنكر واحداً منهم فقد أنكرني»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «فمن ادعى الإمامة، وليس بإمام فهو الظالم الملعون، ومن وضع الإمامة في غير أهلها فهو ظالم ملعون»، وقال النبي ﷺ: «من جحد علياً إمامته من بعدي فإنما جحد نبوتي، ومن جحد نبوتي فقد جحد ربوبيته»، وقال الصادق: «من شك في كفر أعدائنا والظالمين لنا؛ فهو كافر»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الطائفة الطوسي: «ودفع الإمامة كفر، كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد»<sup>(٥)</sup>.

وقال المفيد: «اتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة، وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فروض الطاعة؛ فهو كافر ضال مستحق للخلود في النار»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الكافي (الأصول) كتاب الحجة باب من ادعى الإمامة وليس لها بأهل جـ ١ ص ٣٧٣. وانظر: تفسير العياشي جـ ١ ص ١٧٨، وتفسير البرهان جـ ١ ص ٢٩٣، وانظر: المجلسي - بحار الأنوار جـ ٨ ص ٢١٨.

(٢) فيما يزعمون.

(٣) انظر: ابن بابويه - الاعتقادات ص ١١١، ١١٢ عن المجلسي - البحار جـ ٢٧ ص ٦٢.

(٤) انظر: ابن بابويه القمي - الاعتقادات ص ١١٣، ١١٤ نقلاً عن المجلسي - بحار الأنوار جـ ٢٧ ص ٦٢.

(٥) انظر: الطوسي - تلخيص الشافي جـ ٤ ص ١٣١، وانظر: المجلسي - بحار الأنوار جـ ٨ ص ٣٦٨.

(٦) انظر: المفيد - المسائل عن البحار جـ ٨ ص ٣٦٦.

وقال: «اتفقت الإمامية على أن أصحاب البدع كلهم كفار، وأن على الإمام أن يستتيبهم عند التمكن، بعد الدعوة لهم وإقامة البيعة عليهم، فإن تابوا من بدعهم، وصاروا إلى الصواب، وإلا قتلهم لردتهم عن الإيمان، وإن مات منهم أحد على ذلك فهو من أهل النار»<sup>(١)</sup>.

هذا تكفير عام للأمة الإسلامية، ولم يَنْجُ من هذا التكفير أحد إلا فرقة الإثنى عشرية، بينما كل فرق الشيعة الأخرى القديمة والحديثة، الموجودة والمندثرة، وكل فرق الأمة الإسلامية، وكافة الخلفاء، والأمراء عدا علي والحسن، -رضي الله عنهما-، وعامة المسلمين وخاصتهم - داخلون في هذا التكفير!

وقال بعض علماء الإمامية: إن منكر الإمامة لا يُكْفَرُ بل يفسق، والفسق عندهم مُخلد في النار، إذ إنهم استقوا أصولهم العامة من عقائد المعتزلة، وهم لا يخالفون في أن من مات منكرًا للإمامة فهو في النار، ولكن هل يُخلد في النار؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنهم مُخلَّدون.

القول الثاني: أنهم يخرجون من النار إلى الجنة.

القول الثالث: أنهم يخرجون من النار؛ لعدم الكفر الموجب للخلود، ولا يدخلون الجنة؛ لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب<sup>(٢)</sup>.

ورجح شيخهم المجلسي القول بالخلود، ورد على المنكرين من قومه، فقال: «القول بعدم خلودهم في النار نشأ من عدم تتبعهم للأخبار، والأحاديث الدالة على خلودهم متواترة أو قريبة منها، نعم الاحتمالان الأخيران -الثاني، والثالث- آتيان في المستضعفين منهم، والقول بخروج غير المستضعفين من النار قول مجهول القائل، نشأ بين المتأخرين الذين لا معرفة لهم بالأخبار، ولا بأقوال القدماء الأخيار»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المفيد- أوائل المقالات ص ٥٣، وانظر: المجلسي- بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٦.

(٢) انظر: ابن المطهر الحلي- كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد لنصير الدين الطوسي ص ٤٢٣، ٤٢٤، وانظر: المجلسي- بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٤، ٤٦٥.

(٣) وهم: «الضعفاء العقول مثل النساء العاجزات، والبله وأمثالهم، ومن لم يتم عليه الحجة =

وبهذا فإن المسلمين من لَدُن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى يوم القيامة مُخلدون في النار لا يخرجون منها، وما أوردتهم النار إلا إنكار إمامة أحد الأئمة، أو اغتصاب الإمامة منه!

وليس للشيعة الإثني عشرية، دليل أو حجة على هذه المزاعم، وقد ذهب بعض الشيعة المعاصرين إلى أن «الإمامة وإن اعتبروها من أصول الدين، هي بأصول المذهب أشبه؛ لأن منكر الإمامة عندهم لا يخرج بذلك عن ملة الإسلام، وإنما يخرج عن المذهب فحسب»<sup>(١)</sup>.

ولا يسمح المجال لذكر صفات الإمام -سيما الإمام الأول- والأحكام المتعلقة، فإنه لا يخلو كتاب من كتبهم المعتمدة وغير المعتمدة، من ذكر مئات الروايات عن صفات الإمام، والأحكام الخاصة به، ولو ذهبت أتتبع رواياتهم في هذا الشأن، لكتبت عدة مجلدات، لكن هذه الصفات والأحكام يجمعها القول والاعتقاد: «بوجوب طاعة الإمام ووجوب التفويض إليه في أمر الدين، وأن الحجة لا تقوم لله على خلقه إلا بإمام».

- وأن الإمامة عهد من الله تعالى إليه، وأنه لا يفعل شيئاً إلا بأمره.

- وأن الأئمة هم الهداة، والشهداء على الخلق، وأركان الأرض، وخلفاء الله في أرضه، والراسخون في العلم، والمُصْطَفَوْنَ من الخلق، والعلامات التي ذكرها الله تعالى في كتابه، والآيات التي ذكرها في قرآنه، وأهل الذُّكْرِ الذين يجب سؤالهم، ونور الله تعالى، والنعمة التي ذكرها الله تعالى في تنزيله، والمتوسمون الذين ذكرهم في كتابه، ومعدن العلم وشجرة النبوة، ومختلف الملائكة، وورثة العلم ومعاقله، وأنهم في العلم والشجاعة والطاعة سواء.

- وأنهم يعلمون علم ما كان، وعلم ما يكون، وأنه لا يخفى عليهم الشيء، وأنهم إذا شاءوا أن يعلموا الغيب علموا، وأنهم يعلمون متى يموتون، وأنهم لا

= ممن يموت في زمان الفترة أو كان في موضع لم يأت إليه خبر الحجة فهم المرجون لأمر الله إما يعذبهم، وإما يتوب عليهم فيرجى لهم النجاة من النار». انظر: المجلسي - بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٣.

(١) انظر: محمد الزين العاملي - الشيعة في التاريخ ص ٤٦.

يموتون إلا باختيارهم، وأنهم يعلمون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة، والأنبياء، والرسل، وأنهم ورثوا علم النبي ﷺ وجميع الأنبياء والأوصياء، وأن عندهم جميع الكتب السماوية، وأنهم يعرفونها على اختلاف ألسنتها، ولم يجمع القرآن كله إلا الأئمة، وأنهم يعلمون علمه كله، وأنهم يعرفون جميع أحوال الناس عند رؤيتهم، وأن الأئمة لو سُرَّ عليهم لأخبروا كل امرئ بما له وعليه، وأنهم يعلمون اسم الله الأعظم، ويعلمون جميع الألسن واللغات ولا يُحجب عنهم علم السماء والأرض والجنة والنار وأنهم يعرفون الناس بحقيقة الإيمان والنفاق»<sup>(١)</sup>.

هذه الصفات والأحكام التي خصوا بها الأئمة، تدل دلالة قاطعة على أن الرافضة رفعوا مكانة الأئمة عن صفات البشر العادي، إلى منزلة الملائكة، بل منزلة الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام- وربما رفعوهم إلى مكانة أعلى من الملائكة، والأنبياء -عليهم السلام-، فأضفوا عليهم صفات رب العالمين، فالأئمة عندهم يعلمون علم ما كان، وما يكون، ولا يخفى عليهم شيء، وأنهم يعرفون متى يموتون.

تقول إحدى رواياتهم: «إن علياً - عليه السلام - عرف أن ابن ملجم لعنه الله قاتله بالسيف»<sup>(٢)</sup>، ونسبوا إلى أبي عبد الله أنه قال: «إني أعلم ما في السماوات، وأعلم ما في الأرض، وأعلم ما في الجنة، وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان، وما يكون»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

- (١) انظر: الكليني - الكافي - كتاب الحجّة، وانظر: المفيد - الاختصاص ص ٢٧٧ - ٣٣٢ وغيرها، والمجلسي - بحار الأنوار ج ٢٦، ج ٢٧، ج ٢٨.
- (٢) انظر: الكليني - الكافي ج ١ ص ٢٥٩ كتاب الحجّة.
- (٣) انظر: السابق ج ١ ص ٢٦١، والمجلسي - بحار الأنوار ج ٢٦ ص ١١١.
- (٤) للمزيد عن عقيدة الإمامة عند الإثنا عشرية. وانظر: الشيخ محمد منظور نعماني - كبير علماء الهند - في كتابه الثورة الإيرانية في ميزان الإسلام ص ١٠١ - ١٤٤ ترجمة د/ سمير عبد الحميد إبراهيم ط مطبعة عبير للكتاب - حدائق حلوان - القاهرة سنة ١٩٨٦ م.

ثانياً: عقيدة العصمة:

العصمة في اللغة تطلق على معينين:

أحدهما: المنع، والثاني: الحفظ.

يقال: عصم الله عبده أن يعصمه مما يوبقه، واعتصم فلان بالله: إذا امتنع به<sup>(١)</sup>.

والعصمة في الاصطلاح: عَرَّفَهَا صاحب المواقف بقوله: «لا يخلق الله فيهم ذنباً»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي استقر عليه مذهب الشيعة الإمامية في الأئمة يقول المجلسي:

«اعلم أن الإمامية اتفقوا على عصمة الأئمة -عليهم السلام- من الذنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً، لا عمداً ولا نسياناً، ولا لخطأ في التأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه»<sup>(٣)</sup>.

وجاء في التفسير المبين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [النساء: ٥٩]، أن المراد بأولي الأمر هنا: أئمة الهدى المعصومين عن الخطأ، والخطيئة<sup>(٥)</sup>، وهذا الذي جاء في تفسير الميزان في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، بأن المتعين حمل الرجس على العصمة<sup>(٦)</sup>.

وهذه الصورة التي رسمتها الشيعة لتحديد مفهوم العصمة، لا يصل إليها أنبياء

(١) انظر: ابن منظور- لسان العرب- مادة عصم ج٤ ص٢٩٧٦، والفيروز آبادي- القاموس المحيط مادة عصم ج٤ ص١٧٦- الرازي- مختار الصحاح مادة عصم ص٤٣٧.

(٢) انظر: الإيجي- المواقف ج٨ ص٢٨١.

(٣) انظر: المجلسي- بحار الأنوار ج٢٥ ص٢١١، وانظر: الحلبي- كشف المراد ص٣٩٠، وعقد المجلسي في بحار الأنوار باباً بعنوان: باب نفي السهو عنهم ج٢٥ ص٢٥١.

(٤) سورة النساء جزء من الآية.

(٥) انظر: محمد جواد مغنية- التفسير المبين ص٩٤.

(٦) انظر: الطباطبائي- تفسير الميزان ج١٢ ص١١٣، وللمزيد انظر: جمال سعد محمود جمعة- العصمة بين أهل السنة والشيعة الإمامية الإثني عشرية- رسالة ماجستير بكلية أصول الدين القاهرة قسم العقيدة رقم ١٢١٠.

الله ورسله - عليهم السلام - كما هو بين من الآيات القرآنية؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]، وقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»<sup>(١)</sup>.

والعصمة بمعنى النفي المطلق للسهو والنسيان، يُشَمُّ منها رائحة تشبيه الأئمة بمن لا تأخذه سنة ولا نوم (سبحانه)، ولهذا قيل للرضا ثامن الأئمة عندهم إن في الكوفة قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يقع عليه السهو في صلاته، فقال: «كذبوا، لعنهم الله؛ إن الذي لا يسهو هو الله الذي لا إله إلا هو»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النص - إن صحَّ - من الممكن أن نستقرئ منه بأن نفي السهو، والذي أصبح من قواعد مفهوم العصمة عند الإثنى عشرية المتأخرين - كان في عصر الرضا عقيدة لقوم ينتسبون للتشيع لم يذكر لهم اسم لقلتهم، أو حقارتهم، أو شناعة قولهم، وكانوا يخصون بهذه العقيدة أفضل الخلق محمداً ﷺ، وقد قوبل هذا الاتجاه الغالي باللعن والتكذيب من إمام الشيعة نفسه؛ لأن في هذا تشبيهاً للرسول ﷺ بمن لا تأخذه سنة ولا نوم فماذا يقول الرضا - إذاً - فيمن يطلق هذا الوصف عليه، وعلى السابقين له من آبائه وأجداده، واللاحقين له من أبنائه؟! لا شك أن إنكاره عليهم أشد، وأكبر.

ولهذه العقيدة آثار خطيرة جداً منها:

- ١- أن الأئمة في مرتبة الأنبياء بل في مرتبة أعلى من الأنبياء؛ فإن العصمة في حقهم لا تُبقي ولا تُدرّ ذنباً صغيراً أو كبيراً، ولا تترك السهو والنسيان.
- ٢- أن للأئمة من الولاء والطاعة والتعظيم ما للأنبياء، وعلى هذا فهم أحد مصادر التشريع الإسلامي، أو المصدر الأول والأهم؛ وقولهم حيثُذ حجة قطعية،

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ٥ ص ٦٦ (نوي) بلفظ: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى...)، وأخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب إذا صلى خمساً ج ١ ص ٦٢٠، ٦٢١ رقم ١٠٢٢، وأخرجه النسائي كتاب السهو باب التحري ج ٣ ص ٢٨، ٢٩، وانظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ط دار الفكر بيروت ط سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م بلفظ: «إنما أنا بشر أنسى...».

(٢) انظر: المجلسي - بحار الأنوار.

وعملهم نصٌ يجب المصير إليه .

٣- غلوهم في قبور أئمتهم بالطواف حولها، وتقبيلها، والتزامها، بل والسجود تحتها، والاستغائة، والاستعانة، واللياذة، والاستعاذة بمن فيها، ورفع الحوائج إليهم، وطلب صرف الأمراض، والآفات، والمصائب منهم، مع: خشوع، وخضوع، وابتهاال، وبكاء، ودعاء، ورجاء، ونداء، لا يؤدون عشر معشاره لله - جل وعلا- وسيأتي أنهم يرون أن زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- مرة أفضل من حج بيت الله الحرام .

ومع كل هذا فقد ورد في تصانيف الشيعة، ما يدل على انتفاء العصمة عن الأئمة، فقد جاء في كتاب نهج البلاغة الكتاب الأول الذي لا تشك الشيعة في كلمة منه، ما يهدم كل ما ادعوه من دعاوى حول عصمة الأئمة، حيث قال علي -رضي الله عنه- كما يروي صاحب النهج<sup>(١)</sup>: «لا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقلاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام النفس؛ فإنه من استثقل الحق أن يقال له، أو العدل أن يعرض عليه؛ كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفؤوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل؛ فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي»<sup>(٢)</sup>.

يتبين من هذا أن علياً -رضي الله عنه- يطلب من أصحابه إبداء النصيحة والمشورة، وعدم المصانعة والمداهنة، والسكوت على الباطل؛ لأنه لا يأمن على نفسه الوقوع في الخطأ، وهذا ينفي ما ادعوه من عصمة في حقه؛ من هنا قال بعض الشيعة: «لا نعتقد في أئمتنا ما يعتقد الغلاة والحلوليون، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، بل عقيدتنا الخاصة أنهم بشر مثلنا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) الصحيح أن كتاب نهج البلاغة للشريف الرضي، وقد عد بعض علماء الرافضة كتاب

نهج البلاغة من مؤلفات الرضي. انظر: مقدمة بحار الأنوار ص ١٦٦.

(٢) انظر: نهج البلاغة ص ٣٣٥.

(٣) انظر: المظفر- عقائد الإمامية ص ١٠٢.

ثالثاً: عقيدة التقية :

التقية لغة: الحذر، والخوف، والكتمان<sup>(١)</sup>.

والتقية اصطلاحاً: إظهار خلاف ما في الباطن<sup>(٢)</sup>.

والتقية في الشرع ليست مطلقة، وإنما تستعمل عند الضرورة، ومن لم يستعملها فقد أخذ بالعزيمة، فقد أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر؛ حتى خشي على نفسه القتل، فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يحكم عليه بالكفر<sup>(٣)</sup>، ولكن من اختار العزيمة على الرخصة في هذا المقام فهو أفضل أجراً، فإن العلماء أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم أجراً<sup>(٤)</sup>.

بيد أن الإثني عشرية وسَّعت دائرة التقية حتى جعلتها عند أدنى شك في الضرر، كما صيرتها قرينة يتقربون بها إلى الله تعالى، ودرءاً لما يكون في أخبار الأئمة من أقوال وأفعال، توافق عقائد أهل السنة وغيرهم، ومن هنا تنسب تقدير علي لأبي بكر، وعمر، وعثمان -رضي الله عنهم- وإقراره بإمامتهم، وإعطاء البيعة لهم، أنه من قبيل التقية، وكذا علَّلوا صلح الحسن ومعاوية -رضي الله عنهما- وبقية أخبار الأئمة التي تخالف عقائدهم، جاء في الكافي عن جعفر الصادق أن رجلاً من المنافقين مات؛ فخرج يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين -عليه السلام-: أين تذهب يا فلان؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق، أن أصلي عليها، فقال له الحسين -عليه السلام- انظر أن تقوم عن يميني، فما تسمع

(١) انظر: لسان العرب مادة وفي ج ٦ ص ٤٩٠١ قال: اتقيت الشيء وتقيته اتقيه وأتقيه تُقى وتقية: حذرته.

(٢) قال ابن حجر: التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير. (الفتح ج ١٤ ص ٣١٤)، وقال ابن الأثير: التقية: إظهار خلاف ما في الباطن. وانظر: النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ١٩٣٠ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ط دار الفكر بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ومجالها اللسان. قال ابن عباس: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان. وقال أبو العالية: التقية باللسان وليس بالعمل. انظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٣) انظر: ابن حجر - فتح الباري ج ١٢ ص ٣١٤.

(٤) انظر السابق ج ١٢ ص ٣١٧.

أن أقول فقل مثله، فلما أن كبرَّ عليه وليه، كان الحسين يقول:

«اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللهم اخزِ عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حر نارك، وأذقه أشد عذابك؛ فإنه كان يتولى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض آل بيتك»<sup>(١)</sup>.

وهذا يُستبعد من سيد شباب أهل الجنة، وهو البطل الباسل الكرار، فلا يليق بمثله أن يعمل بالتقية في جنازة منافق، لذا فقد أنكر بعض الشيعة المعتدلين عقيدة التقية، ودعا إخوانه الشيعة إلى إنكار فكرة التقية، والعمل بها<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة لتأثير التقية العملي عندهم أنهم قالوا عن تزويج علي -رضي الله عنه- ابنته أم كلثوم لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- والتي هي من أقوى الدلائل على كمال الحب، والولاء بين الصحب والآل -قالوا: إن هذا من باب التقية، فقد عقد عالمهم «الحر العاملي» في وسائل الشيعة، باباً في هذا بعنوان: «باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية»<sup>(٣)</sup>، ومما جاء فيه، عن أبي عبد الله -عليه السلام- في تزويج أم كلثوم فقال: «إن ذلك فرج غُصْبناه».

كما أورد في هذا الباب تزويج رسول الله ﷺ ابنته لعثمان -رضي الله عنه- وعده من باب التقية، قال أبو جعفر: «إن رسول الله ﷺ زوّج مُنافقين، أبا العاص بن الربيع»<sup>(٤)</sup>، وسكت عن الآخر<sup>(٥)</sup>، ومعلوم قطعاً أن الآخر عثمان رضي

(١) انظر: الكليني - أصول الكافي ج ٢ ص ٢٢٠.

(٢) يقول الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح ص ٥١: «إنني أعتقد اعتقاداً جازماً أنه لا توجد أمة في العالم أذلت نفسها وأهانتها بقدر ما أذلت الشيعة نفسها في قبولها لفكرة التقية والعمل بها، وما أنا إذا أدعو الله مخلصاً وأتطلع إلى ذلك اليوم الذي تربأ الشيعة حتى عن التفكير في التقية ناهيك عن العمل بها». انظر كتاب الشيعة والتصحيح - الصراع بين الشيعة والتشيع ط لوس أنجلوس سنة ١٩٨٧ م.

(٣) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١ ص ٤٣٣، ٤٣٤.

(٤) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٥) الصحابي الجليل أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي، صهر رسول الله ﷺ وزوج ابنته زينب، ووالد أمانة. أسلم قبل الحديبية، وتوفي في خلافة الصديق سنة ١٢ هـ. اسمه لقيط، وقيل: ربيعة. انظر: ابن الأثير - أسد الغابة ج ٦ ص ١٨٥، ١٨٦ رقم ٦٠٣٥، والذهبي - سير أعلام النبلاء ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣٥.

الله عنه . وهذه التقية تعتبر من أعظم الإساءة للنبي ﷺ؛ فإنه لا يليق بأشجع الناس أن يأخذ بالتقية، ولو اضطر للتقية في زواج عثمان -رضي الله عنه- من واحدة، أليق به أن يزوجه من ابنته الأخرى؟!

وهكذا استطاع الشيعة رد الأخبار المتواترة الصحيحة؛ وذلك من أجل الطعن على الصحابة، وتجريدهم من الفضائل، فإذا كان تزويج النبي ﷺ عثمان بن عفان من ابنته، دليلاً على فضله، وعلو منزلته؛ فإن الشيعة تنسف هذا الفضل بأنه ورد على سبيل التقية.

كما استخدم الشيعة التقية وسيلة للكذب على الأئمة، فيردون ما ورد عن الأئمة موافقاً للحق، بدعوى أنهم صنعوه على سبيل التقية، ومن الأدلة على هذا: ما رواه زيد بن علي -وهو من آل البيت- عن علي -رضي الله عنه- أنه غسل رجله في الوضوء، ولكن شيخ الطائفة الطوسي رد هذه الرواية زاعماً أنها من باب التقية.

تقول الرواية: عن زيد بن علي عن آبائه عن علي -عليه السلام- قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت الوضوء، فقال لي: «تمضمض واستنشق واستن<sup>(١)</sup>»، ثم غسلت ثلاثاً، فقال: «قد يجزيك من ذلك المراتن»، فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال: «قد يجزيك من ذلك المرة»، وغسلت قدمي، فقال لي: «يا علي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»<sup>(٢)</sup>.

قال الطوسي: «فهذا خبر موافق للعامة»<sup>(٣)</sup>، وقد ورد مورد التقية؛ لأن المعلوم الذي لا يتخالج منه الشك من مذاهب أئمتنا -عليهم السلام- القول بالمسح على الرجلين... ثم قال: إن رواية هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لا يُعملُ به»<sup>(٤)</sup>.

(١) استن: الاستن: استعمال السواك. انظر لسان العرب.

(٢) انظر: الطوسي - الاستبصار ج ١ ص ٦٥، ٦٦ باب وجوب المسح على الخفين - تحقيق: حسن الخرسان - دار الكتب الإسلامية - طهران ط ٢ سنة ١٣٩٠ هـ.

(٣) العامة: أي: أهل السنة، فإنهم يقولون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء.

(٤) انظر: الطوسي - الاستبصار ج ١ ص ٦٥، ٦٦.

وزعم القوم أن علياً -رضي الله عنه- كان يوصي شيعته بالتقية، فقد روى المفيد بسنده عن علي -رضي الله عنه- أنه قال لشيعته: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير، ليس شيء من الطير إلا وهو يستعطفها، ولو يعلمون ما في جوفها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بألستكم وأجسادكم، وزايلوهم بقلوبكم وأعمالكم، لكل امرئ ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب»<sup>(١)</sup>، وهذا يغير ما جاء عن علي -رضي الله عنه- من القوة والشجاعة، وقول الحق وإن كان مرأً. ولو كانت التقية حقاً -كما يزعمون- لما قاتل الحسن والحسين يوم الدار، عن عثمان وهو محصور؛ فإن عثمان وقتها قد سقط الأمر من يده، فلا يوجد أدنى داعي للتقية، فهؤلاء أئمة الشيعة من الصحابة ينكرون التقية قولاً، وعملاً.

وهذا أحد أئمة آل البيت ينكر عقيدة التقية، ولا يقر بها إلا عند خوف الهلاك، ويرفض أن تكون سبباً لإضلال عباد الله كما ترى الرافضة، فقد أخرج الحافظ ابن عساكر أن الحسن بن الحسن السُّبُط بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال لرجل من الرافضة: «والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة، فقال له رجل: لم لا تقبل منهم توبة؟ قال: نحن أعلم بهؤلاء منكم، إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم، وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في «التقية»، وبيك إن التقية هي باب رخصة للمسلم، إذا اضطرَّ إليها، وخاف من ذي سلطان، أعطاه غير ما في نفسه، يدرأ عن ذمة الله، وليست باب فضل، وإنما الفضل في القيام بأمر الله، وقول الحق، وإيم الله ما بلغ من التقية أن يجعل بها لعبد من عباد الله أن يضل عباد الله»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا دمج هذا الإمام الرافضة بهذه الكلمة الفاصلة، وأعظم ما فيها أنه حكم بتقطيع أيدي وأرجل الرافضة، وإن تابوا؛ فإنه يعتقد أن التوبة لا تقبل منهم، وقد كان هذا في القرن الأول الهجري، حيث كان الرفض في حلقاته الأولى التي

(١) انظر المجلسي -بحار الأنوار ج ١٥ ص ١٣١.

(٢) انظر: ابن عساكر تهذيب تاريخ دمشق ج ٤ ص ١٦٥، وأورد نحوه الذهبي في السير ج ٤ ص ٤٨٦. وهذا يدل على أن التقية ظهرت في القرن الأول الهجري. انظر كتابه (كشف الأسرار عن الشيعة الأشرار) ص ٥٦ ن دار الباشمهندس -القاهرة.

تسيء القول فقط في كبار الصحابة، فما باله لو رأى الرافضة التي تكفر الصحابة!

\* \* \*

رابعاً: عقيدة البداء:

البداء في اللغة يطلق على معنيين:

الأول: الظهور والانكشاف، تقول: بدأ بَدَوْاً وبُدُوّاً وبدَاءً وبداءً، وبداءةً.

والثاني: نشأة الرأي الجديد، تقول: بدا له في الأمر بدوّاً، وبداء، وبداءة: نشأ له فيه رأي<sup>(١)</sup>.

والبداء يختلف باختلاف الصفة أو الفعل الذي يتعلق به؛ فالبداء في العلم: هو أن يظهر له خلاف ما علم. والبداء في الإرادة: وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم، والبداء في الأمر: وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

والبداء بهذه المعاني - لاسيما في العلم والإرادة - يستوجب نسبة الجهل والعجز إلى الله - عز وجل -، وكلاهما محال على الله تعالى، وما أرى أن الشيعة تذهب إلى نسبة أحد المعاني إلى الله - سبحانه -؛ وإلا لأجمع المسلمون على الحكم عليها بالكفر.

ولا علاقة لعقيدة البداء بمسألة الألوهية، وإنما موضوعها وأصل نشأتها الأئمة، فهي أحد الحلول أو الحل الثاني بعد التقية، التي يستخدمونها إذا نسبوا إلى الأئمة أخباراً لم تقع كما أرادوا، فمرة يفرون من المنكرين عليهم بالتقية، وتارة أخرى يفرون منهم بالبداء، ومعناها عندهم يدور حول النسخ.

وهذه العقيدة التي لا يعرفها المسلمون عدا الشيعة، ليس لها ذكرٌ في الكتاب والسنة، ورغم هذا تعدُّ عندهم من أصول رسالات الرسل - عليهم السلام - ومن

(١) انظر: الجوهري - الصحاح مادة وقي ج٦ ص ٢٢٧، ولسان العرب مادة وقي ج٦

ص ٤٩٠، ومختار الصحاح مادة وقي ص ٧٣٣، والقاموس المحيط مادة وقي. وانظر:

محسن الأمين - الشيعة بين الحقائق والأوهام ص ٤٥، ٤٦.

(٢) انظر: الشهرستاني - الملل والنحل ج ١ ص ١٤٨، ١٤٩.

أعظم العبادات، فقد قالوا: «ما عبد الله بشيء مثل البداء»<sup>(١)</sup>.

وقد أشاع الشيعة بين أتباعهم أن أئمتهم يعلمون ما كان، وما يكون، ولا يخفى عليهم الشيء<sup>(٢)</sup>، وقد جاءت روايات عنهم تناقض الكلام السابق، منها ما جاء في كتاب التوحيد لابن بابويه: «عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله - عليه السلام - هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله - تعالى - بالأمس؟ قال: لا، من قال هذا فأخزاه الله، قلت: أ رأيت ما كان، وما هو كائن إلى يوم القيامة، أليس في علم الله؟ قال: بلى قبل أن يخلق الخلق»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية كما ترى تنقض الرواية السابقة، ونقض الخصم كلامه من نفسه من أعظم الخطأ وأبلغ النقص، وهذه الروايات قد تكون من أقوال علماء آل البيت؛ لأنها تعبر عن المعنى الحق، أو أنها من آثار مذهب الشيعة المعتدلة، وعلى أية حال، فإن وجود مثل هذه الروايات تبين مدى تناقض هذه الفرقة في رواياتها، وتوحي بكذب كبير، وافتراء على آل البيت وعلمائهم، لكن الشيعة الإثني عشرية تحمل هذا الإشكال بالبداء، فعندما يُعرضُ عليها روايتان متناقضتان تقول: وقع هذا على سبيل البداء.

\* \* \*

#### خامساً: عقيدة الرجعة:

الرجعة: تعني رجعة كثير من الأموات بعد الموت، لا سيما الأئمة الإثني عشر. أما المفهوم العام لمبدأ الرجعة عند الإثني عشرية فهو يشمل ثلاثة أصناف: الأول: الأئمة الإثني عشر: حيث يخرج المهدي من مخبئه، ويرجع من غيبته، وباقي الأئمة يحيون بعد موتهم، ويرجعون إلى هذه الدنيا.

(١) انظر: الكليني - أصول الكافي ج١ ص١٤٦ كتاب التوحيد باب البداء، وانظر ابن بابويه القمي - التوحيد ص٣٣٢ باب البداء.

(٢) انظر: الكليني - أصول الكافي ج١ ص ٢٦٠ كتاب الحجّة.

(٣) انظر: ابن بابويه - التوحيد ص٣٣٤، وانظر رواية أخرى في أصول الكافي للكليني ج١ ص١٤٨ كتاب التوحيد باب البداء رقم ٢١١، وانظر رواية قريبة من هذا المعنى في أصول الكافي ج١ ص١٤٨ رقم ٩ بلفظ: «ما بدا لله في شيء إلا كان في علمه قبل أنه يبدو له».

الثاني: ولاية المسلمين الذين اغتصبوا الخلافة - في نظرهم - من أصحابها الشرعيين - الأئمة الإثني عشر - فبيّعت خلفاء المسلمين، وفي مقدمتهم أبو بكر، وعمر، وعثمان من قبورهم، ويرجعون لهذه الدنيا، كما يحكم الشيعة للاقتصاص منهم بأخذهم الخلافة من أهلها فتجرى عليهم عمليات التعذيب، والقتل، والصلب.

الثالث: عامة الناس، ويخص منهم من محض الإيمان محضاً، وهم الشيعة عموماً، لأن الإيمان خاص بالشيعة، كما تتفق على ذلك رواياتهم، وأقوال شيوخهم، «ومن محض الكفر محضاً، وهم كل الناس ما عدا المستضعفين أي: ضعفاء العقول، مثل النساء العاجزات والبُله»<sup>(١)</sup>.

بينما يرى البعض منهم أن الراجعين إلى الدنيا فريقان:

- أحدهما: من علت درجته في الإيمان.

- والآخر: من بلغ الغاية في الفساد<sup>(٢)</sup>.

وعقيدة الرجعة من أساسيات مذهب الإثني عشرية، وعليها «إجماع جميع الشيعة الإمامية»<sup>(٣)</sup>، وهي «من ضروريات مذهب الإمامية»<sup>(٤)</sup>، يقول المفيد: «واتفقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات»<sup>(٥)</sup>، ومن مروياتهم «ليس منا من لم يؤمن بكرتنا»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المجلسي - بحار الأنوار ج ٨ ص ٣٦٣، وانظر د/ ناصر القفاري - أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية - عرض ونقد ج ٢ ص ٩١٢، ٩١٣ ط ٢ سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م دون ذكر اسم المطبعة أو دار النشر.

(٢) انظر: القمي - أوائل المقالات في المذاهب المختارات ص ٩٥، وروى الكليني في الكافي ج ١ ص ٤٦٥: «لما كان من أمر الحسين ما كان - أي: القتل - ضجت الملائكة إلى الله بالبكاء، وقالت: يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك؟ فأقام الله لهم ظل القائم، وقال: بهذا أنتقم لهذا».

(٣) انظر: الحر العاملي - الإيقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة ص ٣٣ تصحيح هاشم الرسولي المحلاتي ط المطبعة العلمية قم ن نويد إيران سنة ١٣٦٢ هـ.

(٤) انظر: السابق بعينه ص ٦٠.

(٥) انظر: المفيد - أوائل المقالات ص ٥١.

(٦) انظر: ابن بابويه القمي - من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٢٨، والحر العاملي - الوسائل ج ٧ ص ٤٣٨، وتفسير الصافي ج ١ ص ٣٤٧.

وقد كانت نشأة هذه العقيدة على يد عبد الله بن سبأ اليهودي، الذي قال برجة محمد ﷺ، ثم تحول إلى القول برجة علي، وقال: لما بلغه وفاة علي - رضي الله عنه - للذي أخبره بوفاته: «كذبت لو جثتنا بدماغه في سبعين صرة»، وأقمت على قتله سبعين عدلاً، لعلمنا أنه لم يميت، ولا يموت حتى يملك الأرض»<sup>(١)</sup>.

وهذا النص يدل على التخطيط الكبير الذي يريد به اليهود إبطال عقيدة اليوم الآخر، والصبغة اليهودية على النص السابق واضحة، وتأمل التشابه بين هذا، وبين قول اليهود: إن المسيح المنتظر سيملك الأرض، وما صنعه اليهود لإفساد النصرانية عن طريق لويس في عيسى - عليه السلام - قصدوا الوصول إليه لإفساد الشريعة الإسلامية.

وزمن الرجوع هو «عند قيام مهدي آل محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>، والهدف من الرجعة عندهم: هو انتقام المهدي والأئمة من أعدائهم<sup>(٣)</sup>، وعلى رأسهم خليفنا رسول الله ﷺ، أبو بكر، وعمر - رضوان الله عليهما - : جاء في مختصر التحفة الإثني عشرية<sup>(٤)</sup>، قال الشريف المرتضي في المسائل الناصرية: «إن أبا بكر، وعمر يصلبان على شجرة زمن المهدي...».

وهذه العقيدة الباطلة جاءت كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والعقل، وإجماع الأمة - غير الشيعة - وأقوال أئمة آل البيت تكذبها وتنفيها.

قال تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾»، فهذه الآية قطعت كل أمل في الرجعة إلى الدنيا، سواء أكانت للعمل الصالح أم لغيره، وقد بين الرب - تبارك وتعالى - فيها استحالة الرجوع إلى الدنيا، وعلل هذه الاستحالة بوجود برزخ لا يمكن لأحد أن يتجاوزه، حجز بين الموت والبعث، وبين

(١) انظر: سعد القمي - المقالات والفرق ص ٢١، والنوبتجي - فرق الشيعة ص ٢٠.

(٢) انظر: القمي - أوائل المقالات ص ٩٥، وانظر: الحر العاملي - الإيقاظ من الهجعة ص ٥٨.

(٣) انظر: الحر العاملي - الإيقاظ من الهجعة ص ٥٨.

(٤) ص ٢٠١.

الدنيا والآخرة<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨]، قال ابن جريج<sup>(٢)</sup>، عن عطاء<sup>(٣)</sup>، عن ابن عباس: كنتم أمواتاً فأحياكم: أمواتاً في أصلاب آبائكم لم تكونوا شيئاً، حتى خلقكم ثم يميتكم موتة الحق، ثم يحييكم حين يبعثكم، قال: وهي مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ كنتم تراباً قبل أن يخلقكم فهذه ميتة، ثم أحياكم فخلقكم فهذه حياة، ثم يميتكم فترجعون إلى القبور فهذه ميتة أخرى، ثم يبعثكم يوم القيامة فهذه حياة أخرى، فهاتان مبيتان وحياتان، فهو كقوله: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾: وهكذا روى السدي<sup>(٤)</sup> بسنده عن أبي مالك<sup>(٥)</sup>، وعن أبي صالح<sup>(٦)</sup>، عن ابن عباس، وعن مرة<sup>(٧)</sup>، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، وعن أبي العالية<sup>(٨)</sup>، .....

(١) وللمزيد: انظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٤٩، ١٥٠، وتفسير ابن كثير ج ٣

ص ٢٥٥، ٢٥٦، وتفسير الرازي ج ١١ ص ٤٠٣-٤٠٦.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فاضل فقيه، وكان يدلس ويرسل، مات سنة خمسين أو بعدها. انظر: ابن حجر تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٢٠.

(٣) عطاء بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال مات سنة أربع عشرة ومائة. انظر: ابن حجر- تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢.

(٤) محمد بن مروان السدي الأصغر كوفي متهم بالكذب. ابن حجر- تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٠٦.

(٥) غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي ثقة من الثالثة. انظر السابق ج ٢ ص ١٠٥.

(٦) أبو صالح ميزان البصري مقبول. انظر: ابن حجر- تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩١.

(٧) مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي، وهو الذي يقال له: مرة الطيب ثقة عابد مات سنة ست وسبعين. انظر السابق ج ٢ ص ٢٣٨.

(٨) أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران ثقة كثير الإرسال مات سنة تسعين. انظر السابق ج ١ ص ٢٥٢.

والحسن، ومجاهد، وقتادة<sup>(١)</sup>، وأبي صالح، والضحاك، وعطاء الخراساني نحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن جرير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾، ثم أماتهم ثم أحياهم يوم القيامة، وذلك كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَمَتْنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾، وهو كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الجاثية: ٢٦].

وهو كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج: ٦٦]، وكقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الروم: ٤٠]، وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ (١٥) ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥، ١٦]، وكقوله: ﴿وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِي﴾ [الشعراء: ٨١]. وغير ذلك عشرات الآيات<sup>(٣)</sup>، التي تثبت بيقين أن أحداً مهما كان قدره لن يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة.

الدليل العقلي: الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة، «... أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غضب الخلافة، وبعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة، وذلك الغضب بعد تسليمه غايته أن يكون فسقاً أو كفراً، ولا شيء من الكفر والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبل البعث، وإلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة، وإلا يلزمهم أن يقولوا بكونهما أكبر من الشرك بالله -تعالى- والكفر به، وتكذيب الأنبياء، وقتلهم بغير حق... وهذه اللوازم كلها باطلة محضاً عندهم.

(١) قتادة بن دعامة السدوسي ثقة ثبت توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر السابق ج-٢ ص-١٢٣.

(٢) كل هذه الروايات رواها الطبري في تفسيره ج١ ص١٨٦، ١٨٧. انظر: تفسير الطبري ج١ ص١٨٧، وتفسير ابن كثير ج١ ص٦٣ ط مكتبة دار التراث- القاهرة، وتفسير القرطبي ج١ ص٢٤٨-٢٥٠ ط الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة ط ٢ سنة ١٩٨٧، وتفسير الدر المنثور ج١ ص٤٢، ٤٣.

(٣) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس للقرآن الكريم ص٦٧٨-٦٨٠ ط الريان- القاهرة ط سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم في الدنيا إيلاهم وإيذاؤهم، يكون ذلك حاصلًا لهم في عالم القبر أيضاً، فالإحياء عبث، والعبث قبيح يجب تنزيه الله - تعالى - عنه، وإن كان المقصود إظهار جنائتهم عند الناس، فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقية خلافتهم، وناصرين لهم في زمنهم، فكان لا بد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم؛ حتى لا تضل بقية الأمة، ويتبرءوا من أفعالهم.

وهذا القدر في تأخير الانتقام بعد ما يمضي أكثر الأمة، ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم، وبطلان أحوالهم أصلاً، خلاف الحكمة والصلاح، فقد لزم منه ترك الأصلح، وليت هذه الأمور تقع في اليوم الآخر حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص، فيكون لها وجه في الجملة، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة، وبقيت الدنيا قليلاً فإن بعض الناس الذين يحضرون ذلك الوقت إن اطلعوا على جنائتهم وذنوبهم فلا فائدة فيه؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت من يعرف أبا بكر، وعمر، ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت أقوال وروايات عند الشيعة عن الأئمة الإثني عشر تنفي هذه العقيدة، وتحققها من أساسها، وإذا ما قال الأئمة الإثني عشر فلا رأي بعد رأيهم، فمنهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الإمام الأول عندهم، الذي أخبر في عدة مواطن متفرقة باستحالة رجوع الميت إلى الحياة الدنيا، من ذلك ما أورده الشيعة عنه في كتاب نهج البلاغة: «فبادروا العمل، وخافوا بَعَثَةَ الأجل؛ فإنه لا يُرجى من رجعة العمر ما يُرجى من رجعة الرزق»<sup>(٢)</sup>، وكذا ما أورده عنه أيضاً: «ما بينكم وبين الجنة إلا الموت أن ينزل بكم»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم الحسن بن علي - رضي الله عنهما - الإمام الثاني عندهم، الذي رد على من نقل إليه أكاذيب القائلين برجعة علي - رضي الله عنه - إلى الحياة الدنيا،

(١) انظر: الألوسي - مختصر التحفة الإثني عشرية ص ٢٠٢، ٢٠٣ باختصار.

(٢) انظر: ابن المرتضى نهج البلاغة ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) السابق بعينه ج ١ ص ١١.

فقال: «كذب أولئك الكذابون؛ لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه، ولا قسمنا ميراثه»<sup>(١)</sup>.

ومنهم علي زين العابدين بن الحسين بن علي -رضي الله عنهم- الإمام الرابع عندهم الذي قال: «جاءني رجل من أهل البصرة، فقال: ما جئت حاجاً ولا معتمراً، قال: قلت: ما جاء بك؟ قال: أسألك متى يُبعث علي؟ قال: يبعث يوم القيامة وهمه نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ومنهم محمد الباقر بن علي زين العابدين -الإمام الخامس عندهم- الذي نص صراحة على أن آل البيت برءٌ من اعتقاد الرجعة لأحد كائناً من كان، ولم يقل بها أحد منهم، فقد روى ابن سعد في طبقاته عن زهير بن جابر، قال: «قلت لمحمد ابن علي: أكان منكم أهل البيت أحد يُقر بالرجعة؟ قال: لا، قلت: أكان منكم أهل البيت أحد يسب أبا بكر، وعمر؟ قال: لا، فأحبهما وتولاهما، واستغفر لهما»<sup>(٣)</sup>.

ومنهم: جعفر الصادق بن محمد الباقر -الإمام السادس عندهم وإليه ينتسبون- الذي رد على من يزعم رجعة محمد ابن الحنفية، فقال: «حدّثني أبي أنه كان فيمن عاده في مرضه، وفيمن أغمضه، وفيمن أدخله حفرة، وتزوج نساؤه، وقسم ميراثه».

وهذا الكلام يشبه قول الحسن -السابق-: «لو علمنا ذلك ما تزوج نساؤه ولا قسمنا ميراثه»<sup>(٤)</sup>.

ومنهم علي الرضا بن موسى بن جعفر -الإمام الثامن عندهم- الذي رد على من قال بغيبة أبيه -موسى الكاظم- ورجعته بقوله الذي نسبه الشيعة إليه: «بلى،

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص١٤٨، وصححه الشيخ أحمد شاکر ج١ ص٣١٢، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج١٠ ص٢٢: رواه عبد الله -أي ابن الإمام أحمد- وإسناده جيد.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ج٢ ص٤٨٢، وصحح الألباني سنده.

(٣) انظر: ابن سعد- الطبقات ج٥ ص٣٤٦.

(٤) انظر: الصدوق- إكمال الدين ص٣٤، ٣٥ ط المطبعة الحيدرية- النجف العراق ط ١ سنة

والله لقد مات، وقسمت أمواله، ونُكحت جواريه»<sup>(١)</sup>.

ومن أعظم الأدلة التي تنسف عقيدة الرجعة من أساسها قولهم: «إن الرجعة ليست بعمامة، وهي خاصة لا يرجع من محض الإيمان محضاً أو محض الشرك محضاً»<sup>(٢)</sup>.

فإن أبا بكر، وعمر - رضي الله عنهما - ممن محض الشرك والكفر محضاً، بل هما عندهم إماما الكفر، وعقيدة الرجعة إنما وضعت أصلاً وفصلاً لهذا الغرض المشثوم.

وقد ذهب بعض الشيعة المعاصرين إلى إنكار هذه العقيدة الخرافية<sup>(٣)</sup>، وأثبت بعضهم أنها لم تكن أصلاً من أصول مذهب الشيعة، ولا ركناً من أركان عقيدتها<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

#### سادساً: عقيدة الظهور:

هذه العقيدة المختصة بالشيعة تعني، أن الأئمة الإثني عشر يظهرون لأتباعهم في أي وقت، دون تحديد زمان معين، وهي تختلف عن عقيدة الرجعة، فالرجعة تعني الرجوع بعد الموت، واستمرار الحياة فترة من الزمان، أما الظهور فيعني اللقاء العابر الذي ينقضي بانتهاء اللقاء، وهذا المتبادر من معنى الظهور في اللغة.

وقد بَوَّبَ المجلسي - شيخهم - باباً في بحار الأنوار بعنوان: «باب أنهم يظهرون بعد موتهم، ويظهر منهم الغرائب»<sup>(٥)</sup>.

ومن رواياتهم التي تختص بالأئمة من الصحابة، ما زعموه من أن أبا عبد الله الصادق قال: «أتى قوم من الشيعة الحسن بن علي - عليه السلام - بعد قتل أمير

(١) انظر السابق بعينه ص ٣٦، ٣٧، وانظر: عيون أخبار الرضا له ج ١ ص ١٠٦ ن: رضا مشهدي، شهر يور - إيران سنة ١٣٦٣ هـ.

(٢) انظر: القمي - الخصال ص ٥٣، وانظر: المجلسي - بحار الأنوار ج ٥٣ ص ٣٩.

(٣) انظر: محمد جواد مغنية - الشيعة والتشيع ص ٥٥.

(٤) انظر: عبد الواحد الأنصاري - مذاهب ابتدعتها السياسة في الإسلام ص ٩٣.

(٥) انظر: ج ٢٧ ص ٣٠٣ - ٣٠٦.

المؤمنين -عليه السلام- فسألوه فقال: تعرفون أمير المؤمنين إذا رأيتموه؟ قالوا: نعم، قال: فارتفعوا الستر، فرفعه، فإذا هم بأمير المؤمنين -عليه السلام- لا ينكرونه»<sup>(١)</sup>.

بل وتمتد عقيدتهم هذه لتدعي -أيضاً- أن الأموات من السابقين لأمة محمد ﷺ يظهرون لهم عيائناً، فعن عباية الأسدي<sup>(٢)</sup>: قال: «دخلت على أمير المؤمنين -عليه السلام- وعنده رجل رثّ الهيئة، وأمير المؤمنين -عليه السلام- مقبل عليه يكلمه، فلما قام الرجل، قلت: يا أمير المؤمنين من هذا الذي أشغلك عنا؟ قال: هذا وصي موسى عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

كما تزعم رواياتهم أن النبي ﷺ ظهر بعد موته؛ ليأمر أبا بكر بطاعة علي<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه، وأن أبا بكر، وعمر -رضي الله عنهما- يظهران للأئمة في كل موسم، حتى يرموهما بالحجارة أثناء رمي الجمار<sup>(٥)</sup>، كأنهما إبليس - لعنه الله-؛ ولهذا زعموا أن الباقر رمى خمسة أحجار في غير موضع الجمار، ولما قيل له في ذلك قال: «إذا كان كل موسم أخرجنا الفاسقين الظالمين الغاصبين، ثم يفرق بينهما هاهنا لا يراهما إلا إمام عدل، فرميت الأول اثنين، والآخر ثلاثة؛ لأن الآخر أحبث من الأول»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الزعم ضرب من الخيالات، والخزعبلات، والضلالات.

\* \* \*

سابعاً: عقيدة الطينة:

من عقائد الشيعة الإمامية الإثني عشرية عقيدة الطينة، وهي تعني أن الأئمة، أو

(١) انظر: السابق بعينه ج٢٧ ص٤٣٠.

(٢) عباية بن ربعي الأسدي من خواص أصحاب علي رضي الله عنه. انظر: الأردبيلي - جامع الرواة ج١ ص٤٣٥.

(٣) انظر: المجلسي - البحار ج٢٧ ص٣٠٥.

(٤) انظر: المجلسي - بحار الأنوار ج٢٧ ص٣٠٤.

(٥) انظر السابق بعينه ج٢٧ ص٣٠٥، ٣٠٦.

(٦) انظر السابق بعينه ج٢٧ ص٣٠٥، ٣٠٦.

جميع الرافضة خُلِقُوا من طينة أخرى تختلف عن جميع البشر<sup>(١)</sup>، «وأن علياً والنبي ﷺ خلقا من طينة واحدة، فضلت منها فضلة خلق منها الشيعة»<sup>(٢)</sup>.

والذي يهمننا هنا اعتقادهم في طينة الأئمة الإثني عشر، والروايات التي جاءت في كتبهم المعتمدة تعلن بجلاء أن الأئمة لم يُخْلَقُوا من الطين، وإنما خُلِقُوا من نور عظمة الله -تعالى-، فقد روى الكليني في الكافي عن علي بن الحسين قال: «إن الله خلق محمداً، وعلياً، وأحد عشر من ولده، من نور عظمته، فأقامهم أشباحاً في ضياء نوره يعبدونه قبل خلق الخلق، يسبحون الله ويقدمونه، وهم الأئمة من ولد رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا يعني أن النبي ﷺ والأئمة ليسوا من البشر، وإنما هم كالملائكة في الخلق، وهذا يدحضه ما جاء في القرآن الكريم من أن الأنبياء - عليهم السلام - بشر يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق كسائر البشر، ولا يتميزون عليهم إلا بالوحي، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» [الفرقان: ٢٠]، وقال: «وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتَرَفَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ» [٣٣] وَلَنْ أَطْعَمَهُمْ بِشَرًّا مِثْلِكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَّاسِرُونَ» [المؤمنون: ٣٣، ٣٤]. وقال حكاية عن نبيه ﷺ: «قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» [الكهف: ١١٠].

وإذا كان الأنبياء - عليهم السلام - بشراً خُلِقُوا من الطين، ويأكلون ويشربون ويمشون في الأسواق، فمن باب أولى علي وباقي الأئمة.

\* \* \*

(١) انظر: المفيد- الاختصاص ص ٣١٠ ن: مؤسسة الأعلمي- بيروت سنة ١٤٠٢ هـ م ١٩٨٢.

(٢) انظر: أمالي المفيد ص ٣١٨.

(٣) انظر الكليني- أصول الكافي ج ١ ص ٥٣٠، ٥٣١ كتاب الحجّة باب ما جاء في الإثني عشر والنص عليهم. وانظر: المفيد- الاختصاص ص ٢١٦، ٢١٧، وانظر: المجلسي- بحار الأنوار ج ١١ ص ٢٢٤.

ثامناً: فكرة المهدي المنتظر عند الشيعة:

المهدي عند الشيعة هو عبارة عن إمام اختفى، وهو حي لم يميت يظهر في آخر الزمان ليحارب أعداء الشيعة، ويرفع عنهم الظلم، ويعيد الملك إليهم.

ومضمون هذه الفكرة قديم قدم الأديان والمذاهب فأنت لا تنظر في دين من الأديان القديمة، إلا وتجد ذلك الشخص المنتظر، الذي يأتي فيحارب أعداء هذا الدين، ويتنصر لأنصاره، وأشهر هذه الأديان اليهودية، فقد كانت هذه العقيدة ظاهرة على مدى تاريخهم، وكانت تقوى كلما كثر اضطهادهم.

ولقد كان اعتقاد الشيعة بهذه العقيدة أشبه بعقيدة اليهود، ولقد وجدت هذه العقيدة أرضاً خصبة عند الشيعة؛ نظراً للاضطهادات التي كانت تقع عليهم من الخلفاء والحكام، وكان زعماءهم يعملون على تقوية هذه العقيدة في نفوس العامة؛ خشية أن يدب اليأس في قلوبهم ويفقدوا الأمل.

والمهدي المنتظر عند الشيعة المعاصرين، هو الإمام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري.

وللشيعة عقائد في الإلهيات، والنبوات، والعدل، ومرتكب الكبيرة، والشفاعة، والسمعيات، مأخوذة من عقائد المعتزلة، وكلها داخلية في البدع.

\* \* \*

تاسعاً: عقيدتهم في أبي طالب وآبائه:

استشرى شر تقديس علي والأئمة إلى الأصول، والفروع، ففي الفروع: نرى تقديس الحسن، والحسين، وفاطمة، وأولادهم، وأحفادهم ظاهراً لا يحتاج إلى برهان. وفي الأصول: نرى الرافضة قد خالفوا إجماع المسلمين، وشقوا عصا الطاعة، فحكموا بإيمان أبي طالب<sup>(١)</sup>.

روى شيخ الطائفة الطوسي بسنده عن جعفر الصادق عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان ذات يوم جالساً بالرحبة، والناس حوله مجتمعون، فقام إليه

(١) وبعض الشيعة المعاصرين عندما يذكر اسمه يسلم عليه. انظر: عبد الحسين الموسوي-

النص والاجتهاد ص ٢٦٩ ن مؤسسة الأعلمي- بيروت سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

رجل فقال: «يا أمير المؤمنين، إنك بالمكان الذي أنزلك الله - عز وجل - به، وأبوك يُعذب بالنار؟ فقال له: مه فُضَّ اللهُ فاك، والذي بعث محمداً ﷺ بالحق، لو شفع أبي في كل مُذنب على وجه الأرض شَفَعَهُ اللهُ فيهم، أنى يُعذب بالنار، وابنه قسيم النار، ثم قال: والذي بعث محمداً ﷺ إن نور أبي طالب يوم القيامة ليظفي أنوار الخلق، وقد حمته أنوار: نور محمد، ونوري، ونور فاطمة، ونور الحسن، ونور الحسين، ومن ولدته من الأئمة؛ لأن نوره من نورنا الذي خلقه الله تعالى من قبل أن يخلق آدم بالفِي عام»<sup>(١)</sup>.

وُستنبط من هذه الرواية أن أبا طالب مؤمن صادق الإيمان، وشافع مشفع لجميع الخلق، وشفاعته تصل لكل مُذنب على وجه البسيطة، فهي إذن لا تترك أحداً من العالمين، وهذا ما لا يتصور في حق سيد ولد آدم، وسيد الأنبياء محمد ﷺ، فشفاعته لا تبلغ جميع العالمين بل تقف عند بعض المذنبين، ولا صلة لها بالمشركين والمكذِبين، قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا تَفْعَلُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٨].

ومن رواياتهم التي تدل على إيمانه ما رواه ابن بابويه القمي (الصدوق) عن ثابت بن دينار الشمالي<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه سأله رجل فقال له: يا ابن عم رسول الله، أخبرني عن أبي طالب هل كان مسلماً؟ فقال له: «وكيف لم يكن مسلماً وهو القائل:

وقد علموا أن ابنا لا مُكذِب لدينا ولا يعبأ بقول الأباطل  
إن أبا طالب كان مثله كمثل أصحاب كهف حين أسروا الإيمان، وأظهروا الكفر  
فأتاهم الله أجرهم مرتين»<sup>(٣)</sup>، ورووا مثل هذا عن الصادق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: أمالي الشيخ الطوسي ص ٧١٠، ٧١١.

(٢) ثابت بن دينار أبو صافية، وأبو حمزة الشمالي الكوفي ثقة عندهم. انظر: الأردبيلي - جامع الرواة ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٨.

(٣) انظر: ابن بابويه القمي - الأمالي أو المجالس ص ٤٩١، ٤٩٢ مجلس ٨٩.

(٤) انظر السابق بعينه ص ٤٩٢ مجلس ٨٩.

ولم يكتفوا بهذا بل زعموا أنه لم يشرك بالله طرفة عين، وجعلوا له من الصفات والفضائل ما حملهم على الاستغاثة به، والتوسل بذاته في الحج وغيره، ومن استغاثاتهم به هذا الدعاء: « السلام عليك يا مولاي يا أبا طالب، ويا مُعطي الطالب، ويا أطيّب الأطائب، السلام عليك من مولى صدق قولاً وبرّ فعلاً، ونطق بالخطاب فصلاً، أرومة وأصلاً، السلام عليك يا من كفل رسول الله أحسن كفالة، ودل على صدق نبوته أوضح دلالة، وأجل جلاله، وأكمل كماله، وأتاه من الفضل والكرامة ماله، ويا من حمى عنه حماية الضّرغام، وما قابله بالسوء أحد من المشركين إلا وناضله فأهلكه بالإرغام، السلام عليك من إمام طمس علي عين الشرك والإلحاد طمساً، ولم يُشرك بالله طرفة عين منذ وُلِدَ إلى أن حلّ ضريحاً له ورمساً . . . إلى أن يقول:

السلام عليك يا وجه الله الباقي، ويا سلّم النجاة للراقي، وشفيع نفوس شيعته إذا بلغت التراقي، السلام عليك يا مولانا أبا طالب ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

من يقرأ هذا الدعاء يظن أن أبا طالب نبي أو أعلى درجة من الأنبياء، مع أن النبي ﷺ وهو ابن أخيه، حكم بأنه من المشركين.

فمن سعيد بن المسيّب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: «أي عمّ، قل لا إله إلا الله، أحاج لك بها عند الله»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فكان آخر ما قال: هو على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عن ذلك»، فنزلت: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» [التوبة: ١١٣]، وأنزل الله في أبي طالب. فقال لرسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup> [القصص: ٥٦].

(١) انظر: طاهر سيف الدين - فضل المدينة المرعية نقلاً عن: ربيع بن محمد السعودي - الشيعة الإمامية الإثني عشرية في ميزان الإسلام ص ٣٤٩ - ٣٥١ باختصار مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ومكتبة العلم بجدة ط ٢ سنة ١٤١٤هـ.  
(٢) أخرجه البخاري كتاب التفسير باب تفسير سورة التوبة: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا» ج ٨ =

وهذا يؤكد أنه من المشركين، وأنه من أصحاب الجحيم، وأنه لا يجوز الاستغفار له، ويزيد هذا الأمر تأكيداً، ما ورد أن النبي ﷺ أخرجته من قعر النار الأسفل إلى قريب قعرها، فعن العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- أنه قال لرسول الله ﷺ: هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟ قال: «نعم، هو في ضحضاح»<sup>(١)</sup> من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في الرد على الشيعة أنه ورد في أمالي شيخ الطائفة الطوسي أن النبي ﷺ لم يجزم بإيمان أبي طالب، ولم يسمعه يقول: لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فلا يجوز الحكم بإيمان أبي طالب من القرآن والسنة، وكلام أئمة الشيعة.

#### عقيدتهم في عبد المطلب:

قد لا يبهت الباحث المنصف عندما يطالع تصانيف الشيعة التي تؤكد إيمان أبي طالب، لكنه يبهت عندما يطالع تصانيفهم التي تدعي إيمان عبد المطلب، وتجعله من الأئمة الكبار، وأولياء الله الصالحين، ومخلص المؤمنين، حتى أنهم يقولون في الثناء عليه وتمجيده: «السلام عليك من مقام نوراني، وموقف قدساني، وحكيم

= ص ١٩٢ رقم ٤٦٧٥، وأخرجه في تفسير سورة القصص قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ج ٨ ص ٣٦٥ رقم ٤٧٧٢. والآية صريحة أنها نزلت فيه، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهو على كل داخل فيها. وانظر: تفسير الطبري ج ١١ ص ٤١، ٤٢، وتفسير القرطبي ج ٨ ص ٢٧٢، ٢٧٣، وتفسير الكشاف ج ٢ ص ١٧٤ ط دار المعرفة بيروت د ت، وتفسير الرازي ج ٨ ص ٢١٣، ٢١٤، وتفسير أبي السعود ج ٤ ص ١٠٧، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٣٩٣، ٣٩٤، وتفسير البيضاوي المسمى: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ج ١ ص ٤٣٤ ط مصطفى الحلبي ط ٢ سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م، وتفسير الخازن ج ٣ ص ١٥٣ ط الحلبي ط ٢ سنة ١٣٧٥ هـ ١٩٥٥ م، وتفسير السيوطي المسمى: (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) ج ٣ ص ٢٨٢، ٢٨٣ ط دار المعرفة بيروت.

(١) ضحضاح: قريب القعر. انظر: لسان العرب مادة: ضحح ج ٤ ص ٢٥٥٧، ومختار الصحاح ص ٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ج ٣ ص ٨٤.

(٣) انظر: ص ٢٧١، ٢٧٢.

نفساني... السلام عليك من إمام طاب وطابت عناصره، وكرم وكرمت أواصره، وبُنيت فوق السماوات العلى، لشرفه الشامخ، ومجده الباذخ مقاصره... السلام عليك من إمام يمد الشمس نور جبينه، ويمد البحر نوء يمينه، أغر الوجه ويمينه، ولي الله وأمينه، كفيل خلاص المؤمنين وضمينه...»<sup>(١)</sup>.

وما نال عبد المطلب هذه المنزلة العالية إلا لأنه جد الإمام الأول عندهم، والمسلمون مُجمِعُونَ على أن عبد المطلب لم يدرك الإسلام، فكيف يصل لهذه المكانة التي لا يبلغها سادة الصحابة -رضي الله عنهم-؟! وأحسن أحوال عبد المطلب أنه من أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة.

عقيدتهم في هاشم:

ولا زال تعظيم الأئمة متتابعًا، حيث زعم بعض الرافضة أن هاشمًا والد عبد المطلب مؤمن إمام، وأضفوا عليه من الصفات ما لا يدركه نبي من الأنبياء، ولنستمع الآن إلى هذا الدعاء والثناء الذي يُذكر في حق هاشم، الذي لا يعرف حرقًا عن الإسلام؛ لأنه لم يعاصره لحظة واحدة يقول:

«... السلام عليك من إمام كَرَّمَتْ أرومته، وطهرت من ذنِّس الجاهلية أبوته وأمومته، السلام عليك من إمام الإبداع علتة، وهو معلوله. والكرم عُصره، وهو مسلوله، والإحسان جِبَلْتُهُ، وهو مجبوله، والكون مُقدمته، وهو محصوله، السلام عليك من إمام هو سراج أنوار الإبداع الذي يكاد يضيء ولو لم تمسه نار، ويُشرق من منار شرفه الرفيع الذي لم يكن لأحد كمثلته منار، قطب الأفلاك اللاهوتية التي عليه في دورانها لها المدار، الضامن للمتقين المتمسكين بمحبته وطاعته عُقبى الدار، السلام عليك من ميمون النقية طلق المُحيا، العالي أخمص شرفه الملكوتي في محل لم يعله السهى والثريا، الفائح من سجايا كرمه الجبروتي ما أخجل رياه للمسك والعنبر ريا. والمتجالل ثناء مجده اللاهوتي حيث عيت ألسن العلماء الحكماء الفصحاء عن نعتة عيًّا، السلام عليك من إمام كريم علي

(١) انظر: ربيع السعودي، الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص ٣٤٧، ٣٤٨ باختصار، وانظر أمالي الطوسي ص ٧٨، ٧٩. وقد ذكر المفيد في الاختصاص ص ١٢٣ رواية تدل على إيمانه وعلمه بالملكين الحافظين الكاتين.

عظيم، لا يقدر أحد أن يحصي عشر العشير من فضائله القدسية، ولو جعل البحار مداده والأشجار أقلامه السلام عليك يا مولانا هاشم ورحمة الله وبركاته»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام السابق يعني أنه اتصف ببعض صفات رب العالمين، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

عقيدتهم في عبد مناف:

وتزداد الدهشة والعجب عندما نرى تقديس الأئمة يصل مداه إلى عبد مناف، حيث جعلوه إماماً بدا في سماء الإمامة، وولياً بدا في سماء الولاية حبه فرض، وتقديسه واجب كذا يزعم بعض الرافضة، ومن أدعيتهم في حقه: «الصلاة والسلام عليك يا مولانا عبد مناف، السلام عليك من إمام علة خلق السماوات والأرض وجوده، وسقى من سلسال علمه اللدني شيعته الخالصاء عذبا زللاً، وكان يشرق على وجهه القدسي من سبحات نور الله للألاء... السلام عليك من إمام كان نور الأنوار، وسر الأسرار، وحجة الله العزيز الغفار، وصفوة الأخيار، الذي من ولده سيد الأنبياء محمد المصطفى المختار، وسيد الأوصياء علي الأعلى صاحب ذي الفقار، والأئمة البررة الأطهار، السلام عليك من إمام كان لابساً من العصمة قميصاً، جعله الله له حبيباً، وصفيّاً وعبداً خصيصاً، من أحبه وأحب عترته الطاهرين من أهل بيت محمد المصطفى المختار يسر الله له في الدارين ما كان عويصاً، ومن أبغضهم فأولئك ماوهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً...»<sup>(٢)</sup>.

نعم لقد جن الشيعة الرافضة بمرض جنون الإمامة، حتى صار أداؤها أصلاً لكل خير وإيمان، وتركها أصلاً لكل شر وكفران، فكل من كان جدّاً لعليّ أو أحد الأئمة فهو مؤمن، إمام معصوم ولو كان كافراً فاجراً، وربما بحث إبليس لهم عن طريقة، وأقحم نفسه في الإمامة فنجا من عذاب النار، ولا أدري لماذا لم يصل إلى عدنان ثم من بعده إلى آدم عليه السلام؟

(١) انظر: ربيع السعودي، الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص ٣٤٥، ٣٤٦.

(٢) انظر: ربيع السعودي، الشيعة الإمامية الإثني عشرية ص ٣٤١-٣٤٣ باختصار.

وواضح هذه الأدعية ربما كان يحتسي كأساً من الخمر، وهو يؤلف هذه المدائح، وإلا فهل يعقل أن يدعي أن عبد مناف سبب خلق الخلق وسر الأسرار، ونور الأنوار، وحجة العزيز الغفار، وصفوة الأخيار، وأنه إمام معصوم، وحبه مفتاح الجنة، وبُغضه مفتاح النار؟!

مع أن أفضل أحوال عبد مناف أن يكون من أهل الفترة، والشرع الإسلامي خص الموالة والحب بالمؤمنين قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وادعاء بعض الإثنى عشرية أن أبا طالب، وعبد المطلب، وهاشمًا، وعبد مناف، أئمة معصومون يجعل الأئمة ستة عشر إمامًا، والقائل بهذا كما تقدم في عقائد الإثنى عشرية يعتبر كافرًا، فمن زاد في الأئمة واحداً فقد كفر، وعلى هذا فهم قد كفروا أنفسهم بأرائهم.

واللائح أنهم كما خلعوا على الأئمة الإثنى عشر صفات التقديس التي لا تليق إلا بالله -جل وعلا-، فقد نقلوا هذا إلى أصول الأئمة ولو لم يدركوا البعثة المحمدية، فكونهم أجداداَ للأئمة كاف في إسلامهم، بل كاف في القول بتوقيرهم وتقديسهم، وقد ردت الشيعة في مقابل هذا، النص النبوي الصحيح الصريح القائل بكفر أبي طالب، وسيرتبت على الحكم بإيمانه وجوب محبته، وهذا ما ينفيه القرآن الكريم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

فلا تجوز الموالة، والاستغفار للمشركين، ولو كانوا من الآباء، والأبناء، والزوجات والإخوة، والأرحام، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، فمن شروط الإيمان وأصول التوحيد موالة المؤمنين ومعاداة الكافرين، ولو كانوا أولي قربي، ولا يصح إيمان عبد بهذا.

## بدعهم في فروع الدين

بعد أن أقحمت الرافضة مسألة الإمامة والأئمة في عقائد المسلمين العامة، بحثت عن تربة خصبة أخرى يمكن غرس بذور الرفض فيها؛ هدمًا للإسلام ونشرًا لأفكارها الباطلة، فوجدت أن الشريعة الإسلامية، أو ما يعبر عنها بالفروع الفقهية، أو علم الفروع، مجالاً مُهمًّا لاستمرار هذا المنهج الخبيث؛ ومن هنا فقد ألصقوا هذه العقائد «بأبواب الفقه جميعها»<sup>(١)</sup>، وتخطوا هذا القدر، فألحقوا معتقداتهم في الإمامة بأصول الفقه، حتى أفسدوا الكثير منه.

وبهذا تكون عقيدة الإمامة وغيرها قد أحاطت بالشيعة في حركاته، وسكناته، وقيامه، وقعوده، وأقواله، وأفعاله، وظَعْنِه، وإقامته، وليله، ونهاره، مما يضمن لها البقاء والدوام.

ولا يسمح المقام لاستقصاء كل ما أدخلته الرافضة في الفقه الإسلامي؛ لذا سأمرُّ على صلة عقائدهم بالفروع الفقهية مرَّ الكرام، وسأفصل في مثال واحد، ألا وهو زيارة قبور أئمتهم كدليل على تأثر الأحكام الفقهية بأرائهم الضالة.

\* \* \*

أولاً: إصاق الشيعة الإثني عشرية عقائدها في عليٍّ، والسبطين بالمسائل الفقهية: أدخلت الإثني عشرية عقائدها في عليٍّ والسبطين بالمسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، ومن الأمثلة على هذا:

### ١- الطهارة:

يغتسلون ليوم النيروز - عيد الفرس - وهو عيد بعيد عن الإسلام، ويدعون بأنه يوم ظهور الإمام الثاني عشر القائم المنتظر، ويزعمون أنه اليوم الذي أعلن النبي

(١) انظر: د/ علي السالوس، مع الشيعة الإثني عشرية في الأصول والفروع ج ١، ص ٥ «التمهيد» دار التقوى - بلبيس - مصر، ودار الثقافة - الدوحة - ط. أولى سنة ١٤١٧هـ -

ﷺ فيه خلافة علي - عليه السلام - (١).

وفيما يتعلق بالميت من الأحكام، يذهبون إلى أن الكافر لا يُغسل، والمراد بالكافر عندهم غير الإمامي، فالمسلم غير الجعفري لا يغسل، ويشترطون في الشهيد الذي لا يغسل، أن يكون مقتولاً في المعركة مع أحد أئمتهم أو نائبه، وإلى جانب تلقين الميت يضيفون الإقرار بالأئمة الإثني عشر، ويرون أن تكتب أسماء الأئمة بالتربة الحسينية، وأن يجعل مع الميت شيء من هذه التربة، ويرون نجاسة غير الجعفري من الفرق الإسلامية الأخرى.

## ٢- الأذان:

يزيدون في الأذان بعد الشهادتين: أشهد أن علياً ولي الله، وأولاده المعصومين حجة الله، أو أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً (٢).

وهم يرددون هذه الشهادة عند ذكر الشهادتين في أي مكان وزمان، وعند الأذان، وبعد الصلاة، ويُلقنونها موتاهم، وهذا أمر كائن ومتواتر عنهم لا يعلم فيه خلاف، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً بعنوان: «باب استحباب الشهادتين والإقرار بالأئمة بعد كل صلاة» (٣)، ونقل هذه الرواية التي رَوَّها عن أبي جعفر أنه قال: لقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله والولاية (٤).

ويلقن الميت هذه الشهادة أيضاً عند إدخاله القبر (٥)، كما يُلقن هذه الشهادة عند انصراف الناس عنه، وبوب لذلك الحر العاملي باباً بعنوان: «باب استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين، والإقرار بالأئمة - عليهم السلام - بأسمائهم بعد انصراف الناس» (٦)، وساق في ذلك جملة من رواياتهم.

(١) انظر: د/ علي السالوس، فقه الشيعة الإمامية ج ١، ص ١٢٨، ١٢٩.

(٢) ومع ذلك ذكر الحر العاملي، في وسائل الشيعة ج ٤، ص ٦٤٨، ٦٤٩: أن هذا ليس في أصل الأذان!!

(٣) انظر: ج ٤، ص ١٠٣.

(٤) انظر: رواه الكليني، في فروع الكافي ج ١ ص ٣٤، والطوسي في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٢، ونقله الحر العاملي في وسائل الشيعة ج ٢ ص ٦٦٥.

(٥) انظر: الكليني، - فروع الكافي ج ١ ص ٥٣، والطوسي، في تهذيب الأحكام ج ١، ص ٩١، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ٢، ص ٨٤٣.

(٦) انظر ج ٢، ص ٨٦٢.

## ٣- الصلاة:

يرون أن يكون السجود على تربة الحسين؛ ولذا يضعون في مساجدهم قطعاً من هذه التربة معدة للسجود عليها، يضعونها تحت الجبهة، كما يحمل كثير منهم مثل هذه القطع.

ويرون عدم صلاة الجنائز على الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين - وهي كافة الفرق الإسلامية عدا الجعفرية - ويرون الدعاء للميت إن كان من المؤمنين - أي جعفرياً - والدعاء عليه إن كان منافقاً، والذي لا يعرف الحق - وهو موالات الأئمة - ولا يعاند فيه، ولا يوالي أحداً بعينه - يسمونه مستضعفاً، فيُدعى له بدعاء المستضعفين، والمنافق عندهم هو الناصب، وبعضهم يرونه كل مخالف مطلقاً<sup>(١)</sup>.

وفي الإمامة: يرون شرط الإيمان في الإمام بأن يكون جعفرياً؛ وعلى هذا فالصلاة خلف غير الجعفري باطلة، ويجب على الجعفري أن لا يصلي خلف الناصب والمخالف، ولا يجوز أن يأتّم به إلا تقيّة.

ومن السنن المؤكدة عندهم: صلاة يوم الغدير، وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة<sup>(٢)</sup>.

## ٤- الزكاة:

يرون أن الزكاة واجبة على الكافر، لكنها لا تصح منه، لاشتراط الإيمان، والمقصود بالإيمان هنا أن يكون جعفرياً، ويعتقدون أن من حق الإمام أن يأخذ الزكاة قهراً من الكافر، ولا تُعطى إلا للجعفري؛ لأن مستحقها يجب أن يكون مؤمناً.

وابتدعوا بدعة الخمس، إن نصفه وهو حق الله، ورسوله، والإمام الغائب يجب أن يعطى للمجتهد الذي يقلده العامي، والنصف الآخر يقسمه على الفقراء

(١) وعقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً بعنوان: «باب استحباب السجود على تربة الحسين» ج ٣ ص ٦٧، ٦٨. وانظر د/ موسى الموسوي - الشيعة والتصحيح ص ١١٥ - ١١٨.

(٢) انظر: الحلبي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن) - المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٤٣ ط. دار الكتاب العربي مصر، نشر وزارة الأوقاف - القاهرة (جماعة التقريب).

الهاشميين واليتامى وأبناء السبيل منهم<sup>(١)</sup>.

#### ٥- الصيام:

الشرط الأول في كافة العبادات والمعاملات الإيمان، فلا صيام إلا على الجعفري، ويرون أن صيام الثامن عشر من ذي الحجة سنة مؤكدة، وهو يوم الغدير<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم قطعاً أن النبي ﷺ وصحابته لم يصوموه، كما يستحبون صوم يوم عاشوراء؛ حزناً - أي على قتل الحسين-<sup>(٣)</sup>، ويُندب عندهم صيام يوم المباهلة.

#### ٦- الاعتكاف:

من شروط الاعتكاف الإيمان، ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جامع، وخاصة: المسجد الحرام، ومسجد طيبة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة<sup>(٤)</sup>، ومعنى المسجد الجامع عندهم: المسجد الذي صلى فيه النبي ﷺ أو الوصي.

#### ٧- الحج:

قالوا: يشترط في الحاج أن يكون مؤمناً، أي: جعفرياً، ولهم في زيارة قبور أئمتهم أحكام وآداب، تماثل الحج وتزيد عليه، بل ويفضلون زيارة قبور أئمتهم على مائة ألف حجة مفروضة، كما سيأتي.

#### ٨- المعاملات:

- في الربا قالوا: ليس بين الشيعي والذمي، ولا بين الشيعي والناصب ربا.  
- وفي الميراث قالوا: الكفر من موانع الإرث، ولكنهم يفسرون الكفر بأنه: كل ما يخرج به معتقده من دين الإسلام، سواء أكان حربياً، أم ذمياً، أم مرتدأً، كالأجورج والغلاة والنواصب، ويذهبون إلى أن جاحد الإمامة لا يرث المؤمن -أي

(١) انظر: د/ موسى الموسوي- الشيعة والتصحيح ص ٧٧.

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ٧، ص ٣٣٧، وانظر: الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٧١، والطوسي، الاقتصاد ص ٤٣٨.

(٣) انظر: الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٧٠، ٧١، والطوسي- الاقتصاد ص ٤٣٨.

(٤) انظر: الحر العاملي- وسائل الشيعة ج ٧، ص ٤٠٠.

الجعفري- على حين يرث المؤمن غيره، كما يرث المسلم الكافر<sup>(١)</sup>.

- وفي القضاء: اتفقوا على أن القاضي لابد أن يكون منهم، وأن يكون بإذن الإمام، وفي الغيبة يكون القضاء للفقهاء الجعفرية الجامع للشرائط، إذ إن من ضروريات المذهب أن القضاء من مناصب النبي ﷺ وأئمتهم بالأصالة؛ لكونه من شئون الرياسة العامة، وأن ثبوت هذا المنصب لغيرهم إنما هو من قبلكم وبواسطتهم، وأنهم قد أثبتوه للمجتهد العادل الجامع لشرائط الإفتاء.

- وفي الشهادات: يُعلم بالطبع أنهم لا يقبلون شهادة غير الجعفري على الجعفري؛ لأنه كافر، وشهادة الكافر لا تقبل.

هذا قُلٌّ من كُثْرٍ وغيضٌ من فيضٍ وقطرة من بحر، عن صلة عقائد الشيعة في علي والسبطين -رضي الله عنهم- بالمسائل الفقهية، وهي توضح بجلاء أن هذه الفرقة أكثر أهل البدع تلاعباً بالشرعية الإسلامية، وأنها إنما تسعى -فقط- لتأييد آرائها، وخدمة معتقداتها، وإن ضربت بالقواعد الفقهية والأدلة الشرعية عرضاً الحائط، فمرادهم التمكين لفرقة الجعفرية، والقضاء على فرق المسلمين الأخرى. ولا داعي لمناقشة هذه الآراء؛ فإنها تنم عن تعصب بغيض، وحققت دفين، وانتصار لأفكارهم.

ثانياً: زيارة قبور علي والحسن والحسين وغيرهم -رضي الله عنهم-.

من صور تعظيم الأئمة تحند الشيعة تقديس قبورهم، فقد جعلوا لهذه القبور من الأحكام والأجر ما يفوق قبور النبيين والمرسلين، وخصوها بأداب لم يشرعها الشارع الإسلامي في حق الرسل والأنبياء، وأضافوا إلى ما سبق الأذكار والأوراد التي وضعوها؛ ليرددها الزائر أثناء زيارته لهذه القبور، ويكفيها هنا الإشارة إلى قبور أئمة الإثنى عشرية: علي والحسن والحسين وفاطمة -رضي الله عنهم-.

(أ) زيارة قبر علي -رضي الله عنه-:

خصت الإثنى عشرية زيارة قبر أمير المؤمنين -رضي الله عنه- بمزيد من الفضل والثواب، فقد عقد الحر العاملي في الوسائل باباً بعنوان: (باب استحباب زيارة

(١) انظر: الحلي - مفتاح الكرامة - كتاب الفرائض ص ١٧-٣٥.

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام- وكراهة تركها)، ومن روايات هذا الباب ما رواه بسنده عن أبي عبد الله -عليه السلام-، قال: «من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر؛ كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وبُعثَ من الآمنين، وهونَ عليه الحساب...»<sup>(١)</sup>.

وهذا الأجر العظيم التي ذكرته هذه الرواية في زيارة علي -رضي الله عنه- لم يبلغها أحد من خلق الله تعالى، وإنك لتعجب عندما ترى أن هذا الأجر الجزيل لمجرد الزيارة فقط، إذن فما مقدار ثواب العابد الصائم القانت الحافظ لحدود الله؟! وجاء في رواية أخرى أن زيارة قبر علي -رضي الله عنه- تعدل حجتين، وعمرتين، قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «إن زيارته -أي الحسين- تعدل حجة وعمرة، وزيارة أبيه علي -عليه السلام- تعدل حجتين وعمرتين»<sup>(٢)</sup>.

وورد في بعض الروايات أن من زار علياً -رضي الله عنه- ماشياً كان له بكل خطوة حجة وعمرة، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين<sup>(٣)</sup>. وجاء في إحدى الروايات الجزم بالجنان لمن زار علياً بعد وفاته، فقد روى الحر العاملي عن الصادق عن آبائه -عليهم السلام- عن النبي -ﷺ قال: «من زار علياً بعد وفاته فله الجنة»<sup>(٤)</sup>.

وأصرحُ من هذا ما رواه الحر العاملي أن ابن مارد، قال لأبي عبد الله -عليه السلام-: «ما لمن زار جدك أمير المؤمنين -عليه السلام-؟ فقال: يا ابن مارد، من زار جدي عارفاً بحقه؛ كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة، وعمرة مبرورة، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تَغَبَّرَتْ في زيارة أمير المؤمنين -عليه السلام-

(١) انظر: الحر العاملي (محمد بن الحسن)- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج ١٠، ص ٢٥٣ كتاب الحج أبواب المزار تحقيق/ عبد الرحيم الشيرازي ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) انظر: العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٢٩٧.

(٣) السابق ج ١٠، ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٤) السابق ج ١٠، ٢٩٦.

ماشياً كان أو راكباً، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب»<sup>(١)</sup>.  
ويُفهم من هذا أن من ارتكب جميع العظائم -جميعها- نجا من النار بزيارته قبر  
علي -رضي الله عنه-.

وفي المقابل حكموا بالوعيد في حق من ترك زيارة قبر علي -رضي الله عنه-،  
ومن هذا ما رواه عن الصادق -عليه السلام- أنه قال: «من ترك زيارة أمير  
المؤمنين -عليه السلام- لم ينظر الله إليه»<sup>(٢)</sup>.

وآدعوا أن قبر علي وقبور الأئمة كلهم بقاع من بقاع الجنة وعَرَصةٌ من  
عرصاتِها، وأن من زارها نال ثواب سبعين حجة، فقد روى الحر العاملي عن  
الصادق عن أبيه عن جده الحسين بن علي -عليهما السلام- أن النبي -ﷺ قال  
له: «والله لَتُقْتَلَنَّ بأرض العراق وتُدفن بها، قلت: يا رسول الله، ما لمن زار قبورنا  
وعمرها وتعاهدها؟ قال لي: «يا أبا الحسن، إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك  
بقاعاً من بقاع الجنة، وعَرَصةٌ من عرصاتِها، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه  
وصفوة من عباده، تحنُّ إليكم وتحتمل الأذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم،  
ويكثرون زيارتها؛ تقريباً منهم إلى الله، ومودة منهم لرسوله، أولئك يا علي  
المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوَّاري غداً في الجنة، يا علي،  
من عمَّرَ قبوركم وتعاهدها، فكأنما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس،  
ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الإسلام، وخرج من  
ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمه، فأبشِرْ وبَشِّرْ أوليائك ومُحِبِّيك من  
النعيم وقررة العين بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر،  
ولكن حُثالة من الناس يُعيرون زوار قبوركم بزيارتكم، كما تعير الزانية بزناها،  
أولئك شرار أمتي لا أنالهم بشفاعتي ولا يردُّون حوضي»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الرواية يتجلى منها أثر الوضع الإسرائيلي في الفكر الشيعي، حيث  
قالت: إن من عمر قبور الأئمة كان كمن أعان سليمان بن داود -عليهما السلام-

(١) انظر: العاملي -وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: الحر العاملي -وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٢٩٤.

(٣) انظر: السابق ج ١٠، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

على بناء بيت المقدس، والرواية فيها تَصَارُب وتناقض، فأنت ترى أنها بدأت بحوار بين النبي ﷺ والحسين بن علي -رضي الله عنهما-، ثم انتقل الحوار إلى علي -رضي الله عنه- مع أن الرواية لم تُشَرِّ إليه من قريب أو بعيد.

وزعم الشيعة أن زيارة قبر علي -رضي الله عنه- تكشف الكروب، وتُذهب الهموم والغموم، وتشفي العاهات، يقول أبو عبد الله -عليه السلام-: «نحن نقول بظهر الكوفة قبرٌ، لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله»<sup>(١)</sup>.

وهذا القبر قبر علي -رضي الله عنه- كما ورد في رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: «إن إلى جانب الكوفة قبراً، ما أتاه مكروب قطُّ فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا نَفَسَ الله كربه، وقضى حاجته، قال: قلت: قبر الحسين بن علي؟ فقال لي برأسه: لا، فقلت: قبر أمير المؤمنين؟ فقال برأسه: نعم»<sup>(٢)</sup>.

وقد حددوا لزيارة قبر علي -رضي الله عنه- آداباً خاصة:

منها: الغُسلُ، ولبس ثوبين طاهرين أو جديدين، ونَيْلُ شيءٍ من الطَّيِّبِ، والمشي حافياً على سكينه ووقار، مع تقصير الخطى، وذكرُ الله -تعالى- تسييحاً وتهليلاً وتكبيراً، وعند باب السلام يستقبل القبلة ويكبر ثلاثين مرة أو مائة مرة، وصلاة ركعتين عند القبر...، ويُستحب أن تكون الزيارة يوم الغدير، وأن يكثر الزائر فيه من الصدقة<sup>(٣)</sup>.

ومن رواياتهم في هذه الآداب ما رواه الحر العاملي بسنده عن موسى بن عبد الله النخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى -عليه السلام-: «علمني يا ابن رسول الله ﷺ قولاً أ قوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: إذا صرت إلى الباب فقف، واشهد الشهادتين، وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر، فقف وقل: الله أكبر، الله أكبر ثلاثين مرة، ثم امش قليلاً، وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة، ثم ادن من القبر وكبر

(١) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٢) انظر: السابق ج ١٠ ص ٢٩٥.

(٣) انظر: السابق ج ١٠ ص ٢٩٣ - ٣١٢.

الله أربعين مرة تمام مائة مرة، ثم قل: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة . . . (١).  
 وقد جعلوا لهذه الزيارة أذكارا معينة وأورادا خاصة، من هذه الزيارات المأثورة،  
 ما قاله أبو الحسن الثالث -عليه السلام- قال: تقول: «السلام عليك يا ولي الله،  
 أنت أول مظلوم، وأول من غُصِبَ حقه، صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين،  
 وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد، عَذَّبَ اللهُ قاتلك بأنواع العذاب، وجدَّدَ عليه  
 العذاب، جثتك عارقاً بحقك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك ومن ظلمك،  
 ألقى بذلك ربي إن شاء الله، يا ولي الله إن لي ذنوباً كثيرة، فاشفع لي إلى ربك  
 -عز وجل-؛ فإن لك عند الله مقاماً محموداً، وإن لك عند الله جاهاً وشفاعة،  
 وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الانبيا: ٢٨]» (٢).

وهذه الآداب وهذه الأذكار والأوراد المأثورة، ليست خاصة بزيارة قبر علي -  
 رضي الله عنه-، وإنما هي عامة في كافة قبور الأئمة، إلا أنها تختلف شيئاً يسيراً  
 من قبر لآخر.

(ب) زيارة قبر الحسن -رضي الله عنه-:

فقد ذهب الشيعة الإثني عشرية إلى استحباب زيارة قبر الحسن -رضي الله  
 عنه- وقد عقد الحر العاملي في الوسائل بآيين في هذا الشأن:  
 أحدهما: باب استحباب زيارة الحسن -عليه السلام- خصوصاً عشية الجمعة (٣).  
 والثاني: باب استحباب زيارة الحسن، وعلي بن الحسين، والباقر، والصادق -  
 عليهم السلام- بالبقيع (٤).

واستحباب زيارته داخلة في استحباب زيارة قبور الأئمة والتبرك بها (٥)، ورغم  
 هذا فإن تعظيم زيارة قبره واستحبابها، لم تأخذ من الفضل والثواب والآداب،  
 عُشر معشار قبر الحسين -رضي الله عنه-، وحتى في الأبواب آفة الذكر، لم

(١) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٢) انظر: السابق ج ١٠ ص ٣٠٦.

(٣) انظر: ج ١٠ ص ٣١٧، وانظر: ابن قولويه - كامل الزيارات ص ٥٣.

(٤) انظر: ج ١٠ ص ٤٢٦.

(٥) انظر: ج ١٠ ص ٣٤٥، ٤٤٠.

تذكر زيارة قبر الحسن -رضي الله عنه- إلا في رواية واحدة، ووردت عن جعفر الصادق عن أبيه: أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي -عليهما السلام- كل عشية جمعة<sup>(١)</sup>.

وليس في هذه الرواية أدنى إشارة لثواب زيارة قبر الحسن، بل وليس فيها حث للشيعة على زيارة قبره، والعجب العجيب أنك ترى أن الحر العاملي الذي عقد باباً بعنوان: باب استحباب زيارة الحسين بن علي -عليه السلام- ووجوبها كفاية<sup>(٢)</sup>، وذكر فيه مئات الروايات وعشرات الأبواب، بخلاف زيارة الحسن التي لم يذكر فيها سوى رواية واحدة، وهذا في كتابه السابق، وهذا أمر معتاد ومكرر في تصانيف الشيعة، عندما يذكرون الحسن -رضي الله عنه- لا يعطونه حقه كسائر الأئمة، ولا يصل لدرجة أقل إمام عندهم.

(ج) زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه-:

أما زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- فلمهم فيها القدر المعلن وقدم السبق؛ وذلك لما تحتويه هذه الزيارة من أثر هام في بقاء الرفض ودوام الفكر الشيعي الغالي ومن هنا فقد شدد الشيعة في زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه-، حتى أنهم حكموا بأن زيارة قبره واجبة كفاية، كما سبق عن الحر العاملي<sup>(٣)</sup>.

وكما هو الحال في التناقض والاختلاف السائد في تصانيف الشيعة، ذكر الحر العاملي في نفس الكتاب رواية تقول بفرضية زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- فرض عين، فقد روي عن أبي جعفر -عليه السلام- قوله: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين -عليه السلام-؛ فإن إتيانه يزيد في الرزق؛ ويمد في العمر؛ ويدفع مدافع السوء، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يُقر له بالإمامة من الله»<sup>(٤)</sup>.

روى الحر العاملي أيضاً عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: «لو أن أحدكم حج ألف حجة، ثم لم يأت قبر الحسين بن علي -عليهما السلام- لكان

(١) انظر: ج ١٠ ص ٣١٧.

(٢) انظر: ج ١٠ ص ٣١٨.

(٣) انظر: ج ١٠ ص ٣١٨.

(٤) انظر: السابق ج ١٠ ص ٣٢١، ٣٢٢.

قد ترك حقًا من حقوق رسول الله ﷺ، وسُئِلَ عن ذلك فقال: حق الحسين مفروض على كل مسلم»<sup>(١)</sup>.

ومن ترك زيارة هذا القبر من الشيعة نقص إيمانه وضعف تدينه، قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «من لم يأت قبر الحسين -عليه السلام- من شيعتنا؛ كان منتقص الإيمان منتقص الدين»<sup>(٢)</sup>.

وحتى إن دخل الجنة الراغب عن زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- فهو من ضيفان الجنة لا من المقيمين المنعمين فيها، قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «من لم يأت قبر الحسين -عليه السلام- وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت، فليس هو لنا بشيعة، وإن كان من أهل الجنة، فهو ضيفان أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وزيارة قبر الحسين -عليه السلام- ليست مختصة بالرجال، بل هي مستحبة للنساء أيضًا، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة بابًا بعنوان: (باب استحباب زيارة النساء الحسين -عليه السلام-)، وسائر الأئمة ولو من سفر بعيد<sup>(٤)</sup>، ثم ساق هذه الرواية عن أم سعيد الأحمسية<sup>(٥)</sup> قالت: «جئت إلى أبي عبد الله -عليه السلام- فدخلت عليه، فجاءت الجارية، فقالت: قد جئتك بالدابة، فقال: يا أم سعيد، أي شيء هذه الدابة، أين تبغين تذهبين؟ قلت: أزور قبور الشهداء، فقال: ما أعجبكم يا أهل العراق، تأتون الشهداء من سفر بعيد، وتركون سيد الشهداء لا تأتون؟! قالت: قلت له: من سيد الشهداء؟ قال الحسين بن علي؟ قلت: إني امرأة، فقال: لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره، قالت: قلت: أي شيء لنا في زيارته؟ قال: تعدل حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام

(١) انظر: السابق ج ١٠ ص ٣٣٧، وانظر: ابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٩٤.

(٢) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٦، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٩٣.

(٣) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٦، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٩٣.

(٤) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٩.

(٥) أم سعيد الأحمسية، أم ولد لجعفر بن أبي طالب، انظر: الأردبيلي - جامع الرواة ج ٢ ص ٤٤٥ رقم ٣٦٢٨.

وصيامها وخير منها، قالت: وبسط يده وضمها ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

وهذه الزيارة لها أجر عظيم، وفضل كبير وثواب جزيل يتفوق على جميع الطاعات وكافة أعمال الخير.

ومن رواياتهم في هذا ما نسبوه إلى الرضا -عليه السلام- أنه قال: «زيارة الحسين -عليه السلام- تعدل عمرة مقبولة مبرورة»<sup>(٢)</sup>. وبالغت روايات الشيعة في فضل ثواب زيارة قبر الحسين -عليه السلام-، حتى أنها جعلت زيارة قبره تعدل عشرين حجة مقبولة، بل وأكثر.

جاء في أوثق كتبهم (الكافي) أن زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة، وأفضل من عشرين عمرة وحجة<sup>(٣)</sup>، وعندما قال أحد الشيعة لإمامه: «إني حججت تسع عشرة حجة، وتسع عشرة عمرة، قال له إمامه: حج حجة أخرى، واعتمر عمرة أخرى؛ تكتب لك زيارة قبر الحسين -عليه السلام-»<sup>(٤)</sup>.

وورد عن غير واحد من أئمتهم «أن من أتى الحسين -عليه السلام- عارفاً بحقه؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»<sup>(٥)</sup>.

وضاعفت بعض الروايات ثواب زائر قبر الحسين -عليه السلام-، فعندما سُئل جعفر الصادق: «يا ابن رسول الله، ما لمن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن علي -عليه السلام-؟ فقال: من زار قبر الحسين، وهو يعلم أنه إمام من قبل الله،

(١) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٣٩، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١١٠، والصدوق، ثواب الأعمال ص ٥٥.

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٢٦ كتاب الحج، أبواب المزار.

(٣) انظر: الكليني، فروع الكافي ج ١ ص ٣٢٤، والعاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٤٧، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٢.

(٤) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٤٨.

(٥) ورد هذا عن: جعفر الصادق. انظر: وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٥،

٣٢٦، ٣٦١، وعن موسى بن جعفر. انظر: السابق ج ١٠ ص ٣١٩، وانظر: الكليني -

الفروع ج ١ ص ٣٢٥، وابن بابويه - من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٨٣، والصدوق -

ثواب الأعمال ص ٤٨، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٣٨، وعن أبي الحسن الأول،

انظر: الكليني - الفروع ج ١ ص ٣٢٥، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣١٩.

مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقَبِلَ شفاعته في خمسين مُذنبًا، ولم يسأل الله -عز وجل- حاجة عند قبره إلا قضاها له»<sup>(١)</sup>.

وروا عن أبي جعفر -عليه السلام- أنه قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين -عليه السلام- فإن إتيانه يزيد في الرزق، ويمد في العمر، ويدفع مدافع السوء<sup>(٢)</sup>.

وأوصلت بعض الروايات ثواب زيارة الحسين -رضي الله عنه- إلى ثواب إحدى وعشرين حجة، فعن حذيفة بن منصور<sup>(٣)</sup> قال: «قال أبو عبد الله -عليه السلام- كم حججت؟ قلت: تسع عشرة، قال: فقال: أما إنك لو أتمت إحدى وعشرين حجة لكتب لك كمن زار الحسين بن علي -عليهما السلام-»<sup>(٤)</sup>.

وبلغ ثواب زيارة الحسين -رضي الله عنه- في رواية أخرى، ما يوازي ثواب ثلاثين -حجة مبرورة؛ فعن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «من زار قبر الحسين كتب الله له ثواب ثلاثين حجة، مبرورة مُتَقَبَّلَةٌ زَكِيَّةٌ مع رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

وذكرت بعض الروايات أن ثواب زيارة الحسين -رضي الله عنه- تعدل ثواب ثمانين حجة<sup>(٦)</sup>، وأوردت بعض الروايات أن ثواب زيارة الحسين -رضي الله عنه- تعدل مائة حجة مع النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وبالغت بعض الروايات في الثواب، حتى جعلت ثواب زيارة الحسين في كل

(١) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٤٦، وابن قولويه -كامل الزيارات ص ١٥١.

(٣) حذيفة بن منصور بن كثير أبو محمد الكوفي ثقة. انظر: الأردبيلي -جامع الرواة ج ١ ص ١٨١- ١٨٢، رقم ١٥٠٢.

(٤) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٥٠، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٢.

(٥) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٥١، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٢، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٦٢.

(٦) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٥٠، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٢، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٦٣.

(٧) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٥٠، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٢، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٦٢.

شهر، يعدل ثواب مائة ألف شهيد، ومثل شهداء بدر؛ فعن داود بن فرقد قال: «قلت لأبي عبد الله -عليه السلام: ما لمن زار الحسين -عليه السلام- في كل شهر من الثواب؟ قال: له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد، ومثل شهداء بدر»<sup>(١)</sup>.

وإنك لتعجب أشد العجب عندما تقرأ هذه الرواية التي نسبها لأبي جعفر -عليه السلام- أنه قال: لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين -عليه السلام- من الفضل؛ لماتوا شوقاً، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات، قلت: (محمد بن مسلم الراوي عنه)<sup>(٢)</sup>، وما فيه؟ قال: من زاره تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وأجر ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف صائم، وثواب ألف صدقة مقبولة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله...<sup>(٣)</sup>، والملاحظ على الرافضة أنهم يكيلون الثواب جزأفاً، وكان بأيديهم مفاتيح الثواب.

وقد قرنت الرافضة زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- بالمناسبات الإسلامية، وجعلت لكل زيارة فضلاً خاصاً، وثواباً جزيلاً، ولا يتسع المقام لذكر بعض الروايات في هذا الموضوع، لكن يكفينا هنا الإشارة إلى أنهم يرون ما يلي:

- ١- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- ليلة عاشوراء، ويوم عاشوراء.
- ٢- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- يوم الأربعاء من مقتله، وهو يوم العشرين من صفر.
- ٣- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- في أول رجب، وفي النصف منه.
- ٤- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- في النصف من شعبان.
- ٥- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- ليلة القدر في شهر رمضان، وخصوصاً أول ليلة، وآخر ليلة، وليلة النصف.

(١) انظر: الحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٤١، وابن قولويه- كامل الزيارات ص ١٨٣.

(٢) محمد بن مسلم بن رباح الثقفني أبو جعفر الطحان الأعور، فقيه ورع، صاحب أبي جعفر، وأبي عبد الله الصادق، كان من أوثق الناس، مات سنة خمسين ومائة عن سبعين عاماً. انظر: الأردبيلي- جامع الرواة ج ٢ ص ١٩٣- ٢٠٠ رقم ١٣٨٣.

(٣) انظر: الحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٥٣، وابن قولويه- كامل الزيارات ص ١٤٢.

- ٦- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- ليلة الفطر، وليلة الأضحى .  
 ٧- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- ليلة عرفة، ويوم عرفة .  
 ٨- تأكد استحباب زيارة الحسين -عليه السلام- كل ليلة جمعة، وكل يوم جمعة .

٩- تكرر زيارة الحسين -عليه السلام- بقدر الإمكان، وفيه الزيارة كل جمعة، وكل شهر، وكل سنة<sup>(١)</sup> .

والباحث المتعمق في علاقة زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- بالمناسبات الإسلامية، يدرك أنها خطة خطيرة، يُراد بها استمرار سلسلة البغض والحقد والكراهية لقتلة الحسين -رضي الله عنه- وجمهور الصحابة الذين اغتصبوا الخلافة من الأئمة في زعمهم .

ويتأكد هذا من أنهم قصرُوا الزيارة في كل مناسبة إسلامية لقبر الحسين وحده، دون قبر علي أو غيره من الأئمة، مع أن علياً -رضي الله عنه- أفضل من الحسين بالإجماع عند الشيعة، إلا أنهم رأوا أن الفائدة المرجوة من وراء زيارة قبر علي -رضي الله عنه- لن تكون كما في زيارة قبر الحسين؛ ولذا نراهم في هذه الزيارة يلعنون الصحابة، ويبكون، ويلطمون الخدود، ويشقون الجيوب، ويستغيثون ويلوذون ويستعيذون بالحسين -رضي الله عنه-، ويطلبون منه ما لا يطلب إلا من الله سبحانه، وزيادة على هذا فإنهم يضربون وجوههم، ويسفكون دماءهم، ويقطعون جلودهم، ويسودون لحومهم؛ تكفيراً عن خذلانهم للحسين -رضي الله عنه- يوم مقتله، وهذا المشهد وحده -في كل مناسبة إسلامية- كافٍ في استمرار خط الرفض للصحابة إلى يوم القيامة .

وخصت الشيعة هذا القبر بمزيد من الأحكام والفضائل عن غيره، منها:

- ١- استحباب الاستشفاء بتربة الحسين، والتبرك بها، وتقبيلها، وتحنيك الأولاد، واستصحابها عند الخوف، وعند المرض .

(١) انظر: الحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٣، ٢٤، وج ١٠ ص ٣١٧-٣٧٤، وهذه عناوين جملة أبواب في الكتاب السابق .

روى الكليني عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «عند رأس الحسين -عليه السلام- لترية حمراء، فيها شفاء من كل داء إلا السام»<sup>(١)</sup>.

وروى ابن قولويه<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «حنكوا أولادكم بترية الحسين؛ فإنها أمان»<sup>(٣)</sup>.

وكان بعضهم يُعَبِّي ثيابه طينًا من تربة الحسين<sup>(٤)</sup>. ووصفه أبو عبد الله شرابًا لمداواة المرضى<sup>(٥)</sup>.

وشراب الطين تَسْتَعِفُّه النفس، ولا يؤيده الطب، ولم يدعُ إليه الشرع الإسلامي.

ومما اقتصوا به هذا القبر عند زيارته: ندب البكاء لمقتل الحسين، وخصوصاً يوم عاشوراء، وهم يرمون من وراء هذا إلى إثارة المشاعر النفسية ضد قتلة الحسين، وبني أمية، وصحابة النبي ﷺ، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً بعنوان: (باب استحباب البكاء لقتل الحسين، وما أصاب أهل البيت -عليهم السلام-)، وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذ يوم مصيبتهم، وتحريم التبرك به<sup>(٦)</sup>.

ومن روايات هذا الباب ما رواه عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: «كان علي ابن الحسين -عليهما السلام- يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين -عليه السلام- حتى تسيل على خديه بواه الله بها غرقاً يسكنها أحقاباً، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بواه»

(١) انظر: الكليني- الفروع ج ١ ص ٣٢٦، والحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٨، ٤٠٩.

(٢) هو أبو القاسم جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القمي، له مؤلفات كثيرة، أشهرها المزار، توفي سنة سبع وستين وثلاثمائة، وقيل: ثمان وستين وثلاثمائة، وقيل: تسع وستين، انظر: مقدمة بحار الأنوار ص ١١٧، ١٢٢.

(٣) ابن قولويه- كامل الزيارات ص ٢٧٨، والحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤١٠.

(٤) ابن قولويه- كامل الزيارات ص ٢٧٨، والحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤١٠.

(٥) انظر: الحر العاملي- وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤١٢، ٤١٣، وابن قولويه- كامل الزيارات ص ٢٧٥.

(٦) انظر: ج ١٠ ص ٣٩١.

الله مَبُوءاً صدق، وأيما مؤمن مسه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أودى فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار»<sup>(١)</sup>.

وكان الأولى أن يكون هذا البكاء يوم وفاة النبي ﷺ أو يوم وفاة فاطمة أو يوم مقتل علي أو الحسن -رضي الله عنهم- إلا أن الرافضة ينالون أوطارهم بالبكاء يوم مقتل الحسين بخلاف يوم وفاة أو مقتل من سبقه من آباءه وأجداده، ففي قصة مقتله ومن معه من آل البيت ما تقشعر منه الجلود، وتلين منه القلوب، وتبكي منه العيون، فإذا جُمع إلى هذا إنشاد الأشعار، ونظم القصائد، ورواية قصة مقتل الحسين مع الغناء والمعازف؛ أثمر هذا فتنة وفساداً عريضاً.

إلا أن للشيعة الإثني عشرية تعليلاً آخر للبكاء يوم مقتل الحسين خاصة فقد قيل لأبي عبد الله -عليه السلام-: «يا ابن رسول الله ﷺ كيف صار يوم عاشوراء يوم مصيبة، وغم، وحزن، وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله ﷺ واليوم الذي مات فيه فاطمة، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين، واليوم الذي قُتل فيه الحسن بالسم؟ فقال: إن يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام؛ وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله -عز وجل- كانوا خمسة، فلما مضى عنهم النبي ﷺ بقي أمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين، فكان فيهم للناس عزاً وسلوة، فلما مضى أمير المؤمنين كان في الحسن والحسين للناس عزاً وسلوة، فلما مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين والحسن والحسين للناس عزاً وسلوة، فلما مضى الحسن كان للناس في الحسين عزاً وسلوة، فلما قُتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعد عزاً وسلوة، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم؛ فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه القمي في تفسيره ص ٦١٦، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٠٠، وذكره

الحر العاملي في وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٩٢.

(٢) رواه الصدوق في علل الشرائع ص ٨٦، وذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج ١٠

ص ٣٩٣، ٣٩٤.

وهذا تعليل فاسد، فمصيبة وفاة النبي ﷺ لا تعدلها مصيبة، وكيف يكون للناس عز وسلوة بأحد بعده؟ فإن المفضول لا يكون سلوة للأفضل!  
- ومن خصوصيات هذا القبر:

١- استحباب إنشاد الشعر في رثاء الحسين، واستحباب بكاء المنشد والسامع؛  
رووا عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: «من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر، فبكى وأبكى عشرة؛ فله ولهم الجنة، ومن أنشد في الحسين بيتاً، فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنة، فلم يزل حتى قال: من أنشد في الحسين بيتاً، فبكى أو تباكى فله الجنة»<sup>(١)</sup>.

وكون هذا عند قبر الحسين، ويوم عاشوراء خاصة أولى وأفضل عند الشيعة؛ لما له من أثر فعال.

٢- استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين، والتسبيح بها وإدارتها، ومن رواياتهم في هذا ما رواه عن أبي الحسن موسى بن جعفر -عليهما السلام- قال: «لا يستغني شيعتنا عن أربع: خُمرة يُصلى عليها، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبر أبي عبد الله -عليه السلام- فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكراً لله؛ كتب له بكل حبة أربعون حسنة، وإذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة أيضاً»<sup>(٢)</sup>.

٣- طلب الحوائج من الحسين عند قبره؛ روى الكليني والصدوق عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «إذا زرت الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين مكروب، شعث مُغبر، جائع عطشان، وأسأله الحوائج، وانصرف عنه، ولا تتخذة وطناً»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا من الشرك ما فيه، فإن طلب الحوائج لا يكون إلا من الله -عز

(١) رواه الصدوق في ثواب الأعمال ص ٤٨، وابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٠٥، وذكره الحر العاملي في وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٦٦.

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٢١.

(٣) انظر: الكليني، الفروع ج ١ ص ٣٢٧، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٢٤، والصدوق - ثواب الأعمال ص ٥٠، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ١٣١.

وجل - وحده، قال تعالى: «أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ» [النمل: ٦٢].

٤- استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين فرضاً ونفلاً، عند رأسه وخلفه، والالتزام فيه سفيراً؛ روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر أبي عبد الله -عليه السلام- فاجعله بين يديك، ثم صل ما بدا لك»<sup>(١)</sup>.

٥- اتخاذ قبر الحسين قبلة عند الصلاة؛ ومن رواياتهم في هذا ما ورد عن أبي عبد الله -عليه السلام- أن رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر الحسين قال: «اجعله قبلة إذا صليت، وتتح هكذا ناحية»<sup>(٢)</sup>.

وهذا التوجه يبطل الصلاة بالكليّة؛ فإنه لا يجوز في حق المصلي المفترض أن يولي وجهه غير شطر المسجد الحرام قال تعالى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٤٤].

والمصلي المتنفل لا يصح أن يخص جهة معينة بالتوجه<sup>(٣)</sup>، وإن لم تشترط القبلة في حقه.

وحددوا لزيارة قبر الحسين آداباً معينة منها: صيام ثلاثة أيام آخرها الجمعة، ثم يغتسل الزائر ليلتها، ويخرج -على غسل- تاركاً للدهن، والطيب، والزاد الطيب

(١) انظر: الكليني، الفروع ج ١ ص ٣٢٣، وانظر: ابن قولويه - كامل الزيارات ص ٢٤٥، والحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٥، ٤٠٦.

(٢) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٣٤٦، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) وإنما يصلي حينما توجهت به راحلته؛ فعن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ، وهو على الراحلة يسبح، يوماً برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»، أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ج ٢ ص ٦٦٩ رقم ١٠٩٧، وقوله: «ويسبح»، أي: يصلي النافلة أينما توجهت به الراحلة، أما صلاة الفرض فقد أجمع العلماء على اشتراط استقبال القبلة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر. انظر: ابن حجر - الفتح ج ٢ ص ٦٧٠.

ملازمًا للحزن، والشعث، والجوع، والعطش، ولا يتخذهُ وطنًا مع المواظبة على الصلاة عند القبر.

ومن رواياتهم في هذا ما روه عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: «... إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله -عليه السلام- فصم قبل أن تخرج ثلاثة أيام: يوم الأربعاء، ويوم الخميس، ويوم الجمعة، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل، ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب، ثم تنام على طهر، فإذا أردت المشي إليه فاغتسل، ولا تطيب، ولا تدهن، ولا تكتحل حتى تأتي القبر»<sup>(١)</sup>.

(د) زيارة قبر فاطمة -رضي الله عنها-:

غالبًا ما تقترن فاطمة -رضي الله عنها- بعلي والحسن والحسين -رضي الله عنهم- وتخص بمزيد من الفضل والتكريم؛ وذلك لأنها من فرع علي، وقد عقد الحر العاملي في مستدرك الوسائل بابًا بعنوان: (باب استحباب زيارة قبر فاطمة -عليها السلام-)؛ وروى بسنده عن أبي جعفر -عليه السلام- أنه قال ذات يوم لمن معه: «إذا صرت إلى قبر جدتك -عليها السلام- فقل: يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا أننا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما آتانا أبوك ﷺ، وأتى به وصيه، فإننا نسألك إن كنا صدقتك إلا ألحقتنا بتصدقنا لها، لنبشر أنفسنا بأنا قد طهرنا بولايتك»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في بعض الروايات، أن من سلم عليها ثلاثة أيام؛ أوجب الله له الجنة<sup>(٣)</sup>.

وقد جعلوا لزيارة قبرها آدابًا كزيارة الأئمة الإثني عشر:

جاء في كتاب وسائل الشيعة عن جعفر الصادق -عليه السلام- أنه قال: «من أراد أن يزور قبر رسول الله ﷺ وقبر أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين وقبور الحجج -عليهم السلام- وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة، وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن ما تيسر

(١) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٢٣.

(٢) انظر: ج ١٠ ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٣) انظر: الحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٨٧.

من القرآن، فإذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة، وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك أيها النبي المرسل، والوصي المرتضى، والسيدة الكبرى، والسيدة الزهراء، والسبطان المتجبان...»<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على ما وضعته الشيعة الرافضة في ثواب وآداب زيارة الأئمة عدة مآخذ:

الأول: أن واضح هذه الروايات يكيل جزافاً كحاطب الليل، وحسبك أنهم قدروا ثواب زيارة قبر الحسين -رضي الله عنه- بثواب ألف شهيد من شهداء بدر، وأجر ألف ضائم، وثواب ألف حجة متقبلة، وألف عمرة مبرورة، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله، وثواب ألف صدقة مقبولة.

بل زادوا على هذا فجعلوا ثواب من ركع ركعة عند قبر الحسين: «كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكأنا وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي مُرسل»<sup>(٢)</sup>.

وأعجب من هذا أنهم رووا عن الصادق -عليه السلام- أنه قال: «من زار الحسين -عليه السلام- ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن زاره يوم عرفة؛ كتب الله له ألف حجة متقبلة وألف عمرة مبرورة، ومن زاره يوم عاشوراء؛ فكأنما زار الله فوق عرشه»<sup>(٣)</sup>.

ورغم هذا فإنهم فضلوا زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الأئمة -الحسين وغيره- ومن رواياتهم في هذا ما رواه عن أبي الحسن موسى -عليه السلام- قال: «من زار قبر والدي عليّ وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه»، قال الراوي عنه: كمن زار الله في عرشه؟ فقال: نعم، إذا كان يوم القيامة كان عليّ عرش الرحمن أربعة من الأولين، وأربعة من الآخرين، فأما الأربعة الذين هم من

(١) انظر: السابق ج ١٠ ص ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٢٥١، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٦.

(٣) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ١٨١، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٦٦.

الأولين: فُوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى -عليه السلام-، وأما الأربعة من الآخرين: محمد، وعلي، والحسن، والحسين -عليهم السلام- ثم يمد الطعام فيقعد ومعنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حَبْوةً زوار قبر والدي -عليه السلام-»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الفضل والثواب لم يختص بالزائر، والزيارة، وإنما انتقل إلى البقعة التي فيها قبر الحسين، وهي أرض كربلاء، وإلى الماء القريب من قبر الحسين، وهو نهر الفرات.

ووصل بهم الأمر إلى أن فضلوا أرض كربلاء على أرض مكة؛ ومن رواياتهم المضحكة في ذلك، ما رواه ابن قولويه عن أبي عبد الله -عليه السلام- قال: «إن أرض الكعبة قالت: من مثلي وقد بُني بيت الله على ظهري، يأتيني الناس من كل فج عميق؟ وجعلت حرم الله وأمنه؟ فأوحى الله إليها كُفِّي وَقَرِّي، ما فَضِّلُ ما فَضَّلْت به فيما أعطيت أرض كربلا، إلا بمنزلة الإبرة غمست في البحر، فحملت من ماء البحر، ولولا تربة كربلا ما فضلتك، ولولا من ضمته كربلا لما خلقتك، ولا خلقت الذي افتخرت به، فقرى واستقري وكوني ذنباً متواضعاً ذليلاً مهيناً غير مستتكف ولا مستكبر لأرض كربلا، وإلا مسختك وهويت بك في نار جهنم»<sup>(٢)</sup>.

وآدعوا أن أرض كربلاء مقدسة مباركة يستحب التبرك بها، هذا في الدنيا، أما في الآخرة، فهي أفضل الأرض في الجنة؛ ومن رواياتهم في هذا ما رواه ابن قولويه عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: «خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام، وقدسها وبارك عليها، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك، وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الكليني، الفروع ج ١ ص ٣٢٦، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ٣٠٧، والحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٣٣، والمجلسي - بحار الأنوار ج ٩٧ ص ١٢٣.

(٢) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٢٦٧، ٢٦٨، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٣.

(٣) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٢٦٨، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٤.

هذا ولم يرد في القرآن الكريم حرف واحد عن كربلاء<sup>(١)</sup>، ولم يثن عليها النبي ﷺ في حديث صحيح واحد، بخلاف مكة التي قال الله تعالى فيها وفي كعبتها ﴿وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ﴾ [التين: ٣]، وقال: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، وقال: ﴿أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

ونقل الشيعة تفضيل البقعة إلى تفضيل الكوفة كلها، وقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة باباً بعنوان: «باب استحباب سُكْنَى الكوفة»<sup>(٢)</sup>، ومن رواياتهم في هذا أن رجلاً أتى أبا عبد الله -عليه السلام- فقال له: «إني قد ضربت على كل شيء لي من فضة، وذهب وبعث ضياعي، فقلت أنزل مكة، فقال: لا تفعل إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة، فقلت: ففي حرم رسول الله ﷺ؟ قال: هيم شر منهم، قلت: فأين أنزل؟ قال: عليك بعراق الكوفة؛ فإن البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا، وهكذا وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف، إلا فرج الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

وطعن الشيعة في أهل مكة والمدينة؛ علته أنهم حسنوا القول في جميع الصحابة، ولم يطعنوا في واحد منهم، وفات واضح هذه الرواية أن يضيف بيت المقدس بعد مكة والمدينة.

كما جعل الشيعة ماء الفرات أفضل المياه على وجه البسيطة، واستحبوا الشرب من مائه والاعتسال فيه، والتبرك به، والتحنك به<sup>(٤)</sup>، ومما نسبوه إلى أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: «شاطئ الواد الأمين الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو

(١) الملاحظ على كافة الروايات التي وردت عن كربلاء، أنها تكتب (كربلا) بلا همزة، وذلك حتى لا يقال: كربلاء، أي: كرب وبلاء، مع أن هذا هو اسمها الثابت تاريخياً وعرفاً، إلا أنهم راموا عدم إهانتها أدنى إهانة، ولو في اسمها، أو ربما قرءوها على وجه الإيجاز.

(٢) (٣، ٢) ص ٣٤٥.

(٤) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣١٣، وابن قولويه -كامل الزيارات ص ٤٧.

الفرات، والبقعة المباركة<sup>(١)</sup>، هي كربلاء<sup>(٢)</sup>، وهذا من جنس تأويلاتهم الباطنية، التي لا يسندوها نقل، ولا عقل، ولا لغة.

الثالث: أن هذه الروايات يُشَمُّ منها صرف الناس عن الحج إلى بيت الله الحرام، وتبديله بالحج إلى مشاهد الأئمة الإثني عشر، فإذا كانت زيارة الحسين - مثلاً - تعدل ثواب ألف شهيد، وألف صائم، وألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وألف صدقة مقبولة إلى أكثر من ذلك من الثواب، وإذا كانت صلاة ركعة واحدة عند قبر الحسين تعدل ثواب ألف حجة وألف عمرة، وعنت ألف رقبة، وشهود ألف غزوة في سبيل الله، وإذا كانت تربة كربلاء شفاء، وبقيعتها أفضل من بقعة مكة... إذا كان كل هذا، فما الداعي لحج بيت الله الحرام إذن؟!

حتى نسبوا إلى أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: «والله لو أني حدثتكم في فضل زيارته -أي: الحسين- تركتم الحج رأساً، وما حج أحد»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أن الآداب التي وضعوها لزيارة قبور الأئمة، من: الصلاة، والصوم، والغسل، وليس أجمل الثياب، والتطيب، والجوع، والعطش، والحزن، والهم، والغم، والشُعُوثة والغُبرة، والطواف، والتقبيل، والتبرك وأكل الطين... إلخ - لم يستحبها الشرع الإسلامي في حق الحج وزيارة قبور الأنبياء -عليهم السلام- إلا أن الشيعة حاولت أن تخص قبور أئمتها بآداب تزيد عن آداب الحج؛ لتكون زيارة قبور الأئمة بديلاً عن الحج، وقد أقرروا بأن زيارة أئمتهم كالحج تماماً، فعن محمد ابن مسلم عن أبي عبد الله -عليهما السلام- قال: «قلت له: إذا خرجنا إلى أبيك، أفلسنا في حج؟ قال: بلى، قلت: فيلزمنا ما يلزم الحاج...»<sup>(٤)</sup>.

وزيارة قبور الأنبياء ليس لها مزية أو خصوصية، من حيث الآداب، على زيارة

(١) قوله تعالى في سورة القصص الآية: ٣٠ ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ [القصص: ٣٠].

(٢) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣١٤، وابن قولويه - كامل الزيارات ص ٤٨.

(٣) انظر: ابن قولويه، كامل الزيارات ص ٢٦٦، والحر العاملي - وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٠٢.

(٤) انظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤١٣.

قبور غيرهم، فمن باب أولى الأئمة.

كما أنه ورد في روايات الشيعة ما يرفض بعض الآداب التي حددها لزيارة قبور الأئمة؛ كالسجود، والطواف، والتقبيل، وقد عقد الحر العاملي باباً بعنوان (باب عدم جواز الطواف بالقبور)<sup>(١)</sup>، وعقد باباً آخر بعنوان: (باب عدم جواز السجود للنبي، والإمام -عليهما السلام- في الزيارة وغيرها)<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الطواف بقبور الأئمة حرام، فمن الأولى منع تقبيل قبورهم والتزامها، والصلاة عندها، والتوجه إليها في الصلاة، وبدع الشيعة في الأصول والفروع، كثيرة جداً.



(١) انظر: وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٤٥٠، وانظر ج ٢ ص ٨٨٢.

(٢) انظر: السابق ج ١٠ ص ٣١٦.

## بدع الصوفية

رُزق التصوف في منشئه بعلماء صالحين، حاولوا أن يبقى هذا المنهج في العبادة قائماً على الكتاب والسنة النبوية، ولا يخرج عنهما، إلا أنه بمرور الزمان تحول التصوف من الوقوف عند حدود الشرع إلى المبالغة في ألوان: التعبد، والزهد، والعلم حتى أضحي معلماً من معالم البدع، وترك اللاحقون منهاج السابقين والمؤسسين وانقطعت الأوصال بينهما، وصدق من قال:

ترك التكلف في التصوف واجب	ومن المحال تكلف الفقراء
قوم إذا امتد الظلام رأيتهم	يتركعون تركع القراء
والوجد منهم في الوجوه محله	ثم السماع يحل في الأعضاء
لا يرفعون بذاك صوتاً مجهراً	يتجنبون مواقع الأهواء
ويواصلون الدهر صوماً دائماً	في البأس - إن يأتي - وفي السراء
وتراهم بين الأنام إذا أتوا	مثل النجوم الغر في الظلماء
صدقت عزائمهم وعز مرادهم	وعلت منازلهم على الجوزاء <sup>(١)</sup>
صدقوا الإله حقيقة وعزيمة	وراعوا حقوق الله في الآناء
والرقص نقص عندهم في عقدهم	ثم القضيب بغير ما إخفاء
هذا شعار الصالحين ومن رضي	من سادة الزهاد والعلماء

ولا يسع المقام هنا لسرد بدع التصوف والمتصوفة بعد ذهاب عصره الذهبي، وما علينا إلا أن ندعو القوم إلى العودة إلى بداية أمرهم، وترك ما هم عليه من عبادات مُبتدعة وأخلاق سيئة وأفكار ضالة<sup>(٢)</sup>.

(١) نجم الجوزاء.

(٢) شعر الإمام أبي محمد عبد الله بن علي البغدادي، كما في ذيل طبقات الحنابلة ١/٢١١. ولا أنسى أن بعض المتصوفة المعاصرين لا يلتزمون هذه البدع، ولا يقرونها، لكنني أتحدث عن جمهور الصوفية.

## ومن هذه البدع

أولاً: أثر الغلو في تعظيم الصالحين:

تعظيم الصالحين كان المدخل الأول والأكبر لإبليس -لعنه الله- لإفساد عقيدة التوحيد، وإحلال الشرك، وعبادة الأوثان محلها.

وكان دخول هذا الداء العظيم في قوم سيدنا نوح -عليه السلام-، كما أخبر الله عنهم في كتابه فقال: ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مِنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا (٢١) وَمَكْرُوهًا مَكْرًا كَبِيرًا (٢٢) وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا﴾ [نوح: ٢١-٢٤].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد، أما ودٌ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُوَاع فكانت لهذيل، وأما يَغُوث فكانت لمراد، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبَد، حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبَدت» (١).

- ولذلك جاء حكم الإسلام جازماً في سد الذرائع المفضية إلى الشرك، ومن ذلك أنه نهى عما يخل بعقيدة التوحيد نحو:

١- الاستغاثة بالمخلوق أو دعائه قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَأ يَسْتَجِيبَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الاحقاف: ٥].

٢- الخوف من غير الله -تعالى- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير (سورة نوح) باب: ودٌ، ولا سواعاً، ولا يغوث، ويعوق، فتح الباري ج ٨ ص ٥٣٥.

٣- التوكل على غير الله تعالى فيما لا يقدر عليه إلا هو - جل وعز - قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣].

٤- اعتقاد أن شيئاً له تأثير بذاته كالعدوى والطيّرة، قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة»<sup>(١)</sup>.

٥- الذبح لغير الله - تعالى - وما لم يذكر اسم الله - تعالى - عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولى غير مواليه، ولعن الله العاق لوالديه، ولعن الله منتقص منار الأرض»<sup>(٢)</sup>.

٦- الحلف بغير الله تعالى، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بأبائها» فقال: «لا تحلفوا بأبائكم»<sup>(٣)</sup>.

وبالجمله فقد نهى الشرع عن اعتقاد أي تأثير لغير الله تعالى، فإن المؤثر الوحيد هو الله - تعالى - والواجب علينا هو الأخذ بالأسباب التي أمرنا الله تعالى بالأخذ بها. - وفيما يتعلق بتعظيم الأموات الصالحين، نهى الإسلام عن عدة أمور؛ صيانة لجناب التوحيد وسد ذرائع الشرك، منها:

١- بناء المساجد على القبور.

٢- الصلاة على القبور أو إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الطب، باب: لا صفر رقم ٥٧١٧ (ج ١ ص ١٨٠، ١٨١ فتح)، لا عدوى، أي: لا شيء يُعدي نفسه، ولا طيرة، أي: تشاؤم، ولا هامة: طير قيل: هي البومة كانوا يتشاءمون بها، ولا صفر: حية تكون في البطن أعدى من الجرب، وقيل: شهر صفر، وقيل: داء يأخذ البطن. فتح الباري ج ١٠ ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ج ١٣ ص ١٤١، ١٤٢، ومنار الأرض: حدودها.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله ج ١١ ص ١٠٦.

(٤) عن أبي مرثد الغنوي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز في المسجد ج ٧ ص ٣٨، ورواه أحمد ج ٤ ص ١٣٥.

- ٣- تخصيص القبور<sup>(١)</sup>.
- ٤- تغطية بنائها<sup>(٢)</sup>.
- ٥- تقبيلها أو التمسح بها، أو الطواف بها.
- ٦- اتخاذها أعياداً.
- ٧- دعاء أهلها، أو اعتقاد أن بهم يكشف البلاء، وتُفرج الكرب، وتُقضى الحوائج.
- ٨- الاستغائة، أو الاستعانة، أو الاستعاذة بأهلها، وأن يطلب منهم مالا يُطلب إلا من الله -تعالى-.
- ٩- الحلف بأهلها.
- ١٠- الذبح لأهلها والنذر لهم.
- ١١- الحلف عند المقابر.

\* \* \*

### ثانياً: تعظيم الصوفية للصالحين والمشايخ

جعل الصوفية للمريد مع شيخه آداباً (هي بمثابة آداب طالب العلم مع العالم) ومن هذه الآداب:

- ١- «السكوت، والخمود، والجمود، حتى يبأدئه الشيخ بما له فيه من الصلاح قولاً وفعلاً»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- «أن لا يحدث نفسه بطلب منزلة فوق منزلة الشيخ، بل يحب للشيخ كل منزلة عالية، ويتمنى للشيخ عزيز المنح وغرائب المواهب»<sup>(٤)</sup>.

(١) عن جابر -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُسنى عليه»، رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر، والبناء عليه والجلوس عليه ج ٧ ص ٣٧.

(٢) عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»، وفي رواية: «ولا صورة إلا طمستها»- رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر ج ٧ ص ٣٦، ٣٧.

(٣، ٤) عوارف المعارف (المطبوع مع الإحياء) ج ٥ ص ٢٦٥.

٣- «أن لا ينبسط برفع الصوت وكثرة الضحك وكثرة الكلام إلا إذا بسطه الشيخ»<sup>(١)</sup>.

٤- «أن المرید لا يبسط سجاده مع وجود الشيخ إلا لوقت الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

٥- «أن لا يدخل في صحبة الشيخ إلا بعد علمه بأن الشيخ قيم بتأديبه وتهذيبه، وأنه أقوم بالتأديب من غيره»<sup>(٣)</sup>.

٦- «أن يراعي خطرات الشيخ في جزئيات الأمور وكلياتها، ولا يستحقر كراهة الشيخ ليسير حركاته معتمداً على حسن خلق الشيخ، وكمال حلمه ومداراته»<sup>(٤)</sup>.

٧- «ولا ينبغي للمريد أن يعتقد في المشايخ العصمة، بل الواجب أن يذرهم وأحوالهم، فيحسن بهم الظن ويراعي مع الله -تعالى- حده فيما يتوجب عليه من الأمر، والعلم كافية في التفرقة بين ما هو محمود وما هو معلول»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآداب مما يُجَبِّدُ إليها الإسلام، قال تعالى: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]، وقال: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩]، وقال: «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ» [آل عمران: ١٨].

فهذه الآيات تشير إلى رفعة قدرهم، وأن منزلتهم فوق منزلة غيرهم، وانظر كيف قرن الله تعالى العلماء بالملائكة في الآية الأخيرة.

إلا أن بعض المريدين من المتصوفة والعوام خالفوا طريقة القوم الأولى، وقدموا للشيخ من التبجيل والتوقير، ما لا يكون إلا للطيب الخبير، فترى المرید عاكفاً على السجود للشيخ، ويسميه وضع الرأس أدباً، وعلى التوبة له، والتوبة لا ينبغي أن تكون لأحد إلا لله وحده، وقد امتدت لوثه هذا التقديس إلى الأموات من الصالحين المرسلين، فعكفوا على قبورهم متمسحين طائفين، مُقبِلين، ساجدين، مستجيرين، مستغيثين، وطلبوا منهم ما لا يطلب إلا من المغيث المجيب -سبحانه-

(١) السابق ج ٥ ص ٢٦٦.

(٢)، (٣) السابق ج ٥ ص ٢٦٨.

(٤) السابق ج ٥ ص ٢٦٩.

(٥) الرسالة القشيرية ص ٣١٩، ٣٢٠.

يقول أحدهم:

محمد أصل الوجود كُله      وقل حاكي وصفه وشكله  
لولاه ما كان الوجود أبداً      كلا ولا كانت نجوم للهدى  
والعرش والكرسي اكتست من نوره      وكل شيء فهو فرع نوره  
به لقد أنيرت الجنان      ومن به يلوذ لا يهان  
منه استمد كل شيء حقاً      ومن به لا ذ فقد ترقى  
إلى أن قال:

فإن من صلى على ذي الوسطة      صلاته مقبولة لا حابطة  
لأنه وصلة باب القرب      عنا به يزول كل الكرب<sup>(١)</sup>

\* \* \*

### ثالثاً: بدع المتصوفة المتعلقة بتعظيم الصالحين كثيرة جداً

- ١- فمنها: تعظيمها الموقع في الافتتان بها.
- ٢- ومنها: اتخاذها أعياداً.
- ٣- ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها، من: العكوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها وسدانتها.
- ٤- ومنها: النذر لها ولسدنتها.
- ٥- ومنها: اعتقاد المشركين بها، أن بها يكشف البلاء، ويُنصر على الأعداء، ويُستنزل غيث السماء، وتُفرج الكروب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويجار الخائف، إلى غير ذلك.
- ٦- ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله ﷺ باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد السرج عليها.
- ٧- ومنها: الشرك الأكبر الذي يفعل عندها.

(١) تحفة الطلاب الرائمين حضرة الوهاب لمحمد دمرداش (شيخ الدرذاشية) ص ٥، ٦ ط.

التضامن الأخوي بالحسين.

٨- ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنه يؤذيهم ما يفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء.

٩- ومنها: مشابهة اليهود والنصارى، في اتخاذ المساجد، والسرج عليها.

١٠- ومنها: معاداة الله ورسوله، ومناقضة ما شرعه فيها.

١١- ومنها: التعب العظيم، مع الوزر الكثير، والإثم العظيم.

١٢- ومنها: إماتة السنن، وإحياء البدع.

١٣- ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله؛ فإن عبادة القبور يعطونها من التعظيم، والاحترام، والخشوع، ورقة القلب، والعكوف بالهمة على الموتى، ما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيه نظيره، ولا قريب منه.

١٤- ومنها: أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد وخراب المساجد، ودين الله الذي بُعث به رسوله بضد ذلك.

١٥- ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكُّر الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء، والترحم عليه، والاستغفار له، وسؤال العافية له، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت، فقلب هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت... (١).

١٦- ومن هذه المفاسد: «الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلها واستلامها وهنا أمور ينبغي الإشارة إليها وتعفير الخدود على ترابها» (٢).

الأمر الأول: ومما يجدر ذكره هنا أن ابن القيم يستحب زيارة القبر النبوي، وغيره؛ فقد اتهم ظلماً بأنه يحرم زيارة القبور، قال: «فاسمع الآن زيارة أهل الإيمان... قالت عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين،

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ج ١ ص ٢١٦، ٢١٧، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط. النور الإسلامية.

(٢) السابق ج ١ ص ٢١٢.

وأناكم ما توعدون، غداً مؤجّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»<sup>(١)</sup>.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور؛ سداً للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم أذن لهم في زيارتها على الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هجراً، فمن زارها على غير الوجه المشروع الذي يحبه الله ورسوله؛ فإن زيارته غير مأذون فيها، ومن أعظم الهجر: الشرك عندها قولاً وفعلاً.

وقالت عائشة، وأنس عن النبي ﷺ: «ما من ميت يُصلي عليه أمة من المسلمين، يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»<sup>(٢)</sup>. فهذا مقصود الصلاة على الميت، وهو الدعاء له، والاستغفار، والشفاعة فيه.

ويستدل على بطلان الزيارة البدعية غير الشرعية، بأن من المحال أن يكون دعاء الموتى، أو الدعاء بهم، أو الدعاء عندهم - مشروعاً وعملاً صالحاً، ويصرف عنه القرون الثلاثة المفضلة بنص رسول الله ﷺ، ثم يُرزقه الخلوف الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون.

فهذه سنة رسول الله ﷺ، في أهل القبور بعضاً وعشرين سنة، حتى توفاه الله تعالى، وهذه سنة خلفائه الراشدين، وهذه طريقة جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان، هل يمكن لبشر على وجه الأرض أن يأتي عن أحد منهم بنقل صحيح، أو حسن، أو ضعيف - أنهم كانوا إذا كان لهم حاجة قصدوا القبور فدعوا عندها، وتمسحوا بها، فضلاً عن . . أن يسألوا الله بأصحابها، أو يسألوهم حوائجهم؟<sup>(٣)</sup>. وهو يطالبهم بأن يسيروا وراء هديه ﷺ، فقد كان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم، والاستغفار فأبى المشركون إلا دعاء الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه إليه، بعكس هديه ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج ٧ ص ٤٠، ٤٥.

(٢) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: من صلى عليه مائة شفعوا فيه ج ٧ ص ١٧، ١٨ - ط:

الريان، ط سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) السابق ج ١ ص ٢٢١، ٢٢٢ باختصار.

(٤) زاد المعاد ج ١ ص ٥٢٦، ٥٢٧.

١٧- ومن المنكرات المتعلقة بالقبور السفر إليها<sup>(١)</sup>، فلا يجوز السفر أو شد الرحال لأي قبر مهما كان قدر من في القبر نبي أو رسول أو صالح.

١٨- ومنها أيضاً: الطواف حول القبور، وتقبيلها، والصلاة إليها، وتعفير الخدود على ترابها، قال: «فلو رأيت غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب، إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبّلوا الأرض وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدي ولا يُعيد، ونادوا ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها صلوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر رُكعاً سجداً يتغنون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملثوا أكفهم خيبة وخسراناً، فلغير الله بل للشيطان ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافة أولي العاهات والبليات، ثم اثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام، الذي جعله الله مباركاً وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، أرأيت الحجر الأسود، وما يفعل به وفد البيت الحرام؟! ثم عفروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفر كذلك بين يديه في السجود<sup>(٢)</sup>.

١٩- ومن منكرات القبور الصلاة إلى القبر؛ قال: «وأبلغ من هذا أنه ﷺ نهى عن الصلاة إلى القبر، فلا يكون القبر بين المصلي وبين القبلة<sup>(٣)</sup>، فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي -رحمه الله- أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»<sup>(٤)</sup>.

٢٠- منكرات القبور:

الصلاة بالمساجد التي بها قبور، قال ابن القيم، نقلاً عن شيخه: «وأما إذا قصد

(١) إغاثة اللفهان ج ١ ص ٢١٦.

(٢) إغاثة اللفهان ج ١ ص ٢١٣، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط. النور الإسلامية.

(٣) السابق ج ١ ص ٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز.

الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ولرسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، أن الصلاة عند القبور منهي عنها<sup>(١)</sup>.

واستدل على قوله بأحاديث النبي ﷺ الواردة في ذلك، ومنها:

ما روته عائشة، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قالاً:

«لما نزل برسول الله ﷺ - طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَم كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.»<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن -وهو في السياق- من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٢٠٤.

(٢) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٤٣، ٤٤٤٤) فتح ج ٧ ص ٧٤٧، ورواه مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المسجد على القبور ج ٥ ص ١٢، ١٣.

(٣) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المسجد على القبور ج ٥ ص ١٢.

(٤) رواه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته رقم (٤٤٤١) فتح ج ٧ ص ٧٤٦، ٧٤٧.

(٥) رواه مسلم كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ج ٥ ص ١٢.

(٦) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٢٠٤، ٢٠٥.

## رابعاً: تعقيب:

وهذا الذي ذهبنا إليه في هذا الأمر، يمكن الحكم عليه من خلال عدة أمور:

الأمر الأول: أن محققي الصوفية وافقوا على أن «ما يفعله بعض العوام الذين لا حظَّ لهم من علم ولا وازع من شر، من التسمح بقبور الأولياء، والتقبيل لها، والطواف بها والتضرع إليها وطلب الحاجات التي لا يقدر عليها إلا الله منهم - مناف لما جاء به كتاب الله، ونصت عليه شريعة رسوله، وهو من البدع التي لا تتفق والإسلام لا في أصوله ولا في فروعه... ولم نرَ ولم نسمع أن أحداً من الصحابة، ولا من الأئمة - رضي الله عنهم - وقف على قبر النبي، ولا على قبر أحد من الأولياء، وطاف به كما يفعل الجهلاء، ولا قال يا رسول الله ﷺ أو يا ولي، إني أشكو إليك كربتي فاقض حاجتي، أو أسألك رفع البلاء، وغير ذلك من الشئون التي لا تطلب إلا من الله، وطلبها من أضرحة الأولياء والأنبياء من البدع التي يأبأها خالص الإيمان، وصریح الإسلام»<sup>(١)</sup>. وهذا الذي قرره هو الذي أوضحه الإسلام -.

فأما الاستغاثة أو الاستعاذة أو الدعاء لغير الله تعالى فهو من الشرك قال تعالى:

﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٦]،

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الكَافِرُونَ﴾

[المؤمنون: ١١٧].

وأما النذر: فلا يجوز لغير الله تعالى؛ لأنه عبادة، والعبادة لا توجه إلا للمعبود سبحانه يقول تعالى: «وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ» [البقرة: ٢٧٠].

قال ابن كثير: «يسخر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات، من النفقات والنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تيمية: «وأما النذر للموتى من الأنبياء، والمشايخ، وغيرهم، أو

(١) جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف لمحمود أبو الفيض المنوفي ج ١ ص ٧٢ باختصار ط. الحلبي، ط. أولى سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، والإحياء ج ١ ص ٣٠٦، وج ٤ ص ٥٢٢.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٢٢.

لقبورهم، أو المقيمين عند قبورهم، فهو نذر شرك ومعصية لله -تعالى-»<sup>(١)</sup>.

وأما بناء المساجد على القبور: فهو حرام عند الفقهاء، وجعله بعضهم كبيرة من الكبائر<sup>(٢)</sup>، فالأحاديث الواردة في ذلك «تحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد»<sup>(٣)</sup>.

وأما مشابهة اليهود والنصارى: في اتخاذ المساجد عليها؛ فلا يجوز لحديث عائشة، وابن عباس -رضي الله عنهما- السابق وفيه: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يُحذر ما صنعوا<sup>(٤)</sup>.

وأما إماتة السنن وإحياء البدع: فهذا واضح، وقد مرَّ بنا أن سنن الزيارة الشرعية قد ماتت، وحلت محلها بدع الزيارة.

وأما الصلاة إليها: فقد نهى عنه ﷺ، فقال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»<sup>(٥)</sup>، أي: «لا تتخذوها قبلة فتصلُّوا عليها أو إليها، كما فعل اليهود والنصارى؛ فيؤدي إلى عبادة من فيها، كما كان السبب في عبادة الأصنام»<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب جمعٌ إلى تحريم الصلاة في المقبرة وإلى القبور وعليها، قال ابن حزم: «ما نعلم لهم مخالفاً من الصحابة -رضي الله عنهم-»<sup>(٧)</sup>.

الأمر الثاني: ما ذهب إليه ابن القيم من تحريم شد الرحال لقبور الصالحين وغيرهم خلافاً لما رآه جمهور العلماء- مرجوع لما يأتي:

١- أن المراد بحديث: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» إلخ، «أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها فإنه جائز»<sup>(٨)</sup>، هذا

(١) مجموع الفتاوى ج ١١ ص ٥٠٤.

(٢) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني ص ٣٥-٤٢ ط. المكتب الإسلامي بيروت، ط ٤ سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، وبه أفتت دار الإفتاء المصرية. انظر: مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص ١٦٩، جمع صفوت الشوافي ط. دار التقوى بلا تاريخ.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٠ ص ٣٧٩، ٣٨٠، عند الآية ٢١ من سورة الكهف.

(٤) (٥) سبق تخريجهما في هذا البحث.

(٦) تفسير القرطبي ج ١ ص ٣٨٠.

(٧) المحلى لابن حزم ج ٤ ص ٣٣، تحقيق أحمد شاکر -ط. دار الجليل، بيروت.

(٨) فتح الباري ج ٣ ص ٧٨.

هو قول الجمهور ثم إن:

«الحديث إنما ورد في المساجد، وليس في معناها المشاهد؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة، ولا بلد إلا وفيه مسجد، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر، وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم من الله - عز وجل - نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه؛ فله أن يشد الرحال إلى موضع فيه مسجد، ويتنقل إليه بالكلية إن شاء، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء - عليهم السلام - مثل إبراهيم وموسى ويحيى، وغيرهم - عليهم السلام -؟ فالمنع من ذلك في غاية الإحالة، فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصلحاء في معناها»<sup>(١)</sup>.

٢- لفظ الحديث: «لا تُشدُّ الرحال»، بالنفي لا بالنهي، هكذا ضبط في نسخ البخاري، ولو فرض أنه جاء بلفظ النهي، فلا تعلق بشد الرحال إلى المشاهد؛ لأنه ليس في الحديث ما يُشم منه رائحة ذلك، فمن باب أولى قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب<sup>(٢)</sup>، قال: سمعت أبا سعيد رضي الله عنه وذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمُصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي»، وشهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف<sup>(٣)</sup>.

٣- قال بعض المحققين قوله: «إلا ثلاثة مساجد»، المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقدَّرَ عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، ولا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر: للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر

(١) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٢٩١.

(٢) شهر بن حوشب الأشعري، الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق، كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنتي عشرة ومائة. تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) فتح الباري ج ٣ ص ٧٩.

مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف، وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

٤- «قال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع، وهو خطأ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأماكن لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى مكان بل إلى من في ذلك المكان»<sup>(٢)</sup>.

فقول الجمهور هو الأرجح، إلا أننا نفتي بتحريم شد الرحال؛ لما في ذلك من مفسد كالطواف، والتقبيل، والتبرك.

الأمر الثالث: ذهب ابن القيم إلى تحريم الصلاة في المسجد الذي به قبر، قال: «فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر مُنَع منه، وكان الحكم للسابق... ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ ولعنه من اتخذ القبر مسجداً»<sup>(٣)</sup>.

وذهب الجمهور إلى أن الصلاة فيها مكروهة فقط<sup>(٤)</sup>، وهذا هو الأرجح وجاء في كتاب بيان للناس<sup>(٥)</sup>: «وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيماً لصاحب القبر فهي حرام وباطلة؛ لأن ذلك شرك، أما إذا خلت من التعظيم فهي صحيحة

(١) ٢، فتح الباري ج ٣ ص ٨٠.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٥٧٢ باختصار.

(٣) تحذير الساجد للألباني ص ١٢٣، ١٢٦، واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب

الجميعة لابن تيمية ص ٣٦٢، ٣٦٣، ط. دار الحديث بلا تاريخ.

(٥) ج ٢ ص ١٥٠.

مع الكراهية، إن كان القبر أمام المصلي، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو يساره فلا كراهية».

لأن القول يبطلان الصلاة فيه ليس عليه نهى خاص، يمكن الاعتماد عليه فيه، ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البطلان، فالأحاديث إنما هي في النهي عن بناء المساجد على القبور، وليس فيها أدنى إشارة للنهي عن الصلاة فيها.

وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور، فهذا أقل ما يمكن أن نقوله لثلاثة أمور:

الأول: أن في الصلاة فيها تشبهاً باليهود والنصارى، الذين كانوا ولا يزالون يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم القبور فيها، تعظيماً خارجاً عن حد الشرع، فينهى عنها؛ احتياطاً وسدّاً للذريعة، لاسيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان.. وقد نص العلماء على كل من العلتين<sup>(١)</sup>.

الثالث: اتفاق العلماء والجمهور والحنابلة وابن القيم وشيخه على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور<sup>(٢)</sup>، سيما إن كان الميت أمام المصلي.

الأمر الرابع: وهو التبرك<sup>(٣)</sup>، وللتبرك مظهران:

الأول: الاستغاثة، والاستعانة، والاستنصار به، والاستشفاء، وطلب الحوائج فهذا شرك.

والثاني: التبرك بمعنى التذكر، والاعتبار، والاستبصار، فأمرى مسلم علم حياة الرسول ﷺ وسيرته وهديه، فمن المستحب إذا زار المدينة المنورة أن يعتبر

(١) تحذير الساجد للألباني ص ١٢٣، ٢٤، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) التبرك لغة: التيمن، جاء في اللسان: تبركت به: تيمنت به، مادة: برك. والتبرك اصطلاحاً: التماس من حاز أثراً من التبرك به حصول خير في العاجل. انظر: التوسل للألباني ص ١٥٨، بتصرف - ط. المكتب الإسلامي بيروت، طه سنة ١٤٠٦هـ -

ويستبصر، وتهز أعطافه محبة الله ورسوله ﷺ والأخذ بما أمر، والانتهاه عما نهى عنه وزجر.

والتبرك على معنى التذكر والاعتبار مستحب أيضاً في حق العلماء والصالحين، أما التبرك بآثار المتبرك به من: شعر وثياب وعرق ووضوء، فهو ينقسم إلى حكمين:

الأول: حكم التبرك بآثار النبي ﷺ .

الثاني: حكم التبرك بآثار الصالحين .

- فأما التبرك بآثار سيدنا رسول الله ﷺ: فلا شك أن ذات النبي ﷺ ذات مباركة، جعل الله تعالى -فيها- بركة خاصة به ﷺ، وكان أصحابه يعرفون ذلك، والأدلة على تبرك الصحابة بذاته، وآثاره كثيرة جداً؛ منها:

١- عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي ﷺ كان يَنْفُثُ على نَفْسِهِ في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثَقُلَ، كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها<sup>(١)</sup>. فهي لمعرفة ببركة يد رسول الله ﷺ، أخذت تمسح بها على نفسه الشريفة.

٢- عن أنس -رضي الله عنه-: «أن أم سليم -رضي الله عنها- كانت تَبْسُطُ للنبي ﷺ نَطْعًا فيُقِيلُ عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة ثم جمعته في سَكِّ<sup>(٢)</sup>، وهو نائم قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال فجعل في حنوطه»<sup>(٣)</sup>، متفق عليه.

هذه الأحاديث وغيرها تدل على أن ذات رسول الله ﷺ، وما انفصل عنها من شعر وعرق ونحوه، قد جعل الله تعالى فيه من البركة ما يتبرك بها، ويرجى بسببها الفائدة في الدنيا، والآخرة، والواهب لهذا الخير هو الله تبارك -وتعالى-

(١) البخاري، كتاب الطب، باب: الرقى بالقرآن والمعوذات رقم (٥٧٣٥) ج ٩ ص ٢٠٥ فتح.

(٢) السُّكُّ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ يُرَكَّبُ مِنْ مَسْكَ وَرَامِك. لسان العرب مادة: سَك.

(٣) رواه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب: من زار قومًا رقم (٦٢٨١)، ج ١١ ص ٧٣

ولكن لا بد من التنبيه على أن ذلك مقيد بقيدين:

الأول: «الإيمان المقبول عند الله - تعالى - فمن لم يكن صادق الإسلام فلن يحقق الله له أي خير بتبرُّكه هذا».

الثاني: كما يُشترط للراغب في التبرُّك أن يكون حاصلًا على أثر من آثاره ﷺ يستعمله، ونحن نعلم أن آثاره ﷺ من ثياب، أو شعر، أو فضلات، قد فُقدت، وليس بإمكان أحد إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالتبرُّك بآثاره ﷺ مُستحبٌ إن وجدت هذه الآثار، وإلا فلا.

- وأما التبرُّك بآثار الصالحين: فللعلماء فيها رأيان:

الرأي الأول: عدم جواز التبرُّك بآثار الصالحين<sup>(٢)</sup>، واستدلَّ هؤلاء بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنقل عنهم تبرُّك بعضهم بسادات الصحابة - رضي الله عنهم -، يقول الشاطبي: «فالظاهر في مثل هذا النوع أن يكون مشروعًا في حق من ثبتت ولايته، واتباعه لسنة رسول الله ﷺ، وأن يتبرُّك بفضل وضوئه، ويتدلك بنخامته، ويستشفى بآثاره كلها، ويرجى نحو مما كان في آثار المتبوع الأصل ﷺ».

إلا أنه عارضنا في ذلك أصل مقطوع به في متنه، مُشكل في تنزيهه، وهو أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - عليه السلام - لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فهو كان خليفته، ولم يُفعل به شيء من ذلك، ولا عمر - رضي الله عنه - وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان، ثم علي، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف، أن متبرِّكًا يتبرُّك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصرُوا فيهم على الاقتداء بالأفعال، والأقوال، والسَّير، التي اتبعوا فيها النبي ﷺ؛ فهو إذن: إجماع منهم على ترك تلك الأشياء<sup>(٣)</sup>.

(١) التوسل لمحمد ناصر الدين الألباني ص ٦١.

(٢) ورجَّح هذا الرأي الشيخ علي محفوظ، في: الإبداع في مضار الابتداع.

(٣) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي ص ٢٧٦، ٢٧٧، تقديم

الشيخ محمد رشيد رضا، نشر دار الرحمة، القاهرة ط - أولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

الرأي الثاني: جواز التبرك بآثار الصالحين، واستدل هؤلاء بحديث صلح الحديبية الطويل، وفيه قال عروة بن الزبير: فوالله ما تَنَحَّم رسول الله ﷺ نُخَامَةً إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه...»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه طهارة النخامة، والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة»<sup>(٢)</sup>.

وحيال هذا القول، فإنني أميل إلى الرأي الأول؛ إذ أنه ليس في الحديث ما يدل على جواز التبرك بآثار الصالحين، وإنما فيه التبرك بآثاره ﷺ، وهو جائز بشرطين كما سبق.

ومن منكرات القبور عند ابن القيم التبرك بها؛ ويستدل على ذلك بأن رسول الله ﷺ قد أنكر على الصحابة، لما سألوه أن يجعل لهم شجرة يُعلقون عليها أسلحتهم، ومتاعهم بخصوصها؛ فروى البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سدرة، يعكفون عليها وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة» قال: «إنكم قوم تجهلون، لتركبُن سنن من كان قبلكم»<sup>(٣)</sup>.

قال: «فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة، لتعليق الأسلحة والعكوف حولها، اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد رقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، ج ٥ ص ٣٨٨ - (٣٩٢) فتح.

(٢) فتح الباري ج ٥ ص ٤٠٢.

(٣) رواه أحمد ج ٥ ص ٢١٨ رقم ٢١٩٤٧.

(٤) إغاثة اللهفان ج ١ ص ٢٢٤.

فلو كان الدعاء عند القبور، والصلاة عندها، والتبرك بها فضيلة أو سنة أو مباحاً لفعله الصحابة، ودعوا عنده، وسنوا ذلك لمن بعدهم، ولكن كانوا أعلم بالله ورسوله ودينه من الخلوف التي خلفت بعدهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان راحوا على هذا السبيل، وقد كان عندهم من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وهم متوافرون فما منهم من استغاث عند قبر صاحب ولا دعاه، ولا دعا عنده، ولا استشفى، ولا استسقى به، ولا استنصر به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ما هو دونه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### تحكيم الذوق دون العلم عند غلاة الصوفية

ما أخذه العلماء على غلاة الصوفية تحكيمهم الذوق وإعراضهم عن العلم<sup>(٢)</sup>، فقد استجاب الصوفية لأذواقهم ومواجيدهم حتى أعطوها قدسية الشرع، ائتمروا بأمرها، وانتهوا عن نهيها قيل لبعضهم: ألا ترحل لتسمع من عبد الرزاق؟ فقال: ما يصنع بالسماع من عبد الرزاق، من يسمع من الخلاق؟! وقال آخر: العلم حجاب بين القلب وبين الله - عز وجل -<sup>(٣)</sup>.

وقد أنكر ابن القيم عليهم هذا، مشيراً بأن الشيطان أوحى إليهم: أن وراء العلم طريقاً إن سلكوه أفضى بهم إلى كشف العيان، وأغناهم عن التقيد بالسنة والقرآن، فحسّن لهم رياضة النفوس وتهذيبها، وتصفية الأخلاق، والتجافي عما عليه أهل الدنيا، وأهل الرياسة، والفقهاء، وأرباب العلوم، والعمل على تفرغ القلب، وخلوه من كل شيء؛ حتى ينتقش فيه الحق بلا واسطة تعلم، فلما خلا من صورة العلم الذي جاء به الرسول؛ نقش فيه الشيطان بحسب ما هو مستعد له من أنواع الباطل، وخيّل للنفس حتى جعله كالمشاهد كشفاً وعياناً، فإذا أنكره عليهم ورثة الرسل، قالوا: «لكم علم الظاهر، ولنا الكشف الباطن، ولكم ظاهر الشريعة،

(١) السابق ج ١ من ٢٢٣.

(٢) طبقات الشعراني ج ١ ص ٥.

(٣) مدارج السالكين ج ٢ ص ٤٦٨.

وعندنا باطن الحقيقة، ولكم القشور، ولنا اللُّباب»<sup>(١)</sup>.

وابن القيم يُعلي من قدر العلم، ويجعله «حاكمًا مفرقًا بين الشك واليقين، والغبي والرشاد، والهدى والضلال، وبه يُعرف الله ويُعبَد، ويُذكر ويُوحَد، ويُحمد ويُمجد، وبه اهتدى إليه السالكون، ومن طريقه وصل إليه الواصلون، ومن بابه دخل عليه القاصدون... وهو إمام، والعمل مأموم؛ وهو قائد، والعمل تابع»<sup>(٢)</sup>.

«وأرى أن تحكيم الذوق يؤدي إلى الكفر قال: «فمن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول، بما يُلقى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو من أعظم الناس كفرًا»<sup>(٣)</sup>.

«وهذا من تلاعب الشيطان بهم، فهو يحسّن إلى أرباب التخلي والزهد والرياضة العمل بهاجسهم وواقعهم، دون تحكيم أمر الشارع، ويقولون: القلب إذا كان محفوظًا مع الله كانت هواجسه وخواطره معصومة من الخطأ، وهذا من أبلغ كيد العدو لهم»<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول هو الحق؛ فإن سادات القوم جعلوا العلم حاكمًا، والذوق محكومًا عليه؛ قال أبو سليمان الداراني: «ربما يقع في قلبي النكته من نكت القوم أيامًا، فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حفص الحداد<sup>(٦)</sup>: «من لم يزن أفعاله وأحواله، في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره؛ فلا تعده في ديوان الرجال»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو الحسن النوري<sup>(٨)</sup>: «من رأيته يدعي مع الله حالة، تخرجه من حد

(١) إغاثة اللهفان ج ١ ص ١٤٠.

(٢) مدارج السالكين ج ٢ ص ٤٦٩، ٤٧٠ باختصار.

(٣) إغاثة اللهفان ج ١ ص ١٤٣.

(٤) إغاثة اللهفان ج ١ ص ١٤٢.

(٥) الرسالة القشيرية ص ٢٥.

(٦) أبو حفص عمر بن مسلمة بن حداد، من قرية يقال لها: كورد أباز على باب مدينة نيسابور، أحد الأئمة والسادة، مات سنة نيف وستين ومائتين. الرسالة ص ٢٨.

(٧) الرسالة القشيرية ص ٢٨.

(٨) أبو الحسين أحمد بن محمد النوري، بغدادي المولد والمنشأ، بغوي الأصل صحب السري السقطي، وابن أبي الحواري، وكان من أقران الجنيد، وكان كبير الشأن حسن المعاملة واللسان، مات سنة خمس وتسعين ومائتين. الرسالة ص ٣٣، ٣٤.

العلم الشرعي فلا تقربه، ومن رأيته يدعي حالة لا يشهد لها حفظ ظاهره؛ فاتهمه على دينه»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن تحكيم الذوق له أضرار عظيمة، منها:

١- نفسي الجهل وقلة العلم، وعدم حفظ القرآن والسنة؛ وهذا سيؤدي إلى فعل النواهي، وترك الأوامر، وإحياء البدعة، وإماتة السنة.

٢- الإضرار بالناس، وجَرّ كثير منهم إلى الكفر والإلحاد؛ لأن الأذواق تختلف.

٣- إن فيه قلباً للأوضاع السليمة؛ لأن المرجع في تقدير الأمور، ووضع القيم الصحيحة - هو العلم.

أولاً: التعبد بما لم يشرع الله - تعالى - عند غلاة الصوفية :

مما عابه العلماء على غلاة الصوفية، التعبد بما لم يشرع الله - تعالى -، وترك المشروع زهداً.

فمن التعبد بما لم يشرع الله تعالى :

- ما ورد عنهم من صلاة الكفاية؛ «وهي ركعتان يُصليهما أي وقت كان، ويقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، عشر مرات، و﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، خمسين مرة، ثم يُسَلِّم»<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني: «حديث موضوع»<sup>(٣)</sup>.

- ومنها: صلاة الخير، ذكرها الجيلاني فقال: «فأما الصلاة الواردة في ليلة النصف من شعبان، فهي مائة ركعة؛ بألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ في كل ركعة عشر مرات، وأشار إلى أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة؛ نظر الله إليه

(١) الرسالة ص ٣٣، ٣٤.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق لعبد القادر الجيلاني ج ٢ ص ١٤٦-١٤٧، ط. الحلبي القاهرة ط ٣ سنة ١٩٥٦ م.

(٣) تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، للشوكاني (شرح عدة الحصن الحصين للجزري) ص ١٦٩، ط. مكتبة دار التراث- القاهرة بلا تاريخ.

سبعين نظرة، وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أداهاها المغفرة<sup>(١)</sup>.  
«والعجب بمن شَمَّ رائحة العلم بالسنن أن يغتر بمثل هذا الهديان، ويُصليها!  
وهذه الصلاة وُضعت في الإسلام بعد الأربعمئة، ونشأت من بيت المقدس»<sup>(٢)</sup>.  
«ومن ترك المشروع زهدًا: عدم الزواج، أو ترك الطعام مع الحاجة إليه»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### أخطاء متصلة بالأولياء

الولي هو كل عبد صالح تقي، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٦) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

وللولي كرامات يُظهرها الله على يديه؛ تكريماً له، ولا يشترط وجود الكرامة للولي لإثبات ولايته، فالولاية تنفعه وحده ابتداء وانتهاء، بخلاف المعجزة التي ما جاءت إلا لتصدق النبي؛ لدفع الخلق إلى الإيمان به، ويستحب في الكرامة التستر والخفاء.

هذا هو الولي، لا يخرج عن كونه عبداً صالحاً عابداً له موحداً، إلا أن عامة الناس أضفوا على قدر الولي وكراماته هالة من الخوارق، ومعظم هذه الكرامات من نسج الخيال، نسجها المنتفعون من أبناء الطرق الصوفية وغيرهم؛ للوصول إلى أغراضهم وذكروا في كرامات الولي جملة من الخوارق، تخرج عن حدود الكرامات إلى ميادين المعجزات، وتحول الولي إلى نبي أو رسول، بل وترفعه إلى درجة الألوهية أحياناً، ومن هذه الكرامات<sup>(٤)</sup>:

- إخباره عن الماضي والحاضر.

- الطيران في الهواء، وعلى الماء، أو طيران نعش الولي.

(١) الغنية ج ١ ص ١٩١.

(٢) المنار النيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، رقم الحديث (١٧٥) ص ٩٨، ٩٩، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة بلا تاريخ.

(٣) وقد ذكرها الغزالي في باب الصلوات التي تكرر بتكرار السنين. قال العراقي «حديث باطل». الإحياء (مع تخريج العراقي) ج ١ ص ٢٣٨.

(٤) وهذه الكرامات نُثبت منها ما وافق الشرع.

- الصعود والنزول في الهواء .
- حديثه وحواره مع الموتى .
- أنوار الولي .
- إشعاع نوره من موضعه الذي عاش فيه ، وبعد موته من قبره .
- السيطرة على الوحوش .
- التأثير على الجماد .
- المعجزات الغريبة الأخرى ؛ كأكل الدبابيس والزجاج .
- تحويل الشيء إلى شيء آخر مطلوب .
- تحويل الفقير إلى غني ، والنحاس إلى ذهب .
- سيلان العسل من بين الأصابع .
- استخراج ما يطلبه الحاضرون من أشياء من جيبه الخالي .
- كرامة إحضار الأشياء والخضر .
- كشف حال الموتى .
- المشي على الماء .
- تسكين الرياح .
- السيطرة على الموج والماء ، والتحدث إليهما .
- وضع بعض أجزاء البدن على النار فلا تحترق .
- انتقال الولي لأداء الصلاة في مكة والعودة سريعاً .
- صلاته خلف رسول الله ﷺ حياً أو ميتاً .
- طيران روح الولي - وهو حي - إلى السماء .
- حضوره أحياناً في أماكن بعيدة ، دون أن ينتقل من مكانه .
- معرفة أحوال الناس الغائبين عن الحاضرين .
- زيارة جبريل للولي في خلوته ، وكأنه نبي !!

- عرض أحوال الناس على الولي، وكأنه رب العالمين!!
  - عدم خشية الحكام.
  - حماية أتباعه من الإحساس بالألم.
  - هيئة الولي التي يظهر بها لمن يستنجد به.
  - ظهور النبي له مرات عديدة.
  - هداية العصاة والبغايا والأشرار.
  - كرامات الولي أثناء جنازته كطيران النعش.
  - كرامات تحول دون نقل قبر الولي من مكانه إلى مكان آخر.
  - حكايات حول نقل جثمان الولي من مكانه إلى مكان آخر.
  - سماع صوت الولي عند قراءة دعوات أو آيات معينة عند قبره.
  - الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأولياء.
  - تغير جسد الولي بعد وفاته.
  - إجابة الولي الميت سؤال أتباعه بحديث مباشر.
  - زيارة النبي ﷺ لقبر الولي.
  - وجود ملائكة حول ضريح الولي؛ تقضي حوائج السائلين!!
  - ظهور الولي لأحد الناس، طالباً منه إقامة ضريح له في مكان معين.
  - قدرة الولي على القصاص ممن يهين قبره.
  - عدم أكل النار جسد من يحب ويحسن الاعتقاد في الولي.
- زيارة الأولياء:

وقد أحدثوا في زيارة قبور الأولياء أموراً لا صلة لها بالدين، من قريب أو بعيد، ومنها:

- ممارسات زائر الضريح عند وصوله إليه، من: التقييل، والالتزام، والطواف.
- زيارة الولي المحلي.

- زيارة الولي في أيام خاصة .
  - المناسبات التي تزار فيها أولياء المدن المجاورة، كالموالد .
  - زيارة أكثر من قبر واحد، وفي يوم واحد .
  - زيارتهم في مناسبات دينية معينة، كمولد النبي . . . إلخ .
  - الاستنجاد بهم، واللجوء إليهم والاستغاثة بهم عند الزيارة .
  - التبرك بقبر الولي قبل أداء الأعمال .
  - مرور موكب العروس على قبر الولي .
  - زيارة الحجاج للولي قبل الحج وبعده .
  - استشفاء المرضى بزيارة الولي .
  - وجوب زيارة المرأة التي وضعت حديثاً للولي، في أول خروج لها .
  - زيارة الطفل الولد للولي في أول خروج له .
  - حلق شعر الأطفال أمام الضريح .
  - زيارة جنازة الميت لقبور الأولياء .
- وأعلى من الولي القطب الذي يقدر على أمور يعجز عنها الولي؛ كالتنقل في ملح البصر، وصياحه بدعاء معين فوق سطح الكعبة، وتصريفه لأمر الكون، ومن ثم عرفت بوابة المتولي بحي الأزهر بقاهرة مصر، فهو يتولى أمور الناس .

\* \* \*

### الشاذلية الفاسية

هذه الطريقة تنسب إلى أسرة الفاسي، نسبة إلى فاس بالمغرب، وتنسب إلى الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- وكان أفرادها يتبعون الطريقة الشاذلية ويتسبون إليها، حتى أوجد أحدهم الطريقة المنتسبة كذلك إلى الشاذلية، فيسمون أنفسهم بالشاذلية الفاسية .

ومن أورد الشاذلية «حزب الطمس» ( . . . أقسمت عليك بحاء الرحمة، وميم الملك، ودال الدوام . . . إنك أنت الله العلي العظيم، هاء سين ميم زين قاف لام

﴿يَسَّ (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢]، نون: ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١].

وحزب الدائرة، وهو سيف الشاذلين ومنه «... حكمت على أنفسي أعدائي الطاء ظهور -سبعًا- لا إله إلا الله «باء» سلام قولاً من رب رحيم، قلقلت عقولهم بدعق<sup>(١)</sup>، -سبعًا- سبحان الله سبعاً «حاء» فتحت بها باب الاستمطار من الفتح العليم «مجة» -سبعًا- «يا سلام» -سبعًا- سليت بالسين عن نفسي وأهلي ومالي وولدي من جميع المضارة «صوره» سبعاً أسألك بالسنة الأعظم أن تعطيني مفتاح قلبي «سقناتس سبعاً»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك من أورادهم حزب المخفي «... لا قوة إلا بالله العلي العظيم» ياه ياه»، «أهيل أهيل»، «أهياش أهياش...».

وهذه الأوراد كلها لم ترد عن النبي ﷺ ولا صحابته -رضي الله عنهم.

ومن أدعية الشاذلي في كتابه الأسرار «... وانسلني من أوحال التوحيد إلى فضاء التغريد، المنزه عن الإطلاق والتقييد، وأغرقني في عين بحر الوحدة شهوداً، حتى لا أرى ولا أسمع ولا أحس إلا بها نزولاً وصعوداً، كما هو كذلك لن يزال وجوداً...»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الدعاء ما يفهم على غير قصد صاحبه.

وهناك بدع أخرى وأخطاء متعددة لأبناء طريقة الشاذلية، وغيرها من الطرق الصوفية، ولا يسمح المجال لذكرها، لكنني ذكرت أصول هذه البدع والأخطاء، وتصانيف البدع مشحونة ببدع المتصوفة، فمن أراد المزيد فليرجع إليها.

وأود أن أكرر الإشارة، إلى أننا بهذا ما نريد إلا الإصلاح، ولا يفهم من كلامي الطعن على سادة القوم وأئمتهم، كالإمام الجنيد، والرفاعي، والشاذلي، وغيرهم، فإنهم أئمة أطهار.

\* \* \*

(١) أي: دال عين قاف، من فواتح السور.

(٢) حقيقة البدعة للغامدي (٢/٤٢٥ - ٤٢٦)، ومعجم البدع ص ٢٩٥.

(٣) ص ٦٣.

## بدع الموالد

يُقصد بالموالِد الاحتفالات التي تُعقد؛ تذكيراً بذكرى ولي من أولياء الله أو نبي من الأنبياء -عليهم السلام-، وعُني بهذه الموالِد في نشأتها التأسّي بالصالحين والأنبياء -عليهم السلام-، لكنها صارت موضعاً للبدع، ومقراً للملاهي والدواهي، ومحلاً للمخدرات، والموبقات، والشهوات.

وأول من أحدث بدعة المولد النبوي الخلفاء الفاطميون، في القرن الرابع الهجري، وهؤلاء الخلفاء عبديون ولا صلة لهم بفاطمة الزهراء -رضي الله عنها وأرضاهـا- وهم يتظاهرون بالإسلام وباطنهم الكفر المحض، وقد ابتدعوا ستة موالِد هي: المولد النبوي، ومولد علي، ومولد فاطمة الزهراء، ومولد الحسن، ومولد الحسين -رضي الله عنهم- ثم مولد الخليفة الحاضر - من الإسماعيلية العبيدية الفاطمية الباطنية الكافرة، - ثم جاء الأفضل بن أمير الجيوش فأبطلها، ثم أعيدت في خلافة الأمر بأحكام الله الفاطمي، في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، بعدما كادت تُنسى.

وهذه الموالِد تحتوي على جملة كبيرة من البدع والمحرمات منها:

١- شد العامة رحالهم إلى ساحات الموالِد، وتجشُّم مشاق السفر الطويل، وهجر البيوت للذهاب إلى أضرحة الأولياء، وإنفاق الأموال الطائلة على هذه الرحلة.

ولو قيل لأحدهم: أنفق هذه الأموال لأداء العمرة، أو للصدقة الجارية، أو لمساعدة فقير أو كفالة يتيم... ما فعل!

وأعجب من هذا ما يصنعونه من النذور لقبور الأولياء، وإغداق العطايا والهدايا لخدّام الأضرحة.

٢- الذكر الجماعي، فيقفون صفوفًا ويذكرون الله بالاسم الفرد، كقولهم: «حي.. حي أو الله.. الله» وأحدهم ينشد ويتوسل بالأولياء، ويقول: مدد يا دسوقي، مدد يا رفاعي، مدد يا شاذلي، مدد يا بدوي...، ثم يحركون

أجسادهم ويذكرون الله، وبعضهم يُغشَى عليه وهذا فيه أخطاء كثيرة منها: طلب المدد، والعون من المخلوق.

٣- خروج النساء متبرجات واختلاطن بالرجال؛ ولهذا يذهب الشباب المُخَنَّث إلى هناك؛ لإشباع شهواتهم وإمتاع لذاتهم.

كما يستفيد من هذه الموالد أرباب التجارة وغيرهم، وتكسب الموالد بذلك مكسباً اقتصادياً ورواجاً مادياً.

٤- إعداد أماكن في ساحة المولد لدور اللهو والرقص، وبخاصة إحضار الراقصات الفاسقات.

٥- إعداد أماكن للسحر والشعوذة.

ولولا أنني رأيت ما سبق بعيني لكذبت هذه المعلومات كما أن الموالد كانت وما زالت تمثل سوقاً لرواج المخدرات والمسكرات، وبخاصة الحشيش والبانجو، أما شرب التدخين بكافة أنواعه ففي كل مكان في المولد، حتى أماكن الحضرات «جلسات الذكر»، ولا زالت الموالد أيضاً أحد بقاع السرقة، والنشل، والتسول.

٦- الطواف بضريح الولي صاحب المولد.

٧- تقبيل ضريح الولي صاحب المولد.

٨- التزام قبر الولي.

٩- السجود عند قبور الأولياء.

١٠- تعظيم قبر صاحب المولد والبكاء عنده.

١١- طلب الحوائج منه.

١٢- اعتقاد أنه يجيب الدعاء، ويكشف الكروب، ويغيث المهلوف، ويشفي المريض، ويقوي الضعيف.

١٣- اعتقادهم النفع والضرر في المشايخ وأنهم يملكون تصريف الكون.

١٤- الخوف من الأولياء أكثر من الخوف من الله سبحانه، فمن هؤلاء من إذا قيل له: احلف بالله أنك ما فعلت كذا فيحلف، فإن قيل له: احلف بالولي فلان خاف وارتعد وأبى الحلف.

- ١٦- النذر للأولياء ومن وجوها وأشكالها: نذر الدواب؛ تكريماً للولي وتركها ترعى أينما شاءت دون التعرض لها.
- ١٧- النذر بوقف قطعة أرض للولي.
- ١٨- نذر الولد أو البنت للولي.
- ١٩- النذر بشعر الطفل.

\* \* \*

### بدع وأخطاء المعالجين بالقرآن

في البداية أود أن أشير إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن هناك مشكلة والتباساً، يعرض على بعض الناس في موضوع العين، وموضوع السحر، وموضوع مس الجان، وموضوع المرض النفسي.

والتقارب بين هذه الأمور؛ سبب رئيسي في الحكم على المريض بأنه ممسوس، وفي الحقيقة قد يكون مسحوراً، أو محسوداً، أو مريضاً نفسياً.

ولنا أن نسأل:

- لماذا لم يأت أحد المسوسين إلى معالج، وذكر أن الجنى يمنعه من الأكل أو الشرب؟!

- لماذا تنتشر موضوعات السحر والمس والحسد في الطبقات الفقيرة والمتوسطة، وتقل في الطبقات الغنية؟

- لم يتعلق أمر المس كثيراً بالزواج والامتحانات؟

الأمر الثاني: يوجد تشابه بين المعالج بالقرآن الكريم، والساحر، والنصاب. والفارق بينهم الظهور، والتحدث أمام الملأ بآيات القرآن الكريم، والأذكار النبوية جهاراً، وترك أخذ الأثر، أو العنوان، أو رقم الهاتف... والوضوح في الأمور كلها.

الأمر الثالث: لماذا شاع أمر مس الجان للإنسان في العصر الحاضر، ولم ينتشر في القرون السالفة سيما عصر السلف الصالح، ومن تبعهم؟ ولماذا يكثر هذا الأمر

بين المسلمين ولا يصيب اليهود والنصارى؟!  
 الأمر الرابع: دخول الجنى في الإنسي جائز عند الحنابلة، مرفوض عند الجمهور.

\* \* \*

### بدع العلاج

من بدع العلاج:

- ١- سفر المرأة المصابة بسحر، أو المبتلاة بالعمم، وكذا التي يأتيها الخُطاب وينصرفون عنها، إلى مكة، وعمل شريطة فيها سبع لفائف، وتطوف بالبيت سبع مرات، في كل مرة تفك لفة أو عقدة من هذه اللفائف.
- ٢- العلاج بالرموز والطلاسم: وهذا من جنس فعل السحرة، فلا يجوز الرقية إلا بكلام عربي يُعرف معناه؛ لئلا يتكلم الراقى بشرك.
- ٣- مس المعالج لرأس أو جسد المريضة بدون ضرورة؛ فالقرآن شفاء للأمراض سواء وضع المعالج يده على جسد المريضة ورأسها أم لم يضع، فلا داعي للسير وراء مداخل الشيطان.
- ٤- تحديد قراءة معينة لعلاج معين من أنواع السحر، وتحديد عدد معين لقراءة الآيات، وأمر المريض بقراءة هذه الآيات، أو تكرارها بعدد معين أو شربها عدداً من المرات.
- وكل هذا من البدع التي لا أساس لها من الشرع.
- ٥- أمر المريض أو المريضة بكتابة آيات من القرآن على جسدها، وهذا فيه امتهان للقرآن العظيم.
- ٦- أمر بعض المعالجين بقراءة بعض الآيات القرآنية، أو بعض السور بعدد معين، كسبع مرات أو سبعين مرة.
- ٧- الخلوة بالنساء.
- ٨- معالجة النساء وهن متبرجات.
- ٩- وضع المعالج يده على جسد المريضة.

- ١- العلاج أثناء وقت الصلاة.
- ١١- الإحالة على دجال أو ساحر، عند العجز عن معالجة بعض الحالات.
- ١٢- الاستعانة بالجن.
- ١٣- الدعوى بأن له خادم مؤمن من الجن يساعده ويعاونه، وهذا حرام، لأنه خاص بسليمان -عليه السلام-.
- ١٤- استخدام الحروز والتحصينات المبتدعة، كحرز الجوسن.
- ١٥- استعمال الأحزاب السليمانية، وهذه الأحزاب -والتي توزع بين عامة المسلمين تتضمن أوراذاً مبتدعة، ورموزاً وحروفاً غير معروفة، والأقرب أنها من الطرق التي يُحضر بها الجن، وهذا من الكفر بالله.
- ١٦- المبالغة في الضرب إلى درجة إسالة الدماء، وتكسير الأعضاء، وتفتيق الأمعاء.
- ١٧- الابتداع في دين الله؛ وذلك نحو أمرهم المريض بقراءة الإخلاص سبع مرات قبل النوم، والوارد في السنة النبوية أنها تُقرأ ثلاث مرات فقط.
- ١٨- اختلاط المرضى وجلسهم في مكان واحد؛ مما يؤدي إلى اعتقاد المريض بأنه مصاب بالمس، مع أنه مكتئب أو عنده قلق نفسي فقط، ولو أنه عُولج في محل لا يلتقي فيه بالمسوسين أو المسحورين ما اعتقد ذلك.
- ١٩- دعوى رؤية الجن.
- ٢٠- العلاج عن طريق الهاتف، وطلب اسم المريض؛ وهذا الفعل من الأدلة على أن المعالج ساحر، ولو لم يأخذ أجراً على علاجه.
- ٢١- النصب والاحتيال والخداع؛ يحكي لي أحد الباحثين في كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر، والذي يعمل مدرساً مساعداً بقسم اللغة، أنه ذهب لمعالج بالقرآن بمدينة بني سويف بمصر، وأوهمه أنه جاء للعلاج، قال: فأخذ يقرأ من القرآن الكريم... ثم ذكر أنني ممسوس.. وبعد أن انتهى من العلاج تحدثت معه بمفرده، وأوضحت له أنني لست ممسوساً، وأنتي أستطيع أن أفصحه؛ فطلب مني أن أستتر عليه، وأن أعمل معه.

## أخطاء متعلقة بالدواء

من هذه الأخطاء:

١- الغفلة عن التداوي بالحجامة، لا يوجد أدنى اهتمام في بعض بلدان العالم الإسلامي بالعلاج عن طريق الحجامة؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أخبرني أبو القاسم عليه السلام: «أن جبريل أخبره أن الحجم أنفع ما تداوى به الناس»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما مرت ليلة أسري بي بملاً من الملائكة إلا كلهم يقول لي: عليك يا محمد بالحجامة»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد استحباب الحجامة يوم الخميس، والإثنين، والثلاثاء<sup>(٣)</sup>، وخاصة أيام: سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٢- الزعم بأن التداوي بالعسل، أو الحبة السوداء، أو التلبينة، من الرجعية والتخلف، وقد وردت الأدلة القرآنية، والنبوية، والطبية بصحة التداوي بها وأثرها الفعال في الشفاء بإذن الله؛ قال تعالى عن العسل: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩]، وقال صلى الله عليه وسلم عن حبة البركة: «عليكم بهذه الحبة السوداء؛ فإن فيها شفاء من كل داء، إلا السام»، أي: الموت، وقال عن التلبينة: «التلبين»<sup>(٤)</sup> مجمة لفؤاد المريض؛ تذهب ببعض الحزن»<sup>(٥)</sup>.

٣- التداوي بالسم: لا يجوز التداوي بالسم؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الدواء الخبيث»<sup>(٦)</sup>، أي: السم.

(١) أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، وسكت عليه المنذري.

(٢) أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٣) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني، في صحيح ابن ماجه رقم (٢٨٠٩).

(٤) ماء الشعير المغلي، المتخذ من دقيق الشعير بنخالته.

(٥) متفق عليه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٧٠/٤)، والترمذي في سننه (٢٠٤٥/٤)، وابن ماجه في

سننه (٣٤٥٩/٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٥/٢) عن أبي هريرة، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (٦٨٧٨/٢).

٤- قتل الضفدع للدواء: يكره قتل الضفدع للدواء، فقد صح أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الضفدع للدواء»<sup>(١)</sup>.

٥- عمل (الزار) لعلاج من أصابه جان، أو مرض نفسي، أو مسه جني، أو ابتلي بسحر، أو عين، أو حسد، والزار يحتوي على رقص وطرب واختلاط وفسوق وفجور . . . وربما تضمن ألفاظاً شركية، وعبارات كفرية، بها استعانة بالجن.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧١)، والحاكم (٤١١/٤)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم ٩٤٩٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٧١.

## الفصل الخامس علل الأمة الإسلامية عامة

أهم هذه العلل:

- ضياع الخلافة .
- استبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية .
- علمانية الحكم .
- القومية العربية والتعصب للجنس والعرق والقبيلة .
- قيام النظام الاقتصادي على الربا .
- تفشي الرشوة والغش والكذب والظلم في المعاملة .
- تدمير الفكر .
- تخفيف المنابع .
- فساد التعليم مناهج وفكراً وطلاباً .
- تخلي الأُسرة المسلمة عن دورها في التربية والبناء .
- تنازل المرأة المسلمة عن حجابها، واختلاطها بالرجال .
- انتشار الفاحشة .
- ضياع الأخلاق، وغياب الآداب .
- غياب القدوة .
- ذبوع الفن الرخيص المدمر المجرم .
- نشر الثقافة المفسدة .
- خضوع الإعلام في العالم الإسلامي للإعلام الغربي، واتباع طريقته في نشر الفواحش، واتباع الشهوات، واللامبالاة بالعبادات، والحض على مذهب المنفعة والمصلحة، والاستهزاء بعلماء الدين، مقابل التقدير والتبجيل والتعظيم لأهل

الفن، واللعب، والرقص، واللهو، بل إن إعلامنا اتبع خطى الإعلام الأجنبي شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وزاد عليه، وبخاصة في النقطة الأخيرة؛ ليقضي على القدوة ويفشي الفساد.

- تسليم الأمة أمرها لعدوها في: التعليم، والإعلام، والثقافة، والاقتصاد، ونظام الحكم، والفكر، والتشريع، فأخذت منهج الغرب كله، خيره وشره، حلّوه ومُرّه، وتركت منهاج الله سبحانه.

- ركون الأمة إلى النظام العلماني الإباضي، الذي تسبب في:

- \* السخرية من علماء الدين ورموزه.
  - \* تحويل عظة عالم الإسلام إلى الجانب المضاد.
  - \* إقصاء الإسلام عن الواقع الاجتماعي.
  - \* فساد الشباب والشابات.
  - \* تكميم أفواه الدعاة والمصلحين.
  - \* محاربة المصلحين والعلماء العاملين.
  - \* تفكك الأسرة وعقوق الأمهات والآباء.
  - \* خلق جيل من المسلمين لا صلة له بالله.
  - \* ترك اللجوء إلى الله ساعة الشدة والرخاء، فإن المشركين كانوا إذا أصابتهم شدة لجأوا إلى الله متضرعين أن يكشف عنهم ما نزل بهم، قال تعالى:
- ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾
- [العنكبوت: ٦٥].

ونحن -المسلمين- في هذا الزمان المعاصر لم نلجأ إلى الله حتى أثناء غزو العدو لبلادنا، فلا زالت أبواب الحرام، ومحال الخمر، ودور الفاحشة تعمل بإخلاص!! لا زالت المحسوبة والعمالة لحزب الشيطان، لا زالت الرشوة تمثل السبب الرئيسي لإنجاز المصالح.

\* غلق باب الجهاد في سبيل الله، وحبس واعتقال من ينادي بقتال المحتلين الكافرين في ديار الإسلام، ورميه بأنه إرهابي، أو متعصب، أو سلفي.

وهذه المصائب التي نزلت بالمجتمع المسلم، ما أصابتهم إلا بسبب هجر منهج الله؛ يقول الحق -جل وعلا-: ﴿أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

- الغفلة عن الأسلحة الإيمانية؛ قال الله -سبحانه ويحمده-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغَفَّلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وقد غفّلنا عن أسلحة النصر، فاجتمعوا عن بكرّة أبيهم علينا.

لقد تركت الأمة الجهاد في سبيل الله، وأصبح مجرد الحديث عن قتال الأعداء مستوجبا للعتاب، والعقاب، والعذاب؛ فذلت الأمة لأذل أمم الأرض.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر وتركتم الجهاد، إلا سلط الله عليكم ذلا، لا يُرْفَعُ عَنْكُمْ أَبْدًا حَتَّى تَرَا جِعُوا دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

بيع العينة: أن يشتري رجل من آخر سلعة إلى أجل، ثم يبيعه إياه بثمن عاجل، أقل، وقوله: «أخذتم أذناب البقر»: كناية عن حب الدنيا، وكرهية الموت.

وأهم هذه الأمراض حب الدنيا وكرهية الموت:

قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن تداعى<sup>(٢)</sup> عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، قيل: يا رسول الله، فمن قلة يومئذ؟ قال: «لا، ولكنكم غناء كغناء السيل، يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب من قلوب عدوكم، بحبكم الدنيا وكرهيتكم الموت»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٤٦٢، والبيهقي (٣١٦/٥)، وأحمد (٢٨/٢) بإسناد حسن.

(٢) تداعى: تجتمع وتتكاتف وتأتي.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود عن ثوبان، صحيح الجامع رقم ٨٣، ٨٤، والسلسلة الصحيحة

## أخطاء تخص النساء

سُتذكر الأخطاء المتعلقة بالمسلمات في مواضعها، لكنني أوجزها هنا فيما يلي:

- ١- التبرج.
- ٢- التشبه بالرجال.
- ٣- الباروكة.
- ٤- الخروج متطيبة متعطرة.
- ٥- اللطم والنياحة.
- ٦- الغيبة والنميمة.
- ٧- نشوز المرأة.
- ٨- طلب المرأة الطلاق في غير ما بأس.
- ٩- نشر المرأة لأسرار الفراش.
- ١٠- كثرة الكلام.
- ١١- عدم تربية الأولاد.
- ١٢- الخروج من البيت بدون إذن الزوج.
- ١٣- السحاق، ومعناه أن تفعل المرأة بالمرأة، ما يفعله الزاني بالزانية.
- ١٤- لا تصوم ولا تتصدق نفلاً، إلا بإذن الزوج.
- ١٥- الامتناع من إجابة دعوة الرجل في المباشرة.
- ١٦- أخذ الحاجب أو تغييره.
- ١٧- الواشمة والمستوشمة.
- ١٨- إظهار المرأة زينتها بالصوت قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وسواء في ذلك صوت الخلخال أو صوت الحلي.
- ١٩- الخروج من البيت لغير حاجة.
- ٢٠- نسيان دورها في الدعوة، وتربية أولادها.

وهذه رسالتي إليك يا أختاه:

إليك من عقل أستاذ وقلب أب  
وما ارتضيت سوى منهاج خير نبي  
واليوم يبغونها للهو واللعب  
غريبة العقل، لكن اسمها عربي  
دومًا وآخر هاديه أبو لهب؟!  
من تقفّت خطى حمالة الخطب؟!  
ولست مقطوعة مجهولة النسب  
في حوض أطهر أم من أعز أب  
وعندك العقل إن تدعيه يستجب  
للغرب أم أنا للإسلام والعرب؟  
لله أم لدعاة الإثم والكذب؟  
في موضع الرأس أم في موضع الذنب؟  
من ثالث، فاكسبي خيرًا أو اكتسبي  
نور من الله لم يحجب ولم يغب  
ويوم نبعث فيه خير مُنقلب  
بالنفس عن حماة الفجر، واجتنبني  
يُعدي ويمتد كالطاعون، والجرب  
وصابري، واصبري لله واحتسبي  
منه حُليك يا أختاه واحتجبي  
وإن تحلّيت بغالي الماس والذهب  
لكل حواء ما عابت ولم تعب  
وهم يريدون منها قلة الأدب  
فهو الهزيمة أو لون من الهرب  
منها، وتسعي وراء الوهم في سرب  
ففطرة الله أولى منك بالغلب

رسالتي يا ابنة الإسلام والحسب  
يا من هُديت إلى الإسلام راضية  
يا دُرّة حُفظت بالأمس غالية  
يا حرة قد أرادوا جعلها أمة  
هل يستوي من رسول الله قائده  
وأين من كانت الزهراء أسوتها  
أختاه لست بنيت لا جذور لها  
أنت ابنة العرب والإسلام عشت به  
فلا تُبالي بما يُلقون من شُبه  
سليه من أنا؟ من أهلي؟ لمن نسبي؟  
لمن ولائي؟ لمن حُبي لمن عملي؟  
وما مكاني في دنيا تموج بنا؟  
هما سبيلان - يا أختاه - ما لهما  
سبيل ربك، والقرآن منهجه  
في ركبه شرف الدنيا وعزتها  
فاستمسكي بعرى الإيمان وارتفعي  
إن الرذيلة داء شـُـمره خطر  
صوني حياءك، صوني العرض، لا تهني  
إن الحياء من الإيمان فاتخذي  
ويا لقبح فتاة لا حياء لها  
إن الحجاب الذي نبغيه مكرمة  
نريد منها احتشامًا عَفَّةً أدبًا  
لا تحسبي أن الاسترجال مفخرة  
ما بالأنوثة من عار لتنسلخي  
ولست قادرة أن تُصبحي رجلًا

يا رب أنسى لها عزمٌ، لها أدبٌ فافت رجالاً بلا عزمٍ ولا أدب!  
 وإن هوى بك إبليس لمعصية فأهلكيه بالاستغفار يتحب  
 بسجدة لك في الأسحار خاشعة سجد معترفٍ لله مقترب  
 وخير ما يغسل العاصي مدامعه والدمع من تائبٍ أنقى من السحب

٢١- الخضوع بالقول؛ قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٣٢].

٢٢- وصف المرأة المرأة عند زوجها، يحرم على المرأة أن تصف المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها؛ لما في ذلك من إثارة الشهوات نحوها، وميل القلب إليها؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة؛ فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.

٢٣- تساهل بعض النسوة في إرضاع الصبيان، دون حاجة أو ضرورة، كما تراه في قرية الصحافة بمركز مشتول السوق إقليم بالشرقية بمصر، فإن النساء في هذه القرية يجلسن في الطرقات، ويلقمن الصبيان أئدائهن، وهن سعيدات بذلك؛ ويؤدي هذا العمل إلى تزويج الفتيات لإخوانهم من الرضاعة...

٢٤- نعت المرأة المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، نهى الشرع المرأة أن تنعت المرأة لزوجها كأنه ينظر إليها لما في ذلك من الفتن وإثارة الشهوات وإدامة الفكر، ففي الحديث: «لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(٢)</sup>.

٢٥- سفر المرأة بغير محرم مع وجود الفتنة، يحرم سفر المرأة وحدها مع وجود الفتنة؛ قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»<sup>(٣)</sup>. هذا إن وجدت فتنة بدخوله، أو لم يتحقق أمنها. أما عند أمن الفتنة، فقد تعددت آراء الفقهاء، وأولاها بالقبول القول القائل بجواز سفر المرأة دون محرم، عند أمن الفتنة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ٣٣٨/٩ فتح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٤٠)، والترمذي رقم (٢٧٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢/٤)، ومسلم (١٣٤١/٢) عن ابن عباس.

(٤) انظر كتاب منهاج المؤمن ص ٣٢٦-٣٣٢ للمؤلف.

٢٦- خروج المرأة متطيبة، يحرم على المرأة أن تضع طيباً وتخرج به من بيتها؛ قال ﷺ: «أيا امرأة استعطرت، ثم مرت على القوم ليجدوا ريحها؛ فهي زانية»<sup>(١)</sup>.

وهذا الخروج بهذه الصورة، يدخل في خروجها إلى المسجد للعبادة، فلا يجوز خروجها إلى المسجد وقد وضعت طيباً؛ قال ﷺ: «أيا امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد، ليوجد ريحها؛ لم يقبل منها صلاة، حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة»<sup>(٢)</sup>؛ لتتمكن من إزالة هذه الرائحة، ولو بقيت الرائحة فعليها أن تنتظر في بيتها حتى تزول.

٢٧- استعمال الصابون ذي الرائحة المelfنة وخروجها به كما يحرم على المرأة الخروج بأي رائحة ظاهرة، ولو كانت رائحة صابون.

٢٨- خلوة الطيب بالمریضة أو خلوة الطيبة بالمریض، فلا يجوز خلوة الطيبة بالمریض، وكذا خلوة الطيب بالمریضة؛ فخلوة الرجال بالنساء حرام على كل حال، ويجب إدخال المريضة أو أرحام المرأة مع الطيب؛ لمنع هذه الخلوة.

٢٩- لبس المتوفى عنها زوجها ثياب زينة ونحوه؛ قال ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»<sup>(٣)</sup>، المعصفر، أي: الذي يتضمن ألواناً مelfنة.

وقال أيضاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، فإنها لا تكتحل، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت من محيضها، نبذة من قسط أظفار»<sup>(٤)</sup>.

٣٠- حلق المرأة شعرها في الحج أو العمرة، لا يجوز للمرأة في الحج أو العمرة أن تحلق شعرها فالحلق خاص بالرجال لكن الواجب في حقها أن تأخذ جزءاً يسيراً من شعرها بقدر أنملة من كل خصلة من شعرها.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل رقم (٤١٧٣)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٠١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل رقم (٤١٧٤)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٣٨)، صحيح سنن الترمذي (٧٢٨).

عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ: «نهى أن تخلق المرأة رأسها»<sup>(١)</sup>.  
 ٣١- مشي المرأة في وسط الطريق بدون ضرورة، من الأدب الذي رسمه الإسلام؛ لتبقى المسلمة على عفافها وحيائها، المشي في جوانب الطريق عن اليمين والشمال وعدم المشي في وسط الطريق؛ صوتاً لها من أن تتلقفها الأنظار وتحيط بها الأبصار؛ قال ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان وسط الطريق فارغاً من الرجال والازدحام، فلها ذلك.

\* \* \*

(١) أخرجه الترمذي.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، صحيح الجامع (٥٤٢٥).

## الفصل السادس: أخطاء حقوق الآخرين

أولاً: أخطاء تخص المسلم في نفسه:

١- التعرض للبلاء الذي لا يطاق:

قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، يتعرض للبلاء، لما لا يطيق»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان العبد المؤمن لا يطيق التعذيب في السجون والمعتقلات؛ فلا يصح له أن يصنع ما من شأنه أن يُردي به في هذه الفتن، فإن ابتلي به فليصبر.

٢- تزكية النفس، تزكية النفس تبعث على العُجب بالعمل، وعدم الإقرار بالخطأ؛ لذا نهى الشرع عنها؛ قال الله تعالى: «فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [النجم: ٣٢].

٣- غفلة المسلم عن تَعَلُّم ما يجب تعلمه على المسلم والمسلمة، ويتضمن ما يصح به الاعتقاد، والعبادة، والمعاملة، والحرام، والحلال، وكثير منه في هذا الكتاب.

٤- قول نَسِيتُ سورة أو آية كذا، قال ﷺ: «بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِيَّ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسِيَّ»<sup>(٣)</sup>.

٥- قول عبدي وأمتي، من الأدب أن لا يقول السيد لأرقائه: عبدي وإمائي، بل يقول: غلماني، فتياتي، جواري؛ قال ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، كلكم عبيد الله، وكل نسائكم إماء الله، وليقل: غلامي، جاريتي، وفتاي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أحمد والترمذي، السلسلة الصحيحة رقم (٦١٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦/٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٦/٣٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، صحيح الأدب (١٥٣).

٦- فَضَحُ الْمُسْلِمِ نَفْسَهُ، أَوْ جَبَّ الشَّرْعُ الْكَرِيمَ سِتْرَ الْمَرْءِ ذَنْبَهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنَهَى عَنِ الْمَجَاهِرَةِ بِالذَّنْبِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمَجَاهِرِينَ، وَإِنْ مِنْ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبِّي، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٧- شَتَمَ الْمُسْلِمَ نَفْسَهُ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَمَ نَفْسَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد وجميع أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: «لَقِسْتُ وَخَبِثْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ لَفْظَ الْخَبْثِ؛ لِشَاعَةِ الْأَسْمَاءِ، وَعَلِمَهُمُ الْأَدَبُ فِي الْأَلْفَاظِ وَاسْتِعْمَالَ حَسَنِهَا وَهَجْرَانَ خَبِيثِهَا»<sup>(٣)</sup>.

ومن باب أولى أنه لا يجوز للمسلم أن يلعن نفسه، أو يقول: أنا كلب، أو شيطان، أو خبيث.

٨- مَسَّ الْإِنْسَانَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، يَحْرَمُ مَسَّ الرَّجُلِ لَذَكَرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى بِدُونِ عِذْرٍ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

٩- أَخْطَاؤُهُ الْمَذْهَبِيَّةُ وَاللَّمَذْهَبِيَّةُ، الْإِسْلَامُ لَا يَعْرِفُ التَّعَصُّبَ لِلْوَنِّ، وَلَا لْجِنْسِ، وَلَا لِفِكْرٍ، وَلَا لِرَأْيٍ.

ولا يفهم من كلامي إنكار تقليد الأئمة الفقهاء فإن المسلم إما أن يكون فقيهاً مجتهداً، أو غير مجتهد، فإن كان مجتهداً فإنه يتبع الأدلة الشرعية دون تقليد لإمام معين، وإن كان غير مجتهد؛ فإنه يتبع أحد الأئمة المجتهدين، ويأخذ بأرائه في عباداته ومعاملاته، ولا بأس أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر أسعد بالدليل الشرعي الصحيح أو أقرب للمصلحة والأحوال.

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٩)، كتاب الأدب، باب: ستر المسلم نفسه.

(٢) أخرجه مسلم كما في شرح النووي (١١/١٥).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٠/١٥).

والمسلم يعتبر الأئمة أجمعين إخواناً، وعلى الحق أعاوناً، يحبهم ويقدرهم ويحترمهم ويبجلهم، ولا يدفعه أتباعه لمذهب معين إلى الخوض في عرض إمام، أو القتال والتزاع؛ تعصباً لمذهبه، وإنكاراً على أتباع المذهب المخالف.

وموقف المسلم مع إخوانه المسلمين المخالفين لمذهبه، قائم على الاحترام والتقدير والحب، فلا يؤدي إخوانه المخالفين، ولا ينكر عليهم، ولا ينقص حبه لهم ولا يتغير، ومن باب أولى لا يبغضهم، ولسان حاله يقول: مذهبي صواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيري خطأ يحتمل الصواب.

وإذ قد أنكرنا على المتعصبين للمذاهب الفقهية، فإننا أشد إنكاراً على المنكرين لهذه المذاهب، والرافضين لها جملةً؛ زاعمين الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وهؤلاء يُسَلَّمُ لهم بفكرهم إن كانوا في مكانة أئمة المذاهب علماً وعملاً؛ فعندئذٍ يصح لهم أن يستنبطوا الأحكام من أدلتها التفصيلية، وإذ لم يبلغوا مثقال ذرة من هذه المرتبة؛ فيلزمهم أن يتبعوا مذهباً غير متعصبين له، والحق أننا رأينا هؤلاء يتركون تقليد أئمة المذاهب السالفين؛ ليقلدوا أحد العلماء، أو الدعاة المعاصرين!! فخرجوا من تقليد أعلى إلى تقليد أدنى وأدهى، ألا فليتيق هؤلاء ربهم، ويتأدبوا مع أئمة المسلمين، ولا يركبوا هذا المركب الصعب.

١٠- ومن الأخطاء السكوت عن قول الحق، يجب على المؤمن أن يقول الحق ولا يخشى الناس، فإن عجز أن يقول الحق فيما يجب ذكر الحق فيه، فلا يجلس في هذا المجلس؛ قال رسول الله ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس، أن يقول بحق إذا رآه، أو شهد به؛ فإنه لا يُقرب من أجل، ولا يُساعد من رزق، أن يقول بحق أو يُذكر بعظيم»<sup>(١)</sup>، فإن اضطر أن يجلس في هذا المجلس - الذي لا يستطيع أن يقول الحق فيه - فلينكر بلسانه، فإن عجز أنكر بقلبه.

١١- غفلة المسلم عن واجبه نحو ربه، ونفسه، وإخوانه.

\* \* \*

ثانياً: فيما يتعلق بحقوق الوالدين:

من هذه الأخطاء:

١- عقوق الوالدين.

٢- التسبب في سب الوالدين من الكبائر؛ قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟، قال: «نعم، يسب أبا الرجل؛ فيسب الرجل أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»<sup>(١)</sup>.

وهذا، إن كان يعلم أو يظن أنه بسبب آخر، أو شتمه، أو لعنه؛ سيتسبب في سب والديه.

٣- عدم إنفاذ عهدهما.

٤- إهمال الاستغفار لهما بعد موتهما.

٥- هجر الدعاء لهما بعد موتهما.

٦- قطع الصلة التي توصل بينه وبينهما، كالأخوال، والأعمام، والعمات، والخالات؛ قال الله - عز وجل -: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]، وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وقال ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»، فذكر منها «عقوق الوالدين»، متفق عليه.

وقال ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»<sup>(٢)</sup>، صحيح.

وعنه ﷺ: «الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأحفظ، وإن شئت فضيع»<sup>(٣)</sup>،

صححه الترمذي.

وقال ﷺ حين جاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه، فقال: «أحبي والدك؟»، قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي برقم (٨٩٩)، والبخاري، في الأدب المفرد برقم (٢) وقد أخرجه الألباني، في السلسلة الصحيحة (٥١٦).

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (١٩٦/٥).

نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، وأذنك، وأذنك»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مُدمن خمر، ولا مؤمن بسحر»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم اليمين الغموس»<sup>(٤)</sup>.

وعنه ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا مكذبٌ بالقدر»<sup>(٥)</sup>.

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي عن أبي بكرة مرفوعاً: «كل الذنوب يؤخرُ الله منها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين؛ فإنه يعجل لصاحبه»<sup>(٦)</sup>.

وعنه ﷺ بإسناد حسن، قال: «لعن الله العاق لوالديه»<sup>(٧)</sup>، نعم وبعض العقوق أكبر من بعض.

ومنه قول النبي ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله: كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه؛ فيسب أمه»<sup>(٨)</sup>. وقال ﷺ: «الحالة بمنزلة الأم»<sup>(٩)</sup>، صححه الترمذي.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢/٢٥٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي (٨٠/٥)، وأحمد (١٣٤/٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري برقم (٦٦٧٥) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٥) حسن: أخرجه أحمد (٤٤١/٦).

(٦) صحيح: أخرجه أحمد (٣٦/٥، ٣٨)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وغيرهم.

(٧) حسن: أخرجه الحاكم (١٥٣/٤) من حديث علي بن أبي طالب.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٥٩٧٣)، ومسلم (١٤٦/٩٠).

(٩) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩٩)، وغيره من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه.

## ٨- قطع الرحم:

قطع الرحم معناه إيذاء الأقارب والأرحام، والإساءة إليهم وظلمهم، وترك الإنفاق عليهم مع الحاجة واليسر، وقطعهم وعدم صلتهم، وليس للصلة وقت معين، بل العبرة بالرضا والمحبة وقضاء المصالح، فقد يكثر الرجل زيارة أقاربه، ولكنه في الحقيقة قاطع رحم؛ لظلمه لهم، قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليصل رحمه»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه. وقال ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم، قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضي أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى»<sup>(٣)</sup>، متفق عليه.

وقال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره؛ فليصل رحمه»<sup>(٤)</sup>، وقال ﷺ: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني؛ قطعه الله»، وفي لفظ: «يقول الله: من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد بن عمرو: عن ابن سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.  
 (٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٣٨)، ومسلم (٧٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.  
 (٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة.  
 (٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك.  
 (٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥) من رواية عائشة -رضي الله عنها-.  
 (٦) صحيح: رواه بهذا اللفظ الحاكم (١٥٧/٤)، وصححه، وهو عند البخاري (٥٩٨٨)، بلفظ: «إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»، رواه الإمام مسلم مطولاً (٢٥٥٤).

فنقول: من قطع رحمه الفقراء وهو غني؛ فهو مراد ولابد، وكذا من قطعهم بالجفاء، والإهمال، والحمق.

\* \* \*

ثالثاً: فيما يتعلق بالأولاد:

١- تسمية الأولاد باسم عبد النبي، ونحوه: من السنة أن يُختار للمولود الاسم الحسن، وأحسن الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، وأفضل الأسماء: ما عبد (عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحيم)، وما حمّد (كمحمد، وأحمد، ومحمود)، وما حُسِّن (كحسَن، وحسين، ومُحسن).

ويحرم تعبيد الأسماء لغير الله - عز وجل - كعبد الكعبة، وعبد عمرو، وعبد النبي، وعبد الرسول، وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد المسيح. ويكره التسمي بالأسماء القبيحة، كخرقة، وخيشة، وبغل، وحمار، وجددي، وججش.

٢- الأسماء التي تتضمن تزكية: كره الشرع أن يُسمى المولود باسم فيه تزكية، كاسم أفلح، أو يسار، أو نافع، أو رباح؛ عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يُسمى أربعة أسماء: أفلح، ويساراً، ونافعاً، وربّاحاً»<sup>(١)</sup>.

٣- عدم تربية الأولاد تربية إسلامية، وتخلي الأب والأم عن دورهما في إصلاح أولادهم.

٤- حفلة عيد الميلاد.

٥- ومنها: أغنية المولود: (هابي).

٦- بعض القوابل يُلعقن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات، ويُعلّنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

٧- وبعضهن يأخذن شيئاً من الملح، ويصبغن بعضه بالزعفران وبعضه بالزنجار

(١) أخرجه مسلم (ح ٢١٣٦)، وأبو داود رقم (٤٩٥٩).

(٢) المدخل (٣/٢٨٤).

غالبًا، ويخلطن فيه شيئًا من الكمون الأسود، ويوقدون الشمع الذي كان عند رأسه، وتلبس أم المولود ثيابًا حسنا، ويُدْرَن بها وبولدها البيت كله، والقابلة أمامها حاملة المولود، وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق الملح المذكور، وينشرنه في البيت يمينًا وشمالاً، وفي الطبق شيء من البخور، بخور مخصوص بالولادة ويزعمن أنه ينفع من الأمراض، والكسل، والعين، والجان والشر كله<sup>(١)</sup>.

٨- ويحذر مما يفعله بعض القوابل، وهو أن الواحدة منهن أيضاً إذا دخلت إلى بيت وقبلت فيه، لا يمكن لغيرها أن تدخل عليها فيه؛ ويعلمن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه، قد وقع على يد القابلة الأولى؛ فلا يدخل غيرها عليها فيه<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

رابعاً: أخطاء متعلقة بالآخرين من المسلمين:

من حقوق المسلم على أخيه المسلم إيصال الخير إليه، ودفع الضر عنه؛ لذا فإن من الخطأ:

١- التقصير في حقوق المسلم العامة، ألا وهي:

أ- عدم إلقاء السلام عليه عند اللقاء.

ب- عدم إجابة دعوته إلى الطعام ونحوه بدون عذر.

ج- ترك نصيحته إذا طلب الاستنصاح.

د- ترك عيادته إذا مرض.

هـ- عدم تسميته إذا عطس فحمد الله.

و- ترك اتباع جنازته.

٢- غيبة المسلم:

والغيبة ذكر الأخ أخاه المسلم بما يكره، وإن كان فيه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) السابق (٣/٢٩١).

(٢) السابق (٣/٢٩٠).

- ٣- ومنها: الخيانة في النصيحة: قال رسول الله ﷺ: «من أفتي بغير علم؛ كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر، يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانته»<sup>(١)</sup>.
- ٤- التجسس والدخول على المواقع الخاصة بالأفراد، في شبكة المعلومات العالمية المعروفة بـ (الإنترنت)، وهذا العمل يدخل في التجسس المنهي عنه، وذلك إذا أعلن صاحبه عدم الدخول، أما إذا لم يعلن فلا بأس، والعبرة في ذلك بالمصالح والمفاسد.
- ٥- أذية المسلم بالقول أو الفعل.
- ٦- عدم الشفاعة فيما ليس بحرام: يستحب الشفاعة لوصول صاحب الحق إلى حقه؛ قال رسول الله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ﷺ ما شاء»<sup>(٢)</sup>.
- ٧- ضرب الوجه: لا يجوز ضرب الوجه، ولو كان في قتال بين اثنين؛ لما في ذلك من إذلال المسلم وكسر قلبه؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليجنب الوجه»<sup>(٣)</sup>.
- ٨- الإشارة بالسلاح: لا يجوز الإشارة على أحد بالسلاح، قال رسول الله ﷺ: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»<sup>(٤)</sup>.
- ٩- تعاطي السيف مسلولا: نهى الشرع عن إعطاء السيف مسلولا، وأخذ مسلولا؛ خشية إصابة المعطي أو الآخذ؛ فعن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ نهى عن تعاطي السيف مسلولا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود رقم ٣٦٥٧، والحاكم (١٠٣/١)، قال الحاكم: هذا الحديث قد احتج الشيخان برواه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٨٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: التحريض على الصدقة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا ضرب العبد.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب: من حمل السلاح.

(٥) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥٨٨)، والترمذي، رقم (٢١٦٣)، وأحمد (٣٠٠/٣)، والحاكم (٤/٢٩٠)، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي، في الصغير رقم (٩٥٢٦).

١٠- الهجر فوق ثلاث ليال: يحرم على المسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث ليال؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعْرِضُ هذا، ويعرضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>.

١١- فضح المسلم: يحرم فضح المسلم وكشف عيوبه، إلا لضرورة، كزواج أو معاملة، هذا إذا كان مقيماً على عييه مُصِراً على ذنبه وإلا فلا؛ قال رسول الله ﷺ: «لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ويحرم كشف عورة المسلم؛ قال رسول الله ﷺ: «من ستر عورة أخيه؛ ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم؛ كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»<sup>(٣)</sup>.

١٢- عدم الإحساس بالآخرين: فترى بعض الناس يدخن في وسائل النقل العامة، ولا يعبأ بمرضى أو طفل صغير أو شكوى من غيره، فهو يقول: نفسي نفسي، لذتي لذتي، شهوتي شهوتي.

١٣- التباغض والتدابير والتحاسد والتجسس: نهى الشرع عن: الظن الذي يضر بالمظنون به والتهمة التي لا سبب لها، فهو ظن مجرد عن الدليل، ليس مبنياً على أصل، ولا تحقيق نظر.

وعن التجسس: البحث عن عيوب الناس وتتبعها.

وعن التحسس: استماع حديث القوم، وقيل: هما بمعنى واحد.

وعن الحسد: وهو تمنى زوال نعمة الغير.

وعن التباغض: وهو تعاطي أسباب البغض.

وعن التدابير: هو التهاجر.

قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم ٦٠٧٧ كتاب الأدب.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٩٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه، قال المنذري (٣/٢٤١): بإسناد حسن.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠٦٤)، كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابير.

فإن كان التجسس لإنقاذ مسلم من الهلاك ونحو ذلك؛ تعين وجاز، وقال في الفتح<sup>(١)</sup>: «ويستثنى من النهي عن التجسس، ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظلماً، أو بامرأة ليزني بها؛ فيشرع في هذه الصورة التجسس».

١٤- لطم المملوك: يحرم لطم المملوك ولو كان ذمياً أو وثنيّاً بغير حق؛ لما في ذلك من اعتداء على نفس بشرية بغير حق؛ قال رسول الله ﷺ: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»<sup>(٢)</sup>.

١٥- العصية للجنس، أو اللون، أو القبيلة، أو الدولة: وهذا من أكبر أخطار مشاهدة مباريات كرة القدم؛ فإنها تجعل المشجع متعلقاً بفريق، مُحبباً له، عدواً لغيره من الفرق، سعيداً بنصره، وكأنه انتصر على اليهود أو الهندوس أو الصليبيين!

١٦- الفخر بالأحساب، والأنساب، والمناصب.

١٧- نكران الوالد أو الأم نسب ولدهما.

١٨- منع فضل الماء والكلأ: يحرم على المسلم أن يمنع أخاه المسلم فضل الماء والعُشب، إن كان أخوه محتاجاً إليهما، قال رسول الله ﷺ: «من منع فضل ماء أو كلأ؛ منعه الله فضل يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، الكلأ: العشب (طعام الحيوان).

١٩- تناجي اثنين دون الثالث: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ حتى تختلطوا بالناس؛ فإن ذلك يحزنه»<sup>(٤)</sup>، ويحمله على الفرع، والقلق، وسوء الظن.

٢٠- الدخول بين المتناجين: لا يجوز الدخول بين الاثنين المتناجين أثناء

(١) فتح الباري (٩/٤٩٧) نقلاً عن الماوردي في الأحكام السلطانية.

(٢) أخرجه مسلم (رقم ١٦٥٧) عن ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٨٣)، وصححه السيوطي، في الجامع الصغير رقم (٩٠٥٣)، والألباني، في صحيح الجامع رقم (٥٦٦٠)، قلت: له شاهد عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٢٨٨)، ومسلم (السلام ٣٧).

التناجي؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا كان اثنان يتناجيان؛ فلا تدخل بينهما»<sup>(١)</sup>.

٢١- البخل وعدم تلقي الضيف: يحرم على المسلم أن يرُدَّ أخاه الزائر أو الضيف، وأن لا يقابله بالترحيب والإكرام؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى الرجل القوم، فقالوا له: مرحبًا؛ فمرحبًا به يوم القيامة، يوم يلقى ربه، وإذا أتى الرجل القوم، فقالوا له: قحطًا؛ فقحطًا»، أي: قحطًا وجوعًا وعطشًا له يوم القيامة؛ لأنه لم يطعم أخاه، ولم يسقه مع وجود الطعام والشراب عنده في عالم الدنيا.

\* \* \*

خامسًا: فيما يتعلق بغير المسلم:

من هذه الأخطاء:

١- عدم التعامل مع غير المسلمين؛ لاعتقاد حرمة ذلك: بعض الناس يحرم التعامل مع أهل الذمة غير المحاربين ممن ورد فيهم قول الله: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» [المتحنة: ٨]، فالآية صريحة في جواز المعاملة معهم.

أما المحاربون منهم، فلا يجوز التعامل معهم، قال تعالى: «إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المتحنة: ٩].

٢- قتل الكافر المستأمن: لا يجوز قتل الكافر المستأمن، وكذا كل كافر كتابي، أو غير كتابي مُحارب، أو غير مُحارب طالما أخذ الأمان؛ قال رسول الله ﷺ: «أبما رجل أمن آخر على دمه، فقتله؛ فأنا من القاتل بريء»، وإن كان المقتول كافرًا<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأنه بإعطاء الأمان له عصم نفسه من أن تُرَهَقَ، ورقبته من أن

(١) أخرجه أحمد (١١٤/٢)، وأبو نعيم، في الحلية (١٩٨/٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، في التاريخ (٢/٢٩٥)، والنسائي في الكبرى رقم (٨٧٤١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٤٢)، والطيالسي رقم (١٢٨٥)، وصححه السيوطي، في الصغير رقم (٨٢٧١)، والألباني، في صحيح الجامع رقم (٦٠١٣).

تُسْرِقُ<sup>(١)</sup>، فما يفعله القلة من أبناء الجماعات الإسلامية، في بعض الدول الإسلامية، من قتل السائحين يعد من أكبر الكبائر.

٣- اعتقاد جواز الكذب على اليهود والنصارى وسائر الكفرة، وأشنع منه اعتقاداً جواز حلف اليمين الغموس (اليمين الكاذب) على كل كافر.

وقد سألتني وأنا أكتب هذه السطور شاب -أحسبه مستقيماً- عن بائع لإسطوانات الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، ينسخ الإسطوانات التي تفتح بقسم بالله، فإن وافق المستخدم للجهاز على ذلك فُتحت، فلما أخبرته بأنه حرام، وكبيرة من الكبائر، أخبرني بأن البائع يقول: إن صانعة هذه الخدمة الدينية شركة يهودية!! فأعلمته بأنه من الكبائر مع المسلم وغير المسلم.

٤- تمني لقاء العدو: يكره للمسلم تمني لقاء العدو بل يحب إسلامهم ويرجو هدايتهم للحق دون قتال؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا»<sup>(٢)</sup>. لكن يجب على المسلم حب الشهادة في سبيل الله والحرص على ذلك، والسعي إليه، والرغبة فيه، والاستعداد له، وسؤال الله هذه المنزلة.

٥- دخول اليهود والنصارى جزيرة العرب:

اتفق العلماء على وجوب إخراج من له دين غير الإسلام من جزيرة العرب، وجزيرة العرب تشمل ما هو خاضع للملكة العربية السعودية الآن، مكة، والمدينة، وبلاد الحجاز، قال رسول الله ﷺ: «لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدعَ إلا مسلماً»<sup>(٣)</sup>.

٦- الامتناع من أكل طعام أهل الكتاب، والصواب حلّ ذلك؛ قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فطعامهم إن لم يكن لحمًا كالخضروات والفواكه... فهو حلال بلا شرط، إلا إذا علم أن الطعام من مال حرام، وإن كان لحمًا، فيشترط فيه أن يذكر عليه اسم

(١) فقه السنة (٣/٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠٢٦)، ومسلم رقم (١٧٤٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب: ٦٣.

الله، فإن استمع المسلم للنصراني أو اليهودي يذكر اسم المسيح أو العزير . . . عند الذبح؛ فلا يأكل، فإن لم يحضر الذبح ولم يعلم فليس له أن يسأل الكتابي عما قاله عند الذبح، وليذكر اسم الله وليأكل.

هذا إن كان الذبح بقطع الحلقوم والودجَيْن، فإن كان بالصعق الكهربائي ونحوه؛ فإن الأكل حرام، سواء كان صاحب اللحم كتابياً أو مسلماً، فإن لم يعلم حال الذبح وكيفيته، وكُتِبَ على أغذية اللحوم أنه مذبوح على الشريعة الإسلامية، كما يحدث الآن في اللحوم المستوردة؛ جاز الأكل من هذه اللحم وإن كان الأحوط عدم الأكل.

#### ٧- السكنى بين المشركين:

يحرم على المسلم أن يقيم بين المشركين الذين يستهزئون بالله، وآياته، ورسله، ولا يستطيع أن يعلن شعائر دينه الظاهرة؛ قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه مثله»<sup>(١)</sup>.

أما إن كان يسكن معهم، ويعلن شعائر دينه، ولا يستمع إلى خوضهم في ديننا بالباطل، أو لا يفعلون ذلك أصلاً، كما في أيامنا هذه في كثير من دول العالم؛ فلا بأس.

٨- نقض العهود: شنع الله على ناقضي العهود مع المسلم وغيره؛ فقال: ﴿هُوَ أَوفُوا بعهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يُلْوِكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

فمن كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحل له نقضه، إلا إذا حدثت ثلاثة أمور: أحدها: إذا كان مؤقتاً بوقت أو محدداً بشرط، وانتهت مدته وقضى أجله.

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٧)، والحاكم (٢/ ١٤١، ١٤٢)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وقال الذهبي: صحيح على شرط الشيخين، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٨٦١٣).

ثانيها: إذا أخل العدو بالعهد؛ قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

ثالثها: إذا ظهرت بوادر الخيانة، ودلائل نقض العهد؛ قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٩- عدم مقاطعة سلع اليهود والأمريكان:

مع أن المقاطعة سببت خسائر بالمليارات للكيان الصهيوني منذ فترة الانتفاضة.

ولن يعود الحق . . . . . ولن يعود الأقصى

إلا بجهاد الأمة . . . . . كل الأمة

والمقاطعة وسيلة من وسائل الجهاد

أخي المسلم، أختي المسلمة، تذكر دائماً أن كل قرش تدفعه لهذه الشركات، يتحول إلى رصاص وقنابل، تحمل الموت لإخوانك في كل مكان.

أخي المسلم، أختي المسلمة، لنجعل شعارنا دائماً: قاطع منتجاً؛ تنصر مسلماً  
واقراً هذا التحذير:

قف . . . انتبه . . .

مهم جداً . . . وعاجل

لهواة الكتاكعي، والماكدونالدرز، والكوكاكولا، والإسبراي، والفانتا، والبيبيسي، والميراندا، والسفن أب، وجميع المنتجات الأمريكية، واليهودية، الذين يشاركون ويعاونون أعداء الله في قتل وتشريد إخوانهم وأخواتهم وأبنائهم من أهل المسجد الأقصى، ومن المسلمين في كل مكان، وهم لا يعلمون.

إليكم الخبر عن: إن بي سي الإخبارية الفضائية.

أعلنت شركة كوكاكولا اليهودية العالمية: أن جميع أرباحها على مستوى شركاتها، في جميع أنحاء العالم، ابتداء من يوم الإثنين القادم (شم النسيم)، ولمدة أربعة أيام، سيكون لصالح الكيان الصهيوني في حربه ضد القدس الشريف، وأهله العزل.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦]، ولا تعليق!

\* \* \*

سادساً: أخطاء متعلقة بالطريق:

حق الطريق: كف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغض البصر، ومن الأخطاء المتصلة بتطبيق حق الطريق:

١- عدم إعطاء الطريق حقه، من: غض البصر، ورد السلام، وكف الأذى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٢- ترك الأذى في الطريق: فمن آداب الطريق إبعاد الأذى؛ قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق، إذ وجد غصن شوك على الطريق، فأخره؛ فشكر الله له؛ فغفر له»<sup>(١)</sup>.

٣- إشغال طريق المارة الذين يذهبون منه ويروحون، بسلع غذائية أو خضروات أو نحو ذلك؛ فيتضرر الناس بذلك.

٤- فتح محلات المقاهي في المساكن، واقتطاع قطعة كبيرة من أرض الشارع لهذه المقاهي، التي يُعصى فيها رب العالمين ليل نهار، ويُشرب فيها الحشيش، والبانجو، وكافة أنواع الخمر.

ويجلس فيها الذكور والإناث؛ لشرب التدخين، وتضييع الأوقات، وإماتع اللذات، وإرضاء الشهوات، مع مشاهدة المباريات، وترك الصلوات.

والعجب أن هذه المقاهي تعمل ليل نهار، ولا تغلق أبوابها برهة من الزمان، ويجتمع عندها المئات من الذكور والإناث، ويضيقون الشوارع بسياراتهم، ويؤذون الجيران والمارة بدخانهم ويغضبون الأبرار بسوء أخلاقهم.

ومقابل هذا كله يُكرمون غاية التكريم من قبل المسؤولين عن الأمن، فلا يمكن

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٢)، كتاب الأذان، ورقم (٢٤٧٢) كتاب المظالم.

لواحد منهم أن يمنعهم من غيِّهم، وضلالهم، وفسادهم وإفسادهم! بينما لو فُتح باب المسجد ساعة من الزمان بعد صلاة العشاء، لمجلس علم، أو جلسة ذكر أو حلقة تعليم قرآن لقامت الدنيا، ولم تقعد، وحُكم على المسجد بوجوب الغلق بعد صلاة العشاء مباشرة، وابتلي بسبب ذلك الإمام وإدارة المسجد والمصلون.

٥- قطع شجر الحرم لغير مصلحة: يحرم قطع شجر الحرم لغير مصلحة راجحة؛ قال رسول الله ﷺ: «إن الذين يقطعون السُّدْرَ<sup>(١)</sup>، يصبون في النار على رؤسهم»<sup>(٢)</sup>.

٦- التبول في الطريق: يحرم التبول أو التَّغَوُّطُ في قارعة الطريق، وفي ظل الناس تحت الأشجار ونحوها، وفي موارد الماء.

قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين<sup>(٣)</sup>: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»<sup>(٥)</sup>.  
سابعاً: فيما يتعلق بالحيوان:

من هذه الأخطاء:

١- قتل الحيوانات صبراً: لا يجوز قتل شيء من الدواب، بأي لون من ألوان التعذيب، ولو كان بالإشارة إليه بالسكين، أو رميه بالنبال أو الحصى؛ فعن جابر أن النبي ﷺ: «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبراً»<sup>(٦)</sup>، أي: بالتعذيب.

(١) أي: شجر الحرم.

(٢) أخرجه البيهقي عن عائشة، السلسلة الصحيحة رقم (٦١٤، ٦١٥)، وصحيح الجامع (١٦٩٦).

(٣) أي: ما يستوجب اللعن من الناس.

(٤) أخرجه مسلم (٦٨/١) طهارة، وأبو داود (٢٥/١) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٢٨/١)، والحاكم، في المستدرک (١٦٧/١)، والبيهقي، في سننه (٩٧/١) قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،

وصححه السيوطي، في الصغير رقم (١٣٩).

(٦) أخرجه مسلم، في صحيحه (١٩٥٩/٣) عن جابر.

٢- قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد؛ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ: «نهى عن قتل الصرد، والضفدع، والنملة، والهدهد»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالنملة: النملة الكبيرة الصفراء التي لا تقرص، أما السوداء التي تقرص فيجوز قتلها؛ لحديث النبي الذي قرصته نملة؛ فأمر بإحراق قرية النمل؛ فقال له ربه: هلا نملة بنملة<sup>(٣)</sup>.

الصرد: طائر معروف ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود.

٣- ضرب البهيمة في الوجه، ووسم البهيمة في الوجه.

قال رسول الله ﷺ: «أما بلغكم أنني لعنت من وسم<sup>(٤)</sup> بهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها»<sup>(٥)</sup>.

فإن اضطر لوسم البهيمة؛ للتمييز بين أنعامه وأنعام غيره، فيمكن له ذلك في غير الوجه، محاولاً ما أمكن عدم أذية البهيمة، كما له أن يضرب البهيمة إذا لم تطعه في غير الوجه.

٥- قتل العصفور والطيور عبثاً: يحرم قتل طائر من الطيور عبثاً ولَهْوًا،

قال رسول الله ﷺ: «من قتل عصفوراً عبثاً؛ عَجَّ إلى الله يوم القيامة، يقول: يا رب

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٨٧١)، وأخرجه النسائي رقم (٤٣٦٦)، وأخرجه أحمد (٤٥٣/٣)، ورمز له السيوطي بالحسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٦٧)، وأخرجه ابن ماجه رقم (٣٢٢٤)، وأخرجه أحمد (٣٣٢/١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٩)، في الجهاد، ومسلم رقم (٢٢٤١)، كتاب السلام، ولفظه «قرصت نملة نبياً من الأنبياء؛ فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة، فأحرقت أمة من الأمم تسبح الله»، وفي رواية «هلا نملة بنملة».

(٤) الوسم: العلامة.

(٥) أخرجه أبو داود عن جابر، الصحيحة (١٥٤٩)، الإرواء (٢١٨٦)، صحيح الجامع (١٣٢٦).

إن فلانًا قتلني عبثًا، ولم يقتلني منفعة»<sup>(١)</sup>، عج، أي: رفع صوته. وعبثًا، أي: لهوًا ولعبًا.

٦- القسوة على الحيوان: الرحمة بالحيوان من واجبات هذا الدين الخفيف؛ قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خُفَّهُ، ثم أمسكه بفيه، حتى رقي، فسقى الكلب؛ فشكر الله له فغفر له»، فقالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذات كبد رطبة أجر»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك القسوة على الحيوان أثناء الذبح، بأن لا يحد الذابح شفرته، ولا يريح ذبيحته، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليريح ذبيحته»<sup>(٤)</sup>.  
قوله: «يحد أحدكم شفرته»، أي: يجعل السكينة حادة سريعة القطع.  
وقوله: «الريح ذبيحته»، أي: ليضعها، ولا يجرها بعنف إلى مذبحتها.

\* \* \*

(١) رواه النسائي وابن حبان في صحيحه.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠١٣)، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٠٠٩) كتاب الأدب.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٩٥٥).

## الفصل السابع الأخطاء المتعلقة بالآداب

في غفلة الناس عن الآداب الإسلامية جملة أخطاء:  
أولاً: آداب اللباس.

اللباس نعمة من نعم الله؛ قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٦]. ومن شكر هذه النعمة اتباع ما أمر الله به نحوها، واجتناب الأخطاء التي ارتكبتها الناس فيها.

ومن هذه الأخطاء المتعلقة بآداب اللباس:

### ١- تبرج المسلمات:

من الأخطاء الجسيمة كشف المسلمة لشيء من جسدها عدا الوجه والكفين عند الجمهور، وعند بعضهم جسدها كله عورة، كما يحرم عليها ارتداء كل واصف أو شفاف أو ما كان زينة في نفسه.

### فيا أختاه يا بنت الإسلام تحشمي

أختاه يا بنت الإسلام تحشمي  
هذا الخمار يزيد وجهك بهجة  
صوني جمالك إن أردت كرامةً  
لا تعرضي عن هدي ربك ساعة  
ما كان ربك جائراً في شرعه  
ودعي هراء القائلين سفاهة  
إياك إياك الخداع بقولهم  
إن الذين تبسروا عن دينهم  
حلل التبرج إن أردت رخيصة  
لا ترفعي عنك الخمار فتندمي  
وحلاوة العينين أن تتلثمي  
كيلا يصل عليك أدنى ضيغم  
عُضِّي عليه مدى الحياة لتغني  
فاستمسكي بعُراه حتى تسلمي  
إنَّ التقدّم في السفور الأعجمي  
سمرء يا ذات الجمال تقدّمي!  
فهُمُ يبيعون العفاف بدرهم  
أما العفاف فدونه سفك الدم

بنت الجزيرة ما أرى لك شيمة  
حسناء يا ذات الدلال فإنني  
لا تعرضي هذا الجمال على الورى  
لا ترسلي الشعر الحرير مُرَجَّلاً  
لا تمنحي المستشرقين تِسْماً  
أنا لا أحبُّذ أن أراك طليقة  
أنا لا أريد بأن أراك جهولة  
فتعلمي وتثقفي وتنوري  
لكنني أمسي وأصبح قائلاً:

هذا التبرج يا فتاة تكلمي  
أخشى عليك من الخبيث المجرم  
إلا لزوج أو قريب مَحْرَمٍ  
فالناس حولك كالذئاب الحوم  
إلا ابتسامة كاشر مُتَجَهِّمٍ  
شرقاً وغرباً في الجنوب ومشامي  
إنَّ الجَهالة مُرة كالعلقم  
والحق يا أختاه أن تتعلمي  
أختاه يا بنت الإسلام تحشمي!

٢- مشي الرجل عرياناً.

٣- كشف الرجل عورته المغلظة أمام الرجال:

أوجب الإسلام على المسلم ستر عورته وبخاصة العورة المغلظة القبل والدبر، فإن ذلك حرام على الرجال، ومن باب أولى النساء، ولو كن نساءً مع نساءً مثلهن أو رجالاً مع رجال. قال ﷺ: «نهيت عن التعري» (١)؛ وقال: «نهيت أن أمشي عرياناً» (٢).

فما يحدث من كشف عورات في البحار والحمامات حرام.

٤- التختم بالذهب: من كبائر الذنوب لبس خاتم الذهب للرجال، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن التختم بالذهب» (٣).

٥- المياثر الحمر والقسي: نهى الشرع عن ثياب المياثر الحمر والقسي، وكذا نهى

(١) أخرجه أحمد (٤٥٥/٥)، والحاكم (١٧٩/٤)، والطيالسي رقم (٢٦٥٩)، ورمز إليه السيوطي بالصحة في الجامع الصغير رقم (٩٢٨٧)، وكذا الألباني رقم (٦٧٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني رقم (٨٠٥٧)، وأشار السيوطي إلى صحته في الصغير رقم (٩٢٨٨)، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٦/٣)، وأخرجه أحمد في مسنده (١٥٣/٢) عن ابن عمر. وأخرجه الترمذي في سننه (١٧٣٨/٤) عن عمران بن حصين.

عن الجلوس عليها.

المياثر الحُمْر: المياثر: جمع ميثرة، وكانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج<sup>(١)</sup>. القسي نسبة إلى قرية بمصر، والقسي: الحرير.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن المياثر الحمر والقسي »<sup>(٢)</sup>.

٦- لبس الحرير للرجال: يحرم على الرجال لبس الثياب المصنوعة من الحرير وأنواعه كالديباج والإستبرق، كما يحرم أن يكون جزءاً منها من الحرير.

فمن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: « نهى عن الديباج والحرير والإستبرق »<sup>(٣)</sup>.

٧- ارتداء الثياب الكاشفة للعودة أو الشفافة: ونرى ذلك ممن يلبسون الثياب البيضاء الشفافة. ويكره ارتداء الثياب الواصفة للعودة- بالنسبة للرجال- وهذا للأسف منتشر بين الشباب مما يرتدون البنطلونات الجينز، وهذا الفعل للنساء من كبائر الذنوب، ولو كانت ترتدي النقاب.

٨- إسبال الإزار: إسبال الإزار إن كان تكبراً وفخراً فهو كبيرة من كبائر الإثم، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه عند الأئمة الأربعة، وحرام عند بعض الفقهاء والمحدثين كابن حجر.

٩- لبس المعصفر والمزعفر: يكره لبس المزعفر والمعصفر.

والمزعفر: ما مسه الزعفران، والمعصفر: ما مسه العصفر.

وفي تحديد المعصفر كلام طويل، وأقرب الأقوال فيه أنه الأحمر الخالص الفاقع، لما فيه من خطف الأبصار ولفت الانتباه؛ فإن النبي ﷺ «نهى أن يتزعفر الرجل»<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٩/٣٠٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٨)، ومسلم رقم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) عن أنس.

وهذا إذا كان مكروهاً في حق الرجال فإنه في حق النساء متحجبات ومتبرجات حرام حرام .

١٠- اشتمال الصماء: يحرم اشتمال الصماء . عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه، وأن يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء (١) .

اشتمال الصماء: أن يلتحف بالثوب ليس عليه غيره، وليس فيه فتحة ليديه، فإذا أخرجها من أسفله انكشفت عورته .

١١- الانشغال بترجيل الشعر: يكره الانشغال بترجيل الشعر، وضياح الأوقات الطويلة في ذلك، والمستحب ترجيل الشعر بين حين وآخر، كأن يكون مرتين في اليوم مرة في الصباح، ومرة في المساء، لكن لا يكون هذا شغله الشاغل، فقد ثبت أنه ﷺ: «نهى عن الترجل إلا غباً» (٢) . أي: في أوقات متباعدة .

١٢- نتف الشيب: يكره نتف الشيب، قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب فإنه ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام؛ إلا كانت له نوراً يوم القيامة» (٣) .

١٣- خضب اللحية بالسواد: لا يجوز خضب شعر الرأس واللحية باللون الأسود .

قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» (٤) .

وهذا النهي حملة بعض الفقهاء على كبار السن .



(١) أخرجه البخاري (١/١٥٤)، ومسلم (١/٢٦٧) عن أبي قتادة في النهي عن مس الذكر باليمين .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٤١٥٩)، والترمذي في سننه (٤/١٧٥٦)، والنسائي في سننه (٨/٥٠٧) ، وأحمد في مسنده (٤/٨٦) عن عبد الله بن مغفل، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسنه .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان .

## ثانياً: أخطاء متعلقة بالأكل والشرب

- ١- من كبائر الإثم الأكل أو الشرب في أواني الذهب والفضة:  
عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة» (١).
- ٢- حرمة الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر.
- ٣- أكل الرجل وهو منبطح على بطنه.  
يحرم الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وإن لم يشرب الجالس، فعليه أن يغير المنكر، وإلا فليقم كما لا يجوز أن يأكل الأكل وهو منبطح على بطنه.  
فقد ثبت أن النبي ﷺ «نهى عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو مُنْبَطِح على بطنه» (٢).
- ٤- عيب الطعام:  
يكره عيب الطعام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» (٣).
- ٥- عدم التسمية:  
من الخطأ التغافل عن التسمية قبل الطعام والشراب، فلا يليق بالمسلم أن تغرقه شهوة البطن في نسيان ذكر الله على طعامه.  
قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى» (٤).
- ٦- الأكل باليد اليسرى.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦/٩)، ومسلم (٢٠٦٧/٣) عن حذيفة.

(٢) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم. والحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٧).

٧- الأكل باليدين معاً (بالشوكة والسكين)، لا يجوز تناول الطعام باليد اليسرى إلا من عذر. قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله»<sup>(١)</sup>. وكذا الأخذ والإعطاء باليد اليسرى من الخطأ، فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله.

٨- عدم أكل ما يتساقط:

تعود الناس حديثاً على ترك ما يتساقط من الطعام وعدم تنظيفه وأكله، وهذا مخالف لقول رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط ما رابهُ منها ثم ليطعمها، ولا يدعها للشيطان»<sup>(٢)</sup>.

٩- الأكل من وسط القصة:

ورد النهي عن الأكل من وسط القصة (الصنية الكبيرة وما في معناها). قال رسول الله ﷺ: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه»<sup>(٣)</sup>.

١٠- أكل الضب:

يكره أكل الضب؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب<sup>(٤)</sup>.

١١- أكل كل ذي ناب من السباع:

يحرم أكل كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر، ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير كالنسر؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم كتاب الأشربة (١٠٥)، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب (١٣٤) عن جابر، وأحمد (٣٠١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٩٦/٣)، عن عبد الرحمن بن شبل، وابن عساكر (١١٨/٥) عن عائشة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٦/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٣٤/٣) عن ابن عباس.

## ١٢- أكل الحُمُر الأهلية:

نهى الشرع الحنيف عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية . والحمار الأهلي: هو الذي لا خطوط في شعر جسده، فعن البراء: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية<sup>(١)</sup> . ويجوز أكل لحم الحُمُر الوحشية .

## ١٣- أكل الجلالة:

يحرم أكل الجلالة إلا إذا صُرُفت عن موضع أكل العذرة وأكلت طيباً حتى تغير لحمها ورائحتها فلا يحرم؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة وألبانها<sup>(٢)</sup> .

## ١٤- أكل المُجْتَمَةِ:

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن أكل المُجْتَمَةِ، وهي التي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ<sup>(٣)</sup> . يضعونها في موضع ويقيدونها ثم يقتلونها بضرب النبال عليها، فهي كالموقوذة.

## ١٥- الركوب على الجلالة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الجلالة أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٢١/٩، ٥٥٢٣، ٥٥٢٥، ٥٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (٢٢/٣، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٨ طيبذباح) عن البراء، وعن جابر، وعن علي، وعن ابن عمر، وعن أبي ثعلبة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣٧٨٥/٣)، والترمذي في سننه (١٨٢٤/٤)، وابن ماجه في سننه (٣١٨٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٣٤/٢)، عن ابن عمر قال الترمذي: حسن غريب. وسكت عليه الحاكم والذهبي، وذكر الحاكم له شاهداً من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٥٥/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٧٣/٤) عن أبي الدرداء. قال الترمذي: غريب، والدارمي (٢٠٤٦/٢)، والبيهقي (٥٣٣/٩) عن ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٣/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥٥٨/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٤/٢) عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧٥/٢).

الجلالة: هي التي تأكل الجللة، أي: العذرة (فضلات، وأوساخ الأنعام).

١٦- عدم الأكل مما يليه:

قال ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»<sup>(١)</sup>.

١٧- دخول المساجد برائحة الثوم أو البصل أو الكراث:

لا يجوز أن يدخل المسجد أو يجلس في المجلس برائحة الثوم أو البصل أو الكراث أو أي رائحة كريهة؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل الثوم<sup>(٢)</sup>.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل البصل والكراث والثوم<sup>(٣)</sup>. ويدخل في هذا المعنى دخول المسجد أو المجالس العامة برائحة التدخين، بل هي أشد منعاً وحرمة لما يترتب عليها من ضرر أشد.

١٨- الإقران:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه»<sup>(٤)</sup>.

الإقران: أن يأخذ الرجل تمرتين أو نحو ذلك مرة واحدة من الطبق، إلا إذا استأذن من يأكل معه.

١٩- الإمعان في الشبع:

يكره الإمعان في الشبع. قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكيات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣/٢).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٨٨) رقم (٢٧١)، ورمز له السيوطي بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٥٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٥/٥)، ومسلم في صحيحه (٢٠٤٥/٣) عن ابن عمر.

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، وابن حبان.

## ٢٠- الانكاء أثناء الأكل:

رفض النبي ﷺ الأكل متكئاً؛ فقال: «لا أكل متكئاً» (١).  
قال الخطابي: «المتكئ ههنا هو: الجالس معتمداً على وطاء تحته، قال: وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام». وقال غيره: المتكئ هو: المائل على جنبه.

\* \* \*

## ومن بدع الأطعمة:

- ١- التعبد على طريقة الجوع، وجعله قربة إلى الله تعالى، وهو من فعل بعض الصوفية.
- ٢- التسمية عند كل لقمة أو ملعقة.
- ٣- ترك أكل الجبن واللبن والسمك في يومي السبت والأربعاء (٢).
- ٤- قراءة تهم على الفجل لضياح راثحته: «اللهم صل على سيدنا محمد طيب الأنفاس» (٣).
- ٥- قولهم عند بداية الطعام: «بسم الله الشافي، أو يا بركة أسماء الله» (٤).
- ٦- قراءة «لإيلاف قريش» على الطعام، كما يفعله بعض المتصوفة؛ لحصول البركة في الطعام (٥).

\* \* \*

## الضيافة

نهى الشرع الشريف المضيف عن التكلف للضيف ما ليس عنده أو لم يغلب

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٩٨)، وأبو داود رقم (٣٧٦٩) عن أبي جحيفة.

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٣٣٤).

(٣) السابق (ص ٢٨٧).

(٤) السابق (ص ٢٨٧).

(٥) السنن والمبتدعات (ص ٢٨٧).

على بيته .

عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن التكلف للضيف» (١) .  
والنهى عن ذلك لمنع كراهية قدوم الضيف والسعادة بنزوله . فالتيسير يجلب  
المحبة والرضا .

وقد ورد معنى التكلف للضيف في حديث آخر، فقال ﷺ: «لا يتكلفن أحد  
لضيفه ما لا يقدر عليه» (٢) .

فالتكلف المنهي عنه ما يحوج صاحب البيت إلى الاستدانة .

\* \* \*

### منع الضيف من حقه

#### إقامة الضيف حتى يضيق على أهل البيت

إكرام الضيف فرض أول يوم وأول ليلة، ثم يكون إكرام الضيف بعد اليوم  
والليلة من المندوبات؛ قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم  
ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له  
أن يثوي» (٣) عنده حتى يُحرجه» (٤) .

ومعنى: «لا يثوي»: لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل، «ويحرجه»: أن  
يضيق عليه .

ولا يجوز منع الضيف من الطعام والشراب والإقامة في الأيام الثلاثة .

قال رسول الله ﷺ: «أما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ  
بقدر قرأه ولا حرج عليه» (٥) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٢٣/٤)، وابن عدي (٢٥٦/٣)، عن سلمان، وصححه  
الألباني في صحيح الجامع (٦٨٧١/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والحديث في السلسلة الصحيحة رقم (٢٤٤٠) .

(٣) يثوي: يقيم .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦١٤٥)، ومسلم رقم (٤٨) .

(٥) قال المنذري في الترغيب (٣٣١/٣)، رواه أحمد ورواه ثقات . والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

## التكلف للضيف

نهى الشرع الحنيف عن التكلف للضيف لما فيه من كراهية الضيف، وعدم الرضا بقدم الأضياف، وهذا يؤدي إلى البخل وضعف الحب وذهاب الإيثار، قال ﷺ: « لا تكلفوا للضيف» (١) ، وعلى الضيف أن يسعد بما يُقدَّم إليه من الطعام ولا يشق على أخيه ولا يعيب طعامه ولا يشعره بقله كرمه .  
ومن الصور الحديثة لنكران إكرام الضيف دعوى أن الطعام قد يرفض من قبل الضيف .

\* \* \*

## ومن الأخطاء المتعلقة بالشراب

- ١- الشرب بالشمال: يحرم الشرب بالشمال لغير عذر أو ضرورة، فإنَّ الشيطان يشرب بشماله .
- ٢- ترك التسمية عند بداية الشرب .
- ٣- وترك الحمد بعد نهاية الشرب .
- ٤- الشرب مرة واحدة. والسنة أن يكون الشرب ثلاث مرات، يشرب مرة ويبعد الكوب من فمه ويمسك لحظات عن الشراب، ثمَّ يشرب الثانية فالثالثة .
- ٥- اختناث الأسقية: ورد النهي عن الشرب من أفواه الأسقية المصنوعة من جلد، والاختناث: الانطواء والتكسر والانثناء، وهذا الجزء المنطوي تتجمع به الأتربة والقاذورات مما يؤدي إلى الضرر .
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن اختناث الأسقية» (٢) .
- ٦- التنفس في الإناء: ورد النهي عن التنفس في الإناء أو الكوب . قال رسول

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٦٣)، وابن عساکر (٤/١٩٢)، وابن عدي (٧/١١٤٩) في الكامل، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٤١)، بينما رمز إليه بالضعف .  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٦٢٥)، ومسلم رقم (٢٠٢٣) .

الله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره يمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه» (١) .

جاء في هذا الحديث النهي عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النَّفْس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من النفس (٢) .

٧- ومن المشروبات المحرمة:

أ- شرب البيرة: شرب البيرة حرام وكبيرة من الكبائر؛ لأنه شراب مسكر، وكل مسكر خمر.

ب- شرب البوظة.

ج- شرب الكينا الحديدية.

د- شرب الكونياك.

هـ- شرب الوسكي.

هذه المشروبات تؤدي إلى الإسكار، وإن لم تسم باسم الخمر، فكل مسكر خمر.

التداوي بالخمر: لا يجوز التداوي بالخمر في أصح أقوال أهل العلم.

عن وائل بن الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء» (٣) .

بعد هذا الحديث لا حجة لمحتج على جواز التداوي بالخمر.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٣٠) كتاب الأشربة باب النهي عن التنفس في الإناء.

(٢) فتح الباري (٥٥/٩).

(٣) أخرجه مسلم (الأشربة ١٢)، وأبو داود رقم (٣٨٧٣).

### ثالثاً: أخطاء متعلقة بالنوم

منها: ١- مبيت الرجل وحده: منع الإسلام من مبيت الإنسان وحده خشية أن تتخطفه الأفكار المفسدة والوساوس المدمرة. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده (١). وبعض الأمراض النفسية تنبع من الانعزال والوحدة.

٢- ترك النار في البيت عند النوم: منع الشرع من ترك النار موقدة في البيت عند النوم لئلا يأتي حيوان أو حشرة أو طير فيشعلها. قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» (٢).

٣- الحديث بتحزين الشيطان في المنام: إذا رأى العبد رؤيا تحزين من الشيطان في منامه فلا يخبر أحداً بتلعب الشيطان به. قال رسول الله ﷺ: «إذا حلم أحدكم فلا يُحدث الناس بتلعب الشيطان في المنام» (٣).

٤- النوم على السطح الذي لا جدار له: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة» (٤). حجار: من الحجارة، أي: حاجز ومانع يمنعه من السقوط.

٥- السمر بعد العشاء: الليل عند المسلم للصلاة والذكر أو للنوم أو لضرورة كعمل وطلب علم، ولا ينبغي أن يشغل المسلم ليله باللهو واللعب. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن النوم قبل العشاء، وعن الحديث بعدها (٥).

(١) أخرجه أحمد (٩١/٢)، وقال السيوطي: صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٣/١١) فتح، ومسلم في صحيحه رقم (٢٠١٥).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الرؤيا (١٢/٤).

(٤) أخرجه أبو داود، وسكت عليه المنذري وله شاهد عند الترمذي.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٦١/١١)، وفي الأوسط رقم (٢٨٢٧) وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩١٥).

- ٦- النوم على البطن إلا من عذر: يكره النوم على البطن.  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ برجل مضطجع على بطنه، فغمزه برجله، وقال: «إن هذه ضجعة لا يحبها الله عز وجل» (١).  
 فغمزه: أي: حرّكه.
- ٧- النوم بعد مشاهدة الأفلام أو المسرحيات أو المباريات وعدم الاهتمام بأذكار النوم: من المصائب والأخطاء التي انتشرت في بيوتنا ما نلمسه من إهمال الأذكار في أوقاتها أو تركها بالكلية.
- ٨- كشف العورة المغلظة أثناء النوم: إذا كان النوم مستلقياً على الظهر مع وضع رجل على أخرى يؤدي إلى كشف العورة، فلا يجوز، فقد ورد أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره (٢).  
 قال ﷺ: «إذا استلقى أحدكم على قفاه فلا يضع إحدى رجله على الأخرى» (٣).  
 هذا إذا كان يؤدي إلى كشف العورة، فإن لم يؤد فلا بأس.
- ٩- عدم غسل اليدين بعد الاستيقاظ: بعد الاستيقاظ من النوم لا يجوز إدخال اليد في الإناء وما في معناه حتى يغسلها ثلاثاً، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» (٤).
- ١٠- النوم وفي اليد رائحة الطعام لا يغسلها: من أكل لحمًا أو طعاماً تبقى رائحته أو دهنه في اليد فليغسله. قال رسول الله ﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» (٥). الغمر: ريح اللحم وزهومته.

(١) رواه أحمد، وابن حبان، واللفظ له، وقد تكلم البخاري في هذا الحديث. وللحديث لفظ آخر عند أبي داود.  
 (٢) أخرجه مسلم (٧٢/٣) والترمذي رقم (٢٧٦٦).  
 (٣) أخرجه مسلم في اللباس (٧٢/٣)، والترمذي رقم (٢٧٦٦).  
 (٤) أخرجه البخاري (١٦٢/١)، ومسلم كتاب الطهارة باب (٨٧).  
 (٥) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه ابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

١١- نوم الإنسان إلى الصباح وترك قيام شيء من الليل:

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذُكِرَ عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه» (١).

معنى بال الشيطان في أذنه لا يبعد أن يكون على ظاهره، ويمكن أن يكون كناية عن شدة عقده وثقلها على رأس الإنسان.

١٢- قص الرؤيا المحزنة من الشيطان: الرؤيا ثلاثة أنواع: أحدها: الرؤيا اليومية التي يرى فيها المرء صنعته من تجارة أو نجارة أو فلاحه... إلخ.

وثانيها: رؤيا تحزين من الشيطان، يحزن بها الشيطان الإنسان ويخوف ويغلب عليها الرعب والخوف والشر... وهذه يُستعاذ بالله منها.

وثالثها: رؤيا من الله بها خير أو شر ويغلب عليها الخير، فالأولى والثانية لا تُقَصَّن، والثالثة تُقَصُّ على عالم أو ناصح.

١٣- قص الرؤيا على جاهل أو سفيه أو عدو أو حاسد: ينبغي للمؤمن أن يقص رؤياه التي رآها في نومه على عالم بالرؤيا أو عالم بالدين أو مؤمن فطن كيس. ولا تُقَصُّ على عدو أو جاهل أو سفيه. قال النبي ﷺ: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» (٢).

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤٤)، ومسلم رقم (٧٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٢٨٠)، والدارمي رقم (٢١٤٧)، والطبراني في الصغير (٤٩/٢)، والحاكم (٣٩١/٤)، عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورمز إليه بالصحة في الجامع الصغير رقم (٦٨٤٤).

## رابعاً: آداب البيوت

منها: ١- عدم تحصين البيت: البيت المسلم طاهر من كلمات الفسق والفجور ككلمات الأغاني المحرمة، وطاهر من الصور المجسمة عامر بذكر الرحمن، ومن ثم نذب الشرع بالمسلم إلى تحصينه من الشياطين.

قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» (١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة» (٢) (٣).

٢- دخول الكلاب البيت: لا يجوز اقتناء الكلاب وإدخالهم البيت، لكن يجوز له أن يقتني كلب الحراسة أو الصيد ويجعله خارج المنزل؛ قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حراسة أو ماشية» (٤).

٣- التماثيل: إدخال الصور المجسمة المنزل يمنع دخول الملائكة، قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو تمثال» (٥).

٤- إخراج المخنثين من البيوت: نهى الشرع الحنيف عن إدخال المخنثين على النساء. والخنثى: من يفقد آلة الذكورة.

عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمرجلات من النساء. وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» (٦).

٥- دخول مساكن الظالمين: يجب على من دخل مساكن الكفار والظلمة

(١) أخرجه مسلم.

(٢) البطلة: السحرة.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في الفتح (٥/٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس رقم (٤١٥٣)، وصححه صاحب صحيح سنن أبي داود رقم (٣٤٩٩).

(٦) أخرجه البخاري (٣٣٣/١٠) كما في الفتح.

التي أهلكهم الله فيها كقوم ثمود وقوم عاد أن يبكي ويسرع في السير.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين»، ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي<sup>(١)</sup>.

الحجر: منازل ثمود التي أهلكهم الله فيها.

٦- سكن الكفور: ينبغي على المؤمن أن يختار مسكنًا يأمن فيه على نفسه وأولاده، وينفع غيره من إخوانه ولا يعتزل بمسكنه عن عباد الله. لذا كره الشرع السكن في الكفور لانقطاعها عن المساكن وبعدها عن الأمن والأمان والراحة والاطمئنان.

قال رسول الله ﷺ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٧٥١٨)، (٧٥١٩)، والطبراني في الأوسط رقم (٦٨٦٧)، بلفظ: لا تعمرن. ورمز إليه السيوطي بالحسن في الجامع الصغير رقم (٩٧٩٧)، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٢٦).

## خامساً: أخطاء متعلقة بالسلام

لأفعال الناس عند السلام أخطاء منها:

- ١- عدم إلقاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف، وذلك إذا كان الآخر في حالة ترقب ونظر للمار عليه.
- ٢- ومنها: التحيات الشرقية: يسعد مساكم - صباح الخير - مساء الخير - تصبحون على خير - تحية مباركة - سعيدة - عم صباحاً - عم مساءً. والأخيرتان تحية أهل الجاهلية.
- ومنها: التحيات الغربية: بنجور - بنسوار - جودمورننج .  
واستخدامها كبديل لتحية الإسلام.
- ٣- إلقاء الشاب السلام على الشابة، وإلقاء الشابة السلام على شاب غير محرم، لخشية الفتنة.
- ٤- ومنها: الإشارة باليد أو بالكف عند اللقاء دون لفظ السلام.
- ٥- تخصيص الأغنياء والأمراء والوزراء والعظماء بالسلام دون الفقراء والضعفاء.
- ٥- ومنها: قول: لا إله إلا الله في نهاية المكالمة التليفونية، فيرد المتكلم الآخر يقول: محمد رسول الله. هذه البدعة تتسبب في ترك السلام في نهاية الحديث والكلام.
- ٧- التحية بقول: عليك السلام أو عليكم السلام، فإذا لقي مسلم أخاه فلا يقل: وعليكم السلام؛ لأن ذلك لا يكون سلاماً؛ لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء لما جاء عن أبي جزي العجمي الصحابي رضي الله عنه، واسمه جابر بن سليم قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: «لا تقل عليك السلام، فإنَّ عليك السلام تحية الموتى» (١) « (٢).

(١) ليس المراد بالحديث أن تحية الموتى: عليكم السلام، فتحية الموتى: السلام عليكم أهل الديار.. « ولكنه ﷺ أخبر عن الواقع من الشعراء وغيرهم. انظر: زاد المعاد (٢/٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٩)، كتاب الأدب رقم (٤٠٨٤) كتاب اللباس، والترمذي رقم =

٨- ترك رد المصافحة ولو بين متخاصمين: يحرم ترك رد المصافحة لمن مد يديه لما فيه من كسر القلوب وإثارة الضغائن، إلا إذا كان المصافح مريضاً مرضاً معدياً فيغطي يده ويمدها.

٩- ومن بدع المصافحة:

أ- المصافحة باليد اليسرى من قبل المتصافحين، يمد المصافح يده بالشمال، ويمد المصافح (بالفتح) يده اليسرى.

ب- المصافحة باليد اليمنى والرد باليد اليسرى.

ج- المصافحة باليدين اليمنى واليسرى والرد بهما جميعهما.

د- المصافحة باليد اليمنى والرد باليدين اليمنى واليسرى.

هـ- المصافحة باليدين اليمنى واليسرى، والرد باليمنى، والخطأ هنا من ماد اليدين.

١٠- مصافحة المرأة الأجنبية التي يرجى نكاحها.

\* \* \*

---

= (٢٧٣٢) كتاب الاستئذان، وأحمد (٥/٦٣، ٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢/٤٢٠): حديث صحيح.

## سادساً: آداب الجلوس والركوب

من الأخطاء المتعلقة بآداب الجلوس:

١- جلوس الرجل أو المرأة بين الظل والشمس:

ورد النهي عن جلوس الرجل بعضه في الظل وبعضه في الشمس.

فمن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل، وقال: «مجلس الشيطان» (١).

الضح: أي: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، ومنه الضحى.

٢- الجلوس بين اثنين:

قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما» (٢) وفي

رواية: «لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما».

٣- إقامة الرجل من مجلسه:

قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن

تفسحوا وتوسعوا» (٣).

٤- الركوب على جلود النمر:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الركوب على جلود النمر (٤).

ونهى عن الركوب على الحرير وقال ﷺ: «لا تركبوا الخز» (٥) ولا النمار» (٦).

(١) أخرجه أحمد، قال المنذري: إسناده جيد (١٠١/٤)، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤٤)، والترمذي وحسنه، والحديث في صحيح الجامع رقم (٧٦٥٦).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩)، ومسلم كتاب السلام (٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٩٥/٤)، وأبو داود في سننه (٢١٢٩/٤)، والنسائي في سننه

(٥/٧) (٤٢٦٦) عن معاوية وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٨١/٢).

(٥) نوع من الحرير.

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٩) عن معاوية، وصححه الإمام السيوطي، وذكره الألباني في

صحيح الجامع (٧٢٨٣).

## ٥- اتخاذ ظهور الدواب مناير:

لا يجوز اتخاذ ظهور الدواب مناير يخطب عليها، فالدواب إنما سُخِرت للإنسان لحمل الأثقال وتبليغه البلاد البعيدة.

قال ﷺ: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم، فإنَّ الله إنما سخَّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجتكم» (١).

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود، صحيح سنن أبي داود (٢٢٣٨).

## سابعاً: آداب السفر

من الأخطاء التي تتصل بالسفر:

١- السفر إلى المصايف التي تتضمن محرماً: المصايف أماكن لا يحكم عليها بحرمة، وإنما يحكم بالحرمة على ما يقع فيها من: كشف عورات، وسباحة النساء عاريات أمام الرجال، والاختلاط بين الجنسين، وسباحة النساء مع الرجال في مكان واحد. فإن سلمت المصايف من الحرام فلا بأس بها.

كذلك ترك الصلاة أثناء السفر، وذلك يقع في الغالب من جهل الناس بأحكام السفر، فيتركون الصلاة لعدم علمهم بسنة القصر والجمع للمسافر، فإن للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر، وجمع تأخير في وقت العصر، وكذا له أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم وجمع تأخير.

٢- ومن الأخطاء المتعلقة بالسفر: استصحاب الكلب والجرس، فقد قال ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»<sup>(١)</sup> وكراهية ملائكة الرحمة لمصاحبة الرفقة التي فيها جرس؛ لأن الجرس مزامير الشيطان، كما روى مسلم<sup>(٢)</sup>.

٣- ومنها: سفر المرأة دون محرم.

٤- السفر إلى شواطئ العراة، ومصايف الزناة.

٥- سباحة الرجال مع النساء.

٦- السفر إلى دول الكفر: إذا سافر المؤمن إلى دولة من دول الكفر واستطاع أن يؤدي شعائر دينه، ولم يجبر على الكفر، وقدر أن لا يقعد في المجالس التي يُستهزأ فيها بالإسلام إن حدث ذلك. فلا بأس بالسفر إلى هذه البلاد، وبخاصة إن كان هذا المسلم داعية من الدعاة، أو عالماً من علماء الشريعة.

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١١٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢١١٤).

أما إذا سافر إلى هذه الدول ولم يستطع أن يعلن شعائر دينه الظاهرة، فيحرم سفره.

٧- السفر بالمصحف إلى أرض العدو: يحرم السفر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا علم أنهم سينالون المصحف، ويتهكون حرمة، قال رسول الله ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو»<sup>(١)</sup>، قال أيوب: «فقد ناله العدو وخاصموكم به».

فإن أمنت علّة انتهاكه بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين أو تيقن من أخبار الأعداء أنهم لا يفعلون ذلك كما في أيماننا هذه فلا بأس.  
والعدو في أيماننا الحاضرة يريد أن يخلع القرآن الكريم من قلوب المسلمين لئلا يعملوا به ويهتدوا بهديه.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم رقم (١٨٧١).

### ثامناً: آداب طالب العلم

طلب العلم من خير الأعمال والقربات يزداد العبد به إيماناً وهدى، ونوراً وتقى، ومن اتبع سبيل العلم وتولى منهجه، وبعُد عن آفات طلبه فاز فوزاً عظيماً في الدنيا والآخرة.

ومن آفات طلاب العلم:

- ١- كتم العمل الشرعي عند الحاجة إليه .
- ٢- القول على الله بغير علم .
- ٣- تعلم العلم لغير وجه الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «أو ليصيب عرضاً من الدنيا».
- فإن جاهد نفسه وأصلح نيته وسلّم طويته، فقد نجا من هذه الآفة.
- ٤- فقد الخشية فيه .
- ٥- التكبر بالعلم والعجب به .
- ٦- المراء والمخاصمة والجدال .
- ٧- الغرور .
- ٨- التسرع في الفتوى، وقد مر بنا حديث: «من أفتي بغير علم فإنما إثمه على الذي أفتاه».
- ٩- التعصب بالهوى والتقليد الأعمى وتحكيم الرجال .
- ١٠- التحاسد والتحاقد .
- ١١- عدم العمل بالعلم .
- ١٢- إذلال أهل العلم للعلم بسؤال الناس به .

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٤)، وابن عدي (٣٣٣/١)، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٨٨٤٠) والألباني في صحيح الجامع رقم (٦٣٨٣)، والمشكاة رقم (٢٢٥).

ومما يخص شيخه من هذه الآفات:

- ١٣- مخاطبة الشيخ بثناء الخطاب (أنت قلت) والصواب أن يقول: (قلتُم يا شيخنا- أفئتم).
- ١٤- ممارسة الأستاذ.
- ١٥- نسيان فضل المعلم وعدم تعظيم حرمة.
- ١٦- الدخول على الشيخ في غير المجلس العام إلا بإذنه .
- ١٧- عدم الصبر على جفاء الشيخ.
- ١٨- عدم النظر إلى الشيخ بعين الإجلال.
- ١٩- الإساءة بأي نوع من أنواع الإساءة إلى الشيخ في حضوره أو غيبته.
- ٢٠- عدم الجلوس بين يدي الشيخ بتواضع وخشوع.
- ٢١- الإلحاح في السؤال.
- ٢٢- سؤال الشيخ عن شيء في غير موضعه.
- ومن الآفات أثناء الدرس والتأليف:
- ٢٣- تخطي الرقاب إلا إذا أذن له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطي.
- ٢٤- الجلوس على هيئة المعلمين.
- ٢٥- الجلوس وسط الحلقة.
- ٢٦- الجلوس بين اثنين بغير رضاهما ما لم توجد فرجة كبيرة.
- ٢٧- عدم التأدب مع رفقته وحاضري المجلس، فإنَّ تأدبه معهم تأدب مع أستاذه واحترام لمجلسه.
- ٢٨- إذا قال له الشيخ: هل فهمت؟ فلا يقول: نعم إلا وهو فاهم، فلا يستحي من قوله: لا أدري أو لا أفهم.
- ٢٩- المسارعة إلى التأليف دون القيام بأهليته واستكمال أدواته والنضوج على يد الأسيخ، والتمرس بالعلم بحثًا ومراجعة ومطالعة، وحفظًا للمختصرات وجرّدًا للمطولات واستذكاريًا للمسائل.

## تاسعاً: آداب الاستئذان

شرع الإسلام آداباً للاستئذان سترًا للعورات ورعاية للحقوق وصيانة للحرمان .  
لكننا رأينا أخطاء تتصل بآداب الاستئذان منها:

١- عدم الاستئذان على البيوت غير المسكونة، يحرم دخول البيوت غير المسكونة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]، أما إذا كانت البيوت غير مسكونة وللمستأذن متاع فيها فلا بأس بدخولها.

ومنها: دخول البيت بدون استئذان: قد يرى المستأذن على أخيه باب البيت مفتوحاً فيدخل بدون استئذان، وهذا حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧].

٢- الاستئذان أكثر من ثلاث مرات: يجب على المرء أن لا يزيد في الاستئذان على من يريد الدخول عليه في غير بيته ثلاث مرات.

قال النبي ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن فليرجع» (١).  
ولا ينظر في عين الباب أو من فتحة من فتحاته.

٣- الوقوف أمام عين الباب أو وجهه: يندب في حق المستأذن أن يأخذ ناحية اليمين، أو ناحية اليسار عند الاستئذان، ولا يقف تجاه الباب، واختيار الناحية اليمنى أو اليسرى ساعة الاستئذان، يعود للأكثر سترًا، وبعداً عن جهة الباب المباشرة.

٤- قول المستأذن: أنا أنا: يستحب في حق المستأذن على أخيه إن قيل له: من أنت؟ أن يقول: فلان ابن فلان، أو يذكر كنيته، ولا يقول: أنا، فعن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا»، كأنه كرهاها (٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان رقم (٦٢٤٥)، ومسلم كتاب الصلاة (١/١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان (١١/٣٠)، ومسلم في الأدب رقم (٢١٥٥).

٥- الاطلاع في دار قبل الاستئذان: يحرم النظر في بيت أحد دون إذنه. قال رسول الله ﷺ: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حلَّ لهم أن يفقنوا عينه»<sup>(١)</sup>.

٦- اللعب بالحمام: حرم الإسلام اللعب بالحمام؛ لأن الذي يلعب بالحمام يصعد على السطوح فيجد فرصة للتطلع في البيوت، وذلك إذا كانت البيوت مكشوفة بعض المواضع من السطوح.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن قال: «سمعت عثمان رضي الله عنه يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام»<sup>(٣)</sup> «<sup>(٤)</sup>.

قال النبي ﷺ: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥٨)، ومسلم رقم (٢١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٣٠٧ ص ٤٢٨) ط عالم الكتب.

(٤) من أراد المزيد فليراجع: التدابير الواقية من الزنى، للدكتور فضل الله (ص ٢٥٣-٢٥٨) ط الرياض.

(٥) أخرجه البيهقي في الشعب (ج ٦ رقم ٨٨١٦)، والحاكم كما في الكنز (٢٥٣٣٧)، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٩٧١٨).

## عاشراً: الأدب مع العلماء والكبراء

يجب على كل مسلم توقير العلماء وإجلال الكبراء. ومن الخطأ في ذلك: عدم توقير الكبير:

١- يجب توقير الكبير، كما يجب الرحمة بالصغير؛ قال النبي ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا» (١).  
وفي رواية: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا» (٢).

٢- عدم إجلال العلماء: يجب إجلال وتعظيم العلماء، وبخاصة علماء الشرع الإسلامي، ولا يجوز هضمهم حقهم.

قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يُجلِّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه» (٣).

٣- الإذن لمن لم يبدأ بالسلام.



(١) أخرجه الترمذي رقم (١٩١٩)، ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٥/٢)، والترمذي في سننه رقم (١٩٢٠)، وقال: حسن صحيح، وألحاكم (٦٥/١)، والبخاري في الأدب رقم (٣٥٤)، وقال إلحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٣/٥)، وإلحاكم في المستدرک (١٢٢/١)، وقال: مالك بن خبير الزیادی ثقة ووافقه الذهبي.

## الفصل الثامن

### أخطاء متعلقة بالعبادات

أولاً: آداب الاستنجاء والغسل .

من البدع والأخطاء المتعلقة بذلك :

- ١- الدعاء من الواقفين أمام الخلاء للخارج من الحمام بقولهم: «شفيتم»!
- ٢- النية اللفظية للطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر، وقولهم: «نويت رفع الحدثين، نويت الطهارة» .

٣- الكلام أثناء قضاء الحاجة :

ومن الناس من يغني في هذا الموضع!! وهذا مناف لحال المرء في هذا المكان، ومن ثم فإن من المكروه الكلام في الخلاء سواء كان ذكراً أو غيره، وينبغي على قاضي الحاجة أن لا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً إلا لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من السقوط، فإن عطس أثناء ذلك حمد الله في نفسه، ولا يحرك به لسانه .

٤- قولهم: إن الاغتسال بالماء المشمس يورث البرص<sup>(١)</sup> .

٥- اعتقاد حرمة ذبح الحائض :

وهذا فيه تأثير بعقائد اليهود التي ترى نجاسة الحائض، ونجاسة ما تمسه الحائض .

٦- استصحاب ما فيه ذكر الله، إلا أن يخاف عليه الضياع، أو كان في حرز

كحقيبة فلا بأس .

٧- اعتقاد أن الاستحمام للحائض، وتقليم الأظافر حرام .

٨- اعتقاد أن تقليم الأظافر والاستحمام حرام على الحائض في نهار رمضان .

٩- الوضوء بعد الاغتسال، وتركه قبل الاغتسال :

السنة الواردة في كيفية الغسل توضح أن الوضوء يكون قبل الغسل لا بعده .

١٠- من البدع ما يفعله أهل الوسواس من إعادة الاستنجاء مرات، وخلع الملابس والغسل، ونتر العضو، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرج، وحشو القطن في الإحليل... وعلى هؤلاء المبتلين بالوسواس في الطهارة والوضوء والصلاة أن يخالفوا شيطان الوسواس، ولا يوافقوه ويكذبوه ولا يصدقوه، ويرموا بوسوسته عرض الحائط، ولا يعبثوا بها، فإن قال له: إن في رجلِك نجاسة، أو أصاب رشاش البول يدك، فلا يستجب له، وليأخذ باليقين الذي عنده، وليلجأ إلى الله بالصلاة، والصدقة، والدعاء، أن يصرف عنه هذا الابتلاء.

١١- الاستنجاء باليد اليمنى :

أوجب النبي ﷺ الاستنجاء باليد اليسرى، ومنع الاستنجاء باليد اليمنى إلا لعذر؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه، وليستنج بشماله»<sup>(١)</sup>.

١٢- الاستنجاء بالعظم :

لا يجوز الاستنجاء بالعظم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن .

١٣- الاستنجاء بالروث :

كما لا يجوز الاستنجاء بالروث؛ لأنه علف لدوابهم .

١٤- البول في الماء الراكد :

نهى الشارع عن البول في الماء الراكد؛ عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبال في الماء الراكد»<sup>(٢)</sup>. والماء الراكد هو: الساكن الواقف .

١٥- التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم :

قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طرق الناس، أو في ظلهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، وابن ماجه (١/٣١٢)، ورمز إليه السيوطي بالحسن رقم

(٤٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٢).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٨١).

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩).

قوله: «اللاعنين» يريد الأمرين الجالين للعن .

«الذي يتخلى»، أي: يقضي حاجته، والمراد بالظل: الذي اتخذه الناس مقبلاً .

١٦- الاستنجاء ببعرة أو عظم :

لا يجوز الاستنجاء ببعرة أو عظم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: «نهى أن يستنجى ببعرة أو عظم»<sup>(١)</sup>؛ لأن العظام طعام لإخواننا من الجن، والبعر علف لدوابهم .

١٧- استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة :

لا يجوز استقبال القبلة، أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة في الصحراء؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٢)</sup>. هذا في الصحراء .

١٨- نقع البول، والبول في موضع الاغتسال :

قال رسول الله ﷺ: «لا ينقع بول في طست في البيت؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منتقع، ولا تبولن في مغتسلك»<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث أنه ﷺ: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه»<sup>(٤)</sup>.

قوله: «لا ينقع بول»، أي: لا يجمع البول في الإناء، وما في معناه، بل يراق في مكان أو ينظف موضعه ولا يترك في البيت .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (١٥٥/١) عن أبي هريرة، ومسلم في صحيحه (٢٦٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤/١)، ومسلم في الطهارة .

(٣) قال المنذري (١١١/١): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه أحمد (٥٦/٥)، وأبو داود (٢٧/١)، والترمذي (٢١/١)، والنسائي (٣٦/١)،

والحاكم (١٨٩/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ورمز إليه السيوطي في الصغير بالصحة رقم (٩٥٣٥).

ثانياً : خصال الفطرة :

### ١- إطالة الأظافر :

السنة في تقليم الأظافر أن تُقَلَّم كل أسبوع مرة، فإن تأخر المسلم في تقليمها فله ذلك إلى أربعين يوماً، لكن لا يزيد عن ذلك في أصابعه كلها أو بعضها .  
عن أنس رضي الله عنه قال: «وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتِنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

### ٢- إطالة الشارب :

يتفاخر بعض العوام بإطالة شعر الشارب، مع أن هذا مخالف للفطرة والدين والصحة، فلا يجوز إطالة شعر الشارب حتى يفحش ويلتصق به الطعام ؛ قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الغفلة عن سنة السواك :

فالسواك سنة مؤكدة ، وقد ورد في فضله وبيان سنته، وسنة غيره من خصال الفطرة أحاديث كثيرة منها :

١- وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون»، ابن خزيمة في تاريخه بسند حسن، وقال المنذري: رواه أحمد بسند جيد «الترغيب».

٢- وعن عائشة أنه ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة»، ابن حبان .

٣- وعن أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة حدثها أن رسول الله ﷺ: «أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة»، قال الحافظ في التلخيص (٦٨/١): «رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، وسنده حسن»، وحسنه الألباني في

(١) أحمد، وأبو داود .

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٦/٤)، والترمذي (٧٦١/٥)، عن زيد بن أرقم، وقال الترمذي :

حسن صحيح، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٩٠١٦).

صحيح سنن أبي داود .

٤- وعن زيد بن خالد الجهني قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك»، الطبراني في الكبير، وقال المنذري: «لا بأس به».

٥- عن عمران أن النبي ﷺ: «كان لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك». رواه أحمد، وأبو داود، والطيالسي، وأبو يعلى.

٦- عن ابن عباس أنه ﷺ: «كان يستاك من الليل مراراً»، رواه أحمد .

٧- عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم»، رواه: أهل السنن، وابن خزيمة، وعلقه البخاري .

٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - الاستنجاء-»، وعن مسلم: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

٩- وعن أبي هريرة: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، رواه ابن خزيمة والطبراني (س)، ومالك (ط)، وصححه الألباني في الإرواء .

١٠- وعنه قال: قال ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، رواه الستة، وعند النسائي: «عند كل وضوء»، وعند مسلم: «أشق على المؤمنين عند كل صلاة»، والطحاوي (ص ٤٦)، وأحمد (ص ٤٦٠، ج ٢)، والبيهقي (ص ٣٥، ج ٨).

١١- عن أنس قال: قال ﷺ: «لقد أكثرت عليكم في السواك»، رواه البخاري باب السواك يوم الجمعة .

١٢- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك» النسائي والحاكم وابن ماجه، وصححه الحاكم على شرطهما .

١٣- وعنه: «أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل فخرج فنظر إلى السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَأَيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى بلغ ﴿فَقِنَا  
عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩١] ثم رجع إلى البيت فتسوك، فتوضأ، ثم قام فصلى،  
ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك  
فتوضأ، ثم قام فصلى، مسلم .

١٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة  
للضم، مرضاة للرب»، علقه البخاري .

١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق  
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن  
خالد، عن النبي ﷺ، ولم يخص الصائم من غيره، قاله البخاري في كتاب  
الصيام .

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة وضوح الشمس في ضحاها أن النبي ﷺ  
كان يستعمل السواك في أحيان كثيرة .

أوقات استخدام السواك :

قال ابن حجر: هو مباح في كل وقت، وفي كل حال، بل هو مستحب في  
كل وقت، ويتأكد عند:

١- الاستيقاظ من النوم .

٢- عند دخول المنزل .

٣- عند الخروج من المنزل .

٤- عند الوضوء .

٥- عند الصلاة .

٦- عند قراءة القرآن .

٧- عند اصفرار الأسنان .

٨- عند تغييس الفم، ويكون بترك الأكل أو الشرب، أو طول السكوت، أو

كثرة الكلام، أو إذا كان هناك رائحة كريهة .

٩- يوم الجمعة .

١٠- عند الاحتضار .

ويستحب للمفطر والصائم على السواء .

الطريقة الشرعية لاستخدام السواك :

يستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتغسله». رواه البخاري كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وقال ابن تيمية: «يبدأ بالجانب الأيسر؛ لأن السواك يخرج القدر» .

وصرح صاحب «الحاوي» بكرهه الاستياك طولاً، ويستحب أن يستاك عرضاً في ظاهر الأسنان وباطنها.

٤- نتف شعر الشيب :

يكره نتف شعر الشيب من الوجه واللحية؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتف الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة»<sup>(١)</sup>.

وعن أنس قال: «كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته»<sup>(٢)</sup>.

٥- حلق اللحية بدون عذر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم حلق اللحية لغير الضرورة، وذهب فريق من الفقهاء إلى كراهة الحلق<sup>(٣)</sup>، والقول بحرمة حلقها أرجح؛ قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين، ووفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»، وقال: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى».

٦- منع الختان :

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) بيان للناس، تأليف علماء الأزهر (٢/٢٩٨).

يحرم منع الختان، ومعاقبة من يقوم من الأطباء به بفصله من وظيفته، أو غرامته، أو حبسه، فالختان سنة عند كافة الفقهاء، لكن الاختلاف في وجوبه، فالشافعي وجماعة يرون وجوبه على الذكور والإناث، وأحمد يرى وجوبه على الذكور واستحبابه للإناث، وعند الأحناف والمالكية مستحب في حق الذكر والأنثى .

\* \* \*

ثالثاً : أخطاءنا في الوضوء :

من بدع الوضوء :

١- قولهم : نويت سنن الوضوء، ونويت فرائض الوضوء<sup>(١)</sup>؛ فالنية محلها القلب .

٢- الدعاء للمتوضئ بقولهم : زمزم أو حرماً .

٣- وقولهم على أعضاء الوضوء : اللهم بيض وجهي، وأعطني كتابي يميني، ولا تعطني كتابي شمالي، وحرّم شعري وجسدي على النار، وأسمعني أذان بلال، وثبت قدمي اليمين...<sup>(٢)</sup> .

٤- اختصاص كل عضو من أعضاء الوضوء بدعاء خاص، أو ذكر معين .

٥- وقول بعض المتوضئين إذا غسل يديه : بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا استنجدى قال : اللهم حصّن فرجي، ويسّر لي أمري، وإذا تمضمض واستنشق قال : اللهم لقني حجتني، ولا تحرمني رائحة الجنة .

٦- عدم رد السلام أثناء الوضوء :

فلم يرد نهي عن إلقاء السلام على المتوضئ، ولم يرد نهي عن رد المتوضئ السلام .

٧- قراءة سورة : ﴿إنا أنزلناه﴾ عقب الوضوء<sup>(٣)</sup> .

(١) السنن والابتدعات (ص ٢٨).

(٢) المجموع للنووي (٤٨٩/١)، وتلخيص الحبير (١١٠)، والأذكار للنووي (ص ٥٧)، وزاد المعاد (١/١٩٥)، والنفار المنيف، ابن القيم (ص ١٢٠).

(٣) المقاصد الحسنة، للسخاوي (ص ٤٢٤) .

- ٨- مسح الرقبة في الوضوء (١).
- ٩- ومن البدع قولهم: ختمت وضوئي وشرحت قلبي (٢).
- ١٠- ترك السلام عند القدوم من السفر حتى يتوضأ ويصلي.
- ١١- اعتقاد أن مصافحة الكتابي -اليهودي والنصراني- تنقض الوضوء .
- ١٢- قولهم: لا وضوء إلا بشهادة:
- وهذا زعم باطل فالشهادة ليست شرطاً للوضوء، ولا تجوز الشهادتان قبل الوضوء وأثناءه، وإنما تستحب بعده .
- ١٣- الوضوء من مس نجاسة: وهذا تنطع وتشدد؛ فلا خلاف أنه لا ينقض الوضوء إلا نواقضه، أما مس النجاسة فيكفي منه غسل الموضع الذي أصابته النجاسة .
- ١٤- غسل الأعضاء التي بها جرمٌ كالأظافر المطلية، دون إزالة الطلاء العالق بها، وهذا الوضوء غير صحيح؛ إذ لا بد من وصول الماء إلى البشرة دون عازل .
- ١٥- اعتقاد عدم وضوء العريان، أو مكشوف العورة، والصحيح جواز وضوء العريان، وكاشف العورة المغلظة (٣) أو المخففة (٤)، والمتحدث على وضوئه، وإن كان الأولى التستر، وعدم الكلام أثناء الوضوء .
- ١٦- صلاة المرأة بدون خمار: لا تصح صلاة امرأة بدون غطاء الرأس والجسد كله، عدا الوجه والكفين، فإن كشفت شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاتها، قال ﷺ: «لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار» (٥). فإن كشف شيء من جسدها سهواً، وسارعت بتغطيته صحت صلاتها .

(١) الفوائد المجموعة (ص ٣٢).

(٢) تلبس إبليس (٣١٧).

(٣) القبل والدبر .

(٤) ما بين السرة والركبة عدا القبل والدبر .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٦٤١)، والترمذي رقم (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥/١)، وأحمد

(١٥٠/٦)، وابن خزيمة (٧٧٥/١)، والحاكم (٢٥١/١)، وابن حبان (١٠٧/٣) إحصان)

عن عائشة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن ورمز إليه

السيوطي بالحسن .

رابعاً : بدع المؤذنين وأخطائهم :

١- إضافة واو بين الشهادتين في إقامة الصلاة :

فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، مع أن الثابت في لفظ الإقامة الوارد في السنة النبوية بدون واو بينهما، وكذا في ألفاظ الأذان؛ وذلك لأن الشهادتين شهادة واحدة، والواو تفيد الاستئناف والابتداء مما قد يظن منه عدم تعلق إحداهما بالأخرى .

٢- الأذان بعد بداية الوقت بخمس دقائق أو أكثر :

يجب الأذان في أول الوقت المحدد فلكياً في هذه الأيام من غير تقديم عليه، أو تأخير عنه، إلا أذان الفجر فإنه يشرع تقديمه على أول الوقت، إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني؛ حتى لا يقع الاشتباه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» .

والحكمة في جواز تقديم أذان الفجر على الوقت : ما بينه الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن ابن مسعود أنه قال : قال ﷺ : «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن»، أو قال : «ينادي قائمكم وينبه نائمكم» .

فإن جاء المؤذن متأخراً ومرراً على وقت الأذان وقته الأول فلا يؤذن، ويتنظر حتى يؤدي المصلون سنة هذه الصلاة، ثم يقيم .

٣- الزيادة في الأذان ما ليس منه :

كقولهم : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله . . . إلخ .

٤- وصل الأذان بالإقامة لغير ضرورة أو عذر :

يكره وصل الأذان بالإقامة لغير عذر أو ضرورة، فما نسمعه من وصل الأذان بالإقامة في صلاة المغرب من شهر رمضان في بعض المساجد؛ لأجل المسارعة إلى الطعام، مخالف للسنة، وينم عن إقبال كبير على الشهوات، فالأولى أن يتمهل المؤذن ولو قدر دقيقتين .

٥- رفع الراية فوق المسجد إيداناً بدخول وقت الصلاة<sup>(١)</sup>.

٦- يمد بعض المؤذنين كلمة أكبر :

ومن أخطائهم :

- قولهم : الله وأكبر، والصواب : الله أكبر .

- ومنها قولهم : الله أجبر بإبدال الكاف جيمًا .

- ومنها قولهم : حي على الفلا بحذف الحاء .

- ومنها قولهم : حي على الفلاء بإبدال الحاء همزة .

٧- كثرة المدود وطولها في غير موضعها :

كقول : أكبر أو الله ... فينبغي على المؤذن أن يلتزم أثناء ترديده لكلمات

الأذان بأحكام تلاوة القرآن .

٨- وقولهم : وأشهد أن سيدنا محمدًا رسول الله، ومحمد ﷺ سيدنا وسيد

العالمين بلا ريب، لكنه الذي علمنا هذه الصيغة، ولو كانت مقبولة ما فاتت

أصحاب النبي ﷺ .

٩- ومنها : مد الضمة من «الله» فتصير واوًا .

١٠- ومنها : حذف «ال» من «حي على الفلاح» .

١١- ومنها : مد الضمة والتلفظ بالواو بعد الله .

١٢- التأذين لصلاة الكسوف، وكذا صلاة الخسوف .

١٣- الأذان لصلاة الجنائز .

١٤- الأذان لصلاة العيدين .

١٥- الأذان لصلاة الضحى .

١٦- إضافة: حي على خير العمل بدعة .

١٧- إضافة الشيعة بعد الشهادتين: وأن عليًا ولي الله.

- كذلك إضافة المؤذن بعد لا إله إلا الله: الصلاة والسلام عليك، الصلاة

(١) الاعتصام، للشاطبي (١٠٣/٢).

والسلام عليك يا رسول الله، الصلاة والسلام عليك يا خاتم رسل الله، الصلاة والسلام عليك يا بحر علم الله، الصلاة والسلام عليك يا نور عرش الله... .

١٨- قولهم في الإقامة: قد قامت الصلاة بكسر التاء المربوطة، والصواب بضم التاء؛ لأن الصلاة فاعل.

١٩- الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر:

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رجل بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه، ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»<sup>(١)</sup>؛ وهذا لأن الخروج يستدعي حصول الخواطر التي تثير الفتنة والقلق، واضطراب القلوب، وفساد النفوس، فقد يظن بعض المصلين أن الخارج خرج؛ لعدم صلاحية الإمام للإمامة.

\* \* \*

خامساً: أخطاؤنا في الصلاة:

من هذه الأخطاء:

١- صلاة الرجل في لحاف لا يلتحف به:

٢- صلاة الرجل في سراويل بدون رداء:

يكره صلاة الرجل في لحاف لا يضمه جسده، ولا يلتحف به، ويكره صلاة الرجل في سراويل بدون رداء؛ «نهى أن يصلي الرجل في لحاف لا يتوشح به، ونهى أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»<sup>(٢)</sup>. والنهي عن الصلاة في لحاف لا يلتحف به؛ لثلاث تنكشف عورته، ولثلاث ينشغل به عن الخشوع في صلاته، والنهي عن الصلاة في سراويل بدون رداء؛ لعلة عدم انكشاف شيء من

(١) أخرجه مسلم رقم (٦٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٣٦)، والحاكم (٢٥٠/١) عن بريدة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورمز إليه السيوطي بالصحة في الجامع الصغير رقم (١٥٢٤)، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٣٠) وحكم بحسنه.

عورته أثناء الركوع أو السجود، وهذا حال من يصلي بسرًا ويل مع عدم تحديدها للعبادة، فكيف بمن يلبسون السراويل الضيقة -البنطلونات-؟!؟

٣- رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

لا يجوز رفع البصر إلى أعلى أثناء الصلاة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين أولتخطفن أبصارهم»<sup>(١)</sup>.

٤- الالتفات في الصلاة :

نهى الشرع الحنيف عن التلفت في الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»<sup>(٢)</sup>.

الاختلاس هو: سرقة النظرة إلى الجانبين، أو الخلف في خفاء. والالتفات إن كان بالجسد كله إلى الخلف فالصلاة باطلة، وإن كان بالعينين فقط صحت الصلاة مع الحرمة.

٥- قراءة الفاتحة بحركات الشفتين فقط :

لا تصح صلاة من قرأ بشفتيه فقط؛ إذ لا بد من خروج حروف القراءة من مخارجها.

٦- تشبيك الأصابع أثناء الذهاب إلى المسجد :

قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة»<sup>(٣)</sup>.

ويفهم من هذا الحديث السابق: النهي عن تشبيك الأصابع أثناء الجلوس في المسجد قبل الصلاة أو بعدها، فإن الجالس لا يزال في صلاة ما دام ينتظر الصلاة.

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٥٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٥٦٢)، والترمذي رقم (٣٨٦)، وأحمد (٤/٤٤٢)، وصححه

الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٤٢).

## ٧- عدم الاهتمام باستقبال القبلة :

استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة؛ لذا ينبغي على العبد المؤمن أن يحرص على استقبالها، فإن لم يعلم جهة القبلة سأل أهل المسجد أو البلدة أو المكان الذي لا يعلم جهة القبلة فيه، ولا يقول -كما يُقال-: كلها أرض الله ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فهذا يُقصد به صلاة النفل على الراحلة أو غيرها، والأولى الاتجاه إلى القبلة في النفل أيضاً، أما الفرض فيجب استقبال جهة القبلة فيه، ومن عجز عن معرفتها ولم يجد من يدلّه عليها فليجتهد في معرفتها، فإن صلى بذلك صحت صلاته، وإن لم يكن جهة القبلة .

## ٨- ارتداء الثياب الشفافة التي تظهر العورة المغلظة -القبيل والدبر- أو جزءاً منها:

وكذلك ارتداء السراويل -البنطلونات- الضيقة التي تحدد العورة، فهذا مكروه، وكذلك ارتداء ثياب العمل سيما ذات المنظر القبيح والرائحة الكريهة، كثياب الجزار والسمكرية، فهذا مكروه؛ لأنه يؤذي المصلين، وأما ثياب الجزار فإن كان بها دم فصلاته باطلة؛ لأن الدم المسفوح نجس .

## ٩- دخول المساجد برائحة الجوارب «الشرابات» الكريهة :

فهي تؤذي الملائكة والمصلين، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، فيجب على من كانت جواربه كريهة الرائحة غسلها؛ أو ارتداء غيرها .

## ١٠- تغطية المرأة وجهها، والرجل فاه أثناء الصلاة :

لا يجوز للمرأة تغطية وجهها بنقاب أو إسدال أثناء الصلاة، ولا يجوز للرجل أن يغطي فمه، وهو يصلي؛ فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ : «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»<sup>(١)</sup>.

## ١١- صلاة المرأة وهي تكشف عنقها أو بعض شعرها أو ساقها :

فلا يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من جسدها إلا الوجه والكفين، واختلف

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٩٥)، وأبو داود (١/٦٤٣)، والترمذي (٢/٣٧٨)، وابن ماجه (١/٩٦٦)، والحاكم (١/٢٥٣)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ورمز إليه السيوطي بالصحة في الصغير رقم (٩٣٩٣).

الفقهاء في ظهور القدمين فأجازته الأحناف ومنعه الجمهور .

#### ١٢- سرقة الصلاة :

من الأخطاء الكبيرة في الصلاة الإسراع فيها، وعدم إتمام ركوعها وسجودها والقراءة فيها . . . قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها»<sup>(١)</sup>.

#### ١٣- رفع البصر إلى السماء في الصلاة :

يكره تحريمًا رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة في القيام وغيره؛ قال ﷺ: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم»<sup>(٢)</sup>.

ويكره تحريمًا رفع البصر إلى السماء أثناء الرفع من الركوع؛ قال ﷺ: «ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأن رفع البصر يشغل المصلي عن صلاته، ولا يحصل الغرض الأصلي للصلاة ألا وهو الخشوع .

#### ١٤- الركوع:

من أركان الصلاة الركوع.

ومن الأخطاء المتعلقة بأفعال الناس في هذا الركن مع قولهم في الركوع والسجود: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر.

١٥- ترك بعض الناس التسبيح في الركوع والسجود، واستبداله بقولهم: «الحمد لله».

١٦- عدم تسوية الظهر مع الرأس أثناء الركوع؛ قال ﷺ: «لا تجزئ صلاة رجل

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١)، والطبراني في الكبير رقم

(٣٢٨٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما،

وصححه ابن حبان (٢٨٢/٣)، والحديث في صحيح الجامع (٩٨٦/١).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٨/١)، وأبو داود رقم (٩١٢)، عن جابر بن سمرة .

(٣) أخرجه مسلم (٤٢٩/١)، والنسائي رقم (١٢٧٥) عن أبي هريرة .

لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»<sup>(١)</sup>.

١٧- وضع الكفين أسفل الركبتين أثناء الركوع:

والسنة وضع الكفين فوق الركبتين لا تحتها أثناء الركوع .

١٨- رفع اليد في القيام إلى الركعة الثانية، أو الركعة الرابعة .

١٩- وضع اليد خلف الظهر أثناء الاعتدال من الركوع .

٢٠- ومنها قراءة القرآن في الركوع أو السجود :

ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع أو السجود وذلك يشمل المكتوبة والنافلة، فقد ورد أنه ﷺ نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup>، وقال: «الأنبي نهيتم أن أقرأ القرآن راکعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب - عز وجل - وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن<sup>(٣)</sup> أن يستجاب لكم»<sup>(٤)</sup>.

٢١- عدم إقامة الظهر أثناء السجود .

٢٢- تنخم المصلي قبله، أو عن يمينه :

لا يجوز للمصلي أن يتنخم أو ييزق أو يبصق، أو يتفل جهة قبلته، أو عن يمينه؛ فعن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فلا ييزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه». وقال أنس: ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ورد بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا»<sup>(٥)</sup>.

٢٣- السدل في الصلاة وتغطية النم :

يكره إطالة الثياب حتى يصيب الأرض أثناء الصلاة، فعن أبي هريرة رضي الله

(١) أخرجه النسائي في سننه رقم (١٠٢٦)، وابن ماجه رقم (٨٧٠)، وأحمد (١١٩/٤)، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٩٧٤٤)، والالباني في صحيح الجامع رقم (٧٢٢٥).

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) فقمن: جدير وخليق .

(٤) أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه الشيخان في كتاب الصلاة .

عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»<sup>(١)</sup>. قال الخطابي: السدل: إرسال الثوب حتى يصيبه الأرض. وقال الجوهري: «سدل ثوبه يسدله - بالضم - أي: أرخاه».

#### ٢٤- نقرة الغراب، واقتراش السبع، وتوطين مكان للصلاة:

يحرم أن ينقر العبد صلاته، وأن يفترش، ففي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «نهى عن نقرة الغراب، واقتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير»<sup>(٢)</sup>.

نقرة الغراب، المراد به: الإسراع في القيام، والركوع، والسجود... وعدم الاطمئنان فيها.

اقتراش السبع، أي: يفترش ذراعيه على الأرض حال السجود.

وقوله: «أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» المراد به: أن يخصص مكاناً يصلي فيه ولا يصلي في غيره.

#### ٢٥- صلاة الرجل ورأسه معقوص:

لا يجوز للرجل أن يصلي حال كونه معقوص الرأس، وعقص الرأس جمع الشعر وربطه إلى أعلى، ومثله من جعل شعره ضفائر، عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»<sup>(٣)</sup>. وهذا للرجل فقط.

#### ٢٦- نقر الصلاة كنقر الديك:

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨/٢)، وابن ماجه رقم (٩٦٦)، وأحمد (٢/٢٩٥)، وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عسل، وأخرجه الحاكم (١/٢٥٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٩٣٩٣)، والالباني في صحيح الجامع رقم (٦٦٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٨٦٢)، والنسائي رقم (١١١)، وابن ماجه رقم (١٤٢٩)، والحاكم (١/٢٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والصحيحة رقم (١١٦٨)، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٩٥١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٨/٦)، وابن ماجه رقم (١٠٤٢).

٢٧- إقعاء كإقعاء الكلب :

٢٨- التفات كالتفات الثعلب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»<sup>(١)</sup>.

قوله: «نقرة كنقرة الديك» كناية عن السرعة وعدم الاطمئنان.

وقوله: «إقعاء كإقعاء الكلب» المراد به: السجود على الكف والساعد، والسنة السجود على الكفين فقط، وهناك إقعاء آخر منهي عنه، وهو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين وفي التشهد.

وقوله: «والتفات كالتفات الثعلب»: اختلاس يختلسه المصلي بسرعة فينظر نظرة خاطفة مستورة عن جانبيه أو خلفه.

٢٩- ترك الناس يرون بين يدي المصلي :

من كان يصلي ينبغي عليه أن يشير لمن يمر بين يديه حتى لا يمر، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «بين يديه» المراد به: إلى نهاية رأسه أثناء السجود.

٣٠- وصل صلاة بصلاة :

لا يجوز وصل صلاة فرض بنفل، حتى يفصل بينهما بكلام أو خروج، ويكفي منه الذكر القليل، ولو تسيحة.

عن معاوية رضي الله عنه قال: «... إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»<sup>(٣)</sup>.

٣١- أداء صلاة في يوم مرتين :

لا يجوز أن يعيد المصلي صلاته في اليوم مرة ثانية بعد الصلاة الأولى، إلا

(١) قال المنذري (١/٢٥٥)، رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢/٦٠١)، وأبو داود رقم (١١٢٩).

لعذر كاحتمال بطلان الأولى، قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»<sup>(١)</sup>.

٣٢- عدم الإقبال على الصف الأول:

بعض الناس يسارعون إلى الصلاة ولا يكثرثون بالصف الأول، ويفوتهم بذلك فضل كبير قال ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣٣- زيادة بسم الله قبل بداية التشهد:

بعض الناس يفتح التشهد بقوله: «بسم الله»، وهذا لم يرد... ويدخل في البدع.

٣٤- رفع الرأس مع استقامة الصلب أثناء الركوع: والسنة محاذاة الرأس للصلب أثناء الركوع.

٣٥- الاختصار أثناء القيام في الصلاة:

نهى الشارع عن الاختصار في الصلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الاختصار في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

الاختصار، المراد به: وضع اليد على الخاصرة، والخاصرة مؤخرة عظم الفخذ.

٣٦- الإقعاء:

معنى الإقعاء المنهي عنه: أن يضع الرجل الإليتين على الأرض، وينصب الفخذين، وهذا لا يناسب حال الصلاة؛ لذا ورد أنه ﷺ: «نهى عن الإقعاء في الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٩/٢)، وأبو داود (٥٧٩/١)، والنسائي (٢١١٣/٣)، وابن حبان (١١٢/٢)، والدارقطني (٣٨١/١)، ورمز له السيوطي بالحسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٥٠).

(٢) أي: لا تترعوا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١/٢)، ومسلم (٤٣٧/١) عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢١٩/٣)، ومسلم في صحيحه (٥٤٩/١) عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٢/١)، والبيهقي في سننه (١٢٠/٢)، عن سمرة، قال =

أما الإقعاء بمعنى فرش القدمين والجلوس على العقبين فسنة، قال أبو عبيدة: «هذا قول أهل الحديث»، وعن أبي الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة...»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد أنه ﷺ: «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة»<sup>(٢)</sup>. أما الإقعاء المنهي عنه فقد تبين لك معناه، وأما التورك فمعناه: نصب القدم اليمنى، وإدخال اليسرى من أمامها مع الجلوس على المقعدة، وهو سنة في التشهد الأخير، ولعل المراد بالتورك المنهي عنه التورك في الجلسة بين السجدين، أو التشهد الأول، أما التشهد الثاني، فالسنة فيه التورك.

٣٧- سجودهم بعد السلام من الصلاة.

٣٨- وسجودهم بعد صلاة الضحى خاصة كل يوم.

٣٩- التزام صلاة ركعتين كل صباح في مساجد الأولياء، أو ولي معين كسيدنا الحسين رضي الله عنه :

فما كان أصحاب النبي ﷺ يلتزمون ذلك في مسجده ﷺ .

٤٠- الصلاة بحضرة طعام :

يكره الصلاة عند حضور الطعام إذا كان المصلي جائعاً، كما يكره تحريمًا الصلاة عند مدافعة الأخبثين؛ لأن ما سبق يمنع الخشوع، ويشغل العبد عن صلاته؛ قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»<sup>(٣)</sup>.

٤١- عقد الجماعة الثانية بمسجد له إمام راتب :

يكره عقد الجماعة الثانية بعد الجماعة الأولى في مسجد له إمام راتب، وعلى

= الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٦٤).

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٣٣)، والبيهقي في سننه (٢/١٢٠) عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢/١٦٠)، ومسلم (١/٦٧).

من جاء متأخراً أن يعقد الجماعة بمسجد ليس له إمام راتب، أو يصلي منفرداً، فإن عقد جماعة ثانية، بمسجد له إمام راتب كرهه عند الجمهور، وكرمه بعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن للمسجد إمام راتب صحت الجماعة الثانية، والثالثة... إلخ بلا كراهة.

#### ٤٢- المرور بين يدي المصلي :

يحرم المرور بين يدي المصلي من حدود قدميه إلى نهاية سجوده؛ قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر -أحد رواة الحديث-: «لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة»<sup>(٢)</sup>. وهذا في حق المرور بين يدي الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا شيء في المرور بين يديه لحاجة؛ فالإمام سترة لمأمومه.

#### ٤٣- إخراج الريح عمدًا :

يحرم إخراج الريح عمدًا في الصلاة في المسجد أو غيره، وفي المسجد أشد حرمة وإثمًا؛ لما فيه من أذية الآخرين .

#### ٤٤- الروائح الكريهة في المسجد :

يحرم أن يدخل المسلم المسجد وبه رائحة كريهة كالثوم، والبصل، والكراث، والتدخين، والفجل، وصاحب البحر - رائحة كريهة تنبعث من الفم- وصاحب الجرح المنتن، وعلى هؤلاء أن يغيروا الرائحة الكريهة، ثم يدخلوا المسجد .

#### ٤٥- من الخطأ صلاة الصبيان في صفوف الرجال :

السنة أن تقدّم صفوف الرجال، ثم صفوف الصبيان، ثم صفوف النساء، فلا يشرع صلاة الصبيان في صفوف الرجال سواء في ذلك الصف الأول وغيره، فإن لم يوجد في المسجد إلا صبي واحد صلى في آخر صف للرجال، في نهاية صف

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري (٤٣٣/١، ٤٣٤)، ط دار الفجر، ط أولى سنة

١٤٢١هـ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٧).

الرجال الأخير؛ لحديث أنس: «صليت أنا ويتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- المبالغة في إلصاق الرُّجُل بالرجل في الصلاة :

بعض الشباب يحاول الحرص على تسوية الصفوف فيضر من حيث لا يفقه، ذلك أنه يلصق رجله برجل المجاور له، ويبالغ في ذلك، حتى كأنه يضع رجله فوق رجل أخيه، والسنة الرفق واللين كما في الحديث الصحيح: «ولينوا بأيدي إخوانكم»، فلا ندع فرجة للشيطان من ناحية، ولا تؤذي من يجاورنا -وبخاصة كبار السن- في الصلاة.

#### ٤٧- الاعتماد على اليد اليسرى أثناء الجلوس في الصلاة :

لا يجوز للمصلي أن يعتمد على يده اليسرى أثناء جلوسه في الصلاة بين السجدين أو في التشهد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده اليسرى، وقال: «إنها صلاة اليهود»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٨- النظر في الساعة :

ومن عدم الخشوع ما يفعله بعض الناس من النظر في الساعة في يده، أو المعلقة على الحائط؛ ليعلم الوقت .

#### ٤٩- صلاة الحاذق والحاقن والحاقب :

الحاقن: الذي يغالب البول، والحاقب: الذي يغالب البراز، والحاذق: الذي يغالب الريح، وهؤلاء تكره صلاتهم، فإن اشتدت عليهم هذه الأعذار قطعوا صلاتهم، وأزالوا حصرهم، وأعادوا صلاتهم، وقد ورد النهي عن صلاة الحاقن في حديث أبي أمامة أنه ﷺ: «نهى عن أن يصلي الرجل وهو حاقن»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٢)، وأحمد (١٤٧/٢)، والحاكم (٢٣٠/١)، والبيهقي في سننه (١٣٥/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٥٣٦)، والألباني في صحيح الجامع (٦٨٢٢)، والإرواء رقم (٣٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠/٥)، وابن ماجه (٦١٧/١)، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٩٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٣٢).

## ٥٠- صلاة الذي يغلبه النوم :

يكره صلاة المرء أثناء مغالبة النعاس؛ فإنه قد يدعو على نفسه وهو لا يدري، فيستجاب الدعاء ساعة إجابة، فيخرج من صلاته بابتلاء وليس باصطفاء، قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»<sup>(١)</sup>.

هذا إن كان في صلاة نفل، أو قيام ليل، فإن كان يؤدي فرضاً تحول عن مجلسه أو خفف صلاته ولا يقطعها، قال ﷺ: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره». وليعلم أن النعاس النوم الخفيف، فإن وصل النوم إلى مرحلة السبات «النوم العميق» فليغسل رأسه إن كان سيصلي فرضاً .

## ٥١- نظر المأمومين في المصحف أثناء قراءة الإمام في صلاة التراويح لمتابعة الإمام:

وهذا لا يجوز فلا يشرع للمأموم أن يفتح المصحف وراء الإمام، ناهيك عن كثرة الحركات .

## ٥٢- نظر الإمام في المصحف أثناء القراءة في صلاة التراويح :

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز نظر الإمام في المصحف أثناء صلاة القيام، إلا لضرورة كأن يكون الإمام غير حافظ، ولا يوجد في المأمومين حافظ، أو أن يكون إماماً لأنثى ولا يحفظ .

## ٥٣- تمايل الجسد واهتزاز الأطراف أثناء الصلاة :

من الخشوع في الصلاة طمأنينة القلب، وسكون الجوارح وعدم الحركة إلا لمصلحة الصلاة، وما يفعله بعض الأئمة والمأمومين وبخاصة المتعودين على هذه الحركات أثناء قراءة القرآن - من التمايل والتحرك - ينافي الخشوع فيها؛ لذا يكره فعل ذلك، ومن أصر عليها قاصداً عمداً وأكثر من الحركات بطلت صلاته، فإن هذه الحركات تكثر بحيث يظن أن فاعلها لا يصلي .

## ٥٤- تحريك كف اليد اليمنى أثناء القراءة في القيام، وذلك حال كونها موضوعة

على اليد اليسرى :

(١) أخرجه البخاري (٢١٢/١)، ومسلم (٢٢٢/١)، صلاة المسافرين عن عائشة .

فالسنة وضع كف اليد اليمنى على كف اليد اليسرى أثناء القيام دون تحريك لأصابع الكف اليمنى، أو لأصابع الكف اليسرى، أو لهما معاً .

#### ٥٥- تشميت العاطس أثناء الصلاة :

يجوز لمن عطس أن يحمد الله تعالى؛ لقول رفاعة بن رافع رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما يحب ويرضى، فلما سلم النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها، فقلت: أنا يا رسول الله. فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها»<sup>(١)</sup>، لكن لا يجوز تشميت العاطس في الصلاة.

#### ٥٦- ترك الصلاة أثناء مرض الموت :

يحافظ بعض الناس على الصلوات في أوقاتها، لكنهم لجهلهم وسوء فهمهم يدعون الصلاة أثناء مرض الموت، أو الأمراض المستعصية، وهذا خطأ لو علمت عظيم، فإنه لا يصح ترك الصلاة بحال، فمن عجز عن الصلاة قائماً صلى قاعداً، فإن لم يقدر صلى على جنب، فإن لم يستطع صلى بأي عضو من أعضائه، فإن عجز صلى بقلبه، أي: أدى أفعال الصلاة بقلبه، ومن لم يجد الماء تيمم، فإن عجز عنه، ولم يوجد من يوضئه أو ييممه صلى صلاة فاقد الطهورين، والمراد: أن يصلي بدون وضوء أو تيمم، ومن كان على فراش الموت، ولم يستطع أن يطهر نجاسته، فإن لم يستطع طهرها أحد أقاربه، فإن عجزوا عن ذلك صلى بنجاسته وجوباً، ولا يجوز له ترك الصلاة على هذه الحالة، وكذا إن عجز عن استقبال القبلة، أو التحول إليها صلى إلى أي جهة، وعلى الطبيب أن يذكره بذلك .

#### ٥٧- الضحك من الضرطة:

نهى الشرع عن الضحك من الضرطة؛ إذ إنها من الأمور التي لا ينفك عنها مخلوق، وفي الحديث: «نهى ﷺ عن الضحك من الضرطة»<sup>(٢)</sup>، وليس معنى هذا أن يصنعها المرء أمام الناس، ولو كانوا أقارب وأصحاب كما لا يفعل ذلك

(١) أخرجه النسائي (١/١٤٧)، باب قول المأموم إذا عطس الإمام، والترمذي باب ما جاء في

الرجل يعطس في الصلاة، وحسنه .

(٢) أخرجه أحمد وغيره، وصحيح الجامع رقم (٦٨٩٩).

أمام زوجته إن كانت تكره ذلك، وذلك لأنَّ هذه الفعلة أمام الناس من سيما الفجار والأشرار، وليست من أفعال الأبرار والأخيار .

٥٨- طقطة الأصابع أثناء الصلاة :

مما لا يليق بالمصلي العبث بالأصابع وتحريكها وطقطقتها؛ قال رسول الله ﷺ  
 علي: «لا تُفَعِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٥٩- انحناء الجسد أثناء تكبيرة الإحرام وقيام القراءة، وقيام الرفع من الركوع:

بل السنة اعتدال الجسد واستقامته دون انحناء شيء منه أثناء القيام، سواء في ذلك قيام القراءة، وقيام الاعتدال من الركوع .

٦٠- ارتفاع صوت المأمومين:

بقولهم: «الله» أو «لا إله إلا الله» إذا ذكر القارئ أو قرأ الإمام آية ووقف عند لفظ الجلالة كقوله: ﴿إني أنا الله﴾ .

٦١- بعض الناس يسأل إخوانه عن الركعة التي دخل فيها الإمام وليس له ذلك.

٦٢- بعض المسبوقين عندما يرى الإمام في الركوع يقول: «إن الله مع الصابرين»  
 ليدرك الركعة .

٦٣- ومنها: رفع المصلي إحدى قدميه عن الأرض أثناء السجود .

٦٤- وكذا: رفع القدمين كليهما عن الأرض في السجود .

٦٥- وكذا: عدم سجود الأنف :

والواجب سجود هذه الأعضاء على الأرض أثناء السجود؛ قال ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب»<sup>(٢)</sup>: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»<sup>(٣)</sup>.

٦٦- ومنها: وضع المرفق على الأرض أثناء السجود :

والواجب رفع المرفقين عن الأرض أثناء السجود قال ﷺ: «إذا سجدت فضع

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥/١) عن علي رضي الله عنه .

(٢) آراب: أي: أعضاء .

(٣) أخرجه مسلم (٤٩١/١)، وأبو داود (٨٩١/١)، والترمذي (٢٧٢/٢).

كفيك، وارفع مرفقيك»<sup>(١)</sup>.

٦٧- وضع اليدين أو إحداهما خلف الظهر أثناء الاعتدال من الركوع .

٦٨- الأدعية المطلقة أثناء الرفع من الركوع :

فترى بعضهم بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، يرفع يديه على كيفية الرفع أثناء الدعاء، ثم يدعو لنفسه، ولولده ولإخوانه، وليس هذا موضع الدعاء المطلق.

٦٩- زيادة كلمة «والشكر» في دعاء الرفع من الركوع .

٧٠- إصاق القدمين بالأخرى أثناء القيام أو الركوع أو الاعتدال :

يندب في حق المصلي أن يقف معتدلاً ويصف قدميه حسب حجم جسده، ولا يلمص إحدى قدميه بالأخرى، ولا يباعد بينهما للغاية؛ قال عيينة بن عبد الرحمن: «كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً يصلي صف بين قدميه، وألصق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط»<sup>(٢)</sup>.

٧١- تقبيل اليد بعد نهاية الصلاة :

مما لم يرد في السنة تقبيل اليد بعد السلام من الصلاة على قصد الشكر، وهذا من البدع .

٧٢- ومن الخطأ: وضع أصابع اليدين أو أحدهما دون بطن الكف على الأرض أثناء السجود .

٧٣- ومنه : عدم سجود الأنف على الأرض أثناء السجود .

٧٤- ومنه : رفع القدمين أو أحدهما عن الأرض أثناء السجود .

٧٥- ومنه : إصاق اليدين أو أحدهما بالفخذ أثناء السجود .

٧٦- ومنه: جعل جهة الكفين أثناءه نحو اليمين أو الشمال :

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٤)، ومسلم (٤٩٤/١) عن البراء .

(٢) أخرجه الأثرم .

والسنة أن يضم أصابع الكفين إلى بعضهم، ويتجه بهما إلى القبلة ويضعهما بجوار أذنيه أو كتفيه مباعداً بين الكفين والأذنين، أو الكفين والكتفين .

٧٧- النفخ أثناء السجود :

فإنه يتنافى مع الخشوع ويضر بالآخرين من المصلين .

٧٨- نفض الأصابع من أثر التراب الذي أصابها من سجاد المسجد :

مما يتنافى مع الخشوع والخضوع والانكسار نفض الأصابع من أثر التراب الذي أصابها من فرش المسجد .

٧٩- مسح الحصى والسجاد والفرش إلا حصاة واحدة:

لا يجوز للمصلي أن يمسخ الحصى أو الفراش الذي يصلي عليه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة تسوية الحصى»<sup>(١)</sup>.

٨٠- إحضار الصبيان الغير مُميزين إلى المساجد وإجلاسهم بين الرجال:

وعندئذ يتقلون من المواضع التي جلسوا فيها، فتحدث الفرج بين الصفوف، والحل في هذا أن يوضع الأطفال الصغار أمام الصفوف، أو وراء الصفوف، ومن خشي على ولده من الأذى فلا بأس أن يجلسه أمامه، لكن لا يجلسه بينه وبين من يجاوره من المأمومين .

٨١- طرد الأطفال - سيما المميزين - من المساجد :

فلا يجوز طرد الصبيان من المساجد، فقد كان النبي ﷺ يدخلهم المسجد ويجعل لهم صفاً بعد الرجال، وقد صح أن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه صلى إماماً ببني سلمة وعمره ست سنوات<sup>(٢)</sup>.

٨٢- الجهر بالتسبيح في الركوع والسجود :

فضلاً عن كونه مخالفاً للسنة في الإسرار بأذكار الركوع، والسجود، والتشهد، والجلوس بين السجدين، والرفع من الركوع للإمام، والمأموم والمنفرد، فإن فيه

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٧)، ومسلم رقم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري وغيره .

أذى لإخوانه المصلين معه .

كذلك المسارعة في النطق بأذكار الركوع والسجود . . . إلخ وكأنهم يقولون: سُسُّ سُسُّ سُبُّ سُبُّ أو سَحُّ بدل: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى».

٨٣- كثرة الحركات في الصلاة .

٨٤- والعبث بالثياب والشعر وأعضاء البدن .

٨٥- ضم الثوب والشعر أثناء الصلاة:

يحرم ضم الثوب والشعر أثناء الصلاة، سواء في ذلك كله وبعضه إلا لضرورة، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه- واليدين<sup>(١)</sup>، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا تكفت الثياب، ولا الشعر»<sup>(٢)</sup>.

٨٦- عدم المحافظة على السنن المؤكدة :

والسنن المؤكدة: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان أو أربع قبل صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، فهذه اثنتا عشرة ركعة إلى جوار صلاة الوتر، وأقلها ركعة آخر اليوم بعد العشاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان إذا صلى الفجر صلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

٨٧- صلاة النفل المطلق بعد الصبح وبعد العصر :

يكراه صلاة النفل لغير سبب بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٤)</sup>. وذلك في النفل

(١) أي: الكفين .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٨٠٦)، ومسلم (٢٢٧/١)، ٢٢٩ صلاة).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٤/١)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٢/١)، ومسلم (٢٨٨/١).

المطلق الذي لا سبب له، فإن كان له سبب كتحية المسجد، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، فلا بأس .

#### ٨٨- أخطاء متعلقة بصلاة الاستخارة :

صلاة الاستخارة سنة مؤكدة لاختيار أحد أمرين، وتؤدى ركعتين، ثم يدعو المستخير بدعائها، ومن الأخطاء المتعلقة بها :

١- اعتقاد وجوب الرؤيا المنامية بعد صلاة الاستخارة في يومها، أو يوم آخر؛ ليعرف المستخير بها أقرب الأمرين إلى مصلحته، هذا مع أن الرؤيا إن وافقت صلاة الاستخارة، أو لم توافق لا تعد شرطاً ولا دليلاً على الميل إلى أحد الأمرين، بل العبرة براحة النفس واطمئنان القلب، وتيسر الأمر بعد الأخذ بأسبابه .

٢- استخارة النوم: التي يعملها صاحب الحاجة، أو يعملها له غيره... بأن يقرأ الشخص شيئاً من القرآن، ويدعو الله -تعالى- أن يُريه في منامه ما نواه أو يريه خضرة أو بياضاً، إن كان مقصده خيراً، ويريه حمرة أو سواداً... إن كان مقصده لا خير فيه... فهذه الاستخارة بدعة .

#### ٣- استخارة السبحة :

واستخارة السبحة التي يعملها صاحب الحاجة، أو تعمل له... وطريقتها حسب زعمهم: أن يأخذ الشخص سبحة فيستتم عليها بحاجته، ثم يحصر بعض حباتها، بين يديه، ثم يعدّها... فإن كانت فردية عدل عمّا نواه، وإن كانت زوجية اعتبر ما نواه خيراً وسار فيه، وهذه بدعة شركية من أفعال الجاهلية الأولى، وفيها ما كانوا يصنعونه من إطلاق الطير في الجو... ويطلقون عليه الطيرة .

#### ٤- استخارة الفنجان :

واستخارة الفنجان يعملها عادة غير صاحب الحاجة، ويقوم بعملها رجل من الدجالين أو امرأة، وطريقتها: أن يشرب صاحب الحاجة القهوة المقدمة إليه، ثم يكفئ الفنجان، وبعد قليل يقدمه لقارئه فينظر فيه بعد أن أحدثت فضلات القهوة رسوماً وأشكالاً يحدثها عادة كل راسب في إناء إذا انكفأ، ثم يأخذ هذا الدجال في سرد حكايات كثيرة لصاحب الحاجة الذي كثيراً ما يتأثر بهؤلاء الدجالين الذين

يأكلون أموال الناس بالباطل.

ومنها :

- ٥- استخارة الورق «الكوتشينة» .
- ٦- استخارة الرمل .
- ٧- استخارة الودع .
- ٨- استخارة الكف .

\* \* \*

## الإمامة

الإمامة في الصلاة مقام عظيم لا ينبغي إلا لمن استجمع شروطه، وآدابه، وتحقق بالعلم والعمل والفقہ والتقى، ومما أخطأ فيه الناس في هذا الشأن :

١- تقدم كبير السن في الإمامة على صغير السن العالم:

لا يجوز تولي الشيخ الكبير الذي ليس أهلاً للإمامة على صغير السن صاحب العلم والفقہ، هذا إذا لم يكن والياً أو إماماً راتباً، أو رب المنزل؛ قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَقْدَمَهُمْ سَلَمًا، فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَكْبَرَهُمْ سَنًا»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «أقدمهم سلماً»، أي: أسبقهم إسلاماً ويدخل في الأفقه: الأورع والأزهدي والأتقى، فالعلم الخشية، فإن استووا فالأرقى نسباً، ثم الأحسن خلقاً، ثم الأحسن وجهاً، ثم الأحسن لباساً، ثم المتزوج، فإن استووا فيما سبق أقرع بينهم .

٢- تقديم حسن الصوت على الأفقه الأقرأ الذي لم يوهب حسن الصوت .

٣- المسارعة إلى الإمامة :

يكره الحرص على الإمامة والمسارعة إليها مع وجود أهلها؛ قال رسول الله ﷺ: «من أمَّ قومًا، فإن أتمَّ فله التمام ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام وعليه

(١) أخرجه مسلم (١/٤٢٣)، وأحمد (٣/٢٦٣)، وأبو داود (١/٨٥٢).

الإثم»<sup>(١)</sup>. وقال: «من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم»<sup>(٢)</sup>. أما إذا لم يوجد في المسجد من يحسن الإمامة فيندب عندئذ - لمن يستحق الإمامة - الحرص عليها والمساواة إليها؛ إتماماً للصلاة وإحساناً لحقها .

#### ٤- عقد جماعة قبل جماعة الإمام الراتب :

يحرم عقد جماعة قبل جماعة الإمام الراتب؛ لما في ذلك من اختلاف الكلمة وتفريق الشمل .

#### ٥- اعتقاد بطلان الصلاة خلف المتسرول والمتبطل :

ينبغي للإمام أن يرتدي أفضل الثياب نظافة، وأسترها مما لا يصف ولا يشف، ومن هنا فالأولى ترك ارتداء السروال الضيق -البنطلون- والمحدد للعورة، فإن صلى الإمام مرتدياً إياه صحت الصلاة، ولم تبطل، لكن يكره ارتداء السروال الضيق، والواصف للإمام والمأموم .

#### ٦- اعتقاد بطلان الصلاة خلف حاسر الرأس :

صحيح أن الأولى أن يستر الإمام رأسه، فهي سنة النبي ﷺ التي لم يصح أنه خالفها، وهي أجدر بالخشوع والخضوع .

#### ٧- الخروج من المسجد بعد صف الإمام للمأمومين :

لا يجوز الخروج من المسجد بعد صف الإمام للمأمومين ظناً أو يقيناً بأن الإمام لا يصلح للإمامة؛ لجهله، أو فسقه، أو فساد عقيدته؛ وذلك منعاً للفتنة، وتفريق كلمة المسلمين، وإشعال نار الحرب بينهم، لكن إن تأكد المأموم من عدم صلاحية الإمام للإمامة فعليه أن يصلي في هذا المسجد، ويبحث عن إمام صالح عام يصلي

(١) أخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه والحاكم وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان، وسكت عليه المنذري .

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥/٤)، وأبو داود رقم (٥٨٠)، وابن ماجه رقم (٥٨٣)، والحاكم

(٢٠٩/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وكذا

السيوطي في الصغير رقم (٨٥٢٨).

وراءه، هذا إن كان الإمام قد أخبر بخطئه وأصر عليه، فإن لم يبلغ بخطئه، فليتول الإنكار عليه بحكمة، وأدب، وفقه -أفضل الناس صلاحاً وعلماً .

٨- الاختلاف وراء الإمام :

٩- وقوف الجهلاء وراء الإمام :

يجب على المؤمنين أن تجتمع كلمتهم وراء إمام صلاتهم، ويجب عليهم أن يفسحوا المكان للعلماء والصالحين؛ ليقفوا وراء الإمام مباشرة .

قال رسول الله ﷺ: «استوتوا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم، وليلني منكم أولو الأحلام<sup>(١)</sup>، والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(٢)</sup>.

فلا يجوز أن تختلف القلوب، ويحدث النزاع في الصفوف .

١٠- عدم المسارعة إلى الصف الأول :

ندب الشرع إلى المسارعة للفوز بالصف الأول؛ قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»<sup>(٣)</sup>.  
الاستهام: الاقتراع .

١١- عدم تمام الصفوف :

يجب إكمال الصف الأول ثم بداية الصف الثاني؛ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»، فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»<sup>(٤)</sup>.

١٢- اعوجاج الصف :

يجب إحسان إقامة الصفوف، ولا يجوز اعوجاجها؛ قال رسول الله ﷺ:  
«أحسنوا إقامة الصفوف»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: أصحاب العقول والعلماء .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة (١/١٢٢)، وأحمد (٤/١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الصلاة .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٤٣٠).

(٥) قال المنذري (١/٢٣٣)، رواه أحمد ورواته رواية الصحيح .

## ١٣- رفع المأموم رأسه قبل الإمام :

لا يجوز للمأموم أن يرفع رأسه قبل إمامه؛ فالأمام متابع لإمامه؛ قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل رأسه رأس كلب». قال عامة أهل العلم: من فعل ذلك فقد أساء، وصلاته تجزئه، غير أن أكثرهم يأمر بأن يعود إلى السجود، ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك.

## ١٤- الصلاة خلف النائم والمتحدث:

تكره الصلاة خلف النائم؛ إذ قد يشغل المصلي بحركته، أو أطيئه، كما تكره الصلاة خلف المتحدث؛ إذ قد يتحدث عن موضوع يتعلق بالمصلي فيقبل المصلي بقلبه عليه، ويخلط في صلاته؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»<sup>(٢)</sup>.

## ١٥- تتبع المساجد لجمال صوت الإمام :

يكره الانتقال من مسجد إلى مسجد لجمال صوت الإمام فقط، فإن كان لعلم أو فقه فلا بأس؛ قال رسول الله ﷺ: «ليصل الرجل في المسجد الذي يليه، ولا يتبع المساجد»<sup>(٣)</sup>. فإن كان الإمام مبتدعاً، أو ليس أهلاً للإمامة فللمصلي أن يصلي في مسجد آخر.

## ١٦- صلاة الإمام فوق شيء والناس خلفه :

يكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، إلا إذا كان للإمام غرض من ارتفاعه على المأموم كتعليم الصلاة... وإلا فيكره؛ ففي الحديث: «نهى ﷺ أن يقوم

(١) أخرجه البخاري (٦٩١/٢)، ومسلم (١١٥/١)، ١١٦ صلاة) عن أبي هريرة، والترمذي

(٢/٥٨٢)، وابن ماجه (١/٩٦١)، والنسائي (٢/٨٢٧)، وأبو داود (١/٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٦٩٤)، والبيهقي في سننه (٢/٢٧٩)، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢ رقم ١٣٣٧٣ في الكبير)، وحسنه السيوطي في الصغير رقم

(٧٧٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٤٥٦).

الإمام فوق شيء والناس خلفه»<sup>(١)</sup>. كأن يكون الإمام على منضدة أو وسادة، وأما ارتفاع المأموم على الإمام فجائز .

١٧- صلاة الإمام السنّة في الموضع الذي صلّى فيه إماماً :

يكره أن يصلي الإمام النفل في الموضع الذي صلى فيه الفرض؛ قال ﷺ: «لا يُصلّ الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نهي تنزيه، وذلك ابتغاء الصلاة في أكثر من موضع، وعدم توطين موضع معين للصلاة فيه .

١٨- انصراف المأموم من مجلسه قبل الإمام :

يكره انصراف المأموم من مجلسه بعد السلام من الصلاة قبل الإمام، عن أنس أن النبي ﷺ: «حضهم على الصلاة، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة»<sup>(٣)</sup>؛ وذلك تقديراً لحق الإمام وتعظيماً لشأنه.

١٩- من الأخطاء المتعلقة بالصلاة عدم تسوية الصفوف واستقامتها:

قال رسول الله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا...»<sup>(٤)</sup>. وقال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

٢٠- تباعد الناس بعضهم عن بعض، وترك الفرج بين الأقدام .

٢١- عدم المحاذاة بين المناكب .

٢٢- وجود الفرج بين الصفوف :

يجب سد الفرج بين المصلين؛ قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١٨)، والدارقطني (١٨٨/٢)، والحديث في صحيح الجامع (٦٨٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود، صحيح سنن أبي داود (٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود، والدارمي انظر: صحيح سنن أبي داود رقم (٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٩)، ومسلم رقم (٤٣٤).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله<sup>(١)</sup>. الخلل والفرج: المكان الخالي بين الاثنين .

٢٣- ابتداء الصف الثاني من اليمين، أو من جهة الشمال: والسنة أن يكون ابتداء الصف الثاني من وراء الإمام مباشرة .

٢٤- تقدم بعض المأمومين أو تأخره نصف خطوة أو أقل عن إخوانه .

٢٥- كون الصفوف بين الأعمدة، بحيث يقطع العمود الصف، فهذا مكروه .

٢٦- بعض الناس يبالغ في المحاذاة فيضع قدمه على قدم من يصلي بجواره، وقد تكون قدمه خشنة، وبجواره شيخ فيؤذي بذلك .

٢٧- بعضهم يرفع صوته بالتكبير وراء الإمام :

المأموم يصلي خلف الإمام سرًا ولا يصلي جهراً بإجماع الأمة، فلا يجوز له أن يجهر بصلاته كلها، ولا يجوز له أن يجهر ببعض الكلمات دون غيرها .

٢٨- قول بعض الأئمة أثناء الوقوف قبل تكبيرة الإحرام: اللهم إن هذا مقام لا ينبغي لأحد سواك:

وهذا لم يرد في السنة النبوية، كما أن هذا الكلام يتعارض مع الواقع، فلو كان لا ينبغي لأحد سوى الله -تعالى- ما جاز أن يتقدم إليه أحد .

٢٩- الجهر ببعض الألفاظ أثناء الصلاة :

قد تسمع من يصلي بجانبك يرفع صوته في بعض كلمات الصلاة في ركوع أو سجود أو قيام، وهذا مخالف للسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم من يقول: كلمة نعم أثناء قراءة الإمام قوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] أو نحو ذلك، والواجب على المأموم أن ينصت خلف إمامه، ويتدبر، ولا يتكلم إلا بالفاتحة في الصلوات الجهرية .

٣٠- الإشارة بالأصبع السبابة عند سماع الإمام يقول: الله أثناء القراءة في الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة في صحيحه .

٣١- عقد جماعتين في المسجد في آن واحد عمداً :

فإن عقدا في آن واحد فهما باطلتان، وإن عقدت واحدة، ثم تبعها ثانية بطلت الثانية، وإن عقدت ثانية ولم تعلم بالأولى صحت، فإن علمت أثناء الصلاة بأنها الثانية وجب على المصلين في الجماعة الثانية ترك صلاتهم، واللحاق بالجماعة الأولى، ومن حضر ووجد جماعتين بالمسجد عليه أن يلحق بالجماعة الأولى، فإن لم يعلم أيهما الأولى ينتظر حتى ينتهي من الصلاة، ثم يصلي وعليه أن يعلمهما بوجود جماعتين .

\* \* \*

### صلاة الجمعة

من الأخطاء المتعلقة بصلاة الجمعة :

١- الحبوّة أثناء خطبة الجمعة :

يكره فعل ما يسمى بالحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة، فعن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب»<sup>(١)</sup>.

والحبوة معناها: أن يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشد عليهما وتكون إلتياه إلى الأرض .

٢- أمر المستمع أخاه بالإنصات أثناء الخطبة :

قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت»<sup>(٢)</sup>. وأشد حرمة من هذا الأمر من يقول: أفسحوا لإخوانكم، أو تقدموا، أو الناس في الخارج في الحر الشديد، وأشنع منه من يقول للخطيب: كفى، أو ارحم أو أطلت .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/١١١٠)، والترمذي في سننه (١/٥١٤)، وأحمد في مسنده (٣/٤٣٩)، والحاكم في المستدرک (١/٢٨٩)، عن معاذ بن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢/٩٣٤)، ومسلم كتاب الجمعة (٢/١١)، ومالك كتاب الجمعة (٦/١).

## ٣- عقد حلقات العلم قبل الصلاة يوم الجمعة :

يكره عقد حلقات العلم أو الذكر أو غيرها في المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الشراء أو البيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»<sup>(١)</sup>.

## ٤- تخطي الرقاب يوم الجمعة :

يحرم تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا إذا امتلأ المسجد، ووجد مكان، ولم يمكن الوصول إليه إلا بتخطي الرقاب؛ فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»<sup>(٢)</sup>«(٣)».

ويُستثنى من ذلك أيضاً الإمام، أو من قام من مكانه لقضاء الحاجة أو نحوها، ثم عاد .

## ٥- المرور بصندوق التبرعات وتخطي الرقاب والإمام يخطب .

## ٦- العبث بفرش المسجد وحصيره أثناء الخطبة :

فإن النبي ﷺ نهى أصحابه عن تسوية الحصى أثناء الصلاة، وأثناء الخطبة مع ما في ذلك من مشقة؛ وذلك لأجل اليقظة وحضور الذهن، والخشوع وقتئذٍ، فكيف بمن يجلس على السجاد الرقيق الناعم!؟

## ٧- قول بعضهم بعد صلاة الجمعة أو بعد الصلوات عمومًا: الفاتحة لسيدنا

الدسوقي، أو سيدنا البدوي، أو سيدنا الحسين . . . .

(١) أخرجه أحمد (١٢١/٢)، وأبو داود رقم (١٠٧٩)، والترمذي رقم (٣٢٢)، والنسائي رقم (٧١٣)، وابن ماجه رقم (٧٤٩)، قال الترمذي: حسن، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٩٤٠١)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨٨٥).

(٢) آتيت : أبطأت وتأخرت .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١١١٨) كتاب الجمعة، والنسائي، وأحمد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وسكت عليه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٩٨٩).

## ٨- الأذان مرتين للجمعة :

أولهما في الميقات المعين، والثاني بعده، ويصلون بينهما ركعتين، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد كانوا يؤذنون لها أذاناً واحداً، وأما ما ثبت من أمر عثمان رضي الله عنه، بالأذان الثاني فقد كانوا يؤذنون قبل الميقات لا بعده، وكان ذلك في السوق لا في المسجد، فلا صنع هؤلاء كما صنع عثمان، مع أن العلة قد زالت، ولا هم فعلوا كما فعل النبي ﷺ!

## ٩- ومن البدع المتعلقة بأفعال الناس ليلة الجمعة :

من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منها بفاتحة الكتاب مرة، ﴿وإذا زلزلت﴾ خمس عشرة مرة، هوّن الله عليه سكرات الموت، ويسر الله له الجواز على الصراط يوم القيامة .

## ١٠- ومنها: اجتماع الناس قبل صلاة الجمعة حول قارئ للقرآن يستمعون إليه:

وهذا مخالف لهدي السلف الصالح، وفيه تشويش على المصلين وصرافهم عن الخشوع في الصلاة، ثم إنهم بعد ذلك لا يحسنون الاستماع لقراءة القرآن، فلا يخشعون عند القراءة، ولا يكون بل يضجون ويتمايلون ويهتمون بجمال الصوت، وحسن النغمات، فليس لهم من الاستماع إلا الضجيج والحركات وقول: «الله الله»، أو «فتح الله عليك...» .

فإن قيل: إن بعض الناس لا يحسن تلاوة القرآن، فإن اجتمعوا على قارئ لیسمعهم كان خيراً.

قلت: الخير في هدي محمد ﷺ، كما أنه لا بأس أن يقوم إمام المسجد أو غيره بعقد حلقة للتلاوة في ناحية من نواحي المسجد بصوت خافت، لكن لا يلتزم ذلك كل جمعة؛ لثلاث تصير بدعة، والأولى أن يجلس من لا يحسن القراءة في المسجد، ويأخذ في الذكر، وإن أراد التلاوة قرأ على بعض إخوانه الجالسين تجاهه .

## صلاة العيدين

صلاة العيدين ركعتان تؤديان بلا أذان، وبلا إقامة، يكبر الإمام والمأموم في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة القيام .

ومن الأخطاء المتعلقة بهذا الأمر :

١- قولهم في القيام لصلاة العيد: صلاة العيد جامعة، والشمس طالعة .  
٢- صلاة سنة قبلية لصلاة العيدين، ولم يثبت في السنة أداء ركعتي سنة أو أكثر لصلاة العيد .

٣- الزيادة في التكبير في العيدين :

بعض المسلمين يزيد في ألفاظ التكبير بعد الصلوات وغيرها، قولهم: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»، ثم يصلون على النبي ﷺ وآله وأصحابه وأزواجه . . . إلخ .

والصحيح في التكبير في العيدين ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد»<sup>(١)</sup>.

٤- قراءة الفاتحة، أو الفاتحة والسورة في صلاة العيدين قبل التكبير :

وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما»<sup>(٢)</sup>.

وتكون التحية بعد صلاة العيد بقول: «كل سنة وأنتم طيبون»، ونحوها، والأثر الوارد في ذلك أن نقول: «تقبل الله منا ومنكم» .

(١) رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥١/١)، وأحمد (١٨٠/٢)، عن ابن عمرو، ورمز له السيوطي بالصححة في الجامع رقم (٣٤٨)، وحسنه صاحب صحيح الجامع رقم (٣٠١٧).

٥- الخروج بعد صلاة العيد مباشرة إلى قبر الولي الكائن بالمحلة أو القرية لزيارته: مع أن هؤلاء لا يستمعون لخطبة العيد من الإمام، ويتركون المصلي أو المسجد بعد السلام من صلاة العيد، واستماع خطبة العيدين خير لهم، وأظهر لو كانوا يعلمون.

٦- الخروج بعد صلاة العيدين مباشرة إلى القبور لزيارة الأموات: والنبى ﷺ - كما سيأتي - نهى عن اتخاذ المقابر مواسم وأعياداً، ويحدث في هذا الخروج اختلاط بين الرجال والنساء، وارتداء النساء الثياب السوداء، والأكل في المقابر.

ومن أخطاء المصلين غير ما سبق:

١- الإسراع في المشي إلى الصلاة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة». رواه البخاري ومسلم.

٢- الصلاة في الثياب الشفافة أو الضيقة.

٣- الجهر بالنية أو التلفظ بها، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة التلفظ بها، فالنية محلها القلب.

٤- عدم الاهتمام بتسوية الصفوف، قال النبي ﷺ: «لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم». رواه البخاري.

٥- عدم رفع اليدين عند التكبير فالسنة أن يرفع المصلي يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه، وتكبيرة القيام للركعة الثالثة.

٦- عدم وضع اليدين على الصدر عند القيام، والسنة أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

٧- رفع الصوت بالقراءة والأذكار أثناء الصلاة؛ لأن في هذا تشويش على المصلين، قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين».

٨- عدم إحسان الركوع والسجود؛ فالواجب على المصلي أن يقيم صلبه، قال ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه، وظهره في الركوع والسجود»، وقال:

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، فiaخذ كل عظم مأخذه». ثم قال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك».

٩- الاستناد إلى عمود أو جدار في صلاة الفريضة لغير حاجة؛ لأن الواجب على المستطيع القيام معتدلاً .

١٠- الالتفات بالبصر أو رفعه إلى السماء، والصحيح أن يكون النظر إلى موضع السجود.

١١- كثرة الحركة والتلفت والعبث أثناء الصلاة، كالنظر في الساعة، أو تحريك الغترة، أو تنظيف الأنف، أو حك الرأس، فإن كانت الحركة قليلة أنقصت من أجر الصلاة، وإن كانت كثيرة ومتوالية أبطلت الصلاة .

١٢- المرور بين يدي المصلي أمامه، وبينه وبين محل سجوده، وقد نهى ﷺ عن هذا فقال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه».

١٣- عدم اتخاذ سترة للإمام أو المنفرد، فالسنة أن يضع المصلي أمامه شيئاً يستره عند مرور الناس -عمود، أو عصا، أو جدار- قال ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة».

١٤- عدم تحريك اللسان في القراءة والأذكار، والواجب أن يحرك المصلي لسانه حين الذكر .

١٥- تغطية الفم «التلثم» وقد نهى النبي ﷺ عن أن يغطي الرجل فمه في الصلاة.

١٦- بسط الذراعين على الأرض أثناء السجود، قال ﷺ: «لا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، فالواجب على المصلي أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه فلا يمس شيئاً منهما الأرض .

١٧- ضم اليدين أو الفخذين إلى البطن أثناء السجود، والصحيح أن يسعد الإنسان يديه وفخذه عن بطنه .

١٨- عدم السجود على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة، والأنف، واليدين،

والركبتين، والقدمين، ويخطئ بعض المصلين فيرفع رجله أو يده أو وجهته أو أنفه وهو ساجد، قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء».

١٩- زيادة لفظ «والشكر» بعد قوله: «ولك الحمد» عند الرفع من الركوع، والصحيح أن يقول «المصلي»: «ربنا ولك الحمد»، أما كلمة «والشكر»، فلم ترد عن النبي ﷺ.

٢٠- عدم إتمام الصفوف، بأن يقف المصلي في صف جديد، والصف الذي أمامه لم يكتمل قال ﷺ: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

٢١- أكل ما له رائحة كريهة تؤذي المصلي كالشوم، أو البصل، أو شرب الدخان وفي هذا أذية للمصلين، وأذية للملائكة .

٢٢- هز الرأس أثناء السلام، أو تحريك اليدين: يخطئ بعض المصلين فعندما يسلم على جهة اليمين يحرك كفه اليمنى إلى الجهة اليسرى، وإذا سلم إلى الجهة اليسرى حرك كفه الشمال إلى جهة الشمال .

٢٣- القيام لتكميل الناقص من صلاة الجماعة قبل انتهاء الإمام من التسليمة الثانية، والواجب على المأموم أن ينتظر حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية .

٢٤- إذا قال الإمام: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ»، فإن بعض المأمومين يقول: استعنا بالله، وهذا خطأ؛ فالواجب الإنصات والاستماع إلى القراءة .

ومن البدع المتعلقة بالصلاة :

- الوسوسة في تكبيرات الصلاة (١).
- الوسوسة في مخارج الحروف في الصلاة (٢).
- الوسوسة في الصلاة (٣).

(١) تلبس إبليس (ص ١٣٨).

(٢) تلبس إبليس ابن الجوزي (ص ١٤٠)، «السنن والمبتدعات» الشقيري (٥٧)، «إغائة اللهفان» (١٦٦).

(٣) «الإبداع في مضار الابتداع» الشيخ علي محفوظ (ص ٢٧٨)، «إصلاح المساجد» (٧٥).

- ومن البدع المكروهة في الصلاة: رفع الصوت حيث يطلب الإسرار كالجهر بالاستعاذة، أو دعاء الافتتاح أو التسبيح في الركوع والسجود أو التشهد، وكالجهر بالفاتحة والسورة في السرية (١).

- المداومة على الجهر بالاستعاذة في الصلاة (٢).

- قول المؤمنين: «استعنت بك يا رب» حين يقرأ الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أو قولهم: «اللهم إياك نعبد وإياك نستعين»، أو قولهم: «رب اغفر لي ولوالدي» حين يقرأ الإمام: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٣).

- قراءة الإمام الفاتحة بنفس واحد دون الوقوف على رءوس الآي (٤).

- قولهم: «آمين يا أرحم الراحمين» حين يؤمن الإمام بعد الفاتحة (٥).

- تطويل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى (٦).

- قول المأموم: «إح إح» عند إطالة الإمام القراءة (٧). وهذا إن كان قاصداً عامداً بطلت صلاته.

- رفع المؤذن صوته بالتبليغ لغير حاجة (٨).

- صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة (٩).

- قول المأمومين: «استوتينا واستقمنا، وعلى الله توكلنا» قبل النية، أو قولهم: «تراحموا تراحموا».

(١) الإبداع في مضار الابتداع، الشيخ علي محفوظ (ص ٢٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٤٢١).

(٣) «المسجد في الإسلام» خير الدين واثلي (٣٠٦).

(٤) «المسجد في الإسلام» واثلي (٣٠٧).

(٥) المسجد في الإسلام (٣٠٧).

(٦) «بدع القراء» محمد موسى (٢٧)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» (٩٤).

(٧) معجم المناهي اللفظية (ص ٢٣)، البيان، لابن رشد (١/٣٣٧)، والمغني (١/٧١٠)، وزاد المعاد (١/٢٧٠).

(٨) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ٥٠)، الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ (٤٥).

(٩) إصلاح المساجد (٧٦).

- قول بعض المؤتمين: «الله» إذا كان الإمام حسن الصوت بعد كل آية يتلوها<sup>(١)</sup>.
- القراءة بالروايات الشاذة في الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- نظر المصلي إلى ثيابه والتفاتة<sup>(٣)</sup>.
- سبق المأموم إمامه<sup>(٤)</sup>.
- الجمع بين القراءات في الصلاة<sup>(٥)</sup>.
- قراءة سورة الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة<sup>(٦)</sup>.
- تخصيص سور من القرآن بالقراءة في الصلاة دون غيرها<sup>(٧)</sup>.
- قراءة بعضهم في الفجر ﴿الم نشرح﴾، و﴿الم تر كيف﴾ والتزامهم ذلك؛ دفعاً للرمد<sup>(٨)</sup>.
- قول المؤتم: «صدق الله العظيم» بعد أن ينتهي الإمام من قراءة السورة في الصلاة الجهرية<sup>(٩)</sup>.
- الضج مع الإمام حين يقرأ: ﴿أنا ربكم الأعلى﴾<sup>(١٠)</sup>.
- قولهم: «اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين» عند قول الإمام: ﴿ولا الضالين﴾<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) المسجد في الإسلام (٣١١).
  - (٢) تلبس إبليس (ص ١١٣).
  - (٣) اللمع، التركماني (٤٦٥/١).
  - (٤) اللمع، التركماني (٤٦٦/١).
  - (٥) فتاوى ابن تيمية (٢٤٤/٢٤) (٤٠٤/١٣) (٤٥٩/٢٢) فهرسها ٢٤٧/٣٦، بدع القراء، بكر أبو زيد (٢٠).
  - (٦) بدع القراء، بكر أبو زيد (١٩).
  - (٧) الاعتصام، للشاطبي (١٥/٢)، بدع القراء، بكر أبو زيد (١٨)، الحوادث والبدع، الطرطوشي (١٤٨).
  - (٨) المسجد في الإسلام (٣٠١)، المقاصد الحسنة، السخاوي (٤٢٤).
  - (٩) المسجد في الإسلام (٣١١).
  - (١٠) الحوادث والبدع، الطرطوشي (١٤٢).
  - (١١) السنن والابتدعات، الشقيري (٥٧).

- إطالة الركعة الأخيرة أكثر من السابقات؛ بحجة توديع الصلاة (١).
- التقدم على الإمام الراتب (٢).
- بدعة دعاء الختم داخل الصلاة (٣)، فلا يوجد دعاء للختم أثناء الصلاة.
- إطالة التكبير أثناء الصلاة، حين الانتقال من ركن إلى ركن، حتى ينقطع نفس الإمام (٤).
- الالتفات يميناً وشمالاً في الصلاة .
- إكمال الختم، أو يقال: «تتمة» ومعناه: أن يقرأ المأموم ما فات الإمام من الآيات، وأن يعيد الإمام بعد الختم ما فاته من الآيات (٥).
- ومنهم من يلبس الليف والأشياء التي لا تستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره (٦).
- السرعة المتناهية في الركوع والسجود، والهدرمة في التلاوة (٧).
- حك الجباه في الأرض حال السجود (٨).
- قول الداخل إلى المسجد والإمام في الركوع: «إن الله مع الصابرين»؛ ليتنظره حتى يدخل في الصلاة (٩).
- رفع الأبصار إلى السماء في الصلاة (١٠)، وهذا منهي عنه .

- 
- (١) المسجد في الإسلام (٣٩).
  - (٢) السنن والمبتدعات (٧٩).
  - (٣) بدع القراء، لبكر أبو زيد (٢٧).
  - (٤) المسجد في الإسلام (٣٠٣).
  - (٥) بدع القراء، لبكر أبو زيد (٢٦).
  - (٦) المدخل، لابن الحاج (١٩٧/٣).
  - (٧) بدع القراء، محمد موسى (٢٤)، السنن والمبتدعات (ص ١٥٤)، اللمع، التركماني (١٣٨/١)، القول المبين، مشهور حسن .
  - (٨) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ٦٥).
  - (٩) المسجد في الإسلام (٣١١).
  - (١٠) المسجد في الإسلام (٣٠٢)، القول المبين في أخطاء المصلين، مشهور حسن .

قولهم في السجود: «ربي لك السجود، وأنت رب معبود»، أو قولهم بعد الرفع من الركوع: «ربنا لك الحمد والشكر والنعمة والرضا»<sup>(١)</sup>.

- إطالة السجود من قبل بعض المصلين، بينما يكون الإمام في قعود للتشهد، وذلك مخالفة لسنة متابعة الإمام<sup>(٢)</sup>.

- تأخر بعضهم عن الإمام في السجدة الأخيرة فلا يرفعون رؤوسهم من السجود إلا متأخرين<sup>(٣)</sup>.

- إحداث بعض الألفاظ في الصلاة على النبي، والصلاة الإبراهيمية<sup>(٤)</sup>، كالسيّد، أي: قولهم: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وقولهم عند التسليم على اليمين: «أسألك الفوز بالجنة»، وعلى اليسار: «أعوذ بك من النار»<sup>(٥)</sup>.

- جمع الألفاظ في الأدعية، التي كان النبي ﷺ يقولها بألفاظ متنوعة<sup>(٦)</sup>.

- الصلاة قاعداً؛ من أجل أن لا تحيد الطير عن الرامي<sup>(٧)</sup>.

- التطوع مضجعاً بدون عذر.

- تقليب الأيدي في دعاء القنوت<sup>(٨)</sup>.

- مسح الوجوه والصدور بالأكف بعد القنوت<sup>(٩)</sup>.

- وقولهم: «حقاً حقاً»، أو «أشهد»، أو «يا الله» أثناء قراءة الإمام للقنوت<sup>(١٠)</sup>.

(١) المسجد في الإسلام (٣٠٨).

(٢) المسجد في الإسلام (٣٠٨).

(٣) المسجد في الإسلام (٣١١).

(٤) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٥٨/٢٢).

(٥) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ٦٥).

(٦) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٤٥٨/٢٢).

(٧) اللمع، التركماني (١٣٢/١ - ١٣٣).

(٨) السنن والمبتدعات، الشقيري (٦٤)، والمسجد في الإسلام، خير الدين واثلي (٢٩٩).

(٩) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ٦٢).

(١٠) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ٦٢).

- انحناء الظهر والجلوس على العقبين أثناء جلسة التشهد، أو الجلوس بين السجدين .
- من البدع المكروهة قول المصلي عقب التسليمة الأولى: «اللهم أدخلنا الجنة»، وعقب الثانية: «أسألك النجاة من النار»<sup>(١)</sup>.
- بدعة قول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أسألك الفوز بالجنة، والنجاة من النار»، في السلام من الصلاة<sup>(٢)</sup>.
- الإشارة بالأكف يميناً ويسرةً مع التسليم -بدعة<sup>(٣)</sup>، وقد ورد أنه من فعل اليهود في صلاتهم .
- الجهر بختم الصلاة<sup>(٤)</sup> بعد التعليم، فإن كان بعض أهل المسجد يجهلون الأذكار الواردة بعد السلام، فلإمام أو غيره أن يجهر بها؛ حتى يتعلموها، فإن تعلموها فلا يجهر بها .
- سجود سجدين بعد كل صلاة بلا سبب<sup>(٥)</sup>، وكذا سجدة واحدة .
- قراءة الفاتحة بعد الصلاة<sup>(٦)</sup>.
- الزعق<sup>(٧)</sup> بالتأمين عقب الصلوات<sup>(٨)</sup>.
- إفاضة الدعاء على الكتف ومع الجسد، لاسيما حين قراءة الصلاة الكمالية، وعند قولهم: «اللهم صل وسلم وبارك على نور الهدى محمد وعلى آله، عدد كمال الله، وكما يليق بكماله»<sup>(٩)</sup>.

---

(١) الإبداع في مضار الابتداء (ص ٢٨٣).  
 (٢) معجم المناهي، بكر أبو زيد (١٨٥)، الفتاوى (٢٢/٤٩١).  
 (٣) السنن والابتدعات، الشقيري (ص ٦٦).  
 (٤) الإبداع في مضار الابتداء (ص ١٨٣).  
 (٥) إصلاح المساجد (٨٤)، الباعث، أبو شامة (١٩١)، والمسجد في الإسلام (٢٨٩).  
 (٦) سبل السلام (٣٣٦/١).  
 (٧) الصوت العالي .  
 (٨) إصلاح المساجد، القاسمي (٢٨١)، المسجد في الإسلام (٢٨١).  
 (٩) المسجد في الإسلام (٣٠٩).

- قراءة نية الصيام جهراً بعد صلاة العشاء في ليالي رمضان، والترضي عن الصحابة بين كل ركعتين (١).
- قول بعضهم بعد الانتهاء من الصلاة والاستغفار : «أفلح من وحدَّ الله، وصلى على رسول الله» (٢).
- جمع رءوس أصابع اليدين، وجعلها على العينين بعد الصلاة، مع ما يقرءونه (٣).
- الاجتماع للختم بدعة، وقراءتهما على صوت واحد (٤).
- ما يفعله الصوفية من السجود كل ليلة بعد ما يسمونه بالختم الكبير، وبعد قراءتهم آية : ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعِبَائَتِنَا﴾ [السجدة: ١٥] (٥).
- قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر، والعصر، والعشاء، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، اعتقاداً في حضورهم غسل فاعل ذلك حين موته (٦).
- تخصيص التكبير دُبر صلاتي المغرب والصبح (٧).
- قولهم : «المغرب جوهرة فالتقطوها»، يقصدون: تخفيفها وتقصير القراءة فيها.
- والوارد عن النبي ﷺ خلاف ذلك، فإنه صلاها مرة بالأعراف في الركعتين، والصفات، ومرة بالطور، ومرة بالمرسلات، وقرأ فيها بـ ﴿حم﴾ الدخان (٨).
- وسبح اسم ربك الأعلى، والتين والزيتون، والمعوذتين، وقصار المفصل، لكن لم

(١) المسجد في الإسلام (٣١٠).

(٢) المسجد في الإسلام (٣١٠).

(٣) السنن والابتدعات، الشقيري (ص ٧١).

(٤) السنن والابتدعات، الشقيري (ص ٧١).

(٥) السنن والابتدعات، الشقيري (ص ٧٧).

(٦) السنن والابتدعات (ص ٧٠، ٧١).

(٧) الحوادث والبدع، للطرطوشي (٦٦).

(٨) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في المغرب .

يلتزم فيها قصر المفصل .

- وضع الكفين فوق محل القلب أثناء القيام، والسنة وضع الكفين فوق الصدر، وبعض الفقهاء يرى وضعهما تحت الصدر، والبعض يرى وضعهما على السرة .

ومن البدع: تقبيل ظهر اليد بعد الصلاة، أو تقبيل ظهر الكف وبطنه بعد السلام من الصلاة، سواء في ذلك تقبيل بطن الكفين وظهرهما، أو تقبيل بطن وظهر كف اليد اليمنى .

- قول: «تقبل الله» بعد كل صلاة، وكذا حرماً، إذ لم يرد حديث صحيح - بل ولا ضعيف - في التزام جملة: «تقبل الله»، أو «حرماً» بعد كل صلاة، فترك التزام ذلك سنة، وعدم فعلها أصلاً سنة .

- صلاة ركعتين بعد سنة الظهر البعدية؛ لبياض الوجه .

- صلاة ركعتين بعد سنة المغرب البعدية؛ للأنس في القبر .

- قولهم عند النزول للسجود: لا حول ولا قوة إلا بالله .

- وقولهم عند القيام إلى الركعة الثانية: يا رب، وهذا يحدث كثيراً من كبار السن، كأنه يقول: يا رب أعني .

\* \* \*

### ومن البدع الحديثة في الصلاة الفائتة

في حديث لا أصل له، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من فاته صلاة في عمره، ولم يحصها فليقم في آخر جمعة من شهر رمضان، ويصلي أربع ركعات بتشهد واحد يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب «مرة»، وسورة القدر «خمس عشرة مرة»، وسورة الكوثر كذلك، ويقول في النية: «نويت أصلي أربع ركعات كفارة لما فاتني من الصلاة»، قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي كفارة أربعمئة سنة، حتى قال علي كرم الله وجهه: هي كفارة ألف سنة، وقالوا يا رسول الله: ابن آدم يعيش ستين سنة أو مائة سنة، فلمن تكون الصلاة الزائدة؟ قال: تكون لأبويه وزوجته ولأولاده فأقاربه وأهل البلد... فإذا فرغ من

الصلاة صلى على النبي ﷺ «مائة مرة» بأي صيغة كانت، ثم يدعو بهذا الدعاء «ثلاث مرات»، وهو هذا: اللهم يا من لا تنفك طاعتي، ولا يضرك معصيتي، تقبل مني ما لا ينفعك، واغفر لي ما لا يضرك، يا من إذا وعد وفى، وإذا توعد تجاوز وعفا، اغفر لعبد ظلم نفسه وأساء... اللهم إني أعوذ بك من بطر الغنى، وجهد الفقر. إلهي خلقتني ولم أك شيئاً، ورزقتني ولم أك شيئاً، واركتبت المعاصي فإنني مقر بذنوبي، فإن عفوت عني فلا ينقص من ملكك شيئاً، وإن عذبتني فلا يزيد من سلطانك شيئاً... إلهي أنت تجد من تعذبه غيري، وأنا لا أجد من يرحمني غيرك، اغفر لي ما بيني وبينك، واغفر لي ما بيني وبين خلقك يا أرحم الراحمين.

يا رجاء السائلين، ويا أمان الخائفين! ارحمني برحمتك الواسعة، أنت أرحم الراحمين يا رب العالمين، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وتابع بيننا وبينهم بالخيرات، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. آمين!

ووجه البدعة في هذه الكيفية لقضاء الفوائت أمور:

- أ- النية اللفظية؛ إذ لم يرد أنه ﷺ جهر بالنية في صلاة من الصلوات .
- ب- قوله: «إلهي أنت تجد من تعذبه غيري» لا يصح صدوره من النبي ﷺ .
- ج- قراءة سورة القدر وسورة الكوثر، والصلاة على النبي ﷺ بهذه الأعداد ليس له أصل .
- د- ليس لهذه الصلاة مثل في الصلوات الواردة في الشرع .

\* \* \*

### صلوات أسانيدھا واهية

توجد جملة من الصلوات وردت في السنة النبوية بأسانيد ضعيفة أو واهية منها:

- ١- صلاة الرغائب : وهي صلاة تُصلَّى في رجب بعد العشاء من ليلة الجمعة، وهي اثنتا عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ

الْقَدْرُ ﴿ثَلَاثًا﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، فإذا فرغ من صلاته، صلى على النبي ﷺ سبعين مرة، ثم يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي، وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى (١).

٢- صلاة ودعاء لحفظ القرآن : حديثها ضعيف، وهي عبارة عن أربع ركعات تُصلى ليلة الجمعة، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و«يس»، وفي الثانية: كأخواتها بفاتحة الكتاب، و﴿حم﴾ الدخان، وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب و«السجدة»، وفي الرابعة: بفاتحة الكتاب و«تبارك» المفصل، أي : سورة الملك .

\* \* \*

### ومن الصلوات المتدعة

١- صلاة الفرقان : وهي ركعتان يقرأ في إحداهما من الفرقان من : ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا...﴾ [الفرقان: ٦١] حتى يختم، وفي الركعة الثانية أول سورة «المؤمنون»، حتى يبلغ : ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، ثم يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده؛ أعطاه الله عشرين خصلة... إلخ (٢).

٢- الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاتحاد على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائماً (٣)، وهذه بدعة .

٣- ومنها: صلاة العروس ركعتي التحية، عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية -وهي فض غشاء البكارة بأصبعه- يفعلها بين يديها، وربما سجد بين شعبها كما

(١) اللالكئى المصنوعة (٥٧/٢)، وشرح النووي (٣٠/٨)، المجموع (٥٦/٤)، الإبداع في

مضار الابتداء، علي محفوظ (٧٤، ٥٨، ٥٤).

(٢) الفوائد المجموعة، الشوكاني (٥٨).

(٣) الفتاوى (١٣١/٢٣، ١٣٢، ٤١٤).

تأمره القابلة (١).

٤- صلاة ركعتين بنية زيادة العمر (٢).

٥- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي (٣).

٦- تصدق ولي الميت له قبل مُضي الليلة الأولى بشيء مما يتيسر له، فإن لم يجد صلى ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال:

«اللهم صليت هذه الصلاة، وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت» (٤).

٧- صلاة يوم عاشوراء، وهي صلاة ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة، و«آية الكرسي» عشر مرات، و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرة، و«المعوذتين» خمس مرات، فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة (٥)!

٨- صلاة الضحى يوم الجمعة أربع ركعات، وأن يقرأ في كل ركعة «الحمد لله» عشر مرات، و«قل هو الله أحد» عشر مرات، و«قل أعوذ برب الفلق»، و«قل أعوذ برب الناس» عشر مرات، و«آية الكرسي» عشر مرات، فإذا سلم قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو... إلخ (٦).

٩- الصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب (٧).

(١) الإبداع في مضار الابتداع، الشيخ علي محفوظ (ص ٢٦٠).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع، (ص ٥٤).

(٣) مناسك الحج والعمرة، الألباني (٥٣)، والقواعد النورانية، شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١)، المسجد في الإسلام، خير الدين واثلي (٣٩٦).

(٤) أحكام الجنائز، الألباني (٢٥٦)، رقم (١١٩).

(٥) السنن والابتدعات (ص ١٢٤، ١٨٠)، الفوائد المجموعة، الشوكاني (٦٠).

(٦) الفوائد المجموعة، الشوكاني (٥٢).

(٧) السنن والابتدعات (ص ١٨٠)، الباحث على إنكار البدع والحوادث، أبو شامة (١٧٤).

- ١٠- صلاة ليلة النصف من شعبان، وهي مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب»، و«قل هو الله أحد» عشر مرات<sup>(١)</sup>.
- ١١- الصلاة الإثني عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب<sup>(٢)</sup>.
- ١٢- صلاة البراءة في شعبان<sup>(٣)</sup>.
- ١٣- الاجتماع عقب صلاة المغرب من ليلة النصف من شعبان؛ لقراءة القرآن والدعاء .
- ١٤- صلاة الست ركعات في ليلة النصف من شعبان بنية دفع البلاء، وطول العمر، والاستغناء عن الناس، وقراءة «يس» والدعاء بين ذلك<sup>(٤)</sup>.
- ١٥- صلاة التوبة : هي أن يغتسل المذنب ليلة الإثنين بعد الوتر، ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و«قل يا أيها الكافرون» مرة، وعشر مرات سورة «الإخلاص»، ثم يقوم ويصلي أربع ركعات ويسلم ويسجد، ويقرأ في سجوده آية الكرسي مرة، ثم يرفع رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائماً، ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة بالإخلاص، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك<sup>(٥)</sup>.
- ١٦- صلاة دخول البيت : وهي إذا دخل الداخل البيت فلا يجلس حتى يركع<sup>(٦)</sup>. أما إذا كان يؤخر صلاة السنة البعدية حتى يصلها في بيته فلا بأس، وقد أصاب السنة.

(١) تفسير القرطبي (١٢٨/١٦)، المجموع، النووي (٥٦/٤)، الفوائد المجموعة، الشوكاني (٦٣)، الإبداع في مضار الابتداء (٥٤).

(٢) السنن والمبتدعات (ص١٧٩) .

(٣) السنن والمبتدعات (ص١٤٤).

(٤) السنن والمبتدعات (ص١٤٥).

(٥) الفوائد المجموعة، للشوكاني (٦٦).

(٦) الفوائد المجموعة، للشوكاني (٦٦).

١٧- صلاة الإشراق: وهي أربع ركعات بعد صلاة الفجر في جماعة، فإذا ما طلعت الشمس، صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى: آية الكرسي ثلاثاً، والإخلاص، وفي الثانية: الشمس، وفي الثالثة: والسماء والطارق، وفي الرابعة: آية الكرسي، والإخلاص ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف صلاة الإشراق على معنى أنها الضحى، فإن من أسماء صلاة الضحى صلاة الإشراق، فإذا صلّيت الضحى فلا بأس.

١٨- صلاة رؤية النبي ﷺ: وهي ركعتان ليلة الجمعة، يقرأ في كل ركعة الإخلاص خمسين مرة، وبعد السلام يصلي على النبي ﷺ ألف مرة<sup>(٢)</sup>.

١٩- صلاة قضاء الدين، وحفظ النفس، والمال، والولد: وهي أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة الفاتحة، والإخلاص، وآية الكرسي، فإذا سلم قرأ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦]، إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧]، ثم يقول: يا فارح الهم، يا كاشف الغم، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة، ورحيمهما، ارحمني رحمة واسعة، تغنيني بها عن رحمة من سواك، واقض ديني<sup>(٣)</sup>.

٢٠- صلاة ليلة العيدين وليلة أول المحرم<sup>(٤)</sup>.

٢١- صلاة ليلة عيد الفطر، ويومه: وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والإخلاص عشر مرات، ويقول في ركوعه وسجوده عشر مرات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي»<sup>(٥)</sup>.

(١) الفوائد المجموعة، للشوكاني (٦٨).

(٢) الفوائد المجموعة (٦٩).

(٣) الفوائد المجموعة (٧٠).

(٤) السنن والمبتدعات، الشقيري (ص ١٨٠)، الباعث، أبو شامة (٢٣٩).

(٥) السنن والمبتدعات (ص ١٦١).

٢٢- صلاة يوم عرفة؛ وهي ركعتين، يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات، ثم يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة (١).

٢٣- صلاة ليلة النحر: وهي ركعتان يقرأ في ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ خمس عشرة مرة، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ خمس عشرة مرة، فإن سلم، قرأ آية الكرسي ثلاث مرات، واستغفر الله خمس عشرة مرة (٢).

٢٤- الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان؛ لتكفير الفوائد من صلوات العام الماضي (٣).

٢٥- صلاة ليلة القدر الموضوعه (٤).

٢٦- صلاة ليلة المعراج.

٢٧- صلاة مؤنس القبور (٥).

٢٨- صلاة بر الوالدين (٦).

٢٩- اتخاذ مواسم غير شرعية كبعض ليالي رجب، أو الثامن من ذي الحجة، أو ثامن شوال، أو بعض ليالي ربيع الأول من البدع (٧).

٣٠- صلاة قيام رأس السنة الميلادية مخالفة للنصارى في أعيادهم، بحجة أن يكون العبد في طاعة وذكر وقيام؛ لثلاثي ضاهي من يعصون الله - سبحانه - في هذه الليلة، وهذا يجوز إن لم تخصص هذه الليلة كل عام لعبادة خاصة .

\* \* \*

(١) السنن والابتدعات، الشقيري (ص ١٧٢)، والفوائد المجموعه (٦٥).

(٢) الفوائد المجموعه، الشوكاني (٦٥).

(٣) السنن والابتدعات، الشقيري (١٧).

(٤) السنن والابتدعات.

(٥) الإبداع في مضار الابتداع، الشيخ علي محفوظ (ص ٥٨).

(٦) الإبداع في مضار الابتداع، الشيخ علي محفوظ (ص ٥٨).

(٧) مجموع الفتاوى ابن تيمية .

## سادساً: الأخطاء المتعلقة بالأموات

## «الاحتضار»

من السنة عند الاحتضار: تلقين الميت لا إله إلا الله محمد رسول الله، ومن المستحب: توجيهه إلى القبلة، وتليين أعضائه، وتنظيفه، بتقصير شاربه، وتقليم أظافره، وحلق أو نتف شعر إبطه، وتتولى زوجته حلق شعر العانة .

ومن البدع المتعلقة بالاحتضار :

- ١- وضع المصحف عند رأس المحتضر (١).
- ٢- إخراج الحائض والنفساء والجنب من حجرة المحتضر .
- ٣- تلقين الميت الإقرار بالنبي ﷺ والأئمة الإثني عشرية، وهذا عند الشيعة .
- ٤- ترك المريض للصلاة في آخر حياته بحجة المرض، وهذا من الخطأ العظيم الذي يتولى كبره الأطباء والمرضى، ودخول الأطباء في هذا الخطأ نابع من أمرهم المرضى بالبعد عن الماء، دون توضيح البديل الصالح للماء، فعلى كل مسلم أن يعلم أن ترك الصلاة من أكبر الذنوب، ولا يحل للمريض ترك الصلاة، فمن عجز عن الوضوء تيمم، ومن عجز عن التيمم صلى بدون وضوء أو تيمم، ومن عجز أن يصلي قائماً صلى قاعداً، ومن لم يستطع صلى على جنب، وإلا صلى بأي عضو من أعضائه، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ومن عجز أن ينظف نجاسته نظفه غيره، فإن لم يجد صلى بالنجاسة وجوباً، ولا يترك الصلاة .

٥- الغفلة عن الوصية الشرعية :

وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ: «من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة؛ ومات مغفوراً له»، صدق رسول الله ﷺ.

(١) أحكام الجنائز، للالباني (ص ٢٤٣).

هذا ما أوصي به . . .

أوصي بأني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأشهد أن الساعة حق وأن الله يبعث من في القبور.

أوصي من يقرأ هذه الوصية بأن يتقي الله عز وجل، ولا تغره الحياة الدنيا، ولا يغره بالله الغرور.

أوصي إذا مت أن يفعل ورثتي ما يأتي :

١- أن تغمض عيني، وتربط لحيتي لأعلى، وتخلع ملابسي التي مت فيها، وأعطى بغطاء غير الذي كنت أعطى به .

٢- أن لا يقبلني من لا يحل له تقبيلي في حياتي .

٣- أن لا يسمع صوت عال في البيت؛ «كالنواح، والصوات، والتعديد، واللطم»، وأنا بريء من كل هذا .

٤- تدخل النساء البيت الذي أجهز فيه للدفن لحين تجهيزي .

٥- أن من يجلس عندي يدعو لي بالخير فإن الملائكة يؤمنوا على الدعاء .

٦- أن يبدأ بسداد ديني وملحق بهذه الوصية بيان ما لي، وما عليّ .

٧- على أهلي إذا ذهبوا لموارة الجثة في التراب أن يوجهوني إلى القبلة، وإذا تيسر الأمر ف يتم دفني في الحد. وأن يغسلني أخوة من الذين يتبعون سنة رسول الله ﷺ وأفضل أن يغسلني : .....

٨- أن تخرج النساء خلف الجنازة، ويمنعن من زيارة القبور في المناسبات؛ فإن هذا مخالف لسنة النبي ﷺ .

٩- من يغسلني إذا جاء إلى عورتي فيلبس خرقة؛ لكيلا يلمسها .

١٠- إذا دفتمونني فليترنل معي في القبر من يفهم سنة رسول الله ﷺ، ويوجهني إلى القبلة، ولترفعوا تحت رأسي ويضعني على جنبي الأيمن، ويحشو على رأسي التراب ثلاثاً، ويقول في أولها: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] .

١١- ثم يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يدعو لي

الحاضرون بالاستغفار والتشيت عند السؤال .

١٢- ثم امكثوا عند قبوري ساعة، وتستغفروا لي؛ حتى أستأنس بكم، وأنا أراجع ملائكة ربي .

١٣- مالي يقسم كما أمر الله عز وجل، وأوصي بثلث مالي إلى : . . . . .

١٤- وأوصي بكتبي إلى : . . . . .

١٥- أن يمنع الإتيان بمن يقرأ القرآن سواء يوم وفاتي أو في الخميس أو الأربعاء أو السنوية، ويمنع عمل السرادات المخالفة لمنهج الله وسنة نبيه محمد ﷺ .

١٦- وأوصي من خلفي أن يتقوا الله عز وجل، والإكثار من الاستغفار لي، وأن يدعو لي بالتوفيق والهداية والغفران، وأن يتجاوز الله عن سيئاتي، وأن يبدلني داراً خيراً من داري، وأهلاً خيراً من أهلي .

﴿فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]

صدق الله العظيم

تحريراً في

هجرية : . . . . .

ميلادية : . . . . .

توقيع الموصي : . . . . .

الشاهد الأول : . . . . .

الشاهد الثاني : . . . . .

\* \* \*

## غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، ويتولى غسل الميت الصالحون العاملون بالغسل .

ومن الأخطاء المتصلة بغسل الميت :

١- أن الغاسل إذا دخل ليغسل يقيمون إذ ذاك الصيحة العظيمة<sup>(١)</sup>، نياحة، وشق، وخرق، ولطم، ودعوى جاهلية .

(١) المدخل، لابن الحاج (٣/٢٤٦).

٢- أن الغاسلة إذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء إليها بالشم والضرب، وهي على علم من تلك العادة، فتأخذ حذرهما وتتخبأ منهن، ويقلن لها: يا وجه الشؤم، فتقول: جواباً عليهن: إنما رأيت الشؤم عندكن، إلى غير ذلك من الألفاظ الرديئة (١).

٣- إيقاد السرج أو القنديل في الموضع الذي غُسل فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس إلى طلوعها، وعند بعضهم سبع ليال، وبعضهم يزيد على ذلك، ويفعلون مثله في الموضع الذي مات فيه (٢).

٤- أن الماء الذي يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل، فيعملون تراباً حولها؛ ليرد الماء أن يسيل من نواحيها الأربعة، فإذا فرغوا من الغسل، رفعوا الدكة ونزحوا من الماء ما أمكنهم، ثم يخلطون ما بقى منه بذلك التراب، ثم يحملونه ويرمونه خارج البيت (٣).

٥- قراءة القرآن الكريم العظيم أثناء الغسل أو تلاوة سورة يس في حجرة الغسل، أو في أي مكان في المنزل .

٦- غسل الميت بماء زمزم خاصة .

٧- تقليص أظافر الميت وحلق عانته (٤)، وإمساك عورته المغلظة مع المباشرة .

٨- أن أحدهم إذا غسل الميت يجعله بين رجله وهو واقف على الدكة (٥).

٩- ومن بدعهم أن الغاسل إذا بدأ غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكراً من الأذكار (٦).

ومنها: بدأ الغسل بالبسملة، وقول: الحمد لله بعد نهاية الغسل (٧).

(١) المدخل، لابن الحاج (٢٤٦/٣).

(٢) السابق (٢٤٧/٣).

(٣) السابق (٢٤٨/٣).

(٤) المدونة للإمام مالك (١/١٨٠)، والمدخل لابن الحاج (٣/٢٣٨، ٢٤٠).

(٥، ٦) المدخل (٢٣٩/٣).

(٧) السابق (٣).

## الكفن

الكفن فرض كفاية إن قام به البعض؛ سقط عن الباقيين، ويخرج من مال الميت، فإن لم يكن له مال خرج من مال وليه.

ويُستحب في الكفن أن يكون حسناً أبيض من قطن أو صوف، وأن يجمر ويتبخر ويطيب، وأن يكون ثلاثة أثواب للرجل، وخمسة للمرأة؛ إزار، ودرع<sup>(١)</sup>، وخمار<sup>(٢)</sup>. وثوبين.

ويحرم أن يكفن الرجل في الحرير، ويكره في حق المرأة عند الجمهور، ويكره المغلاة في الكفن للرجال والنساء .  
ومن بدع الكفن :

- ١- الزعم بأن الموتى يتفاخرون في قبورهم بالأكفان وحُسنها<sup>(٣)</sup>.
- ٢- تزيين النعش بأفخر الثياب بحسب حال الميت<sup>(٤)</sup>.
- ٣- خرق هذا الكفن الغالي بالسكين؛ مخافة سطو لصوص المقابر على هذا الميت في قبره<sup>(٥)</sup> إذا التزم ذلك وصار ديدناً .
- ٤- وضع آية الكرسي أو سورة يس، أو آيات من القرآن الكريم، أو المصحف بداخل الكفن !
- ٥- إظهار طرف الكفن من سرير الميت عند سيرهم إلى الجبانة<sup>(٦)</sup>.
- ٦- كتابة دعاء على الكفن<sup>(٧)</sup>.
- ٧- غسل الكفن بماء زمزم .

(١) أي: قميص .

(٢) أي: غطاء الرأس والصدر .

(٣) المدخل، لابن الحاج (٣/٢٧٧).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص٢٢٢).

(٥) السنن والابتدعات (ص١٠٣) .

(٦) السابق (ص١٠٢).

(٧) أحكام الجنائز (ص٢٤٨).

- ٨- وضع قطعة قماش تحت إبط الميت، ويقولون: «الأمانة».
- ٩- عمل التواييت وتلوينها بالأحمر والأخضر من غالي الأقمشة ونفيسها<sup>(١)</sup>.
- ١٠- دفن الميت بالتابوت<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### صلاة الجنازة

صلاة الجنازة أربع تكبيرات، يكبر الإمام التكبير الأول فيقرأ الإمام والمأموم سورة الفاتحة، ثم يكبر الثانية فيقرأ التشهد بالصيغة الإبراهيمية - اللهم صل على محمد... - ثم يكبر الثالثة فيدعوان للميت، ثم يكبر الرابعة فيدعوان للمسلمين والمسلمات، ثم يسلم الإمام فالمأموم .

- لكن الناس أحدثوا بدعاً تتعلق بصلاة الجنازة منها :

- ١- ما يقع من حملة القرآن في بعض القرى من قراءة العشر عند وضع الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها .
- ٢- قول بعضهم: اقرءوا له الفاتحة بعد صلاة الجنازة .
- ٣- دعاء الإمام أو غيره للمتوفى بعد الصلاة عليه، وتأمين المصلين .
- ٤- رفع المصلين أصواتهم بالتكبيرات الأربعة، وليس هذا للإمام وحده .
- ٥- رفع المصلين أصواتهم بالسلام، وهذا خاص بالإمام أيضاً .
- ٦- الأذان لصلاة الجنازة .
- ٧- قول بعضهم عند الصلاة على الجنازة: سبحان من قهر عباده بالموت، وسبحان الحي الذي لا يموت<sup>(٣)</sup>.
- ٨- قراءة الفاتحة وسورة في صلاة الجنازة .
- ٩- قول بعضهم بعد صلاة الجنازة: اقرءوا له الفاتحة .

(١) السنن والملتدعات (ص ١١١).

(٢) تلييس إبليس (ص ٣٩٩).

(٣) أحكام الجنائز، للألباني (٢٥٢).

- ١٠- قولهم: اشهدوا أو ما تشهدون فيقولون: نشهد له بكذا، فيزورون في الشهادة إرضاء لأقربائه مع أنه من المجرمين !
- ١١- بدعة المدير: بأن يأتي شخص يسمونه بالمدير فيزكي الميت على الله - تعالى- بمثل قوله: السعيد الشهيد الرئيس الصالح العابد، الخاشع الورع، كهف القراء والمساكين<sup>(١)</sup>.
- ١٢- قراءة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة بعد صلاة الجنازة في المسجد جماعة يقرءونها على طريقة واحدة في صوت واحد .

\* \* \*

### تشيع الجناز

- من بدع تشيع الجناز ما يلي :
- ١- تزيين الجنازة .
- ٢- حمل الأعلام أمام الجنازة .
- ٣- بدع الجنازة العسكرية : من دق الطبول، والموسيقى والأناشيد العسكرية، وسلام الشهيد، وحمل الشهيد على عربة المدفع، ووقف الناس وراء الجنازة حسب رتبهم العسكرية: مشير ، فريق أول ، فريق ، لواء ، عميد ، عقيد ، مُقدم ، رائد ، نقيب- صول- عسكري .
- ٤- حمل الأكاليل والأس والزهور وصورة الميت، أمام الجنازة<sup>(٢)</sup>.
- ٥- وضع العمامة على الخشبة<sup>(٣)</sup>، خاصة عمامة أكبر المشايخ، أو أشهر العلماء، أو أفضل الصالحين .
- ٦- ذبح الخرفان عند خروج الجنازة تحت عتبة الباب<sup>(٤)</sup>، وتشيع الجنازة بالنيابة

(١) المدخل، لابن الحاج (٢٤٨/٣).

(٢) أحكام الجناز (ص٢٤٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٨٠٦).

(٤) الإبداع (ص١١٤، ٢٢٦) .

والطار (١).

٧- حمل الخرفان والخبز أمام الجنازة، ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرَّقوه مع الخبز (٢).

٨- القول عند حمل الجنازة: محمد، أو أبو بكر الصديق، أو علي (٣) رضي الله عنهما، وصلى الله على محمد وعلى آله.

٩- الذكر عند اتباع الجنازة، ونرى بعضهم يرفع صوته، ويقول: وحدوه أو اذكروا الله.

١٠- الصلاة على النبي ﷺ عند اتباع الجنائز (٤).

١١- رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة (٥)، والتكبير والتهليل.

١٢- أمر الناس بالاستغفار كأن يقول: استغفروا الله يغفر الله لكم (٦).

١٣- القول عند رؤية الجنازة: هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً (٧).

١٤- الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بحرمة محمد ﷺ أن لا تعذب هذا الميت (٨).

١٥- قول الشاهد للجنازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٩).

(١) المدخل (٣/٢٣٤).

(٢) المدخل، لابن الحاج (٣/٢٦٧).

(٣) تليس إبليس.

(٤) الحوادث والبدع (ص١٤٤).

(٥) الإبداع (ص٥٩).

(٦) الأمر بالاتباع، للسيوطي (ص٢٥٣، ٢٥٤)، والباعث، لأبي شامة (ص٢٧٤، ٢٧٦)،

والإبداع (ص١١٠)، والسنن والمبتدعات (ص٦٧) وكذا: المدخل لابن الحاج (٢/٢٢١)،

واقضاء الصراط المستقيم (ص٥٧).

(٧) أحكام الجنائز، للألباني (ص٢٥٠).

(٨) السابق (ص٢٥٩).

(٩) السابق (ص٢٥٠).

١٦- القول خلف الجنازة : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت، سبحان من تعزَّزَّ بالقدرة والبقاء، وقهر العباد بالموت والفناء<sup>(١)</sup>.

١٧- قراءة الأدعية أمام الجنازة<sup>(٢)</sup>.

١٨- الذكر خلف الجنازة بالجلالة -أي: الله الله- أو بالبردة، أو بالدلائل - كتاب دلائل الخيرات- والأسماء الحسنى<sup>(٣)</sup>.

١٩- ترك الإسراع بالجنازة، وترك الإنصات فيها، وقراءة القرآن معها بالألحان، وعدم التفكير فيما هم صائرون إليه<sup>(٤)</sup>.

٢٠- أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين : ادعُ الله، أو اسأل الله -تعالى-<sup>(٥)</sup>.

٢١- لبس البياض في الجنائز على سبيل الاستئنان به<sup>(٦)</sup>.

٢٢- الرثاء بتلك القصائد التي ينشدها الشعراء عند حضور الجنازة في المساجد قبل الصلاة عليها، أو بعدها، وقبل رفعها<sup>(٧)</sup>.

٢٣- ما أحدثته بعض النسوة من أنها إذا مات لها ميت يعز عليها تخرج في جنازته مكشوفة بغير رداء<sup>(٨)</sup>.

٢٤- لبس النساء الثياب السوداء، وكذا لبس الرجال الثياب السوداء .

٢٥- التزاحم على النعش<sup>(٩)</sup> بدون حاجة أو مصلحة .

(١) السابق (ص ٢٥٠).

(٢) البدعة، لشلتوت (ص ٣١).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ١٠٨).

(٤) الأذكار، للنووي (ص ٢٠٣)، والأمر بالاتباع (ص ٢٥١).

(٥) أحكام الجنائز (ص ٢٦٤).

(٦) المدخل (٢٤٣/٣).

(٧) الإبداع (ص ٢٤٢).

(٨) المدخل (٢٧٧/٣).

(٩) المحلى، لابن حزم (١٧٨/٥).

- ٢٦- الإبطاء في السير بها (١).
- ٢٧- ترك الاقتراب من الجنازة (٢).
- ٢٨- اعتقادهم أن الميت خال السير به إلى الجبانة يشقل، أو يخف على الحاملين، أو يسرع في مشيته، أو يبطئ أو يتأخر؛ لأجل عياله أو أحد أقاربه أو غير ذلك (٣).
- ٢٩- مشي الرجال في الجنائز حفاة منسلين بين أيديها (٤).
- ٣٠- إدخال الميت من باب الرحمة في المسجد الأقصى، ووضعه بين الباب والصخرة، واجتماع بعض المشايخ يقرءون الأذكار (٥).
- ٣١- الطواف بالجنائز حول البيت العتيق سبعا (٦).
- ٣٢- نقل الميت إلى أماكن بعيدة؛ لدفنه عند قبور الصالحين (٧).
- ٣٣- التزام حمل الجنازة على السيارة وتشيعها على السيارات (٨).
- ٣٤- حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب من جوانبها الأربعة (٩).
- ٣٥- ترك أهل الميت الأكل حتى يفرغوا من دفنه (١٠).
- ٣٦- المرور بالجنائز على قبور الصالحين قبل دفنها .
- ٣٧- تغطية الجنازة بالقماش، أو القטיפه، أو الورود، أو الخشب .
- ٣٨- إتباع الميت بمجمرة (١١).
- ٣٩- الطواف بالميت حول أضرحة الأولياء (١٢).

(١) الباعث، لأبي شامة (ص ٢٧٠).

(٢) السابق (ص ٢٧٠).

(٣) السنن والمبتدعات (ص ١٠٩).

(٤) الشرح والإبانة (ص ٣٦٢).

(٥) أحكام الجنائز (ص ٢٥١).

(٦) المدخل (٢/٢٤٧).

(٧) أحكام الجنائز (ص ٢٤٨).

(٨) السابق (٢٥١).

(٩) السابق (٢٤٩).

(١٠) المدخل (٣/٢٧٦).

(١١) المدونة (١/١٨٠).

(١٢) السنن والمبتدعات (ص ١٠٩).

## الدفن

دفن الميت فرض كفاية، إن قام به البعض سقط عن الباقي، ويجوز الدفن نهاراً وليلاً، إلا إذا كان الليل مانعاً من إحسان الدفن فيكره .

ويطلب في الدفن سبعة أمور :

- ١- يستحب توسيعه وتحسينه اتفاقاً، وتعميقه عند غير المالكية .
- ٢- يسن رفع القبر عن الأرض نحو شبر اتفاقاً .
- ٣- يسن بناء القبر باللبن والقصب «البوص» .
- ٤- يستحب عند الجمهور تسنيم القبر، أي: جعله مرفوعاً كسنة الجمل نحو شبر .
- ٥- يستحب عند الجمهور رش الماء على القبر؛ ليسكن ترابه .
- ٦- يستحب عند الشافعي وأحمد تعليم القبر بحجر أو خشب أو غيره؛ ليعرف .
- ٧- يسن للحد، واللحد: حفر في جانب القبر .

### كيفية الدفن :

يسن إدخال الميت القبر من جهة رأسه، ويسل سلاً ويضطجع على جنبه الأيمن، مستقبلاً القبلة -برأسه فقط- ويسن وضع شيء خلفه من لبن أو غيره حتى لا يقع على قفاه، ويستحب حل عقد الكفن بعد الدفن؛ لأن ذلك كان خشية انتشار الأعضاء، وقد أمن ذلك .

ثم يسد القبر سداً محكمًا بطوب نبيء ونحوه، ووضع البوص والخشب ونحوهما في سقف القبر؛ ليمنع نزول التراب عليه، وبعد إحالة التراب على القبر يستحب لمن يحضر أن يحشو على القبر ثلاث حثيات يقول في الأولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، ثم يجلس الحاضرون قَدْرَ نَحْرٍ جزور وتفريق لحمه -نصف ساعة- يستغفرون له ويسألون له التثبيت .

## بدع الدفن

ومن بدع الدفن :

- ذبح الجاموس عند وصول الجنازة إلى المقبرة قبل دفنها، وتفريق اللحم على من حضر (١).
- جعل شيء من تربة الحسين في القبر، خاصة عند الشيعة .
- نصب الخيمة على القبر (٢).
- بناء المساجد والمشاهد على القبور والآثار .
- فرش البُسْط وغيرها؛ لدخول المقابر عند الدفن .
- إدخال الميت في الفسقية التي أحدثوها (٣).
- الأذان عند إدخال الميت في قبره .
- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في قبره .
- رش الماء على قبر الزوجة المتوفاة، والتي تزوج زوجها بأخرى؛ زاعمين أن ذلك يطفى حرارة الغيرة (٤).
- تبخير القبر وفرش الريحان فيه (٥).
- رش ماء الورد على الميت في القبر (٦).
- فرش التراب في القبر (٧).
- غرس الأشجار في المقابر (٨).

(١) الإبداع (ص ١١٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٨٣٧).

(٣) المدخل (٣/٢٦٧).

(٤) الإبداع (ص ١٣٥).

(٥) المدخل (٣/٢٦٢).

(٦) المدخل (٣/٢٦١).

(٧) السابق (٣/٢٦٢).

(٨) الإبداع (ص ١٦٨).

- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة (١).
- وضع المصحف أو آية الكرسي أو سورة يس مع الميت في قبره.
- الرثاء عقب دفن الميت عند القبر (٢).
- الدعاء الجماعي بعد دفن الميت والتزام ذلك .
- قراءة القرآن الكريم عقب دفن الميت، وإحضار المصاحف والمقرئين؛ لقراءة القرآن عقب الدفن، ثم توزيع القرص والأطعمة عليهم .
- القراءة الراجعة بعد الدفن على المقبرة (٣).
- القول عند حثي التراب على الميت في الحثوة الأولى: بسم الله، وفي الحثوة الثانية: الملك لله، وفي الثالثة: القدرة لله، وفي الرابعة: العزة لله، وفي الخامسة: العفو والغفران لله، وفي السادسة: الرحمة لله، ثم يقرأ في السابعة قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، ويقرأ قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥] (٤).

- إهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين (٥).
- تغطية قبور الأنبياء والصالحين (٦).
- تغطية قبور الصالحين بالستور المزركشة والمزخرفة .
- تخليق حيطان القبر.
- نصب حجرتين على قبر المرأة (٧).

(١) المدخل (٣/٢٦١).

(٢) الإبداع (ص١١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١٧).

(٤) أحكام الجنائز (ص٢٥٤).

(٥) السابق (ص٢٥٣).

(٦) المدخل (٣/٢٧٨)، والإبداع (ص٩٥، ٩٦).

(٧) نيل الأوطار (٤/٧٣).

- التزام التعزية عند القبر بعد الدفن، ووقوف أقارب المتوفى صفيين لتلقي العزاء .
- جعل التراب في عيني الميت، والقول عند ذلك: لا يملا عين ابن آدم إلا التراب<sup>(١)</sup>.
- جعل الرخام أو ألواح من الخشب على القبر<sup>(٢)</sup>.
- عمل بعضهم سقفاً على القبر، ويجعلون هناك تصاوير<sup>(٣)</sup>.
- رش القبور بالماء حين يفرغ من دفن الميت<sup>(٤)</sup>.
- النذر للقبور وأصحابها عند الزيارة .
- وضع شيء من آثار الأنبياء والصالحين كشعر أو ثياب معه في القبر .
- بناء الدور في القبور والسكن فيها .
- وضع وسادة أو ثوب أو نحوهما خلف ظهره بعد اضطجاعه جهة القبلة، وذلك بدل الطوب ونحوه .
- جعل الدرايزين على القبر<sup>(٥)</sup>.
- إشعال القناديل والشمع عند المقابر .
- تعليق قنديل على قبر من كان مشهوراً بالخير .
- البيات عند القبر أربعين ليلة أو أقل أو أكثر .
- إيقاد السراج أو القناديل في الموضع الذي مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس<sup>(٦)</sup>.
- تخصيص القبر بالسيراميك ونحوه .

(١) المدخل (٣/٢٦١).

(٢) المدخل (٣/٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) السابق (٣/٢٧٤).

(٤) الحوادث والبدع، للطرطوشي (ص١٥٨).

(٥) المدخل (٣/٢٧٢).

(٦) المدخل (٣/٢٧٦).

- وضع الورود في القبر .
- الجلوس على باب الميت بعد الدفن (١) .
- توزيع ملابس الميت وأحذيته، والخوف من لبسها أو انتعالها .
- الزعم بأن ماء البيت الذي يكون في زير أو غيره لا ينتفعون به ويطرحونه، ويرون أنه نجس؛ ويعلمون ذلك بأن روح الميت إذا طلعت عطست فيه .
- امتناعهم من دخول البيت إذا رجعوا من الدفن حتى يغسلوا أطرافهم من أثر الميت (٢) .

- السبحة للميت (٣) .

ومن الأخطاء المتعلقة بالقبور :

١- البول والتغوط عند القبور:

من آداب زيارة القبور عدم البول والتغوط عند القبر؛ فإن فيه أذية للحي الزائر والميت المقبور .

٢- الجلوس قبل وضع الجنازة للدفن :

لا يجوز لمُتبع الجنازة الجلوس قبل أن توضع الجنازة عند موضع الدفن؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع» (٤) .

٣- الجلوس على القبر وتخصيصه :

يحرم الجلوس على القبر وتخصيصه، وارتفاعه عن شبرين؛ روى مسلم أن النبي ﷺ: «نهى أن يُقعد على القبر، وأن يُجصص، أو يبنى عليه» (٥) .

٤- الكتابة على القبور :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يكتب على القبر

(١) الشرح والإبانة (ص٣٦٧) .

(٢) المدخل (٣/٢٧٦) .

(٣) السنن والابتدعات (ص١٠٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز (٧٧/٢)، وأبو داود رقم (٣١٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٩٧٠/٢) .

شيء»<sup>(١)</sup>. وبعض الفقهاء جوز الكتابة، ما لم تشتمل على فخر وخيلاء، وتكون الكتابة؛ لتعليم القبر، وتحديد موضعه؛ للدعاء لصاحبه وهذا أرجح .

٥- رفع القبور فوق شبر :

نهى الشرع عن رفع القبر فوق الأرض أكثر من شبر؛ فعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له : «لا تدعن تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>.

٦- الجلوس على القبور :

من كبائر الإثم تعمّد الجلوس على القبر؛ قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى ثيابه، ثم يخلص إلى بدنه فتحرقه، أهون من أن يجلس على قبر»<sup>(٣)</sup>. وعن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب القبر». وقال رسول الله ﷺ : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»<sup>(٤)</sup>.

٧- اتخاذ القبور مساجد :

يحرم جعل القبر مسجداً، أو جعل المسجد قبراً؛ قال رسول الله ﷺ : «ألا لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك»<sup>(٥)</sup>. فلا يجتمع في الإسلام مسجد وقبر، وإن دخل أحدهما على الآخر هدم الثاني .

٨- الصلاة على القبر :

لا تجوز الصلاة فوق القبر، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى عن الصلاة على القبور»<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١/١٥٦٣)، والحاكم في المستدرک (١/٣٧٠)، عن جابر،

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٤٣)، وأحكام الجنائز (٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنائز رقم (٩٦٩)، والترمذي رقم (١٠٤٩).

(٣) أخرجه أحمد، ومسلم كتاب الجنائز .

(٤) أخرجه مسلم (٢/٩٧٢)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي رقم (١٠٥٠).

(٥) أخرجه .

(٦) أخرجه مسلم (٢/٩٧٢)، وابن حبان (٤/٣٢ - إحصان)، عن أنس .

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»<sup>(١)</sup>.

٩- اتخاذ القبور مواسم وأعياداً:

نهى الشرع الحنيف عن اتخاذ القبور مواسم وأعياداً، فقد قال رسول الله ﷺ:

«لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا عليّ حيث كنتم، فإنّ صلاتكم تبلغني»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### زيارة القبور

زيارة القبور سنة مؤكدة في حق الرجال؛ لتذكر الآخرة وإصلاح القلوب، ولزيارة القبور دعاء خاص لفظه: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٣)</sup>. ونحو ذلك.

أما النساء فذهب جمهور الفقهاء إلى منع النساء من زيارة القبور مطلقاً، لما يترتب على زيارتهن من المفاسد وأخذاً بحديث: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج»<sup>(٤)</sup>، وأحاديث أخرى ضعيفة.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى جواز خروج النساء إلى القبور بشرط أن يخرجن متحجبات، وأن لا يرتكبن منكراً في خروجهن، وقد استدلوا بالعموم في قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورواها...»<sup>(٥)</sup>.

وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «مرّ بامرأة تبكي عند قبر، فقال:

«اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبي»<sup>(٦)</sup>.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كيف أقول؟ -تعني إذا زارت القبور-

قال قولي: «السلام عليكم...»، وهذا الرأي أقوى أدلة من الرأي الأول.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٢٠٥١)، ومسلم (٢/٩٨)، بلفظ آخر.

(٢) أخرجه أبو داود.

(٣) أخرجه مسلم.

(٤) أخرجه أبو داود، والترمذي.

(٥) أخرجه أحمد.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، كما في اللؤلؤ والمرجان رقم (٥٣٣).

لكن بعض المسلمين ارتكبوا أخطاءً وبدعاً تتعلق بالزيارة؛ منها :

- ١- السكن فوق القبور .
- ٢- زيارة النساء للقبور وهن متبرجات، أو نائحات، أو داعيات بدعوة الجاهلية .
- ومن بدع زيارة المقابر :
- الزيارة كل خميس .
- الزيارة كل جمعة .
- الزعم بأن صاحب القبر إذا لم يُزر ليلة الجمعة بقي خاطره مكسوراً بين الموتى (١) .
- أخذ المقرئين والقرص والأطعمة للقراءة عند القبور .
- التيمم لزيارة القبر (٢) .
- الوضوء لزيارة القبر .
- صلاة ركعتين قبل القيام بزيارة القبور .
- زيارة القبور ليلة النصف من شعبان، والسابع والعشرين من رجب .
- زيارة القبور بعد ثالث يوم، ويسمونه : الفَرْق، وزيارتها على أسبوع، ثم في الخامس عشر، ثم الأربعين، ويسمونها الطلعات، وأكبر طلعاتهم في رجب .
- وضع اليد على باب قبر الضريح للاستئذان في الزيارة .
- استلام القبر وتقبيله .
- التمسح بالقبر .
- الطواف حول القبور .
- التزام القبر والالتصاق به .
- وضع الخد والأيدي على القبر .

(١) المدخل (٣/٢٧٧) .

(٢) أحكام الجنائز (ص٢٥٩) .

- إلقاء أوراق الاستغاثة والتوسل في ضريح الولي .
- السجود عند باب قبر الصالح أو النبي .
- الخروج من زيارة المقابر التي يعظمونها على القَهْقَرَى<sup>(١)</sup>.
- قراءة القرآن عند المقابر، ويحضرون قارئاً يقرأ سورة يس مقطعة، وبعضهم يقرأ جزءاً منها لا يحسنه، ثم يعطونه قرص الخبز .
- بعض العامة إذا مرَّ بقبر أو مسجد به ضريح ولي رفع يديه وقال: مدد يا سيدنا، أو شيء لله، وينطقونها: «شلله» مختصرة .
- الإشارة لقبور الأولياء عند المرور عليها من مسافة بعيدة .
- زيارة قبور الزعماء والرؤساء أثناء الاحتفال بالانتصارات العسكرية كذكرى نصر أكتوبر ١٩٧٣م بمصر .
- استقبال قبر النبي ﷺ في الصلاة مع استدبار القبلة .

\* \* \*

### التعزية

تعزية المسلم لأخيه عند موت أحد أقاربه سنة مستحبة؛ لما فيها من حث على الصبر وتسلية للمصاب، وخلق روح التعاون في الأفراح والأحزان؛ قال ﷺ: «ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، ولفظ العزاء المستحب أن يقول المعزي للمعزَّى: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب»<sup>(٣)</sup>. وجواب التعزية: «استجاب الله دعاك، ورحمنا وإياك»، ويجوز أن يقول: «أجرك الله»<sup>(٤)</sup>.

ومما أحدثه الناس في التعزية :

(١) أحكام الجنائز .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٠١)، عن عمرو بن حزم وحسنه الإمام السيوطي في الجامع الصغير رقم (٨٠٩٢)، وكذا الألباني، في صحيح ابن ماجه رقم (١٦٠١).

(٣) أخرجه السبعة إلا الترمذي .

(٤) كما في المغني، لابن قدامة .

- ١- التزام التعزية عند القبور .
- ٢- التعزية بلفظ : «عظم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكر، فإن أنفسنا وأموالنا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله -عز وجل- الهنية، وعواريه المستودعة متعك به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كبير، الصلاة والرحمة والهدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يُحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً، ولا يدفع حزناً، وما هو نازل فكأن قد»<sup>(١)</sup>.
- ٣- والتعزية بـ «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حُرْم الثواب»<sup>(٢)</sup>.
- ٤- التعزية بلفظ : البقية في حياتك .
- ٥- إقامة السراذقات وبسط الفرش، وتعليق القناديل .
- ٦- إحضار المقرئين للقراءة في المآتم .
- ٧- القراءة المشروطة بأن يشترط القارئ على من أقدموه للتلاوة، بأن يكون ربع القرآن بدرهم أو دنانير معدودة، وغالباً ما يكون الاتفاق على التلاوة ليلة المآتم .
- ٨- إحضار مشاهير القراء الذين يحصدون آلاف الجنيهات أو الدولارات أو الريالات، وربما يكون ذلك من ميراث أيتام .
- ٩- وقوف أقارب الميت صفين عند باب السرادق لتلقي العزاء، وكأنهم يعدون ويحددون ويعينون من جاء للعزاء، ومن لم يأت؛ للمعاملة بالمثل .
- ١٠- عمل الخميس: ويكون في الخميس الأول بعد وفاة الإنسان، يجتمع فيه جماعة من القراء فيقرءون أرباعاً من القرآن الكريم، أو يقوم به قارئ واحد .
- ١١- عمل الأربعين: ويكون بعد أربعين يوماً من الوفاة، ويجلسون في السراذقات، أو المنازل؛ لتلقي العزاء .
- ١٢- عمل السنوية: ويكون بعد مرور عام على الوفاة، وبعضهم يحضر القراء، ويجلس لتلقي العزاء .

١٣- مرور بعض أقارب الميت على المستمعين لقراءة القرآن في المآتم، ومعهم السجائر والشاي والقهوة، فيدخنون ويتكيفون أثناء تلاوة القرآن .

ويحدث عند ذلك أمر عظيم ألا وهو:

عدم التأدب بآداب استماع القرآن الكريم، فتراهم يحركون الرؤوس والأجساد، ويرفعون الأيدي، ويضجون بقول: الله الله، أو فتح الله عليك، أو ربنا يزيدك إذا كان صوت القارئ يطربهم، ولو لم يلتزم بأحكام تلاوة القرآن المجيد .

وتسمع بعضهم أثناء غفلتهم يقول عند استماع قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١]

يقول للقارئ: ربنا يفتح عليك !!

وعند تلاوته لقوله - سبحانه-: ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾

[الحاقة: ٣٢] . ربنا يزيدك !! أيزيده أكثر من سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً؟! !!

١٤- عمل ما يسمى بالصمدية والعتاقة وإسقاط الصلاة: يتفق أهل الميت مع بعض حفاظ القرآن الكريم، أو يجتمعون لقراءة سورة «الإخلاص» مائة ألف مرة، زاعمين أنها تعتق رقاب موتاهم من النار، وتُسقط عنهم ما أهملوا في أدائه من الصلاة، وهذا زعم فاسد لا سند له من كتاب ولا سنة (١).

١٥- وإذا ما رأى أقارب الميت، أو أخذوا العزاء أميراً أو غنياً . . . متقدماً لدخول المآتم أجلسوه على أعظم الكراسي وأجملها، وإذا ما جاء فقير ليعزي لم يعبأوا به .

١٦- ومن يدعهم أنهم يحضرون أشهر القراء وأغلاهم سعراً؛ قصداً للفخر والحيلة، ولو كان في ذلك دفع الأموال الطائلة من ميراث الأيتام !!

\* \* \*

(١) السنة والبدعة للدكتور فؤاد مخيمر (١٢٦/٢)، دار الاعتصام ط أولى سنة ١٤١٧هـ -

## سابعاً: أخطاء متعلقة بالدعاء

منها: الوقوع في منهيات الدعاء:

من آداب الدعاء ترك ما نهى عنه الشرع في الدعاء، وأجمل ما نهى عنه الشرع في الأدعية كما يلي :

أ- الدعاء بإثم أو قطيعة رحم :

قال ﷺ: «يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»<sup>(١)</sup>.

كان يقول : اللهم اجعلني زانياً، أو قاتلاً، أو سارقاً، أو يقول: أسألك تقطع العلاقة بيني وبين أرحامي .

ب- الاعتداء في الدعاء:

قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦].

وفي الحديث الصحيح : «وإنكم لا تدعون أصماً ولا غائباً»، فالاعتداء هنا؛ لأن الدعاء وقع جهراً، وليس به خضوع، وكذا إخلال الدعاء بالآداب التي يجب مراعاتها حال الدعاء .

وقد يكون الاعتداء بصورة أخرى: كما جاء في الحديث عن أبي نعامة عن ابن سعد بن أبي وقاص قال: سمعني أبي وأنا أقول :

اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار، وسلسلها، وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أعدت من النار أعدت منها وما فيها من الشر»<sup>(٢)</sup>.

فالاعتداء إذاً هو: التجاوز عن الحد في الكلام، أو في المطلوب كأن يدعو أن

(١) رواه مسلم .

(٢) حديث صحيح رواه أبو داود (١٤٦٧).

يكون نبياً، أو رسولاً، أو يطلب ما منعه الله وحرمه على عباده في الحياة الدنيا، كما سأل أصحاب موسى، موسى عليه السلام ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

فعلى الداعي أن يعلم أنه يتكلم مع من يعلم السر وأخفى، إنه إذا وقف أمام رئيس أو أمير أو وزير حسن الكلام وغمقه، وفصل الخطاب وجمله، ليس في كلامه ما يُعاب عليه، فكيف به لو وقف أمام رب العالمين؟! لا بد أن تعتربه علامات الخشوع والخضوع، ويكون كهيئته في السجود والركوع قلبه خاشع، وذنه لا يفكر إلا فيه، وألفاظه مستقيمة، وكلامه من جوامع الكلم .

#### ج- الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا :

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد<sup>(١)</sup> رجلاً من المسلمين قد خفت<sup>(٢)</sup>؛ فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه -أو لا تستطيعه- أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» قال: فدعا الله فشفاه<sup>(٣)</sup>.

#### د- الدعاء بتعجيل الموت :

فعن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه، فقال: «لو ما أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»<sup>(٤)</sup>.  
أما إذا خشى المسلم الفتنة في عقيدته ودينه، فيشرع له الدعاء بتعجيل الموت؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه»<sup>(٥)</sup>.

(١) عاد : زار .

(٢) خفت : ضعف .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

وقد قال الحافظ : «ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف» .

وقال النووي : «لا كراهة في ذلك، بل فعله خلالتق من السلف منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه» .

هـ - لعن إنسان بعينه أو دابة :

كأن يقول: اللهم العنه أو العنهما، قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن الحصين قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة» .

قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد... (٢).

و- تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون من معه :

فعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإذا نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حَقَن، حتى يتخفف»<sup>(٣)</sup>.

تأمل كلمة «خانهم» وما يستفاد منها، فليس من العدل والإنصاف أن يخص نفسه بالدعاء، ويترك المأمومين، فلماذا حَبَّذَ الإسلام الجماعة إذن؟! لكن له أن يخص نفسه، ثم يدعو لغيره، كأن يقول: رب اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين.

ز- تحجير الدعاء :

بمعنى أن يخص الداعي نفسه وغيره، ويحجّر طلبه فيقول: ولا تُعْطِه لسوانا،

(١) رواه أحمد والبخاري والحاكم وابن حبان .

(٢) رواه مسلم .

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠/١)، والترمذي (٣٥٧/٢)، وحسنه، وابن ماجه (٦١٩/١)،

بلفظ: «ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن...» وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم

(٢٥٦٥)، قلت: معناه ثابت من أحاديث أخر .

أو ولا ترحم سواي .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ في صلاة وقمنا معه، فقال أعرابي: وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فلماً سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد حجرت واسعاً - يريد رحمة الله-»<sup>(١)</sup>، أي: ضيقت واسعاً .

ح- الدعاء على الأهل والمال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، حتى لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»<sup>(٢)</sup>.

ط- الدعاء بـ «مُطرنا بنوء كذا وكذا»: .

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي، كافر بالكواكب، وأما من قال: مُطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»<sup>(٣)</sup>.

ي- الدعاء بـ «ما شاء الله وشئت»: .

كأن يقول: «اللهم بمشيئتك ومشية نبيك، أو وليك»، وهو من الشرك الأصغر، إلا إذا اعتقد بقلبه أن هذا النبي أو الولي يملك نفعاً أو ضرراً بنفسه فهو من الشرك الأكبر، والظلم العظيم .

ومنها: الوقوع في بدع الدعاء:

هذه مجموعة من البدع المتعلقة بالدعاء لم يقم بها دليل قوي لا من الكتاب ولا من السنة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وحرصاً منا على إبقاء شعائر

(١) رواه البخاري (١١ / ١٥٠).

(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

الإسلام نظيفة من الشوائب؛ لذا نُسبها إليها ليتجنبها المسلمون خاصةً الواقع فيها، ونُحذر منها من هو في طريقه إليها، وذلك من هدي النبي ﷺ حين قال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» فمن هذه البدع:

أ- قولهم: «حسبي من سؤالي علمه بحالي»<sup>(١)</sup>.

وهي دعوى الإعراض عن الدعاء؛ اتكالا على أن الله يعلم حال العبد، ويعلم حاجته، فليس هناك داعٍ للدعاء والسؤال، بل يُعَدّ الداعي عندهم متهمًا لله سبحانه وتعالى فيقولون: «سؤالك منه اتهام له»، وهذه ضلالة كبرى، فهل كان الأنبياء صلوات الله عليهم متهمين لربهم حين سألوهم مختلف الأسئلة .

ومستند أصحاب هذه الدعوى من الصوفية، إلى حديث لا أصل له ينسبونه إلى إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- وهو من الإسرائيليات، ولا أصل له من المرفوع، وقد ذكره البغوي في تفسير سورة الأنبياء، مشيراً إلى ضعفه فقال: روي عن كعب الأحبار: «أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- لما رموا به في المنجنيق إلى النار استقبله جبريل فقال: يا إبراهيم ألك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، قال جبريل: قَبَل رِبِك. فقال إبراهيم: حسبي من سؤالي علمه بحالي».

ويرد على هؤلاء حديث الرسول ﷺ: «اسألوا الله كل شيء حتى الشسع، فإن الله عز وجل إن لم ييسره لم يتيسر».

ويكفي في رد هذه الدعوى أن إبراهيم -عليه السلام- دعا ربه وطلب الجنة فقال: ﴿وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ﴾ [الشعراء: ٨٥]، وقد ثبت في صحيح البخاري أن إبراهيم -عليه السلام- دعا ربه قبل أن يلقي في النيران فقال: «حسبنا الله ونعم الوكيل»<sup>(٢)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس، فإنه سر الجنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ويكفي في الرد عليهم قول إبراهيم: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» [آل عمران: ١٧٣] والحديث في الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٦٣، ٤٥٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٥/١٨)، عن العرياض، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٢/١).

ب- تقبيل الإبهامين ومسح العينين بهما :

وهذا أيضاً من البدع المنكرة، يقول خير الدين وايلي: «أورد أبو العباس بن أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه «موجبات الرحمة وعزائم المغفرة» بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر -عليه السلام- أنه من قال حين يسمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله»: مرحباً حبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبداً، ثم ساق حديثاً آخر.

قال السخاوي<sup>(١)</sup> بعد إيراده هذين الحديثين: «ولا يصح في المرفوع من كل شيء، وهذا هو مستند العوام فيما يفعلونه حين سماعهم المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ (مستند واه)؛ فالحديث غير صحيح» .

ج- الدعاء الجماعي :

وهو من البدع التي لا أصل لها في الشرع، وهو: «الاجتماع في المسجد للدعاء برفع وباء أو مصيبة حلت بالمسلمين؛ حيث إنه لم يثبت عن النبي ﷺ، أو الصحابة الكرام فعله، فقد وقع الطاعون في زمن عمر رضي الله عنه، والصحابة يومئذ كثيرون موجودون فلم ينقل عن أحد منهم أنه فعل شيئاً من ذلك ولا أمر به» .

د- ضم اليدين إلى الصدر أثناء الدعاء :

وهذا مخالف للسنّة، فإن من هديه ﷺ رفع اليدين إلى السماء .

هـ- الدعاء بالحروف المتفرقة من حروف أسماء الله الحسنى:

كقولهم : «أسألك بالراء من الرحمن رحمة، وبالحاء حمداً، وبالميم مجداً، وبالنون نوراً، أسألك بالراء من الرحيم رضاً... إلخ، وهذا توسل بالحروف نفسها، والحروف عينها لا تعظم ولا يتوسل بها، ولا يُدعى الحق -تعالى- بها» .

و- الدعاء بالألفاظ العامية :

كقولهم : «حوش يا حواش، شيل يا رب، خد مراتي»، والواجب الالتزام

(١) في المقاصد الحسنة (ص ٢٨٤).

باللغة العربية أثناء الدعاء قدر الطاقة، ويكفي من الدعاء : «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...»، أو «اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من كل شر استعاذ بك منه نبيك محمد ﷺ» .  
ومنها: عدم الالتزام بآداب الدعاء، وأسباب استجابته .

## \* شبهة

فإن قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يُجاب له!؟

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانُ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] .

## فالجواب:

انظر -رحمك الله- في الآيات الأخرى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الاعراف: ٥٥] في الدعاء كما سبق شرحه والأحاديث النبوية التي فيها أنه لا يستجاب دعاء آكل أو شارب الحرام، أو صاحب المال الحرام، والذي لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر، والساهي في الصلاة .

كما لك أن تتأمل في الآيات نفسها التي نوديت بها فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ .

وفرق شاسع بين العباد والعبيد فالعباد هم: المطيعون لله الممثلون لأمره، المنتهون عن نهيه، أما العبید فكل الخلق فكلهم عبید له كرهاً وجبراً وقهراً .

بالجملة فإن أسباب عدم استجابة الدعاء تنقسم إلى قسمين :  
القسم الأول: الذنوب .

- قيل لإبراهيم بن أدهم: ما بالنا ندعوا فلا يُستجاب لنا ؟

- قال: لأن قلوبكم ميتة .

- قالوا: وما أماتها ؟

- قال: عشر خصال :

- ١- عرفتم الله فلم تطيعوه .
- ٢- وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته .
- ٣- وعرفتم القرآن فلم تعملوا به .
- ٤- وأكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها .
- ٥- وعرفتم الجنة فلم تطلبوها .
- ٦- وعرفتم النار فلم تهربوا منها .
- ٧- وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه .
- ٨- وعرفتم الموت فلم تستعدوا له .
- ٩- ودفنتم الأموات فلم تعتبروا .
- ١٠- وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس .

قال سهل بن عبد الله التستري: «شروط الدعاء سبعة :

- أولها: التضرع .
  - وثانيها: الخوف .
  - وثالثها: الرجاء .
  - ورابعها: المداومة، أي: عدم الاستعجال بأن يقول: دعوت فلم يستجب لي .
  - وخامسها: الخشوع .
  - وسادسها: العموم فلا يخص نفسه، خاصة إذا كان إماماً .
  - وسابعها: أكل الحرام .
- وقال ابن عطاء:

وإن للدعاء أركاناً وأجنحة وأسباباً وأوقافاً، فإن وافق أركانه قوي، وإن وافق أجنحته طار في السماء، وإن وافق موافقته فاز، وإن وافق أسبابه نجح .  
فأركانه: حضور القلب، الرجاء، الاستكانة، الخشوع .  
وأجنحته: إصدق مع الله في كلامه وأفعاله .

- ومواقيته : الأسحار<sup>(١)</sup> .  
 وأسبابه : الصلاة على محمد ﷺ .  
 وقيل : شرائطه أربعة :  
 أولها : حفظ القلب عند الوحدة .  
 وثانيها : حفظ اللسان مع الخلق .  
 وثالثها : حفظ العين عن النظر إلى ما لا يحل .  
 ورابعها : حفظ البطن عن الحرام<sup>(٢)</sup> .  
 القسم الثاني : عدم الالتزام بأداب الدعاء وأسباب استجابته .

\* \* \*

(١) جمع سَحَر: وهو السدس الأخير من الليل .

(٢) القرطبي في التفسير : سورة البقرة، عند الآية رقم (١٨٦) .

## ثامناً: بدع الشهور والفصول والأعياد

بدع شهر محرم:

من البدع الخاصة بشهر المحرم:

- إحياء أول ليلة من محرم بذكر خاص وأدعية خاصة .
- تخصيص عاشوراء بزيارة القبور للرجال والنساء .
- نعي الحسين رضي الله عنه في أول جمعة يوم عاشوراء .
- صلاة أربعين ركعة بين الظهر والعصر .
- الاكتحال والاختساب والاختصاب يوم عاشوراء على وجه الخصوص .
- وقولهم: إنه يطلب في هذا اليوم بعد الاغتسال زيارة العالم، وعبادة المريض، ومسح رأس اليتيم، وتقليم الأظافر .
- ومنها الشحذ على الأطفال يوم عاشوراء باسم زكاة العشر .
- ومن البدع المذمومة: البخور الذي يسير به بعض العاطلين في الأزقة والحارات ويسمونه: بخور العشر، وهو ملح ونحوه يصبغونه ألواناً، ويرقي حاملوه الأطفال بكلمات ساقطة يقولونها بمحضر أمهاتهم، ويزعمون أن هذه الرقية وقاية لهم من العين وكل مكروه إلى السنة القابلة، وتدخره النساء جميع العام، ويزعمون أن المسحور إذا تبخر به برئ من السحر، وأنه ينفع من النظرة .
- ومنها: طبخ الحبوب يوم عاشوراء زاعمين أن لذلك مزية في هذا اليوم<sup>(١)</sup>.
- ومن بدع شهر صفر:

- كتابة آيات السلام: ﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ٧٩]. في آخر أربعمائة من شهر صفر، ثم يضعونها في الأواني يشربونها، ويتبركون بها، ويتهادونها؛ لاعتقادهم أن هذا يذهب الشرور<sup>(٢)</sup>.

(١) الدين الخالص (١/٤١٦ - ٤١٨)، باختصار .

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٣٨).

## ربيع الأول :

من البدع المتعلقة بهذا الشهر :

- ١- رفع الأصوات بالقراءة والغناء في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول في المساجد<sup>(١)</sup>.
  - ٢- إلحاق الثاني عشر من ربيع الأول بأيام الأعياد<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- صيام يوم الثاني عشر من ربيع الأول .
  - ٤- قيام ليلة الثاني عشر من ربيع الأول .
  - ٥- إحياء المولد النبوي في المساجد والدور بالغناء، والأناشيد، وقراءة القرآن، والذكر جهراً، وتوزيع الحلوى المجسمة على صورة عرائس وبيعها .
- وقد عدّه غير واحد من العلماء من البدع<sup>(٣)</sup>. أما إذا اقتصر الاحتفال على مجرد الوعظ والتذكير بالسيرة العطرة فقد أجازاه بعض المحققين<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) الإيداع (ص ٣٧٢).

(٢) الاعتصام للشاطبي (٦٣/٢).

(٣) تفسير المنار (٥٧/٢)، وإصلاح المساجد، للقاسمي، (ص ١١٤)، وخطط المقرئزي

(١/٤٩٠)، والسنن والمبتدعات (ص ١٣٨).

(٤) كما في كتاب البدعة للدكتور عزت علي عطية (ص ١١٤ - ٤١٧)، دار الكتاب العربي -

بيروت ط ٢ سنة ١٤٠٠ هـ.

## بدع شهر رجب

من بدع هذا الشهر :

- ١ - صيام الشهر كله بدون انقطاع .
- ٢- تخصيص أيام منه -كل عام- بالصيام .
- ٣- صيام يوم السابع والعشرين من رجب وقيام ليلته، وقد اختلف العلماء في تحديد يوم الإسراء، وشهره، وعامه، إلى تسعة أقوال .
- ٤- الاجتماع في المسجد ليلة الإسراء والمعراج، وقراءة قصة المعراج، والاحتفال بها حتى ليلة السابع والعشرين من رجب .
- ٥- اعتقاد أن النبي ﷺ لما أراد العروج ليلة الإسراء صعد على صخرة بيت المقدس .
- ٦- صلاة أم داود في نصف رجب .
- ٧- الصلاة الإثني عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب (١).
- ٨- صلاة الرغائب في رجب .
- ٩- تخصيص رجب كله أو فاتحته أو خاتمته، أو أي يوم منه، بأدعية معينة، وأذكار مخصوصة .
- ١٠- الذهاب إلى المقابر في رجب ويسمونها طلعة رجب، حيث ازدحام الرجال والنساء .

\* \* \*

(١) السنن والمبتدعات (ص١٧٩).

## بدع شهر شعبان

- ١- قال في الإبداع<sup>(١)</sup>: من العادات القبيحة في مصر: أن تذهب النساء الفقيرات بأبنائهن في شهر شعبان من كل سنة إلى عيادة الإمام الليث -رحمه الله- لأجل ختان الأبناء مجاناً على يد طبيب .
- ٢- الاحتفال بليلة النصف من شعبان .
- ٣- صلاة ليلة النصف من شعبان «الصلاة الألفية»<sup>(٢)</sup> .
- ٤- الاجتماع في المساجد على صلاة مُقدَّرة كالاتِّباع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٣)</sup> .
- ٥- صلاة البراءة في شعبان<sup>(٤)</sup> .
- ٦- دعاء ليلة النصف من شعبان، أعني بدعاء مخصوص كقولهم: إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً فاكتبني سعيداً .
- ٧- قراءة يس ليلة النصف من شعبان .
- ٨- زيارة القبور ليلة النصف من شعبان أو يوم النصف، أو تخصيص خميس أو جمعة منه بالزيارة .
- ٩- التصدق عن روح الموتى في يومها أو ليلتها .
- ١٠- إعطاء المواسم لذوي القربى في شعبان يوم النصف، واعتقادهم وجوب هذا الموسم، ولو لم يؤدَّ تقطع الأرحام .

\* \* \*

(١) الإبداع في مضار الابتداع ص ٣٩١ .

(٢) المنار المنيف، لابن القيم (ص ٩٨، ٩٩) .

(٣) مجموع فتاوى، ابن تيمية (١٣/٢٣، ١٣١، ١٣٢، ٤١٤) .

(٤) السنن والابتدعات (ص ١٤٤) .

## بدع شهر رمضان

من البدع المتعلقة بهذا الشهر :

- ١- الإمساك في رمضان عن الكلام، واستعمال القرآن في الكلام (١).
- ٢- صيام يوم الشك بنية صوم رمضان (٢)، وهذا من فعل الرافضة .
- ٣- تخصيص رمضان بدعاء خاص، أو ذكر معين في أوله أو آخره، أو أيامه كلها.
- ٤- تخصيص رمضان بصلاة خاصة .
- ٥- الصلاة التي يصلونها في أواخر رمضان؛ لتكفير الفوائد من صلوات العام الماضي .
- ٦- اجتماع الناس على ابتياع الحلوى في السابع والعشرين من رمضان (٣).
- ٧- عدم تناول طعام الإفطار إلا بعد أن يتشهد المؤذن، أو بعد أن ينتهي الأذان.
- ٨- نصب المنابر والكراسي عند الختم في رمضان .
- ٩- الذكر الخاص بين كل ركعتين من صلاة التراويح، كصلاة القيام أثابكم الله .
- ١٠- قولهم في الوتر: سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد .
- ١١- أداء صلاة التسابيح في رمضان خاصة .
- ١٢- صلاة ليلة القدر، مع أنه ليس لها صلاة خاصة .
- ١٣- قراءة آية واحدة من أول كل ربيع من سورة البقرة؛ لتتم صلاة التراويح عشرين ركعة بدون الوتر .
- ١٤- قراءة آية واحدة من قصار السور في كل ركعة من ركعات التراويح .
- ١٥- قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة ليلة السابع من رمضان (٤).
- ١٦- ترك القيام باقي ليالي رمضان بعد الختم .

(١) تلبس إبليس (ص ١٥٧).

(٢) الإبداع (ص ٣٠٤).

(٣) البدع والحوادث، للطرطوشي (ص ١٥٠).

(٤) الفتاوى، لابن تيمية (١٢١/٢٣).

- ١٧- توحيش الخطباء في المساجد في آخر جمعة من رمضان، والتوحيش هو: قول الخطباء على المنابر: لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر المصاييح، يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح .
- ١٨- عمل تحويطة آخر جمعة من رمضان (١).
- ١٩- صلاة المكتوبات في آخر جمعة من جمع رمضان، وترك النوافل .
- ٢٠- دعاء ختم القرآن، واستتجار قراء مخصوصين له، مع إطالة الدعاء، مع أن دعاء ختم القرآن لا علاقة له بالصلاة، ولم يرد عن النبي ﷺ دعاء بعد ختم القرآن، ولو كان كلامهم صحيحاً لجعلوا الدعاء بعد الفراغ من سورة الناس، لكنهم يجعلون هذا الدعاء بدل دعاء الوتر في الركعة الأخيرة من الوتر .
- ٢١- ومن بدعهم كتابة الأوراق التي يسمونها : «حفاظ» آخر جمعة من رمضان -الجمعة اليتيمة- حال الخطبة (٢).
- ٢٢- ومنها ما يفعله كثير من العامة من وضع الطعام قبل الغروب، والالتفاف حوله، والنظر إليه زاعمين أن ذلك طاعة، وأن الطعام يستغفر لهم لصبرهم عنه .
- ٢٣- ومنها ما يقع بعد رؤية هلال رمضان، وهلال شوال، من صياح النساء ولطمهن الحدود على من لم يحل عليه الحول من الأموات (٣).
- ٢٤- القرع على النحاس ونحوه آخر يوم من رمضان عند غروب الشمس .
- ٢٥- أن يجعل بدلاً من الصاع من صدقة الفطر عشرة (٤) آصع .
- ٢٦- غرز السكين ليلة العيد الأصغر -عيد الفطر- على أبواب المنازل والغرف؛ يرون أن الشياطين التي كانت مسجونة في شهر رمضان، تخرج من سجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين (٥) .
- وكل ما سبق لم يفعله النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون .

(١) السنن والمبتدعات (ص ٣٢٩).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٥٧).

(٣) الدين الخالص (١/٥٢٢).

(٤) الإبداع (ص ٤٣٠).

(٥) الإبداع (ص ٤٣٥).

## بدع شوال والأخطاء المتصلة به

من الأخطاء المتعلقة بهذا الشهر :

- إقبال المسرفين على أنفسهم إلى المعاصي بمجرد الإعلام بدخول شهر شوال، ونهاية شهر رمضان، وكأنهم يعبدون رمضان .

\* \* \*

## بدع شهر ذي القعدة

بدع الحج والعمرة .

\* \* \*

## بدع شهر ذي الحجة

- بدع الحج والعمرة وستأتي .
- بدعة الوقوف على جبل عرفة في يوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً؛ خشية الغلط في الهلال<sup>(١)</sup>.
- إيقاد الشمع بعرفة ليلة الثامن<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## الصيف

- تخصيص الصوفية العبادات في بعض الأزمان كالصيف، والربيع<sup>(٣)</sup>.
- استحباب ختم القرآن أو فعل ختمة في مساء الشتاء وصباح الصيف<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) الأمر بالاتباع، هامش (ص ٢٥٨).

(٢) الاعتصام (٢/١٠٥).

(٣) الاعتصام (٢/١٩).

(٤) بدع القراء، لبكر أبو زيد (ص ٢٦).

## أيام الأسبوع

- تخصيص كل يوم من أيام الأسبوع بورد من الأوراد أو ذكر من الأذكار، كما هو مسطور في كتاب إحياء علوم الدين، وكتاب الدعاء المستجاب لأحمد عبد الجواد.

- زيارة القبور كل خميس .

- الصلوات الأسبوعية، وتخصيص كل يوم بصلاة خاصة في وقت مخصوص .

- إخراج النساء ثيابهن يوم الخميس (١).

\* \* \*

## بدع الأعياد

للمسلمين عيدان يتكرران كل عام هجري، هما عيدا الفطر والأضحى، ولهم عيد أسبوعي وهو يوم الجمعة، وليس لهم أعياد أخرى .

لكن الناس ابتدعوا جملة من الأعياد ليس لها أساس من الشرع، وكان من الأولى أن تسمى احتفاليات أو أياماً، ومن هذه الأعياد المبتدعة :

- عيد الغطاس .

- عيد شم النسيم .

- عيد وفاء النيل .

- عيد الميلاد .

- عيد الأم .

- عيد الحب .

- عيد الثورة .

- عيد تحرير سيناء .

- عيد الجلاء .

والصحيح أن تسمى هذه الأعياد بالأيام، أو الاحتفاليات، ويقال: يوم الأم،  
ويوم الجلاء، ولا تُعطى قدسية العيدين الفطر والأضحى .

\* \* \*

## تاسعاً : أخطاء كيفية التعامل مع القرآن ( هجر القرآن الكريم )

ومن أشنع أنواع هجر القرآن :

١- هجر التحاكم إلى القرآن العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢- هجر العمل بالقرآن المجيد .

٣- هجر الوعي والحفظ : فإن حفظ القرآن فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقيين، وإن لم يحفظه البعض وجب على المسلمين أجمعين حفظه .

٤- هجر التلاوة، فيجب على المسلم أن يقرأ القرآن المجيد .

٥- هجر التدبر والفهم : قال الحق -تعالى-: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

٦- هجر التعظيم والتقدير : فالقرآن العظيم نزل من عند عظيم لا نهاية لعظمته، وحمله ملك عظيم على نبي عظيم، ومن ثمَّ يجب تعظيم المصحف في كتابته وقراءته ومكان وضعه .

٧- عدم تعليم الصبيان القرآن .

٨- نسيان القرآن: نسيان القرآن الكريم كله، أو بعضه، على وجه التعمد حرام وكبيرة من كبائر الإثم؛ قال رسول الله ﷺ: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني وقالا لي: انطلق وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيثدِّد الحجر ههنا، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه، حتى يصح رأسه كما كان، ثمَّ يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى... الحديث»، وفيه: «أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ بالقرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري تاماً، كتاب التعبير باب تعبير الرؤيا .

وهذا يدل على أن تعمد نسيان القرآن الكريم، وعدم مراجعته مع القدرة على ذلك وتيسر السبل الميسرة لذلك من أعظم الذنوب .

وقوله: «ينام عن الصلاة المكتوبة» يراد به : من نام عنها متعمداً لا من غلبه النوم.

٩- قراءة القرآن للشهرة والرياء وطلب المال، فإن كثيراً من القراء في زماننا المعاصر لا يقرءون القرآن إلا لطلب المال أو الشهرة .

١٠- الجدال في القرآن :

يحرم الجدال في القرآن؛ لأنه يؤدي إلى الكفر، واختلاف القلوب؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «نهى عن الجدال في القرآن»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالجدال: الجدال بالباطل، أما الجدال لإثبات الحق بالحسنى فهو محمود.

١١- المغالاة في القرآن والاستكثار به:

يحرم هجر القرآن والمغالاة في قراءته وتلاوته وتفسيره والأكل به، إلا لمحتاج لذلك، ولا يصير ذلك الهدف الأول لحامل القرآن، بحيث إنه لو لم يعط وهو غني على قراءته القرآن شيئاً لم يقرأ، كما يحرم الرياء بالقرآن.

قال سيدنا رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن واعملوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغفلوا فيه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»<sup>(٢)</sup>.

وليس المراد من الحديث النهي عن السرور بحمل القرآن .

١٢- ختم القرآن في مدة تقل عن ثلاثة أيام :

يكره ختم القرآن على وجه التعبد والذكر في أقل من ثلاثة أيام؛ قال ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن: حسنه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٨٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٢٨)، والطبراني في الكبير كما في المجمع (٧/١٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٦٢٤)، عن عبد الرحمن بن شبل، وصححه الألباني في صحيح الجامع (رقم ١١٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣٦٤)، والترمذي رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه رقم (١٣٤٧)، عن ابن عمرو، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٩٧٨).

## ومن بدع القراء

- ١- بدعة قراءة القرآن بالألحان والتطريب<sup>(١)</sup>.
- ٢- أنواع الألحان المبتدعة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- القراءة بلحون أهل الفسق والفجور<sup>(٣)</sup>.
- ٤- قراءة القرآن بالألحان العجمية<sup>(٤)</sup>.
- ٥- قراءة الأنغام والتمطيط مع الركض والركل ، أي: الضرب بالقدمين-  
المسماة «قراءة الترقيص» .
- ٦- رفع الأصوات بالقراءة والغناء في ليلة الثاني عشر من ربيع الأول في  
المساجد<sup>(٥)</sup>.
- ٧- القراءة المنكوسة<sup>(٦)</sup> -أي: قراءة الآية بالمقلوب- .
- ٨- هذُّ القرآن كهذُّ الشعر<sup>(٧)</sup>.
- ٩- قراءة الهذرمة<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) الحوادث والبدع للطرطوشي (٨٣ - ٨٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٣/٥)، والإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (٦٣، ١٦٦)، تلبس إبليس لابن القيم (٢٨٢/١ - ٤٩٣).
  - (٢) الحوادث والبدع للطرطوشي (٨٦).
  - (٣) بدع القراء (ص ١١).
  - (٤) بدع القراء لمحمد موسى (١٣)، والإبداع في مضار الابتداع (٧٣).
  - (٥) الإبداع في مضار الابتداع (٢٧٢).
  - (٦) الحوادث والبدع (١٥٥).
  - (٧) بدع القراء لبكر أبو زيد (١٥).
  - (٨) بدع القراء لبكر أبو زيد (ص ١٥)، بدع القراء لمحمد موسى (٢١)، إصلاح المساجد للقاسمي (١٢٧).

- ١٠- التحرك والتمايل والاهتزاز عند قراءة القرآن (١).
- ١١- ما يعمل من الحركات عند قراءة القرآن، كالتهبط والاضطراب، وضرب الصدور، وجز اللحية، وتمزيق الثياب (٢).
- ١٢- وضع اليدين على الأذنين، أو إحداهما على إحدى الأذنين، عند القراءة (٣).
- ١٣- بدعة «التقليس» بالقراءة، وهو: رفع الصوت، ووضع الأيدي على الصدر (٤).
- ١٤- المخارج المبتدعة من مثل: «شذر ونبر وتفريق وتعليق» (٥)؛ هذان المخرجان ليسا من مخارج الحروف عند أئمة القراءة.
- ١٥- قول السامع للقارئ: «الله، الله»، ونحو ذلك من الألفاظ (٦). كقولهم: «الله يفتح عليك، الله يزيدك، هكذا هكذا، أو كده كده، أعد هذه الآية أو الجملة مرة أخرى».
- ١٦- التنطع بالقراءة والوسوسة في مخارج الحروف، بمعنى التعسف (٧).
- ١٧- التكبير عند سماع القارئ (٨).
- ١٨- قول المستمع لقارئ القرآن: «والله طيب» (٩).

- 
- (١) بدع القراء لبكر أبو زيد (٥٧)، البحر المحيط (٤/٤٢)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (١٤٣).
  - (٢) اللمع التركماني (١/٧٠ - ٧٤).
  - (٣) بدع القراء لبكر أبو زيد (٢٦).
  - (٤) تاج العروس (١٦/١٩٥)، التقريب لفقهاء ابن القيم رقم (٣٥٤)، بدائع الفوائد (٣/٩١)، بدع القراء لبكر أبو زيد (١٥).
  - (٥) الحوادث والبدع للطرطوشي (٨٥، ٨٦).
  - (٦) السنن والمبتدعات (٢٢٠).
  - (٧) بدع القراء لبكر أبو زيد (ص ٩)، إغاثة اللفهان لابن القيم (١/١٦٠ - ١٦٢)، السنن والمبتدعات للشقيري (٥٧).
  - (٨) البدع والنهي عنها (١٧).
  - (٩) اللمع للتركمان (١/٥٧).

- ١٩- قراءة الحزب في جماعة (١). وكذا قراءة الجزء والسورة.
- ٢٠- القراءة بالإدارة، وهو تناوب المجتمعين في قراءة آية، أو آيات، أو سور، أو سورة إلى أن يتكاملوا بالقراءة، ولا نعني بهذا المشروع في مدارس القرآن (٢).
- ٢١- القراءة على صفة الجوقة «القراءة الجماعية» مع اللحن (٣).
- ٢٢- من البدع: قراءة القرآن جماعة، المسماة عندهم «القراءة الليثية» (٤).
- ٢٣- قراءة القرآن جماعة بهيئة الاجتماع عشية عرفة في المسجد (٥).
- ٢٤- قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة (٦).
- ٢٥- قراءة القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة (٧).
- ٢٦- تزويق المصاحف وتحليتها بالذهب، وتعشير المصاحف (٨).
- ٢٧- جعلهم المصحف حجاباً يعلقونه على أنفسهم، وعلى مواشيهم بدعة (٩).
- ٢٨- تعليقهم المصحف الصغير؛ لقضاء الحوائج، وللمحبة، فيدخل الرجال والنساء المراحيض، والمصحف معلق عليهم (١٠).

(١) الحوادث والبدع (١٥٢).

(٢) الفتاوى (ص ٢٠٠-١٩٧، ٢٠٦)، المعيار العرب (١١/١١٢-١١٣)، الحوادث والبدع

(١٦١-٩٥)، الاعتصام للشاطبي (٢/٢٧، ٣١).

(٣) بدع القراء لمحمد موسى، المدخل لابن الحاج (١/٢٩٧)، السنن والابتدعات (٢١٩)،

الحوادث والبدع (١٦٢، ١٦٣).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٩٧).

(٥) الاعتصام للشاطبي (٢/١٥).

(٦) بدع القراء لمحمد موسى (٣٨، ٣٩)، الحسام الماحق لكل مشرك منافق لتقي الدين

الهلالي (٩١-٩٠).

(٧) تلبس إبليس لابن الجوزي (ص ١٤٣).

(٨) الحوادث والبدع (١٥٥)، الأمر بالاتباع للسيوطي (٣٠٠)، الإبداع (٧٢).

(٩) السنن والابتدعات (ص ٢١٥، ٣٣١)، فتاوى ابن عبد السلام (١٠٠).

(١٠) السنن والابتدعات (ص ٣٣١).

- ٢٩- حمل النساء للقرآن أيام حيضهن، ونفاسهن، ووقت جنابتهن<sup>(١)</sup>.
- ٣٠- الفائدة التي يعملونها لجلب الرزق ويصومون عن كل ذي روح أياماً، ويحتجبون عن الناس في الخلوة في مكان مظلم، ويكررون عقب كل صلاة مئات المرات آية : ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٧٢]<sup>(٢)</sup>.
- ٣١- جمع القراءات العشر أو السبع في المحافل<sup>(٣)</sup>، والمآتم .
- ٣٢- الجمع بين قراءتين فأكثر في آية واحدة<sup>(٤)</sup>، إلا إذا كان على وجه التعليم.
- ٣٣- القراءة والإقراء بشواذ القراءات<sup>(٥)</sup>.
- ٣٤- الجمع بين القراءات في الصلاة<sup>(٦)</sup>.
- ٣٥- القراءة للأموات وعليهم<sup>(٧)</sup>.
- ٣٦- القراءة بين يدي الجنائز في الأسواق وعلى الأبواب، وكذلك الجهر بالقراءة في الطريق<sup>(٨)</sup>.
- ٣٧- قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت<sup>(٩)</sup>.
- ٣٨- القراءة على مقابر أهل الكتاب : ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعْثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي

(١) السنن والمبتدعات (ص ٢١٥).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٤١٨).

(٣) دقائق التفسير لابن تيمية (٧٧/١)، بدع القراء لمحمد موسى (٢١)، السنن والمبتدعات

(٢١٣)، الآيات البيئات في حكم جمع القراءات لمحمد جبر خلف .

(٤) بدع القراء لبكر أبو زيد (١٨)، تلبيس إبليس لابن الجوزي (١١٣).

(٥) بدع القراء لبكر أبو زيد (١٧)، تلبيس إبليس (١١٣).

(٦) الفتاوى لابن تيمية (٢٤٤/٢٤) (٤٠٤/١٣) (٤٥٩/٢٢) (فهرسها ٣٦/٢٤٧)، بدع

القراء، لبكر أبو زيد (٢٠).

(٧) السنن (٦٥-٦٣)، أحكام الجنائز للألباني (٢٥٧)، رقم (١٢٣)، اللمع للتركمانى

(٢١٦/١)، زاد المعاد (١/٥٢٧).

(٨) اللمع للتركمانى (١/٥٨، ٢٣١)، المعيار (١٢/٤٨)، بدع القراء لبكر أبو زيد (٢٦)،

بدع القراء لمحمد موسى (١١)، الإبداع في مضار الابتداء (٥٩).

(٩) المدخل لابن الحاج (٣/٢٦٢-٢٦٣)، أحكام الجنائز للألباني (٢٥٤)، رقم (٥٩).

لَتُبْعَثَنَّ ﴿ [التغابن: ٧] (١) .

٣٩- قراءة القرآن عند القبور (٢) .

٤٠- اتخاذ المصاحف عند القبور (٣) .

٤١- قراءة القرآن في الجنائز بالألحان، وعدم التفكير فيما هم صائرون إليه، والتكلم باللغو وحديث الدنيا (٤) .

٤٢- ومنها ما يفعله القراء في قراءتهم في الجنائز من شبه الهنوك، والترجيحات كترجيع الغناء (٥) .

٤٣- ما يفعله المستمعون في المآتم من الخروج عن حد الآداب حال تلاوة القرآن، مع رفع أصوات الاستحسان، أو الاشتغال عن استماعه، أو شرب الدخان (٦) .

٤٤- جمع القراء عند القبر، وختم القرآن الكريم عند رأس الميت كل أسبوع أو شهر أو خميس أو كل عام .

٤٥- إحضار أقراص الخبز، والكعك إلى المقابر، والتصديق بها على من يقرأ عند القبر .

٤٦- العتاقة التي يعملونها للأموات، ويجمعون لها القراء واحداً أو أكثر على سورة الإخلاص مائة ألف مرة (٧) .

٤٧- إهداء ثواب العبادات كالصلاة وقراءة القرآن إلى أموات المسلمين (٨) .

(١) أحكام الجنائز (٢٦٠)، رقم (١٥٢) .

(٢) الضعيفة للألباني رقم (٥٠)، شرح الإحياء للزبيدي (٢/٢٨٥)، المدخل (٣/٢٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠١، ٣١٧)، الإبداع (٤٤) .

(٣) بدع القراء محمد موسى نصر (١٥، ١٦)، الفتاوى (١/١٧٤) (٢٤/٣٠٠، ٣٠١، ٣١٧) .

(٤) الأمر بالاتباع (٢٥١) .

(٥) المدخل لابن الحاج (٣/٢٤٩) .

(٦) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٣١) .

(٧) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٣١٩) .

(٨) أحكام الجنائز (١٧٣، ٢٦٠) رقم (١٦٠) .

- ٤٨- كتابة القرآن أو شيء من أسماء الله تعالى على القبور<sup>(١)</sup>.
- ٤٩- قصد القبر للذكر والقراءة والصيام والذبح<sup>(٢)</sup>.
- ٥٠- قراءة العشر عند وضع الجنازة في المسجد قبل الصلاة عليها<sup>(٣)</sup>.
- ٥١- وضع المصحف عند رأس المحتضر<sup>(٤)</sup>.
- ٥٢- القراءة على طريقة الضرب الحسابي<sup>(٥)</sup>.
- ٥٣- القراءة العديدة وهي: أن يتلو القارئ سورة «يس» سبع مرات، ثم يقرأ بعدها من أول السورة إلى قوله تعالى: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩]، ثم يقول: اللهم يا من نوره في سره، وسره في خلقه، اخفي عني أعين الناظرين وقلوب الحاسدين، إنك على ذلك قدير، ثم يقرأ إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَنِي مِنَ الْمَكْرُمِينَ﴾ [يس: ٢٧]، ثم يقول: اللهم إنني أسألك من فضلك السابق، وجودك الواسع، أن تعينني على جميع خلقك... ثم يختم السورة، ويقرأ دعاءها الذي أوله: يا عصابة الخير بخير الملل... ثم يختم بسورة الإخلاص والمعوذتين، و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١]، ثم يختم بالفاتحة<sup>(٦)</sup>.
- ٥٤- تقبيل الإبهام عند كلمة: أشهد أن محمداً رسول الله، ووضعه على عينه<sup>(٧)</sup>.
- ٥٥- اشتراط بعض الواقفين «أصحاب الوقف» على كل من يحفظ القرآن من أهلها أن يُحيي خمس ليالٍ من كل سنة<sup>(٨)</sup>.

(١) اللمع للتركمانى (١/٢١٥)، منكرات الجنائز لرائد بن أبي علفة .  
 (٢) الاقتضاء لابن تيمية (١٤٥-١٨١)، أحكام الجنائز (٢٦٤) رقم (٢٠٠).  
 (٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٢١).  
 (٤) بدع الجنائز (ص ٢٤٣)، رقم (٢).  
 (٥) بدع القراء لمحمد موسى (١٥)، المكزّر فيما تواتر من القراءات وتحرر للشيخ عمر بن قاسم بن محمد المصري (ص ١٨٤).  
 (٦) بدع القراء لمحمد موسى (٣٩).  
 (٧) بدع القراء لمحمد موسى (١٥)، تحذير المسلمين من البدع في الدين لابن حجر (ص ١٨٩).  
 (٨) بدع القراء لمحمد موسى نصر (٣٢).

- ٥٦- ترك القرآن قبل تمام السورة، والأخذ في تجديد الأحران بإنشادهم الأشعار، ورواية الأخبار<sup>(١)</sup>.
- ٥٧- الاجتماع في يوم الخميس في المسجد للقراءة<sup>(٢)</sup>.
- ٥٨- أخذ الفأل من المصحف<sup>(٣)</sup>.
- ٥٩- جمع آيات تُخص بالقراءة في آخر التراويح، ويسمونها آيات الجرس<sup>(٤)</sup>.
- ٦٠- شحذ القراء بالقرآن في الشوارع والطرق، ضلال كبير<sup>(٥)</sup>.
- ٦١- قراءة النساء القرآن على الرجال في المحافل وغيرها<sup>(٦)</sup>.
- ٦٢- اعتقادهم كفر من غلط، أو لحن في قراءة سورة «الكافرون»<sup>(٧)</sup>.
- ٦٣- قراءة المسبعات: بأن يقرأ «الفاتحة» والمعوذتين، والإخلاص، والكافرون سبعا سبعا<sup>(٨)</sup>.
- ٦٤- قولهم: إن النبي ﷺ يحزن ويتألم من قراءة سورة: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ»؛ لأجل عمه، فلا تقرأ ولا يُصلى بها<sup>(٩)</sup>.
- ٦٥- قراءة المعوذتين بعد صلاة الصبح من يوم الجمعة، ودعاء الجمعة<sup>(١٠)</sup>، وقراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت<sup>(١١)</sup>، وقراءة سورة الإخلاص يوم الجمعة ألف مرة<sup>(١٢)</sup>.
- ٦٦- قراءة سورة المدثر، أو المزمل، أو الانشراح ليلة مولد النبي ﷺ في صلاة العشاء أو الفجر<sup>(١٣)</sup>.

(١) اللمع للتركمانى (١/٥٦-٥٧).

(٢) انظر: معجم البدع مادة «قرآن».

(٣) السنن والابتدعات (ص٢١٩).

(٤) السابق ص(٢١٧).

(٥) السابق ص(٢١٤).

(٦) تلييس إبليس (ص١٤٣).

(٧) بدع القراء لبكر أبو زيد (ص١٩).

(٨) الدين الخالص (٤/٣١٤).

(٩) بدع القراء (ص١٦)، وأكثر النقول السابقة من كتاب معجم البدع.

ومن الأدعية المتبدعة بعد قراءة سورة يس هذا الدعاء «بعد قراءة سورة يس»:

«اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله بقدر حيك فيه، ويسر بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يس (١) وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ [يس: ١، ٢]، وبمن اخترته للنبوّة، والرسالة من خلقك أجمعين، وبجميع ما جاء به سيدنا جبريل - عليه السلام- ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾ [يس: ٥]، وبخفي أسرار الحروف، والأسماء، والكلمات التامة، وبما أظهرته في الوجود من الآيات البينات، والذكر الحكيم، وبخفي لطفك المنفس عن كل مهموم، ومكروب، يا مفرج فرج عني ما أنا فيه، سبحان مجري الماء في العيون، سبحان العالم لكل مكنون، سبحان المخلص عن كل مديون ومحزون، سبحان من جعل خزائنه بين الكاف والنون، اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بحبيبك ونبيك ورسولك سيدنا محمد ﷺ، أن تسخر لي قلب من أحوجتني إليه، وأن تكفيني شر من يقدر علي ولا أقدر عليه، يا من بيده ملكوت كل شيء أنت العالم به، وقادر عليه، وأسألك اللهم بحرمة القرآن الكريم، وبالسر الذي أودعته في سورة «يس»، وبحق من أنزلها ومن نزل بها، ومن أنزلت عليه، أن تسخر لي قلوب عبادك يقضوا لي بأمرك جميع المطالب، واجعلني في كل أمر وثبته أنا الغالب، ومن علي يا سيدي بسرعة الإجابة، اللهم استجب دعائي وحقق فيك رجائي، وأدخلني وأدخل ذريتي، وكل من تحوط به شفقة قلبي في حرز لطفك المصون، واكفني شر ما يكون قبل أن يكون بسر ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢) ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٨٢، ٨٣] وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم» .

- المواظبة على قراءة سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وسورة الفيل في صلاتي الفجر والمغرب (١).

- قول بعضهم: إن من واظب على قراءة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، في ركعتي الفجر والمغرب؛ أذهب الله عنه داء البواسير، أو لم يرمد، أو لم يصبه في يومه كله ألم (٢).

(١) بدع القراء لمحمد موسى (ص ١٩)، ومعجم البدع (ص ٤٩١).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٥٨).

## عاشراً : أخطاء كيفية التعامل مع السنّة النبوية :

لا جرم أننا قد قصرنا في واجباتنا نحو سنة سيد المرسلين؛ ومن ألوان هذا

التقصير :

١- هجر التحاكم إلى سنة النبي ﷺ، وحكمه عند التشاجر؛ يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢- هجر العمل بالسنّة النبوية، ومنها: ترك السنن المؤكدة، وغير المؤكدة.

٣- هجر الحفظ: فترى كثيراً من المسلمين يحفظون مراث الأغانى، ولا يجيدون حفظ عشرة أحاديث من كلام سيد الخلق ﷺ.

٤- هجر الفهم والتدبر؛ هذا رجل يطلب من زوجته أن ترتدي ليلة زفافها شوالاً، فيقال له : لم؟ فيقول: إن النبي ﷺ تزوج أم المؤمنين عائشة في شوال، يقصد: جوال الصوف، بينما المراد بالحديث: الزفاف في شهر شوال !!

٥- هجر التعظيم والإجلال؛ كرفع الصوت على حديث النبي ﷺ عند تلاوته، أو إلقاء الأوراق التي تحمل الأحاديث النبوية في أماكن القاذورات والنجاسات، والطرقات .

٦- هجر التعلم لأحاديث النبي ﷺ .

٧- هجر تعلم السيرة النبوية، وقراءتها، ومدارستها، والتعرف على عبرها .

\* \* \*

## الحادي عشر: أخطاء الوعاظ والخطباء

الدعوة إلى الله تعالى أفضل الأعمال ؛ قال سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (نصت: ٣٣)، لكن بعض الوعاظ لا يسلكون المنهج الصحيح في الدعوة، ومن البدع التي يفعلها بعض الخطباء والوعاظ :

- ١- حمل السيف الخشبي على المنبر، وهذا مخالف للسنة<sup>(١)</sup>.
- ٢- أخذ الخطيب في الدعاء بعد صعود المنبر، والوارد إلقاء السلام فقط.
- ٣- تغطية المنابر وارتفاعها، واختفاء الخطيب خلفها؛ لأنه لا يجيد الحفظ، فيقرأ من ورقة، وإما لأنه رجل سياسي أو صاحب منصب، ويخشى القتل .
- ٤- قولهم بعد نهاية الخطبة الأولى: ادعوا الله يستجب لكم، وهذا مخالف للسنة.
- ٥- جمع التبرعات والمرور بصناديق التبرعات أثناء خطبة الجمعة، ويمكن أن يكون ذلك بعد انتهاء الصلاة، أو يقوم بعض الناس بجمع التبرعات عند أبواب المسجد .
- ٦- الدعاء للملوك في الخطبة الثانية، دون الحاجة لذلك، وفي أيامنا يكون الدعاء في الخطبتين، أو كلما ذكر الملك أو الزعيم أو الرئيس، ولا بأس بذلك إن كان عاماً أو خاصاً، دون إخلال بقدر الخطبة وجمالها، فيقول: «اللهم أصلح حكام المسلمين... اللهم من ولي من أمور المسلمين شيئاً فرفق بهم؛ فارفق به...».
- ٧- تطويل المنابر .
- ٨- التمسح بالخطيب بعد النزول من المنبر .
- ٩- تقبيل أهل المسجد كلهم يد الخطيب بعد نهاية صلاة الجمعة، وقد لا يبلغ

(١) الإبداع (ص ١٨٠، ٣٣٠).

الخطيب درجة العالم العامل، ولا الداعية المخلص .

١٠- تصدي غير المشتغلين بالعلوم الشرعية للفتوى : من الكوارث التي نزلت علينا تصدي الجهلاء والسفهاء للفتوى، واتخاذ الناس رءوساً جهالاً يسألون فيفتون بغير علم فيُضلون ويَضِلُّون، وأصبح عندنا من المفتين مئات الآلاف في كل بيت وبلدة .

وبلغ الحال أن أموراً عسيرة في الطلاق لو علم بها عمر رضي الله عنه؛ لجمع لها أهل بدر وأحد رضي الله عنهم، يفتي فيها بعض العوام، وهو يحتسي سيجارة، أو يشرب البانجو والمخدرات، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١١- تشدد بعض الدعاة على المذنبين :

إنَّ من الدعاة منفرين يصدمون أرباب الذنوب بغلق باب التوبة في وجوههم، ويشددون في مواضع التيسير .

١٢- سوء معاملة مرتكبي الآثام على وجه الإطلاق :

ظهر من سلوك طائفة من المستقيمين من الشباب أنهم يسيئون معاملة عامة الناس ومقترف الذنوب، سواء عند اقترافهم للمنكر، كالتدخين أو شرب المخدرات... إلخ، أو عند عدم تركهم للآثام، وهذا ما يحمل عامة الناس على رفض نصائحهم والاستهزاء بهم .

١٣- العناية المبالغ فيها بإطلاق اللحية ونحوها مع التقصير في الأخلاق الحميدة :

الواجب تقدير أمور الشرع حسب وزنها في النصوص الشرعية، فلا يكون الحديث والعناية بالسنة مثل الفرض، ولا بالواجب مثل الأوجب منه، فإطلاق اللحية مثلاً لا يكون مثل عدم الخوض في أعراض الناس، أو الوقوع في الغيبة والنميمة .

ولا يفهم من كلامي هذا ترك الحض على ترك السنن الواجبة، أو الحث على عدم الاكتراث بالنوافل، وإنما أردت تقدير أحكام الشرع كما قدرها النص المعصوم، فالقرآن مثلاً تحدث عن الجهاد في سبيل الله وكيفيته، في عشرات الآيات، وتكلم عن الوضوء في آيتين اثنتين، لكننا نرى بعض الدعاة يعلم تلاميذه

أحكام الوضوء عدة سنوات، ولا يخص فقه المعاملات بمحاضرة أو مجلس!!  
ويصنف مصنفات في إعفاء اللحية وتقصير الثياب، ولا يذكر تلاميذه بأخلاق  
الإسلام وآدابه!!

١٤- رفع الخطيب يديه أو كفيه أثناء الدعاء في الخطبة الثانية أو الأولى: يكره عند  
الجمهور رفع الخطيب يديه حال الدعاء لقول حصين بن عبد الرحمن السلمي:  
كنت إلى جنب عمارة بن رؤية السلمي، وبشر يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال  
عمارة: قبح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله ﷺ، وهو يخطب إذا دعا يقول  
هكذا، ورفع السبابة وحدها<sup>(١)</sup>. فينبغي على الخطيب أن يرفع أصبعه السبابة حال  
الدعاء، ويترك رفع يديه.

#### ١٥- التعلم للدنيا وكتمان العلم:

من كبائر الذنوب كتمان العلم عند طلبه والحاجة إليه، وتعين أبغذه من العالم.  
قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ  
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ  
وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ  
الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ  
لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال النبي ﷺ: «من تعلم علماً مما يتغنى به وجهُ الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به  
عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>. يعني: ربحها.

وقد مر عن أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين يسحبون إلى النار،  
أحدهما الذي يقال له: «وإنما تعلمت ليقال: عالم، وقد قيل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم كتاب الجمعة، والترمذي كتاب الجمعة باب كراهية رفع الأيدي على المنبر،  
وأبو داود باب رفع اليدين على المنبر، والنسائي باب الإشارة في الخطبة، والبيهقي  
(٢١٠/٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٨/٢)، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٢/١٩٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: «من سُئِلَ عن علم فكتمه، أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»<sup>(١)</sup>.  
وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «من كتم علماً أُلْجِمَهُ اللهُ يوم  
القيامة بلجام من نار»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) صحيح : أخرجه الترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١).  
(٢) صحيح: أخرجه ابن حبان (٩٦- إحصان)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

## الثاني عشر: الأخطاء المتعلقة بالمساجد

المساجد بيوت الله في الأرض وعمّارها زوّار الحق - سبحانه وبحمده - والقيمة الحقيقية للمسجد في القيام بدوره المنوط به؛ لتعليم المسلمين وتربيتهم وإرشادهم، لكن المسئولين عن المساجد وغيرهم تسببوا في تنازل المسجد عن دوره الدعوي والاجتماعي؛ ليصبح مقرأً للعبادة وحدها، أو ليصبح داراً للعبادة والخدمات الاجتماعية، دون القيام بواجب الدعوة إلى الله الذي هو أساس البناء، ولب التربية، وقلب العلم .

ومن الأخطاء المتعلقة بالمساجد :

- ارتفاع الأصوات في المساجد .
- إخراج الصبيان من المساجد لغير ضرورة .
- المشاجنة في المساجد .
- التباهي بالمساجد؛ فقد نهى ﷺ أن يتباهى الناس في المساجد (١) .

\* \* \*

## بدع المساجد

ومن البدع المتعلقة بالمساجد :

- تطويل المنابر (٢) .
- تعليق الستائر على المنابر (٣) .
- قراءة القرآن في منارة المسجد بالليل بالأصوات المجتمعة (٤) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٠ / ٣) إحصان)، ورمز له السيوطي في الصغير رقم

(٥١٤) بالصحة، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٨١٦) .

(٢) الشرح والإبانة لابن بطة (٣٦٧)، إصلاح المساجد للقاسمي (٦٢، ٦٣) .

(٣) السنن والمبتدعات للشقيري (١٧، ٨٦) .

(٤) تلبس إبليس لابن الجوزي (ص ١٤٣) .

- اتخاذ القباب في المساجد (١).
- اتخاذ اللوحات والصور والكتابات في المساجد (٢).
- زخرفة المساجد (٣).
- اتخاذ المحاريب في المساجد (٤).
- مد الحبال في المسجد لتسوية الصفوف (٥)، ويقاربه رسم الخطوط لصف الناس في الصلاة .
- كتابة : الله، محمد (٦) على طرفي المحراب .
- كتابة آية الكرسي في قبلة الصلاة (٧).
- كتابة قوله تعالى : ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧] (٨).
- الاستطالة في المنابر (٩).
- وضع الستائر والأعلام والرايات على زوايا المسجد، أو على جانب حائط؛ زعمًا أنه مقام لفلان (١٠).
- ما يفعله كثير من الناس من كتابة لوحة على باب المسجد تضم اسمه واسم أبيه وجده، وأنه هو الذي قام ببناء هذا المسجد (١١).
- غلق كثير من المساجد في كل الأوقات ما عدا أول الوقت (١٢).

- 
- (١) المسجد في الإسلام (٢٤).
  - (٢) المسجد في الإسلام لخير الدين واثلي (٣١).
  - (٣) الإبداع لعلي محفوظ (٧٤، ١٨٣)، نيل الاوطار للشوكانى (١٥٦/٢ - ١٥٩).
  - (٤) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٠٣ - ١٠٩)، الضعيفة للألباني رقم (٤٤٨).
  - (٥) المسجد في الإسلام لخير الدين (٤٢٤).
  - (٦) معجم المناهي اللفظية ل بكر أبو زيد (٦٢)، منكرات البيوت لابن أبي علفة (٧١).
  - (٧) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٠٧).
  - (٨) معجم البدع .
  - (٩) المسجد في الإسلام (٢١).
  - (١٠) إصلاح المساجد للقاسمي (٢١٦)، المسجد في الإسلام (٣٩١).
  - (١١) السنن والمبتدعات للشقيري (٣٦)، تلبس إبليس (٣٩٥).
  - (١٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٦٥)، المسجد في الإسلام (٤٢٣).

- البيع في المساجد (١).
- الغناء والرقص في المساجد (٢).
- التسول في المساجد (٣).
- تخصيص الذهاب لمسجد ما في يوم مخصوص (٤)؛ للصلاة والتعب، فإن لم يكن مقصوراً ومخصوصاً فلا بأس .
- زيادة إضاءة المساجد ليلة أول جمعة من رجب (٥).
- زيادة تنوير المساجد ليلة النصف من شعبان (٦).
- رفع الراية في المسجد فوق المسجد؛ إيداناً بدخول وقت الصلاة (٧).
- اللحن بقراءة القرآن في المساجد (٨).
- الموسيقى في المساجد (٩).
- بناء المساجد على القبور (١٠).
- منع الصبيان عن المسجد بحجة تعظيمه (١١).
- قراءة القرآن بصوت مرتفع في المسجد (١٢).

\* \* \*

- 
- (١) الحوادث والبدع (١٢٠)، اللع في النهي عن البدع للتركمانى (١/ ١٤٠ ، ١٤١).
  - (٢) المدخل لابن الحاج (٣/ ٩٩)، إصلاح المساجد للقاسمي (١٠٦).
  - (٣) الحوادث والبدع (١٥٣)، السنن والابتدعات (٨٧).
  - (٤) الحوادث والبدع للطرطوشي (١٠٨).
  - (٥) إصلاح المساجد للقاسمي (٩٨).
  - (٦) إصلاح المساجد للقاسمي (٩٩)، المجموع للنووي (٢/ ١٩٣).
  - (٧) الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٠٣).
  - (٨) إصلاح المساجد (١٢٨).
  - (٩) المسجد في الإسلام لخير الدين واثلي (٣٧٨).
  - (١٠) الإبداع لعلي محفوظ (١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٣١٢)، الأمر بالاتباع (١٢١، ١٢٩).
  - (١١) الأجوبة النافعة للألباني (٦٤)، المسجد في الإسلام (٣٦٩).
  - (١٢) البدعة لثلتوت (٣١).

## البدع المتعلقة بالذكر

- البدع المتعلقة بالذكر سواء كانت داخل الصلاة أو خارجها، جماعة أو فرادى، مقيدة أو مطلقة، في اللفظ أو الحركة، في القول أو الفعل -كثيرة- منها :
- ١- الاجتماع للذكر (١).
  - ٢- الاستغفار جماعة على صوت واحد بعد التسليم من الصلاة (٢).
  - ٣- الاجتماع في البيوت للذكر الجماعي والقراءة الجماعية (٣).
  - ٤- الجهر بالذكر على صوت واحد (٤)، كقول : الله ، الله ... جماعة .
  - ٥- رفع الصوت بالذكر في الصلاة (٥).
  - ٦- الرقص حال الذكر (٦).
  - ٧- التصفيق حال الذكر (٧).
  - ٨- تمزيق الثياب عند استماع الذكر والقرآن (٨).
  - ٩- إخراج الحروف من غير مخارجها في الذكر (٩).
  - ١٠- تعليق السبحة الطويلة الغليظة في العنق والطققة عليها بلا ذكر (١٠).
  - ١١- يستخبرون بالسبحة، يهتمون عليها، ثم يعدون قائلين : الله، محمد، علي، أبو جهل (١١).

(١) الاعتصام للشاطبي

(٢) السنن والابتدعات للشقيري (ص ٧٠).

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٤).

(٤) الاعتصام (١/٢٦٤)، القول البلغ لمحمود التويجري (ص ١١٩).

(٥) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص ١٨٣).

(٦) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص ٣٢١).

(٧) الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ (ص ٣٢٣).

(٨) الشرح والإبانة لابن بطة (٢٦٣).

(٩) الإبداع في مضار الابتداع لعللي محفوظ (ص ٣١٦).

(١٠) السنن والابتدعات الشقيري (ص ٢٥٦).

(١١) السنن والابتدعات الشقيري (ص ١٢٢).

- ١٢- اختلاط النساء بالرجال أثناء الذكر .
- ١٣- الذكر بالاسم المفرد، الله الله، حي حي .
- والسنة الذكر بالجمع المشتملة على معنى؛ نحو: سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله .
- ١٤- التأذين عند وداع المسافر، أو قراءة: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيَّ مَعَادٌ﴾ [القصص: ٨٥] (١) .
- ١٥- التسييح قبل أذان الفجر (٢) .
- ١٦- اختلاط الأذان بالتذكير والتسييح (٣) .
- ١٧- زيادة: «أصبح ولله الحمد» بعد الفراغ من أذان الصبح (٤) .
- ١٨- الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان، مع رفع الصوت بها، وجعلها بمنزلة ألفاظ الأذان (٥) .
- ١٩- قولهم عند سماع تكبير الأذان: «الله أعظم والعزة لله، أو: الله أكبر على كل من ظلمنا، والله أكبر على أولاد الحرام» (٦) .
- ٢٠- قراءة قبل التكبير آية (٧): ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وذلك قبل تكبيرة الإحرام عند القيام لأداء الصلاة .
- ٢١- قولهم: «اللهم أحسن وقوفنا بين يديك، ولا تخزننا يوم العرض عليك» (٨) . قبل تكبيرة الإحرام، وأثناء الوقوف للصلاة .
- ٢٢- قولهم عند صلاة شفيع العشاء: الشفاعة يا رسول الله، وعند الوتر:

(١) السنن والابتدعات للشقيري (ص ٣٣٤) .

(٢) فقه السنة (١/١٠٤)، تلييس إبليس (١٣٧)، فتح الباري (٢/٩٢) .

(٣) تلييس إبليس (ص ١٣٧) .

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/٧-٩٢)، والمعيار (١/١٧٨) .

(٥) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٥٦) .

(٦) السنن والابتدعات (ص ٤٨) .

(٧) السنن والابتدعات للشقيري (ص ٥٣) .

(٨) السنن والابتدعات للشقيري (ص ٥٣) .

سبحان الواحد الأحد<sup>(١)</sup>.

٢٣- ما أُحدث في صلاة التراويح، من قولهم عقب الركعتين الأوليين منها: «الصلاة والسلام عليك يا أول خلق الله»<sup>(٢)</sup>.

٢٤- دعاء الختم داخل الصلاة<sup>(٣)</sup>: المراد به دعاء ختم القرآن الكريم، فإن فريقتاً من قراء القرآن وأئمة المساجد إذا ختموا القرآن في الصلاة، دعوا دعاء الختم في الركعة الأخيرة بعد الركوع.

٢٥- بسط أصابع اليد اليمنى على الرأس بعد التسليم مع ما يقرءونه<sup>(٤)</sup>.

٢٦- قراءة الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ، عقب صلاة الصبح، وقراءتها عقب الظهر والعصر والعشاء لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ اعتقاداً بأنهم يحضرون غسل فاعل ذلك حين موته، أو سؤاله في القبر<sup>(٥)</sup>.

٢٧- اجتماعهم بعد التسليم من الصبح على: «اللهم أجرني من النار» سبعاً، وزيادتهم بعدها، و«من عذاب النار بفضلك يا عزيز يا غفار»<sup>(٦)</sup>.

٢٨- قولهم عند صلاة ركعتي الفجر: «سبحان من صَبَّحَ الإصباح، سبحان من طَبَّرَ الجناح، سبحان من شاء الفجر ولاح»<sup>(٧)</sup>.

٢٩- إحداث بعض الألفاظ في الصلاة على النبي، والصلاة الإبراهيمية<sup>(٨)</sup> مما لم يرد في السنة.

\* \* \*

(١) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٥٢).

(٢) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٢٨٥).

(٣) بدع القراء لبكر أبو زيد (٢٧).

(٤) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٧١).

(٥) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٧١).

(٦) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٧٢).

(٧) السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٥٢).

(٨) الفتاوى (٤٥٨/٢٢).

### الثالث عشر: أخطاء المزكين

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، ويوم أن تؤدي الأمة الإسلامية زكاة أموالها فلن تجد فيها فقيراً، فإن الله - عز وجل - فرض للفقراء حقاً في مال الأغنياء، فإن أدى الأغنياء ما عليهم، فلم تجد في الأمة فقيراً، فلن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا، إلا بما يصنع أغنيائهم، وويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة، وسيحاسب المنتقم سبحانه الأغنياء حساباً شديداً، ويعذبهم عذاباً أليماً.

وقد وقعت أخطاء في حق أداء فريضة الزكاة أجملها فيما يلي :

١- كثير من المسلمين الذين يملكون الملايين لا يدفعون الزكاة للفقراء والمساكين شحاً وطمعاً، ورغبة في الدنيا ونسياً للأخرة، وقد أُنذِرهم الله الإنذار الشديد، وخوفهم من العذاب الأليم، الذي ينتظرهم، فاستمع يا أخي؛ فإن عذاب الله شديد يقول تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

ومعنى أنه سيطوق بأمواله يوم القيامة: سيلاحقه الشبان الأقرع حتى يأخذ بفضه، يعذبهم ويسقيه سمه.

وقال ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني: شدقيه - ثم يقول: أنا كنتك أنا مالك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية» .

كما أن مانع الزكاة ستحمى عليه الأموال في نار جهنم، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: « ما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي

عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إماماً إلى الجنة، وإماماً إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطوؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أولاه، ردّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إماماً إلى الجنة، وإماماً إلى النار»، قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأظلافها، كلما مرّ عليه أولاه، ردّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إماماً إلى الجنة، وإماماً إلى النار».

وعن الأحنف بن قيس قال: «جلست إلى ملاً من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام عليهم فسلم، ثم قال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من نغص كتفيه ويوضع على نغص كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه، فيتزلزل، ثم ولّى فجلس إلى سارية وشيعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو، فقلت: لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي، قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ: «أتبصر أحداً؟»، قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له قلت: نعم، قال: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير»، وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل».

والأحاديث التي بين أيدينا تشير إلى أنهم يكوون في جبهتهم وجنبهم وظهرهم، وليس معنى هذا أنه لا يعذب في بقية جسده، بل ينال العذاب الشديد على أعضائه كلها وإنما خصت الآية والأحاديث هذه المواضع؛ لأن الفقير لما أقبل على مانع الزكاة فعبث وقطب على وجهه؛ فنال الكي في الجبهة، ثم إنه استدار بجنبه ليعرض عن الفقير فكوي في جنبه، ثم ولاه دبره فنال العقاب والكي في الظهر.

وفي مقابل هذا العقاب الأخرى هناك عقاب عام ينال مانع الزكاة، فقد روى ابن ماجه والبزار والبيهقي، واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين، خصال خمس ابتليت بهن ونزلت بكم، أعوذ بالله أن تدركون لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشده المؤنة وجور السلطان، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم، لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله؛ إلا سلط عليهم عدواً من غيرهم، فيأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل، إلا جعل بأسهم فيهم».

٢- ومن الخطأ تساهل الحكومات الإسلامية المطبقة لتعاليم العلمانية في أمر الزكاة، فلا تجد حاكماً مسلماً يسعى لجمع الزكاة، لاسيما في عصور استشرى فيها الفساد، وطغت فيها الماديات والشهوات فعلى هؤلاء الحكام أن يقوموا بجمعها، ولو امتنع قوم عن أدائها، مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة، فإنهم يقاتلون عليها حتى يعطوها؛ لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

ولما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال؛ فعرفت أنه الحق». ولفظ مسلم، وأبي داود، والترمذي: «لو منعوني عناقاً» بدلاً من: عناقاً.

٣- من الخطأ نسيان النية القلبية قبل أداء الزكاة، فعلى المزكي أن ينوي بقلبه أنه يؤدي الزكاة امتثالاً لأمر الله سبحانه وتعالى؛ وابتغاء مرضاته.

٤- ومن الخطأ ما يظنه البعض من أن الزكاة واجبة على كل من ملك مالا؛ فإن الزكاة لا تجب إلا على المسلم الحر المالك للنصاب .

ونصاب الذهب ٨٥ جراماً، ونصاب الفضة ٦١٦ جراماً، وقيل: ٧٢٠ جراماً، ونصاب زكاة التجارة ما يعادل ٨٥ جراماً ذهباً، ونصاب زكاة الأوراق المالية ما يعادل ٨٥ جراماً ذهباً، ونصاب زكاة الزرع والشمار خمسة أوسق = ٥٠ كيلة مصرية = أربعة أراذب وكيلتان، وزكاة الإبل تبدأ من خمس، وزكاة البقر تبدأ من ثلاثين، وزكاة الغنم تبدأ من أربعين .

٥- بعض المذنبين يخرج زكاة ماله الذي جمعه من الحرام والربا، وهذا لا يجوز؛ فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فلا زكاة من المال الحرام .

بعض المسلمين يعتقد أن الزكاة واجبة على المسكن والمركب، وهذا جانبه الصواب، فإنه يشترط في مال الزكاة أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للإنسان عنها، كالطعام والشراب والمسكن والمركب وآلات الحرفة، ومن الخطأ بمكان ما يقوم به البعض من تأخير أداء الزكاة عن وقت الوجوب، وهذا حرام، فعلى المسلم أن يخرج الزكاة فوراً عند وجوبها ولا يتأخر عن وقت وجوبها ولو يوماً واحداً، وإنما يخرجها بعد مرور العام الهجري، وعند الحصاد بالنسبة لزكاة الزروع والشمار، وذلك لما رواه أحمد، والبخاري عن عقبه بن الحارث، قال: صليت مع رسول الله ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً فدخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى في وجوه القوم من تعاجبهم لسرعته، قال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته» .

وأجاز بعض العلماء تعجيلها قبل وقت أدائها ولو لعامين، فعن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يعجل زكاته قبل الحول وسئل الحسن عن رجل أخرج ثلاث سنين يجزيه؟ قال: يجزيه . قال الشوكاني: وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، وبه قال الهادي والقاسم، قال المؤيد بالله: وهو أفضل .

٦- من الأخطاء ما يقع فيه البعض من صرف الزكاة لأولاده ووالداه وزوجته، إذ إنه من المعلوم عند الفقهاء، أن هناك أصنافاً يحرم دفع الزكاة لهم وهم:

١- الأغنياء .

٢- والأقوياء المكتسبون .

٣- الملاحدة والكفرة المحاربون للإسلام بالإجماع وأهل الذمة عند جمهور العلماء .

٤- أولاد المزكي ووالداه وزوجته، أما باقي الأقارب ففيهم خلاف والراجح

الجواز .

٥- آل النبي ﷺ وهم بنو هاشم وحدهم، أو بنو هاشم وبنو المطلب، على

الخلاف في ذلك .

ومما يقع فيه بعض المسلمين في هذه الأيام إعطاء الزكاة لتاركي الصلاة، والفجرة المتبجحين بإباحيتهم، والمجاهرين بفسقهم؛ إذ إنه كيف يعطي الزكاة رجلاً يأخذها ليزداد فسقاً وفجوراً وعتواً ونفوراً؟! وكيف يعطي الزكاة من يؤثر الموت على أداء الصلاة أو الصيام؟!

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إعطاء الزكاة لأهل البدع، أو لمن لا يصلي فقال: ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين، والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة، أو فجوراً فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره، والاستتابة فكيف يعان على ذلك؟!

لكن ينبغي إعطاء أسرته من مال الزكاة، ولا تؤاخذ أسرته بجرم وليها؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فقد تجدد في هذه الأسرة من أهل الصلاح والتقوى ما لا تجده في أسرة أخرى، كما هو الحال في أكثر المستقيمين على شرع الله تعالى في هذه الأيام أيام الفتن، وينبغي لمن يعطيهم الزكاة أن يقدر أن الزوج قد يأخذ منهم المال؛ ليصرف على فساده وضلاله، فيمكن أن تعطي الزكاة لهم من عروض التجارة طعام أو ملابس .

بعض الناس يعتقد أن ما تأخذه الحكومة من ضرائب سنوية يعتبر بديلاً عن الزكاة، وقد أدى ما عليه، وهذا من الخطأ، ويجب عليه صرف الزكاة عن كل الأعوام التي لم يدفع فيها الزكاة بمقدارها بسبب هذا المعتقد، فإن الضرائب لا تغني عن الزكاة، ولو كانت من دولة مسلمة تراعى في صرف هذه الضرائب حدود الله سبحانه، ولا تخلط بها الحرام والحلال، ولا تجبي الضرائب من مال الراقصات والعاشرات؛ وتغض النظر عن أخطاء موظفيها التي بلغت أخطاؤهم

الغاية العظمى حتى بلغ السيل الزبى صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسراً، ويتحمل ما لا يتحمله غيره من الأعباء المالية، والأمور الاقتصادية؛ لأنه في زمان القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر .

بعض المسلمين في الدول الأوروبية الغنية كأمریکا لا يؤدون فريضة الزكاة بحجة عدم وجود فقير، وهذا من الخطأ بـمكان، فإن الزكاة لا تسقط في أي زمان ومكان، فإنهم إن لم يجدوا الفقراء في بلادهم وجب عليهم إخراج الزكاة إلى الفقراء والمساكين في بلاد المسلمين الأخرى، فإن عجزوا صرفوها في مصارف الزكاة التي تلائم بلادهم، مثل سهم المؤلفة قلوبهم، أو الدعوة إلى الإسلام من باب ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٦٠] .

ومن الخطأ عند بعض العلماء ما يقوم به مؤدي الزكاة من دفع قيمتها، كأن يكون عليه زكاة حبوب فيستبدل بها الأوراق المالية، أو يعطي زكاة الفطر مالا، وهذا غير جائز عند الأئمة الثلاثة، وجائز عند الحنفية .

وهذا القول الاعتبار به أولى لاسيما في وقت احتياج الناس إلى الأموال، وقلة احتياجهم للحبوب، ويجواز إخراج القيمة قال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وضح هذا القول عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري .

روى ابن أبي شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة وعدي هو الوالي: «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم» .

وعن الحسن قال: «لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر» .

وعن أبي إسحاق قال: «أدركتهم وهم يؤدون صدقة الفطر ورقاً» .

وقال في المغني: «ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته مما يعاب على البعض منّا، أنه يذهب إلى الفقير، ويخبره أو يشعره بأنها زكاة، وهذا قد يكسر قلبه، ويذهب بالمقصود الأساسي للزكاة، فهي إنما شرعت لإقامة المحبة، وزيادة الود، والإحساس بالآخرين» .

فعلى من يذهب لإعطاء الفقير أن يحرص تمام الحرص أن لا يجرح إحساس الفقراء، وإن أصرَّ الفقير على معرفة سبب وصول هذا المال إليه، فعلى المزكي أن

يُعرض في كلامه كأن يقول: مال من عند الله، أو أمانة، أو فضل من المتفضل .  
ومن الحرام ما يقع فيه البعض من قصر توزيع مال الزكاة، أو المتاجرة به حتى لا يؤدي الزكاة، وهذا إن كان في الظاهر لدينا «قضاء» لا زكاة عليه، فإنه آثم وعاصٍ فالخيلة والاحتيال لعدم إيتاء الزكاة حرام .

ومن أخطاء بعض المسلمين التائبين إلى الله، عدم دفع الزكاة عن السنوات الماضية قبل التوبة، وهذا خطأ؛ فالزكاة حق أوجبه الله للفقراء والمساكين، وسائر المستحقين، فمن اجتمع عليه زكاتان أو أكثر فعليه أن يؤديها عن كل عام بنفس قيمتها في عامها، سواء كان هذا لجهله بالحكم أو لتأخر محصل الزكاة، أو لأي سبب آخر .

البعض من رجال الأعمال المستثمرين يضع جزءاً من ماله أو ماله كله على هيئة أسهم في شركة معينة، أو عبارة عن سندات متمثلة في جزء من قرض على شركة أو بنك أو حكومة، وفي نهاية العام يقبض الأرباح، ولا يؤدي الزكاة باعتبار أن الأسهم والسندات لم يرد فيها نص أنها من الأموال التي تجب عليها الزكاة وهذا من الخطأ فإن الأسهم فيها زكاة كعروض التجارة باعتبار أنه يدفع المال ويكسب أو يخسر، فإذا ما دفع مثلاً ١٠٠٠٠٠ جنيه شراءً لأسهم، ثم ربح فيها ٥٠٠ جنيه، فإن الزكاة عليها جميعاً «١٠٥٠٠» جنيه ربع العشر ٢,٥٪، هذا إن كان المال حلالاً في البيع والشراء وكان عمل الشركة حلالاً غير مشتمل على محذور كصناعة الخمر، وبيعها، والمتاجرة فيها، أما السندات فشأنها غير الأسهم؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرمة، إلا أنه إذا بلغ أصل ماله النصاب، وكان مالا حلالاً فعليه الزكاة .

بعض المسلمين ممن سيطر عليهم الفكر العلماني أو الفكر الشيوعي يقول: أنا لا أدفع الزكاة، أولادي يأكلون الحصى مع أنه قادر، فليعلم هؤلاء أن جاحد الزكاة كافر مرتد، وإن تركها غير منكرٍ لها؛ وجب على الحاكم أن يطالبه بدفعها فإن أبى أجبره على دفعها .

بعض الناس في إدارات المساجد يأخذ من أموال الفقراء بحجة أنه من العاملين عليها، وهذا حرام (مال حرام) فإن العاملين على الزكاة هم: الذين يوليهم الحاكم

أو نائبه كوزارة أو هيئة، مثل بنك ناصر الاجتماعي، ويدخل في هؤلاء العاملين الحفظة لها، والكتبة لديوانها، ويجب أن يكون من المسلمين، وأن لا يكون ممن تحرم عليهم الصدقة، كآل هاشم وآل المطلب؛ فعن المطلب أن ربيعة بن الحارث بن المطلب أنه والفضل بن العباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: «ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات؛ فنصيب ما أصاب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد، ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»، وفي لفظ: «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء؛ فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني».

ويعتبر أخذ هؤلاء من الزكاة أجراً نظير أعمالهم، فعن عبد الله السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطي عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراساً وأبصرة، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: إني أردت الذي أردت، وكان النبي ﷺ يعطيني المال فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: «ما أتاك الله عز وجل من هذا المال، من غير مسألة ولا إشراف؛ فخذ فتموله، أو تصدق به، وما لا فلا تتبعه نفسك». رواه البخاري. وينبغي أن تكون الأجرة بقدر الكفاية.

ومن الأخطاء المنتشرة قصر إعطاء الزكاة على الفقراء والمساكين فقط، رغم وجود من يستحق الزكاة من أهل مصارفها والغارمين، وهذا يجب التنبيه عليه.

صحيح أنه يوجد بعض الأصناف يتولى الحاكم إيصال الزكاة إليهم، كما مؤلفة قلوبهم، وحكام المسلمين لا يهتمون بالإسلام أصلاً، إنما الاهتمام بإقامة عروشهم، وملء كروشهم!

ويوجد أيضاً من أهل المصارف من قد فقدوا في هذه الأيام، وهو سهم الرقاب

«الأرقاء»، وسهم العامل على الزكاة مفقود في أغلب الأصول هو صاحب المال، وإذن سيبقى سهم العامل إلا في القليل النادر، وسهم في سبيل الله شبه مفقود، مع وجود الدواعي الكثيرة إليه، ومع هذا وهذا فإن هناك من الأصناف التي تستحق الزكاة ويجب على المسلم دفع الزكاة إليهم فمن هؤلاء :

١- الغارمون: وهم صنفان:

صنف تحمّلوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، ومن هؤلاء من يتحملون حمالة قوم، والحمالة ما يتحمّله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة؛ ليدفعه في إصلاح ذات البين، وقد كانت العرب إذا وقعت بينهم فتنة، اقتضت غرامة في دية أو غيرها؛ قام أحدهم فتبرع بالتزام ذلك والقيام به حتى تدفع تلك الفتنة النائرة، ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق، وكانوا إذا علموا أن أحداً تحمّل حمالة بادروا إلى معاونته، وأعطوه ما تبرأ به ذمته، وإذا سأل في ذلك لم يعد نقصاً في قدره، بل فخراً، ولا يشترط في أخذ الزكاة، أن يكون عاجزاً عن الوفاء بها، بل له الأخذ، وإن كان في ماله الوفاء .

فمن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة قوم فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش-، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سواداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً» .

والصنف الثاني: الغارم المدين في مصلحة مقبولة كتاجر هلكت تجارته، وفي هذا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه»؛ فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» .

٢- في سبيل الله خاصة في البلاد التي لا يوجد بها فقراء أو مساكين؛

كمسلمي أوروبا وأمريكا، ومن الخطأ العظيم عدم نقلهم الزكاة إلى الفقراء المسلمين في أفريقيا وآسيا، فإن الزكاة لا تسقط بحال، ويجب نقلها إلى مكان آخر إذا استغنى أهل البلد المزكي، وعلى المسلمين أن يهتموا في هذه الأيام، وفي كل وقت وحين بسهم في سبيل الله عن طريق تجهيز الجيوش، وإنشاء المدارس العسكرية، والكلليات الحربية، وشراء الأسلحة القتالية، ويدخل في هذا السهم - عن بعض العلماء- إرسال الدعاء؛ لنشر الدعوة الإسلامية، وإعداد الدعاة إعداداً ناجحاً، وإنشاء الكلليات الشرعية، وبناء المستشفيات ودور التعليم وكل المصالح الخيرية العامة.

٣- ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع عن بلده، فإنه يُعطى من الزكاة ما يوصله إلى حاجته، ما دام سفره في طاعة أو مباح .

ومن الخطأ ما يقع فيه بعض المسلمين في البلاد الغنية من ترك إيتاء الزكاة بحجة أنه لا يوجد بها فقراء، وهؤلاء يجب عليهم نقل ما عليهم من الزكاة إلى فقراء المسلمين في البلاد الإسلامية الفقيرة .

فعن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند؛ إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبي ﷺ، ثم قدم على عمر رضي الله عنه فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة المال، فأنكر ذلك عمر، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس، فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذ مني، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشرط الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً .

ومن الخطأ نقل الزكاة إلى بلد الأقارب مع وجود من هم أحوج إلى الزكاة في بلد المزكي؛ فقد ورد في حديث معاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، رواه البخاري، وأصحاب الكتب الستة .

أما إن كان فقراء هذه البلاد التي تنقل إليها أشد فقراً، أو كان بها طلاب علم محتاجين، أو كان نقلها أصلح للمسلمين كأن يكون بهذه البلاد جيوش تستعد للقتال في سبيل الله، أو نحو ذلك، فإن نقل الزكاة إليهم أولى، فإن نقلها لغير حاجة تجزئ مع الكراهة عند الجمهور .

ومن الخطأ ما يقع من بعض الناس المسلمين عندما يذهب إليه الفقير المدين المذكي فيقول له: أعطيك الزكاة بشرط أن تردها من الأموال التي عليك لي .

ومن الأخطاء في توزيع الزكاة ما يقوم به البعض من توزيع قليل من الأموال على عدد كبير من الفقراء، كأن يكون عليه زكاة مال (٧٠ جنيه) فيدفعها إلى (٧٠) فقيراً، وهذا لا يتماشى مع مقصود الزكاة، ألا وهو كفاية الفقير وسد حاجته، فعلى المذكي أن يعطي الفقير القدر الذي يخرج من الفقر إلى قرب الغنى -والغنى ملك النصاب- ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقد ورد في الحديث: «اغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»، فلو تصورنا فقيراً في يوم العيد له عشرة أولاد، هل يكفيه عشرة جنيهات أو ريبالات أو ثلاثة كيلو جرام تمر؟! بالطبع لا .

ومما ينبغي مراعاته مع إغنائهم وسد حاجتهم أن لا يبالغ في العطاء حتى يعطيه مقدار النصاب، كأن يعطيه خمسة أوسق (٥٠ كيلة)؛ فإن المال إذا بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة، ورأى البعض أن من ملك نصاباً لا يقوم بكفايته، يعطى من الزكاة، قال الإمام النووي في المجموع: «من كان له عقار ينقص دخله عن كفايته فهو فقير، يعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه» .

وفي المغني قال الميموني: «ذاكرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والأغنام، تجب فيها الزكاة، وهو فقير، وتكون له أربعين شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى الصدقة؟ قال: نعم؛ وذلك لأنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة» .

بعض الناس من أصحاب المحال والدكاكين كتجار القماش والسلع الغذائية، يظنون أن زكاة عروض التجارة إنما تكون في الربح فقط، وهذا خطأ عظيم؛ فإن زكاة عروض التجارة تجب في رأس المال والربح، فمن ملك مقدار (٨٥ جراماً) ذهباً من عروض التجارة، أي: حوالي ثلاثة آلاف جنيه وجب عليه إخراج الزكاة عليها، وإن لم يربح، وإن كانت تجارته كبيرة كصاحب سوق تجاري تصل تجارته

إلى مليون جنيه، وخسر (٩٩٧) ألفاً، فالزكاة واجبة؛ لأن تجارته وصلت النصاب ولا تقول: لقد خسرت خسراً ميبئاً، فإن مالك النصاب غني في الغالب .  
ومن المعلوم أن زكاة عروض التجارة لا تخرج عن الأشياء الثابتة كالأرفف والمكاتب وآلات المصنع، وإنما الزكاة على السلع التي تعرض للتجارة فقط .  
فقد يملك التاجر في سوپر ماركت -مثلاً- عشر ثلاثيات وعشرة مكاتب وأرفف قيمتها عشرة آلاف لا زكاة عليها؛ لأنه لا يتاجر فيها، وإنما هي آلات الحرفة والعمل، ولا تكون زكاة عروض التجارة إلا بشرطين الأول: الملك، والثاني: أن ينوي عند تملكه أنها للتجارة، فإن لم ينو عند تملكه أنها للتجارة لم تصر للتجارة، وإن لم ينو بعد ذلك، وإن اشترى عرضاً للتجارة فنوى به عدمها، أي: الاعتناء فقط صار للقنية وسقطت الزكاة عنها؛ كمن ملك ألف كيلو جرام من الحبوب للتجارة، ثم صرف نظره عن التجارة وجعلها لبيته فلا زكاة فيها .

ومن أمراض الأمة في زكاة عروض التجارة عدم الاهتمام بمقدار الزكاة، فقد يخرج التاجر من أمواله ما لا يزيد عن نصف المقدار المطلوب منه، ويزعم أنه أدى ما عليه، وهذا إفك قديم ميبين؛ لأن زكاة عروض التجارة مقدارها ربع العشر (٥، ٢٪) في نهاية كل عام، ولا يخرج الزكاة في أول عام التجارة، وبعد هذا لا يزكي، وإنما هو مطالب بها في نهاية كل حول هجري، ومن التسبب الممقوت ما يحدث من الفلاحين من عدم معرفتهم بما عليهم من فريضة الزكاة .

٢- ولا يجوز إخراج أموال الزكاة لموائد الرحمن في رمضان، لأن الذين يأكلون في هذه الموائد لا يوصفون أجمعون بالفقر، ففيهم الغني والفقير، ولو كانوا جميعاً فقراء ما صح دفع الزكاة إليهم على هذه الصورة؛ فإن الزكاة إغناء الفقير عن السؤال، وسد حاجاته، وهؤلاء أحوج ما يكونون إلى الأموال السائلة؛ لشراء الملابس، والإنفاق على أزواجهم وأولادهم .

## من أخطاء المزكّين

- تحويل ملكية المال للغير قبل نهاية الحول؛ للإعفاء من الزكاة، وهذا نوع من الخيل، وصاحبه مرتكب لكبيرة من الكبائر .

- إعطاء الزكاة للعمال والأجراء مقابل عملهم، أما إن أعطاهم أجرهم، ثم دفع الزكاة لهم بعد الفراغ تمامًا من العمل فلا بأس، والأولى أن يرسلها إلى منازلهم بعد عدة أيام .

- إخراج الزكاة من المال الحرام؛ كأموال الربا : فالمال الحرام لا زكاة فيه، فلا زكاة على أموال الرقص، والرشوة، والفن الحرام، والأغاني المحرمة... وإن كان بعض المال حلالاً، وبعضه حراماً أخرج الزكاة على الجزء الحلال فقط، من الجزء الحلال عينه .

- خصم الضرائب من مال الزكاة : فالضرائب حق للحاكم يفرضه -عند بعض الفقهاء- إن رأى حاجة المسلمين إليها بدون ظلم، أو أخذ جزء كبير من المال، أو تيسير التهرب للأغنياء من دفعها، وعند عدم كفاية الزكاة لقضاء حاجات الناس .

والحق: أن الزكاة كافية ووافية بحاجات الفقراء، وغيرهم، إلا أن منع فريق من الأغنياء للزكاة، وهروب بعضهم من دفعها بالخييل، ووضعها في غير موضعها، ومنعها أهلها الجديرين بها من الأصناف الثمانية؛ أوجد الحاجة للضرائب .

المسألة مع الغنى أو الكفاية : يحرم على المرء سؤال الناس وهو غني، أو يجد ما يكفيه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله -تعالى- وليس في وجهه مزعة لحم»<sup>(١)</sup>. قوله : «مزعة لحم» أي: قطعة لحم .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٧٤)، ومسلم رقم (١٠٤٠).

## منع الزكاة

ومن الذنوب الكبيرة الخاصة بالزكاة منع الزكاة؛ قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال: «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» (١).  
قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة: «من منعها فإننا آخذوها وشطرنا إبله عزيمة من عزمات ربنا» (٢). أخرج أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده. وعن شريك وغيره عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أمرتم بالصلاة والزكاة، فمن لم يترك فلا صلاة له» (٣).

\* \* \*

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حسن: أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة .

## الرابع عشر : أخطاء الصائمين

من البدع ما تفعله العامة من رفع الأيدي إلى الهلال عند رؤيته يستقبلونه بالدعاء قائلين: «هل هلالك جل جلالك شهر مبارك»، ونحو ذلك مما لا يعرف عن الشرع، بل كان من عمل الجاهلية وضلالاتهم، والمعروف عنه ﷺ الدعاء بغير هذا من غير استقبال الهلال؛ فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله هلال رشد وخير»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن .

فما تأتي به العامة عند بداية الشهر من هذا النوع مع رفع الأيدي، ومسح الوجوه بدعة مكروهة؛ لم تُعهد في زمن رسول الله ﷺ، ولا أصحابه، ولا السلف الصالح .

ومن بدع شهر رمضان ما تفعله العوام وأرباب الطرق من الطواف في أول ليلة، وهذا لم يفعله ﷺ، ولا أصحابه، ولا أحد من السلف الصالح، هذا إلى ما اشتمل عليه ذلك الطواف من قراءة الأوراد والأذكار والصلوات، مع اللغظ والتشويش بضرب الطبول واستعمال آلات الملاهي .

ومن الخطأ الشنيع أن ترى بعض الشباب يصومون مع السعودية، ولا يصومون مع هلال مصر، ثم يخرجون إلى العيد والمسلمون صائمون، وقد استدل هؤلاء بحديث النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، رواه البخاري ومسلم .

وهذا الكلام يحتاج لوقفه، فإن الرأي الراجح عند الفقهاء أن الهلال إذا ظهر في بلد وجب الصوم على جميع البلدان الإسلامية؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، فإنه خطاب عام لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لهم جميعاً، ولما في ذلك من وحدة للمسلمين واجتماع كلمتهم، وعدم الاختلاف بينهم في صور العبادات، وعلى هذا فإن الهلال إذا ظهر في دولة إسلامية سواء كانت السعودية أو غيرها، لزم سائر المسلمين، ولا يختص بالسعودية .

وهنا نقطة أخرى ألا وهي أن المسلم لا يحاول أن يخرج عن جماعة المسلمين، فإن كان في دولة إسلامية تعتبر برؤيتها، ولا تعتبر برؤية غيرها، فعليه أن يصوم كالمسلمين في هذه الدولة، ولا يفرق الكلمة، فإن الخلاف شر كله.

والمعلوم عند العلماء أن الأخذ بالرأي المرجوح عند خوف الفتنة، وتفريق الكلمة مستحب، فإن أصر أن يتابع الرؤيا الأولى أخذًا برأي الجمهور فلا بأس، ولكن عليه بخاصة نفسه، ولا يُعلم أحدًا بأمره، لاسيما إن كان عالمًا أو داعيةً.

- البعض يترك صيام رمضان أو يفرط في أدائه، ونقول لهؤلاء: إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا»، متفق عليه.

وعند المؤمنين مقرر: أن من ترك صوم رمضان بلا عذر شر من الزاني، ومُدمن الخمر، بل يشكُّون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال، ومن أنكر فريضة الصلاة جحدًا؛ فهو كافر بإجماع المسلمين.

البعض يصوم؛ لأجل الصحة، أو القوة البدنية، أو استحياء من الناس، وكل هؤلاء لا يصح صيامهم؛ لأن الصيام لا يكون إلا لله تعالى، فالمسلم يصوم استحبابًا لأمر الله تعالى، ولا يصوم لأجل الصحة أو غيرها.

ومن التعسير أو التشديد على المسلمين اشتراط التلفظ بالنية؛ فإن نية القلب تكفي ولم يرد عن النبي ﷺ التلفظ بالنية.

- ومن الأخطاء ترك صلاة المغرب في الجماعة الأولى لأجل الإفطار.

- ومن الأخطاء الشائعة ترك الأطفال بلا تدريب على الصيام، وإنما المستحب أن يأمر ولي أمر الطفل الولد بالصيام، وإن كان غير واجب عليه، ولو تدريجيًّا مرة إلى الظهر، ومرة إلى العصر وهكذا.

فعن الربيع بنت معوذ قالت: «أرسل رسول الله ﷺ صبيحة عاشوراء إلى قرى

الأنصار: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليصم بقية يومه»، فكنا نصومه بعد ذلك، ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(١)</sup>، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار». رواه البخاري ومسلم .

- من الخطأ الظن والاعتقاد أن كثرة النوم أثناء الصيام تبطله، فالنوم وإن كان طول النهار في رمضان لا شيء فيه، وإن كان الأفضل أن يستيقظ الصائم؛ حتى يشغل وقته بالذكر والعبادة .

- بعض النساء تصمن في رمضان استحياء من الناس، مع أنهن حيض أو نفساوات، وهذا خطأ وحرام، وإذا صامتا لا يصح صومهما، ويقع باطلاً وعليهما - أي: الحائض والنفساء - قضاء ما فاتهما وإن صامتا .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»، إلا أنه يجوز للحائض والنفساء عدم الإفطار أمام أطفالهما الذين لا يعقلون معنى الحيض والنفاس، وتأكلان في خفية عنهم.

بعض المسلمين كالشيخ الكبير العاجز عن الصيام، وكذا المريض الذي لا يُرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة كعمال المناجم لا يفطرون، وإن أدى الصيام إلى هلاكهم، أو زيادة مرضهم، وهذا من الخطأ، فإن الله تعالى رخص للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وأصحاب الأعمال الشاقة الذين لا يجدون متسعاً من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال، هؤلاء جميعاً رخص لهم في الفطر، إذا كان الصيام يجهدهم ويشق عليهم مشقة عظيمة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، وقد ذلك عند الفقهاء بنحو صاع، أو مدّ، (أو نصف صاع)، أي: ما يطعمه وجبة كاملة، وعند الحنفية وجبتان .

روى البخاري عن عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست منسوخة، هي

للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

ومن المخالفة لمقاصد الشرع أن تجد امرأة حبلى أو مرضعاً خافتا على أنفسهما أو ولدهما، وكذا مريضاً يرجى برؤه، ومسافراً مع المشقة الشديدة، يصومون مع مظنة الهلاك والمشقة الشديدة، فإن الشرع أباح لهؤلاء الفطر مع المشقة الشديدة .

والحبلى والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، وأولادهما بالتجربة أو بإخبار الطبيب الثقة، أو بغلبة الظن أفطرتا، وعليهما الفدية (إطعام مسكيناً وجبة أو وجبتين عن كل يوم)، ولا قضاء عليهما، هذا عند ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

فقد روى أبو داود عن عكرمة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا- يعني: على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا، وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدًّا من حنطة.

هذا هو الراجح والأيسر في حق من تتنقل من حمل إلى حمل، ويرى الأحناف ومن وافقهم: أن عليهما القضاء فقط، ويرى الشافعية والحنابلة: أنهما إن خافتا على الولد فقط، وأفطرتا فعليهما القضاء والفدية، وإن خافتا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وعلى ولدهما، فعليهما الصوم فقط، وأما المريض الذي لا يرجى برؤه، والمسافر إذا شق عليهما الصوم مشقة شديدة، فلهما الإفطار؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعند عدم المشقة، الصوم أفضل، وإذا أفطر المريض الذي يرجى برؤه لخوف زيادة مرضه، أو المسافر فعليهما القضاء .

ومن الأخطاء العظيمة عدم معرفة مبطلات الصيام، ومبطلات الصيام قسمان: أحدهما: ما يبطله ويوجب القضاء، والثاني: ما يبطله ويوجب القضاء والكفارة .

أولاً: ما يبطله ويوجب القضاء وهو كما يلي :

١- من نوى الإفطار أثناء صيامه؛ بطل صومه، وإن ظل مُفطراً إلى غروب

الشمس .

٢- الأكل والشرب عمداً: ومن أكل أو شرب عمداً فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وعليه القضاء، وقيل: عليه القضاء والكفارة، وهذا الذي يتناسب مع من أعلن الإفطار نهاراً في رمضان؛ كالسائقين المدخنين .

٣- الحيض والنفاس: ولو قبل غروب الشمس بلحظة .

٤- تناول ما لا يتغذى به من المنافذ إلى الجوف: مثل أكل الملح، أو التراب، أو الرمل .

٥- القيء عمداً: فإن غلبه القيء، فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض»، وهذا ما لا خلاف فيه .

٦- الاستمناة: سواء كان سببه تقبيل الزوج زوجته، أو ضمها إليه، أو كان باليد، أو بسبب آخر فيما يُسمى بالعادة السرية، فهذا يبطل الصوم، ويجب عليه القضاء، فإن كان سببه مجرد النظر أثناء الصوم لا يبطل الصوم، ولا شيء فيه على الراجح، وكذلك المذي، لا يؤثر في الصيام قل أو كثر على الراجح .

٧- السعوط: وهو النقط أو الدواء في الأنف؛ لأنه يصل إلى الجوف .

ثانياً: أما ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفارة فهو:

- الجماع عمداً في نهار رمضان، ومنه الصيام مع ترك الصلاة، أو التبرج، أو قضاء وقت الصيام في الأفلام، ومن الخطأ أن يأكل الصائم أو يشرب ناسياً أنه صائم، ويترك صيام هذا اليوم بحجة أنه كان ناسياً، وإنما من أكل أو شرب ناسياً في رمضان أو غيره، فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، رواه الجماعة .

فمن الخطأ العظيم أن يجامع الرجل زوجته في نهار رمضان، ويجب على هذا الرجل وزوجه التوبة والقضاء والكفارة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله . قال: «وما أهلكك؟»، قال:

وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق به». قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أحوج إليه منا؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال: «أذهب فأطعمه أهلك»، رواه الجماعة .

والكفارة على الترتيب فيجب العتق أولاً، فإن لم يجد، وجب صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، كل مسكين وجبة إفطار أو سحور، والإطعام وجبتين أفضل عن كل مسكين .

والكفارة على الرجل والمرأة ما داماً جامعاً متعمدين مختارين في نهار رمضان، ناورين الصيام خلافاً للشافعية الذين يرون أنه لا كفارة على المرأة، والأولى أن عليها الكفارة مع القضاء، ما دامت راضية وقد تكون هي الحاملة على الجماع، ومن جامع في نهار رمضان في يوم، ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارتان عند الجمهور في الأرجح؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، وأجمع الفقهاء على أن من جامع في رمضان عامداً وكفراً، ثم جامع في يوم آخر؛ فعليه كفارة أخرى، كما أجمعوا على أن من جامع مرتين في يوم فعليه كفارة واحدة، فإن كفر عن الجماع الأول لم يكفر ثانياً عند جمهور الفقهاء، وقال الإمام أحمد: عليه كفارتان .

- بعض الناس لا يسارع إلى قضاء ما عليه من أيام رمضان مع القدرة على المسارعة، وهذا غير مندوب، والمستحب قضاء رمضان على الفور، وكذلك الكفارة من باب المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إلى الطاعات، ومن المعلوم أن القضاء مثل الأداء، بمعنى: أن من ترك أياماً من رمضان يقضيها بعددها، ولا يزيد عليها، ولا يلزم التتابع؛ لأن كل يوم عبادة وحده، فمن أفطر خمسة عشر يوماً، قضى خمسة عشر يوماً متتابعات أو متفرقات، وقد روى الدار قطني بسند فيه مقال عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان: «إن شاء فرّق وإن شاء تابع»، وإن أصر القضاء حتى جاء رمضان التالي صام رمضان الجديد، ثم قضى ما عليه بعد رمضان، ولا فدية عليه سواء تأخر لعذر أو لغير عذر، خلافاً للجمهور الذين أوجبوا الفدية مع القضاء عند عدم العذر، ولكن ليس لهم دليل

يمكن الاحتجاج به .

- إفتار رمضان بلا عذر ولا رخصة:

من الكبائر إفتار يوم من رمضان بدون عذر شرعي كسفر أو حيض أو نفاس أو مرض .

قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الزكاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»<sup>(٢)</sup>، متفق عليه .

وعن النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فلا حاجة لله بأن يدع الطعام والشراب»<sup>(٣)</sup>.

وعن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

ورغم أنفه: أصابه الرغام، والمراد: ذل وخسر، وذلك؛ لأنه قصر في حق الشهر، وأعظم تقصير فيه تعمد إفتاره، أو الإفتار في يوم منه متعمداً .

- صوم يوم عرفة بعرفة إلا لمن لم يجد الهدي ممن عليه دم كالتمتع، ومن ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام .

- صوم النصف الثاني من شعبان، ما لم يكن له صوم معتاد من قبل، أو قضاء أو نذر وإلا فيكره، قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»<sup>(٥)</sup>.

فالذين ذهبوا إلى صحة الحديث حملوه على صيام يؤدي إلى ضعف عن صيام

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤/٢٣٣، ١٦)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩/١٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح: هو قطعة من حديث الترمذي (٣٥٤٥)، وانظر: الإرواء (٦).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٣٧)، والترمذي رقم (٧٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٦١٦)، وأحمد (٤٤٢/٢).

رمضان .

- صيام المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه، وهذا في صيام النفل؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها»<sup>(١)</sup>.

- اعتقاد أن شم رائحة البصل من مفطرات الصيام، وهذا غير صحيح سواء كانت المرأة طاهية للطعام، أو شامة له، وكذا الرجل .  
وشم أي رائحة أثناء الصيام لا تبطله (وكرهه المالكية) .

\* \* \*

## ومما يحرم أو يكره في الصيام

١- صيام يوم السبت :

يكره عند الجمهور صيام يوم السبت منفرداً بدون صيام يوم قبله أو يوم بعده؛ لقوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه»<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد أجاز الإمام مالك صيام يوم السبت منفرداً، ورأي الجمهور أرجح؛ للحديث السابق .

٢- الوصال في الصوم :

يحرم وصل يوم بيوم آخر، بدون أكل أو شرب بينهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الوصال في الصوم»<sup>(٣)</sup>. فإن واصل إلى السحر وأكل قبل الفجر حرم عند الجمهور، وكره عند أحمد .

٣- صوم الدهر :

ويحرم صوم الدهر بدون انقطاع، أما إذا صام وترك صيام الأيام التي يحرم

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٤٢١)، والترمذي رقم (١٤٧٤)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)،

وأحمد (٣٦٨/٦)، والحاكم في المستدرک (١/٤٣٥)، وقال الترمذي: حسن. وقال الحاكم :

صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٩٨١٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٩٦٢)، ومسلم (١٩٦٤، ١٩٦٥).

صومها فلا بأس .

٤- صوم يوم الفطر ويوم الأضحى :

فقد ورد النهي عن ذلك، عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم الفطر والنحر»<sup>(١)</sup>.

٥- صوم يوم الشك وأيام التشريق :

ويوم الشك : الثلاثون من شعبان ، وأيام التشريق : الأيام الثلاثة التالية لعيد الأضحى؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «نهى عن صيام يوم قبل رمضان، والأضحى، والفطر، وأيام التشريق»<sup>(٢)</sup>. فإن وافق يوم الشك صوم: قضاء، أو نذر أو عادة أو كفارة فلا بأس .

٦- صوم يوم الجمعة منفرداً :

يحرم صوم يوم الجمعة لذاته منفرداً، إلا لعذر؛ فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام»<sup>(٣)</sup>.

فإن وافق يوم الجمعة يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فيصح صومه منفرداً .

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٩٠، ١٩٩١)، ومسلم (٢/ ١٣٨، ١٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٤/ ٢٠٨)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٣)، وحسنه السيوطي فرمز له بـ (ح)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٢٨١)، رقم (٢١٠٥)، وأبو يعلى رقم (٢٩١٣)، ورمز له الإمام السيوطي بالحسن في الجامع الصغير، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٦١).

## الخامس عشر: أخطاء الحجاج

- بعض الناس يُقْبَلُ الركن اليماني والركن الشامي وهذا بدعة؛ فالتقيل خاص بالحجر الأسود.

وبعض المسلمين يتمسح بأركان الكعبة، وحيطانها، وبالركن اليماني والشامي، وبمقام إبراهيم -عليه السلام- وهذا كله بدعة، وإن عليهم أن يطوفوا بالركنين، ويصلوا عند المقام ركعتين .

- ومما لا يحمد في المسلم عدم الإكثار من الصلاة في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه.

ومن الإثم الكبير والخطأ العظيم الحج بالمال الحرام، فإن الله - جل وعلا- طيب لا يقبل إلا طيباً، ويجب على من حج من مال حرام أن يتوب إلى الله، ويعيد الحج مرة ثانية .

- ومن المنكرات طواف المرأة بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وترك لباس الحجاب؛ لأنها عورة وفتنة .

ومن كبائر الإثم ما يقع من البعض من شرب للتدخين والمخدرات، والنظر بشهوة إلى الحاجات والتلفظ بالألفاظ القاسية والبذيئة، فإن مجرد الهم بالمعصية والعزم عليها موجب للعذاب الأليم، قال جل وعز: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

- بعض المسلمين لا يعبأ برمي جمرة العقبة الكبرى قبل الجمرة الوسطى، والجمرة الوسطى قبل الجمرة الصغرى، فإن قدم على هذا الترتيب عامداً عالماً ذاكراً أعاد الرمي، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً فلا إعادة عليه .

- تأخير الحج مع القدرة عليه، وعدم الالتزام بما أوجبه الله عليه من شرائع دينه كالصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وعدم تجنب الرفث والفسوق والعصيان، والرفث: الجماع ودواعيه، والفسوق: المعاصي، والجدال: المخاصمة بالباطل، وعدم صون اللسان، وجميع الجوارح عن الكلام المحرم، والنظر المحرم، والسمع

المحرم، والاكل والشراب المحرم .

- أذية المسلمين بالقول أو الفعل عند المشاعر وغيرها .

- لبس المرأة القفازين شراب اليمين - الجونتي - وقت الإحرام أو ستر وجهها بالنقاب أو البرقع، أما إذا مرَّ عليها الرجال، فلها أن تستر وجهها .

- خروج المرأة إلى الحج والعمرة بلا محرم، والمحرم للزوجة من تحرم عليه على التأيد كالأب والعم والخال والأخ والابن، أما المحرم على التأقيت كزوج: الأخت والعمة والخال فلا يجوز، ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله في هذا الحكم، وذهب بعض العلماء إلى جواز السفر بلا محرم مع نسوة ثقات، وهو قول مرجوح .

- طواف المرأة وهي حائض أو نفساء؛ إذ لا يصح الطواف إلا بعد أن تغتسل، وطواف المرأة بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر .

- وتجاوز الحاج والمعتمر الميقات بغير إحرام سواء قدم عن طريق البر أو الجو أو البحر، وهذا يستوجب دمًا .

- فعل شيء من محظورات الإحرام متعمدًا، أما الناسي والجاهل فلا شيء عليه، وهي :

١- أخذ شيء من الشعر .

٢- تقليم الأظافر .

٣- الطيب

٤- لبس الثوب المخيط -المفصل على قدر الأعضاء- وهذا للرجال .

٥- تغطية رأس الرجل ووجه المرأة إذا لم يرها أجنبي .

٦- قتل صيد البر .

٧- عقد النكاح له أو لغيره .

٨- الجماع، وهو يفسد الحج، إذا كان قبل التحلل الثاني .

٩- المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة واللمس والنظر بشهوة قبل التحلل الأول .

- ١٠- قطع شجر الحرم ونباته الرطب وهذا عام للمحرم وغيره .
  - السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف، بل هما بعد الطواف .
  - وبعض الحجاج يقفون خارج حدود عرفات، وهؤلاء لا حج لهم؛ لأن رسول الله ﷺ جعله الركن الأعظم من أركان الحج، فيجب التأكد من حدود عرفة .
  - وبعض الحجاج يخرج من عرفة قبل غروب الشمس وهو جائز، ومن فعله فعليه دم .
  - وبعضهم لا يبيتون بمزدلفة، وقد بات بها الرسول ﷺ حتى صار الفجر، ووقف بالمشعر الحرام إلى أن أسفر جداً، ودفع عنها قبيل طلوع الشمس، ولم يرخص في الدفع منها قبل ذلك إلا للضعفة من النساء، والصبيان بعد نصف الليل .
  - وبعضهم يرمى الجمار في أيام التشريق قبل زوال الشمس، والسنة أن يكون بعد الزوال، فليت أن المتسرعين يأخذون بالسنة، وفيها التيسير .
  - ترك الدعاء في المواضع التي دعا فيها رسول الله ﷺ، وهي: الصفا، وعلى المروة، وعلى عرفات والمزدلفة، وبعد رمي الجمرة الأولى، وبعد رمي الجمرة الثانية .
  - عدم المحافظة على نظافة البيت الحرام وساحاته، وجميع المشاعر المقدسة، والطرق من الأوساخ المؤذية .
  - ترك شيء من أركان الحج، أو واجباته أو سننه .
- وأركان الحج هي :
- ١- الإحرام .
  - ٢- الوقوف بعرفة .
  - ٣- طواف الإفاضة .
  - ٤- السعي بين الصفا والمروة .

وواجبات الحج هي :

- أ- الإحرام من الميقات .
- ب- الوقوف بعرفة إلى الغروب .
- ج- المبيت بالمزدلفة ليلة النحر «ليلة عيد الأضحى» .
- د- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق «الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى» .
- هـ- ورمي الجمار .
- و- الحلق والتقصير، والحلق أفضل .
- ز- طواف الوداع .

وسنن الحج كثيرة منها :

- أ- الاغتسال عند الإحرام .
- ب- التلبية «لبيك اللهم لبيك...» .
- ج- طواف القدوم بالنسبة للمفرد والمقرن .
- د- المبيت بمنى ليلة عرفة .
- هـ- الرمل «الإسراع مع تقارب الخطى»، والاضطباع «كشف الكتف الأيمن» في طواف القدوم .

فمن ترك ركناً من أركان الحج لم يصح حجه إلا به، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك واجباً فحجه صحيح وعليه دم، فإن لم يقدر صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، إن لم يكن من أهل مكة، ومن ترك سنة فلا شيء عليه .

- التحلل من الحج بغير أمره، إذ إن التحلل لا يكون إلا بثلاثة أشياء :

أ- كمال أفعاله .

ب- التحلل عند الحصر، وهو المنع من الوصول إلى البيت بسبب مرض أو عدو، فيهدى ويتحلل من إحرامه، ويقضي حجه إن لم يكن اشترط عند إحرامه «إن محلي حيث حبستني» .

ج- والتحلل بعذر كمرض أو حادث إذا اشترط عند إحرامه بقوله: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإذا حصل له مانع مع الحج أو العمرة حل من إحرامه، ولا شيء عليه، وما عدا هذه الثلاثة لا يحصل به التحلل من الإحرام، ولو رفضه ونوى التحلل لم يحل ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق تلزمه أحكامه ويلزمه إتمامه .

- عدم الترتيب في رمي الجمار، فعلى الحاج أن يرتب فيرمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن لم يرتبها عامداً ذاكراً، أعاد الرمي، فإن كان جاهلاً ناسياً فلا إعادة عليه .

- عدم الذبح في مكان الذبح، ووقته وعدم اختيار الهدى المناسب، فمكان الذبح: منى، ويجوز في مكة وبقية الحرم، ووقت الذبح: يوم العيد وثلاثة أيام بعده قبل غروب الشمس، ويشترط في الهدى أن يكون من بهيمة الأنعام، والإبل، والبقر، والغنم، وتجزئ الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص، ويجب أن يتوافر في الهدى شيثان :

أ- بلوغ السن الواجب وهو ستة أشهر في الضأن، وسنة كاملة في الماعز، وستان في البقر، وخمس سنين في الإبل، وما دون ذلك لا يجزئ .

ب- السلامة من العيوب وهي أربعة : العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والهزيلة التي لا مخ فيها .

- الخروج من مكة قبل انتهاء أعمال الحج وطواف الوداع .

- والرجوع إلى المعاصي بعد الحج .

- والاضطباع عند الإحرام .

- قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام التي قيل: إنها بنيت

على آثار النبي ﷺ؛ للصلاة فيها، وقصد الجبال والبقاع التي حول مكة؛ كجبل النور، وغار حراء؛ للعبادة والتبرك بها .

- التلبية جماعة بصوت واحد، والسنة أن يلي كل واحد وحده .

- والتلفظ بالنية في الطواف، والصلاة، والوضوء وغيرها من العبادات، والسنة

أن تكون النية بالقلب.

- تقبيل الركن اليماني وسائر أركان البيت غير الحجر الأسود، والتمسح بحيطان الكعبة، والمقام.

- تخصيص كل شوط من أشواط الطواف بدعاء معين، أو يدعو بعض الناس ويؤمن من خلفه، بل كل يدعو وحده.

- السعي أربعة عشر شوطاً بحيث يختم بالصفاء، والواجب أن يطوف سبعة أشواط فقط يبدأ بالصفاء وينتهي بالمرورة، فلا يجب تكرار السعي في الحج والعمرة زيادة على المشروع .

- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

- الانتقال من مكة إلى عرفة في اليوم الثامن، والواجب أن يكون اليوم التاسع.

- الاشتغال يوم عرفة باللهو واللعب، وأخذ الصور التذكارية، الصعود على جبل عرفات، ودخول القبة التي فوقه، والصلاة فيها، والطواف بها كما يطاف بالبيت.

- تخصيص يوم عرفة بدعاء معين.

- الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس.

- التعريف بالأمصار عشية عرفة، وهو الاجتماع في المساجد أو في غيرها؛ للذكر والدعاء .

- الإسراع في الانصراف من عرفة إلى المزدلفة والمشروع هو المشي بالسكينة .

- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب والعشاء حين الوصول إلى المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلبق الحصى .

- رمي الجمرات بالنعال، أو بحجر كبير، أو بغير الحصى، أو رميها في غير موضعها.

- الرغبة عن ذبح الهدي الواجب إلى التصدق بثمنه.

- ذبح هدي التمتع والقران قبل وقت ذبح النحر.

- الاقتصار على حلق بعض الرأس، أو تقصير بعضه، والسنة حلقه كله، أو تقصيره كله، والحلق أفضل .

- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع القهقري -المشي إلى الخلف- .

- ظن أن زيارة قبر رسول الله ﷺ فرض أو واجب، وإنما هو مستحب، ومن تركه فلا شيء عليه .

- استقبال القبر النبوي بغاية الخشوع، ووضع اليمين على اليسار كما يفعل في الصلاة، استقبال القبر عند الدعاء، والسنة استقبال القبلة لا القبر، ووضع اليد على شبك حجرة قبره ﷺ، تقبيل القبر أو استلامه أو ما جاوره، أو التمسح بالقبر، أو ما جاوره، قصد الصلاة تجاه القبر؛ لأنه لا يجوز الصلاة إلى القبور، قصد القبر النبوي لسلام عليه دبر كل صلاة، وإنما لا يحدد وقت للزيارة، زيارة القبور؛ للتبرك بأهلها، أو لطلب الشفاعة منهم، أو لسؤال الله بهم، وأما طلب الحوائج منهم من جلب نفع أو دفع ضرر؛ فهو شرك أكبر لا يغفر إلا بالتوبة النصوح .

- عدم قصر الصلاة في السفر إلى السعودية، والسنة للمسافر عمومًا قصر الصلاة الرباعية ركعتين، من حين خروجه حتى رجوعه، إلا إذا صلى خلف مقيم أتم، أما الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهو رخصة للعذر، كما إذا جد به السير، وسنة في عرفة ومزدلفة، أما إذا كان المسافر نازلًا فالأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بلا جمع .

- تكرار الحج مرات أو العمرة شهريًا أو سنويًا، وصرفت الأموال الطائلة، مع احتياج مسكين، أو يتيم إليها، والواجب على هؤلاء الأثرياء أن يكتفوا بالمرة الواحدة، وأن يعطوا هذه الأموال للأيتام والمساكين ولهم أجران: كفالة اليتيم، وأجر الحج أو العمرة .

- بعض المتمتعين والقارنين يظنون أن دم الأضحية هو دم التمتع أو القران، وهذا غير صواب، حيث إن دم التمتع والقران واجب على المتمتع والقارن، ومن لم يقدر على الذبح فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بخلاف الأضحية فهي سنة مؤكدة في حق القادر، ومن لم يقدر عليها فلا شيء

عليه، ومن فعل محظوراً غير الجماع وقتل الصيد؛ فهو مخير في صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، إذا كان متعمداً.

أما في الصيد فمثل ما قتل من النعم، ويخير بين إخراج المثل، وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً يطعم كل مسكين مداً، أو يصوم عن كل مد يوماً .

- القرض من أجل الحج، لمن لا يستطيع الحج، ولا يقدر على سداد هذا الدين الذي سيقترضه من أجل الحج، وينبغي لمن اشتاق للحج، وحالت الظروف دون الذهاب إلى الكعبة أن يكثر من الذكر والصلوات في أول وقتها، وأن يصلي صلاة الفجر في الجماعة الأولى، ثم يجلس في مجلسه؛ ليذكر الله -تعالى- حتى تطلع الشمس، ثم يصلي ركعتي الضحى .

أما من كان عنده مال كأرض أو عقار، ولم يرد أن يبيع شيئاً منه، واستدان من أجل الحج فلا حرج عليه في الاستدانة؛ لأنه مستطيع للحج .

- الانشغال بشراء الهدايا والأمتعة عن أداء النوافل في البيت الحرام، والذي يبلغ ثواب صلاة واحدة فيه مائة ألف صلاة فيما سواه .

- اختلاط الرجال والنساء أثناء الطواف، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة.

- ذبح الهدي ورميه دون الاستفادة منه، وهذا إسراف وتبذير .

- استئناف الوقوع في الآثام بعد العودة من الحج .

\* \* \*

## البدع المتعلقة بالكعبة

ومن البدع المتعلقة بأفعال الناس عند الكعبة :

- تقبيل جوانب الكعبة، والركنين الشاميين، ومقام إبراهيم والتمسح بها (١).
- الأخذ بكساء الكعبة وحيطانها، والتمسح بها، وإلصاق الوجه بأركانها وأعمدتها، والتزامها، وتقبيلها؛ فالتقبيل خاص بالحجر الأسود .
- كتابة أسمائهم على عمدان حيطان الكعبة، وتوصيتهم بعضهم بذلك (٢) .
- كسوة الكعبة الحريرية المزركشة (٣) .
- ما يذكره بعض القصاصين من أن الكعبة الشريفة نزلت من السماء في زمن آدم (٤) .
- التمسح بجدران الكعبة كلها (٥) .
- مسح جدران الكعبة، أو أركانها، والحجر الأسود بثياب العرس، أو الكفن أو غير ذلك .

\* \* \*

(١) مجموع الفتاوى (١٧ / ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٢)، (٩٧/٣٦).

(٢) السنن والمبتدعات (ص ١٧١).

(٣) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٣٣٢).

(٤) السابق (ص ٣٣٠).

(٥) السنن والمبتدعات (ص ١٧١).

## السادس عشر: أخطاء متعلقة بالأضحية والعقيقة (أ) الأضحية

١- التضحية بالعرجاء والعوراء :

لا يجوز الأضحية بالعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكبيرة التي لا مخ لها لضعفها وقلة لحمها، وعدم جودتها .  
قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجزئ في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقى» (١) (٢).

٢- إعطاء الجزار من لحم الأضحية :

يحرم إعطاء الجزار شيئاً من لحم الأضحية، أو جلدها، أو رأسها؛ لأن فيه اقتطاع جزء من الأضحية كأجر نظير عمل، إلا إذا كان فقيراً فيعطى أجره على جزارته، وذبحه كاملاً، ثم يعطى من الأضحية؛ لفقره .

٣- ذبح الأضحية قبل صلاة العيد:

وهذا خلاف السنة في الأمر بذبح الأضحية بعد صلاة العيد، وبعضهم يذبح عاجلاً، ولكن قبل الصلاة .

٤- بيع جلد الأضحية إلا للضرورة:

نهى النبي ﷺ عن بيع جلد الأضحية للجزار أو لغيره؛ فقال: «من باع أضحيته فلا أضحية له» (٣).

(١) أي: التي لا مخ لها من شدة الهزال .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٨٤)، وأبو داود رقم (٢٨٠٢)، والترمذي رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه رقم (٣١٤٤)، وابن حبان (١٣/٥٩١٩، ٥٩٢٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم (٤/٢٢٣)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الإمام أحمد: ما أحسنه من حديث .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/٣٨٠)، والبيهقي في سننه (١/٢٩٤)، وقال الحاكم: صحيح، وضعفه الذهبي، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٨٥٥٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦١١٨).

## (ب) العقيقة

من الأخطاء المتصلة بالعقيقة :

- ١- عمل السبوع بدلاً من العقيقة .
- ٢- جمع سبع حبات من الفاصوليا واللوييا والبقول .
- ٣- ويوضع الطفل في إبريق فيه ماء، يوضع بها شمع يظل مُضاءً طوال الليل، وذلك ليلة السابع . وسبع فولات يصففن في خيط، وتوضع هذه السبحة في يده؛ منعاً للحسد، ويرش الملح على الأم أثناء حملها للمولود؛ لطرده للملائكة، ودق الهون بجوار المولود؛ ليتعود على الصوت العالي، ويوضع المولود في منخل وبجواره سكين ويهزونه ويغنون له .
- ٤- تلطبخ المولود بدم العقيقة .
- ٥- تلطبخ أبواب المنازل بدم العقيقة .
- ٦- توزيع طعام العصيدة بدلاً من العقيقة<sup>(١)</sup> .
- ٧- توزيع الأرز باللبن بدلاً من طعام أو مرق العقيقة .
- ٨- شراء اللحم وتوزيعه بدلاً من ذبح العقيقة؛ زعماً بأن شراء اللحم أكثر فائدة ونفعاً للفقراء .
- ٩- عمل الزلابية أو شراؤها في اليوم السابع بدلاً من العقيقة<sup>(٢)</sup> .

مس رأس الغلام أو الجارية بدم:

لا يجوز مس رأس الغلام أو الجارية بدم العقيقة؛ قال رسول الله ﷺ: «يُعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»<sup>(٣)</sup>. وفي هذا إيصال لعادة جاهلية، حيث كانوا يعقون عن الصبي، ويضعون على رأسه دم العقيقة، فنهى النبي ﷺ عن وضع دم العقيقة على رأس الصبي .

(١) المدخل لابن الحاج (٣/٢٩٣).

(٢) السابق (٣/٢٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه، سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٤٥٢).

## السابع عشر: الأطعمة والذبائح

مرَّبنا تحريم أكل الجلالة، وإيذاء الحيوان عند ذبحه، وحرمة أكل المسموم أو شربه، وحرمة أكل أو شرب ما به ضرر؛ كالتدخين والمسكِّرات والمخدرات، وحرمة أكل الحمير الأهلية، والبغال والخنازير، وكل ذي ناب من السباع؛ كالكلب والأسد، وكل ذي مخلب من الطير، ومن الأخطاء المتعلقة بهذا الباب:

١- أكل ذبيحة المشرك أو الكافر غير الكتابي: فقد أجمع العلماء على حرمة أكل ذبيحة غير المسلم، وغير الكتابي؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، لكنه تعالى استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

٢- أكل اللحوم التي ذبحت بطريق الصعق الكهربائي: ولو من مسلم في دولة مسلمة، فإن قتلت الذبيحة بالصعق الكهربائي؛ فلا يحل أكلها، وإن كان الصعق يخدرها، وتبقى فيها جزء من الحياة ثم تذبح، حل أكلها.

٣- أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: وما يحرم أكله أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وعده بعضهم من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فمن تعمد أكل ذلك لغير ضرورة؛ فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمد أكل لحم الخنزير، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثماً من شرب الخمر، وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من سحت، النار أولى به».

وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنرد، ويكفيك من حججهم على تحريمه، قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه». وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم خنزير ودمه أعظم من لعب النرد، فما بالنار بأكل لحمه وشرب دمه؟! أجازنا الله من ذلك بمنه وكرمه.

## الثامن عشر : أخطاء متعلقة بالرياضة والمسابقات

منها :

١- تدليك العورة المغلظة :

من الأخطاء الجسيمة ما يقع في دنيا الرياضة من قيام المدلكين بتدليك العورة المغلظة - القُبل والدبر- فإذا كان النظر إلى العورة حراماً فما بالنابالإمساك بها، وجسها وتحريكها؟!

٢- النظر إلى عورة الرجال :

يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل؛ قال ﷺ: « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة» .

٣- لعبة كرة الماء للنساء :

إن كانت المرأة لا تكشف ما بين السرة والركبة، ولا يراها إلا النساء فلا بأس، أما إذا كانت تظهر أمام الرجال أو تكشف الفخذ ونحوه فحرام .

٤- الكرة النسائية :

وهي حرام بلاشك ففيها مجموعة من المحرمات :

- كشف المسلمة عورتها أمام المسيحيات والكافرات .

- كشف عورة المسلمة أمام الرجال كالمدرّب والحكم والجمهور .

- ومصافحة اللاعبة للرجال، وتقبيل المدرّب عند الفوز .

- إياحة المسلمة عرضها للرجال؛ لينظروا إلى طولها، وعرضها، وقدره، وحجمه .

- التبرج .

٥- ممارسة الملاكمة حرام :

وتحريم هذه اللعبة لا يحتاج لبيان؛ ففيها تستخدم الضربة القاضية التي قد تقضي على إنسان، أو تصيبه بمرض مزمن، كما أن هذه اللعبة تقوم على ضرب الوجه، وضرب الوجه حرام منهي عنه، ولو في المصارعة والقتال .

## ٦- ممارسة المصارعة الحرة حرام :

لما فيه من كشف جزء من العورة المغلظة، وأيضاً ما يحدث من المصارعين من طريقة متوحشة في المصارعة، تكاد تتسبب في قتل أحد المصارعين، أو إصابته بعاهة مستديمة .

## ٧- مصارعة الثيران حرام :

نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين الحيوانات، وإغراء بعضها ببعض للتصارع؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم»<sup>(١)</sup>.

## ٨- اللعب بالنرد (الطاولة):

يحرم اللعب بالنرد؛ لحديث: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»<sup>(٢)</sup>.

## ٩- الشطرنج :

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة الشطرنج، وذهب الشافعية إلى الكراهية بشروط:

١- أن لا يكون به قمار .

٢- أن لا يشغل عن واجب كصلاة .

٣- أن لا يضيع الوقت .

فإن انتفى أحد هذه الشروط فهو حرام، والواقع أن الشروط الثلاثة لا يكاد

ينجو منها لاعبو الشطرنج .

## ١٠- لعبة الباليه :

رياضة الباليه وبخاصة للنساء حرام؛ ففيها ظهور العورة المخفية والمغلظة عن

طريق التحديد والتجسيد، كما أن المشاهدين والمشاهدات ينظرون إلى هذه العورات .

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وقد مر تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٦٤)، وأبو داود رقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٦٢)، والحاكم

(١/٥٠)، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وقال الذهبي : وهم فيه عبد الله

ابن سعيد بن أبي هند سمعه منه عبد الرازق عن أبيه عن رجل عن أبي موسى، وصححه

السيوطي رقم (٩٠٠٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥٢٩).

## الفصل التاسع : الأخطاء المتعلقة بالزواج

منها :

١- التبتل :

يختلف الزواج من شخص لآخر، فمن كان صاحب شهوة وقدرة على تكاليف الزواج فهو واجب، ومن كان يملك شهوة ولا يملك مؤنة النكاح فالزواج في حقه مستحب، ولما كان أكثر الناس يشتهون النكاح نهى النبي ﷺ عن ترك الزواج عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن التبتل (١). أي: ترك النكاح، وهذا في حق القادر عليه، أما الذي به مناع يمنعه من الزواج (كمقطوع الذكر)، ومن في حكمه، فيحرم عليه الزواج.

فمقطوع الذكر ومن في حكمه يحرم عليه الزواج، إلا إذا علمت المرأة بعيبه، ورضيت الزواج منه، ويدخل في هذا معدوم الشهوة بالكلية .

٢- غلاء المهر وتعسيره :

من السنة تقليل المهر وتخفيفه، ويكره المبالغة فيه وتعسيره .

وإن المهر يصح ولو بمنفعة معنوية كأن يحفظ الزوجة سورة قصيرة من القرآن الكريم.

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجد شيئًا، فقال: «التمس ولو خاتمًا من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسميها، فقال النبي ﷺ: «قد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٧٣/٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٠٢/١) عن سعد .

زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

### ٣- خلوة الخاطب بالمخطوبة :

لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته في منزل أو حجرة تضمهما وحدهما، ولا يكون معهما كبير محرم من كبار السن يؤمن معه وقوع الخاطب مع مخطوبته في مقدمات الفاحشة .

كما لا يجوز له أن يصفحها أو يمس شيئاً من جسدها مباشرة أو عن مباشرة بملاصقة أو بغير ملاصقة، ومن باب أولى يحرم عليهما التقبيل، والمعانقة، والرقص، ويدخل في هذه الخلوة خروج الخاطب والمخطوبة وحدهما إلى الحدائق، ودور الملاهي، والشواطئ .

### ٤- الخطبة على الخطبة :

لا يجوز لرجل أن يخطب امرأة خطبها آخر، ورضيت به خاطباً، وأجابه أهلها إلى خطبتها، قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا رفضوا خطبة الأول، فللثاني أن يخطب بلا خلاف، أما إذا تقدم الأول لخطبتها، ولم تُصرح المرأة وأهلها بالقبول، فقيل: يجوز للثاني أن يخطب، وقيل: لا يجوز، وهو الأولى .

### ٥- تحريم الخاطب لمخطوبته أو تطبيقها :

تحريم الخاطب لمخطوبته، بقوله: أنت محرمة عليّ، أو حرام عليّ، أو حرمتك إلى يوم الدين، وكذا تطبيقها بلفظ الطلاق، أو نحوه من العيب واللعب بأحكام الشرع، فأحكامه لا تؤدي إلا من أهلها المجوز لهم فعلها، فالخاطب ليس له طلاق، أو ظهار، أو تحريم .

وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ولا يفعل ذلك، ويكثر من الصدقة .

### ٦- بعض الناس يُستشار في نكاح امرأة فيصفها بصفات محمودة، مع أنها

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٢١)، ومسلم رقم (١٤٢٥) نكاح .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥١٤٢)، ومسلم كتاب النكاح باب (٤٩).

موصوفة بغير ذلك، وذلك خشية أن لا تتزوج .

٧- خلوة الخاطب بالمخطوبة عن طريق الهاتف:

وذلك من غفلة أقارب المخطوبة، وتفريطهم، فإنَّ حديث الخاطب لمخطوبته في الهاتف يدخل في الخلوة، وبخاصة وأن أكثر الشباب قد عشق أغاني الحب والغرام، وحفظ منها ما يستحي اللسان الطاهر عن ذكره .

وبعضهم يتحدث مع مخطوبته ساعة أو أكثر، وفريق آخر يستخدم الهاتف النقال، ومنهم من يرسل للمخطوبة أغنية، ويحدِّثها بكلام يخطف قلوب العذارى، فيجب على ولي المخطوبة أن يمنع ذلك أو يراقبه .

٨- استحلال المخطوبة لهدية الخاطب المسماة بـ «الشبكة» عند فسخ الخطبة :

لا يحل للمخطوبة أن تأخذ الشبكة إذا كان فسخ الخطبة بسببها، ولم يقصر الخاطب في حقها، ولم يظهر منه أمر يقتضي الفسخ .

فإن كان الفسخ منه دون تقصير منها فله أخذ الشبكة، وإن تعاقدا على أن الشبكة جزء من المهر فهي جزء منه .

٩- الزواج العرفي :

الزواج العرفي له صور متعددة أشهرها: أن يتم العقد بين الزوجين بلا ولي، وغالبًا ما يحدث هذا الزواج بين شباب الجامعات، بأن يذهب الشاب والشابة إلى المأذون ومعهم الشهود، ويوافق المأذون ويتم العقد، وهذا الزواج باطل من وجوه:

الأول: أنه لا يثبت به الولد .

الثاني: فقده الكفاءة غالبًا بين العروسين، فقد يكون الزوج راسبًا عاصيًا فاجرًا من عائلة فاسدة، ويخدع شابة جميلة متفوقة صالحة، ذات منبت طيب .

الثالث: من أهم ما يبطل الزواج العرفي هو أنه مبني على عدم وجود الولي، وقد قال رسول الله ﷺ: «أبما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل» .

وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، وقال ﷺ: «الزانية التي تنكح

نفسها»، ولنا أن نتساءل هنا:

هل في الزواج العرفي، ميراث؟

هل في الزواج العرفي، ثبوت الولد؟

هل في الزواج العرفي، كفاءة بين الزوجين؟

هل في الزواج العرفي، ضمان حق المرأة في عدم تزويج الرجل بخمس نسوة فأكثر؟

هل في الزواج العرفي، ثبوت المهر والنفقة؟

بالطبع لا؛ فهو إذن حرام بلا ريب، وزنى بلا شك، وظلم بلا جدال .

#### ١٠- الزواج الدموي:

وهو ما ظهر في هذه الأيام بين الشباب والشابات، وصورته:

أن يجرح الشاب إصبغه، وتجرح الفتاة إصبغها، ثم يلصق كل واحد منهما إصبع صاحبه بإصبع الآخر، حتى يندمل الجرح، وينقطع الدم، وبهذا يتم العقد، والدخول بلا ولي، ولا شهود، ولا مأذون، ولا إعلان، ولا كفاءة، ولا شروط .  
ودليلهم على هذه السخافة والزنى، أن دم الفتى والفتاة قد اجتمعا وجرحهما قد التأم .

الزواج الوهبي : وما ظهر في هذه العصور المتأخرة زواج الهبة، وصورته أن تذهب الفتاة إلى شاب تُحبه وتقول: وهبت نفسي لك، فإن هذا خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز في حق غيره؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

ولا يصح هذا لأحد غيره ﷺ، سواء أثناء الخطبة أو قبلها أو بعدها، فلا يخدعك الشيطان أختي المسلمة .

#### ١١- الزواج المسيار:

وهو أن يتفق الزوجان على الزواج، شريطة أن لا يكون للزوجة أيامًا محددة كأن يكون للزوج أربع زوجات فلها يوم كل أربعة أيام، وإنما للزوج الحرية الكاملة أن يزورها متى شاء، كما له أن يجامعها ما شاء، ومن صورته أن يتزوجها ولا يطأها مع حرسته في الزيارة، وهذا الزواج يُخالف القواعد العامة التي وضعها

الإسلام لشئون الأسرة .

أما صورته الأولى: وهي الزواج مع عدم مكث الزوج مع زوجته، وحرية الإقامة معها بدون عذر، فقد أجازها بعض الفقهاء، ولا أراه يتناسب مع الغايات السامية من تشريع الزواج .

١٢- قيام بعض النسوة من قريباتها وصويحاتها بتنظيف شعر العانة للعروس؛ خشية من قيامها بذلك فيجرح فرجها، وربما ذهب بغشاء بكارتها، وفي هذا الأمر رؤية لعورة الأجنبية، قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الرجل لعورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة». هذا إن كان النظر من الصويحات والقريبات، ولا يجوز إلا عند الضرورة .

وفي هذا أيضاً مس ولس للعورة المغلظة، ولا يجوز مس أو لمس العورة المغلظة بشهوة وبغير شهوة .

فإن قيل: ماذا نضع لعدم جرح العروس البكر الصغيرة لفرجها أو ضمان عدم زوال بكارتها؟

قلت: يمكن استخدام بعض مزيلات الشعر الحديثة التي تزيل شعر العانة وغيره، بدون موسى ونحوه .

١٣- رقص العروسين أمام الأقارب والأجانب ليلة الزفاف.

١٤- تصوير العروسين مع المحارم وغيرهم، أثناء هذه الليلة: ويحدث عند ذلك اختلاط وملامسة، كما أن هذه الصور تنتقل إلى المصورين، وبها صورة العروسين، وتعلق في المنازل فترى العروس وهي متبرجة كل يوم في بيوت الآخرين .

١٥- تعليق العروسين صور ليلة الزفاف في حجرة الضيوف، فيرى العروس كل ضيف وزائر.

وكل ما سبق لا يحتاج لدليل لبيان حرمة .

١٦- الزواج بالجنية :

يحرم زواج الإنسي بالجنية من إناث الجن، كما يحرم زواج الإنسية بجني من

ذكور الجن؛ لما فيه من فتح لباب الفاحشة، وادعاء أن القائم بها زوج من الجن، فإن المرأة قد تزني وتلد، وتقول: نكحني جني.

ثم إن هذا الزواج لا يتلاءم مع الطبيعة الجسدية والفكرية والاجتماعية للذكر والأنثى من الإنس والجن، ثم نسأل كيف تتم مراسم الزواج والطلاق والرجعة والعدة وغير ذلك بينهما؟!

#### ١٧- تخريب المرأة على زوجها:

لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تسأل الرجل أن يطلق زوجته؛ ليصير لها ما للمرأة من النفقة والعشرة؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ<sup>(١)</sup> ما في إنائها»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٨- اعتقاد البعض أن الزواج في شهر المحرم شؤم أو حرام:

الزواج يجوز في أي وقت من الأوقات، وفي أي ساعة من الساعات من ليل أو نهار، في جميع الأيام والشهور، لكن يكره أن يكون في شهر رمضان لمن يخشى على نفسه الجماع أثناء الصيام، أما من لم يخشَ على نفسه فلا بأس، ويستحب البناء في شوال كما كان النبي ﷺ يفعل في بنائه. ولما في ذلك من تيسر المباشرة، فلا يوجد صيام مفروض في شهر شوال، أما البناء في المحرم فلا بأس به، ولا صحة لما يزعمونه من شؤم الزواج في هذا الشهر.

#### ١٩- اشتراط التلفاز في جهاز العروس:

ومن الأولياء من يشترط التلفاز والفيديو، وهذا من المغالاة والتعسير، ثم إن هذين الجهازين لا يتيسر التحكم فيما يعرضان وضررهما على الأطفال يتعذر منعه.

#### ٢٠- الأنكحة الفاسدة:

من الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي:

(١) أي: لتقلب وتكب، والمراد أن تكون زوجة لزوجها.  
(٢) أخرجه البخاري (٢/٤٠)، ومسلم كتاب البيوع باب (٩).

## أ- نكاح المتعة :

وهو النكاح إلى أجل مُسمى بعيداً كان أو قريباً كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة لشهر أو لسنة مثلاً، وذلك لحديث علي رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحُمُر الأهلية زمن خيبر»<sup>(١)</sup>. وحكم هذا النكاح البطلان فيجب فسخه متى وقع، ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة، وإلا فلا .

## ب- نكاح الشُّغار :

وهو أن يزوّج الولي وليّته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليّته وسواء ذكراً لكل صداقاً أم لم يذكرها، وذلك لقوله ﷺ: «لا شغار في الإسلام»<sup>(٢)</sup>. وقول أبي هريرة رضي الله عنه : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار - الشغار: أن يقول الرجل زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي»<sup>(٣)</sup>.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : «إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»<sup>(٤)</sup>.

وحكم هذا النكاح أن يُفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق، وما أعطى فيه لكل صداق فلا يُفسخ .

## ج- نكاح المُحلّل :

وهو أن تُطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فيتزوجها آخر قصد أن يحلها لزوجها الأول فهذا النكاح باطل؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ المُحلّل والمُحلّل له»<sup>(٥)</sup>.

وحكم هذا النكاح أن يُفسخ ولا يحل له الزوجة لمن طلقها ثلاثاً، ويثبت المهر

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) متفق عليه .

(٥) رواه الترمذي وصححه .

للزوجة إن وطئت، ثم يفرق بينهما .

#### د- نكاح المحرم :

وهو أن يتزوج الرجل وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منهما، وحكم هذا النكاح البطلان، ثم إذا تزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه أو عمرته؛ لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»<sup>(١)</sup>. أي: لا يعقد عقد نكاح له، ولا يعقد لغيره، والنهي للتحريم وهو مقتضى البطلان .

#### هـ- النكاح في العدة :

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا النكاح باطل، وحكمه أن يفرق بينهما لبطلان العقد، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء العدة عقوبة له، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْبُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

#### و- النكاح بلا ولي :

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها، فهذا النكاح باطل؛ لنقصان ركن من الأركان وهو الولي، فحكمه أن يفرق بينهما، ويثبت لها المهر إن مسها، وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق إن رضي وليها بذلك .

#### ز- نكاح الكافرة غير الكتابية :

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فيحرم على المسلم أن يتزوج كافرة مجوسية كانت أو شيوعية، أو وثنية، كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافراً مطلقاً، كتابياً أو غير كتابي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

ومن أحكام هذه القضية ما يلي :

١- إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين بطل نكاحهما فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول، وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا بد من عقد جديد على ما ذهب إليه جمهور من أهل العلم .

(١) رواه مسلم .

٢- إذا أسلمت الزوجة قبل البناء فلا شيء لها من المهر؛ لأنَّ الفرقة كانت منها، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر، وإذا أسلمت بعد البناء بها فلها المهر كاملاً، وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواءً بسواء .

٣- ومن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه، أو كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن أربعاً، وفارق البواقي، وكذا من أسلم وتحتة أختان فارق منهما من شاء؛ إذ لا يحلُّ الجمع بين الأختين؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٤- نكاح المسلمة الكتابي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، ولم يرد استثناء فزواجها بكتابي يرددها عن دينها، ويخرجها من ملتها، وما تزوجت إلا لتزداد إيماناً بدينها .

#### نكاح المحرمات :

أ- المحرمات تحريمًا مؤبدًا :

١- المحرمات بالنسب وهنَّ:

الأم والجدة مطلقاً<sup>(١)</sup> ومهما علت، والبنت وبناتها ومهما نزلت وبنات الابن وبناتها ومهما نزلت، والأخت مطلقاً وبناتها، وبنات ابنها مهما نزلن، والعمة مطلقاً ومهما علت، والخالدة مطلقاً ومهما علت، وبنات الأخ مطلقاً، وبنات ابنه وبنات ابنته مهما نزلن، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- المحرمات بالمصاهرة :

زوجة الأب وزوجة الجد مهما علا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مَنِ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، وأم الزوجة مهما علت، وبنات الزوجة إن دخل بالأب، وكذا بنت الزوجة أو بنت ابنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

(١) متفق عليه .

[النساء: ٢٣]. وزوجة الابن، أو ابن الابن؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

### ٣- المحرمات بالرضاع وهنّ:

جميع من حرّم بالنسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ؛ لقوله ﷺ: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب».

والرضاع المحرم ما كان دون الحولين وتحقق معه وصول لبن حسيقة إلى جوف الرضيع مما يعتبر إرضاعاً؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان»<sup>(١)</sup>.  
٤- الملائنة:

يحرمُ أبداً على الرجل أن يتزوج امرأته التي لاعنها.

### ب- المحرمات تحريمًا مؤقتًا وهنّ:

١- أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها، أو تموت؛ لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- عمّة الزوجة أو خالتها فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها، أو بنت أختها وتنقضي عدتها أو تُتوفى، لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»<sup>(٢)</sup>.

٣- المحصنة -أي: المتزوجة- حتى تُطلق أو تؤيم وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤].

٤- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك، ولا مانع من التعريض كقوله مثلاً: «إني فيك لراغب»، وذلك لقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٥- المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر ونفارق بطلاق أو موت، وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(١) رواه مسلم . مختصر مسلم (٨١٧).

(٢) متفق عليه .

٦- الزانية حتى تتوب من الزنى، ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

\* \* \*

ومن الأكلحة الحديثة المحرمة :

أ- نكاح الدم، والمقصود به عند من ابتدعوه: أن الشاب يجرح إصبع زميلته وتجرح إصبعه ويضمان الإصبعين إلى بعضهما وبذلك يتم الزواج !!

ب- نكاح الهبة، ومعناه أن تهب المرأة نفسها لرجل، وهذا منتشر في الجامعات، وحكمه الزنى، فهو خاص بالنبي ﷺ، ولا يجوز لغيره، قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ هَبَّتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

٢١- مضارة الزوجة :

يحرم على الزوج أن يضار زوجته بأي لون من ألوان الضرر ليدفعها للتنازل عن مهرها أو جزء منه .

٢٢- أخذ الزوج مال الزوجة ما دام كارهاً لها :

يحرم على الزوج أن يأخذ شيئاً من مال الزوجة، أو يأمرها بالتنازل عن مهرها أو جزء منه مقابل تطليقها ما دام كارهاً لها راجباً في طلاقها دون طلب وكراهية منها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

٢٣- إخراج الزوجة من المنزل بعد الطلاق :

كثير من الأزواج يأمر زوجته بالخروج من البيت بعد الطلاق مباشرة فيقول: اذهبي إلى بيت أبيك... وهذا لا يجوز قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وطلب الشارع عدم خروج المرأة في الطلقة الأولى والثانية؛ ليرق قلب الزوج لزوجته فيراجعها فإنها إن كانت معه في البيت بعيدة عنه ينظر إليها وتنظر إليه رق لها ورقت له .

## ٢٤- استهانة الزوجة بحق الزوج :

حق الزوج على الزوجة عظيم، وأولى الناس حقاً بالمرأة زوجها .  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه»<sup>(١)</sup>.

وزاد في رواية: «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قُرْحة تنبجس بالقبيح والصدديد، ثم استقبلته فلحسته، ما أدت حقه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥- تحريم المرأة لزوجها :

من الاستهزاء بأحكام الطلاق قيام المرأة بتحريم زوجها كما تقول بعض الزوجات لأزواجهن: أنت عليّ حرام، أو أنا محرمة عليك إلى يوم الدين.

## ٢٦- امتناعها من استمتاع زوجها منها :

يحرم على الزوجة امتناعها عن إجابة زوجها إلى الفراش، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»<sup>(٤)</sup>.

## ٢٧- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه :

من حق الزوج على زوجته أن لا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه، ففي الحديث الحسن : «ولا تصوم نفلاً وزوجها شاهد إلا بإذنه».

## ٢٨- إنفاق المرأة من مال زوجها بغير إذنه :

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان ٤١٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٢٩١/١٥)، وله شواهد كثيرة.

(٢) سندها حسن .

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥/٢)، ومسلم (١٠٦٠/٢).

(٤) أخرجه ابن حبان (موارد ٣٧٧).

لا يجوز أن تنفق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»<sup>(١)</sup>. فإن أذن لها زوجها في الإنفاق من ماله إذناً مطلقاً أو مقيداً فأنفقت كان لها نصف الأجر؛ كما قال ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فله نصف أجره له»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٩- إذن المرأة لأحد بدخول البيت بغير إذن زوجها :

ولا يجوز لها أن تأذن لأحد قريب أو بعيد أب أو أم أو جارة أو صديقة إلا بإذن زوجها، كما في الحديث السابق : «ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»، ولا يفهم من الحديث أن لها أن تأذن لمن شاءت في غياب زوجها؛ لأن الحديث قال: «وهو شاهد»؛ إذ إن الحديث ذكر وهو شاهد؛ ليبين أن هذا لا يصح في غيابه من باب أولى.

فإن منعها الزوج من الإذن للوالدين بالدخول فيجب عليها أن تطيعه ولا تخالفه، فإن دق أحد الوالدين الباب وعلمت يقيناً أنه هو، فلا تخبره أن زوجها لم يأذن له بالدخول، ولتأخذ جانب الحكمة كأن تنام على سريرها، ولا ترد عليه حتى يرجع، فإن أخبرها بعد بأنه دق الباب ولم يؤذن له فلتخبره أنها كانت نائمة، وليس هذا كذباً، بل تعريض، وذلك من أجل بقاء الأسرة وفض المنازعات، وعليها أن تعوض الوالدين والأقارب بعدم إذن زوجها لهم بزيارتها لهم والسؤال عنهم، وإرسال الهدايا من مالها لهم .

### ٣٠- إيذاء الزوج لزوجته :

في حياتنا المعاصرة نجد كثيراً من الأزواج يفتحون أبواب الفسق والفاحشة، ويتركون بيوتهم بدون إصلاح وتربية وتعليم، ويغرقون في بحار الشهوات والملذات.

### ٣١- النزاع بين الزوجين في حضور الصبيان :

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٦٥)، والترمذي رقم (٦٧٠)، وابن ماجه رقم (٢٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٢)، ومسلم (٧١١/٢)، وأبو داود (١٦٨٧).

فهذا العيب يُثمر ثمرة فاسدة تؤدي إلى ضياع هيبة الآباء عند الأبناء، وأشد من ذلك أن يجعل الأبوان أو أحدهما أولادهما حُكَّامًا بينهما، فيصير الوالدان في مقام الصبيان، ويصير الصبيان في مقام الوالدين، وأشنع من ذلك أن يقسم الأبوان الصبيان إلى قسمين فريق مع الوالد، وفريق مع الوالدة، وكأنهما في حرب .

٣٢- أخذ المرأة من مال زوجها بدون رضاه :

هذا حرام فلا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها خفية، أو جهره بدون رضاه؛ لأنها مؤتمنة على ماله، وليس لها أن تتصرف أي تصرف في ماله إلا بإذنه، ويستثنى من ذلك أن يكون الزوج بخيلاً، ولا يعطيها حقها، وحق أولادها من الإنفاق، فلها عندئذ أن تأخذ قدر كفايتها، قال رسول الله ﷺ لهند عندما قالت: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

٣٣- طرقت الرجل أهله ليلاً :

إذا أطال الزوج الغيبة فلا يقدم على أهله ليلاً بدون إعلام سابق عن طريق خطاب أو هاتف أو إرسال رسالة مع شخص، وذلك خشية أن يتخونهم أو يلتمس عثرتهم .

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية : «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(٣)</sup>.

وعنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً- يعني: عشاء- لكي تمتشط الشعثة- على شعرها تراب ونحوه- وتستحد المغيبة»<sup>(٤)</sup>. أي: تحلق التي غاب عنها زوجها عانتها .

قال في سبل السلام<sup>(٥)</sup>: «فيه دليل على أنه يحسن التأني للقادم على أهله، حتى يشعروا بقدومه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيئات من غاب

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم في الأفضية (٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٤٣)، ومسلم (٣/١٨٢).

(٣) رواه البخاري رقم (٥٢٤٤)، وأحمد (٣/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٠٧٩)، ومسلم في الرضاع (٥٧).

(٥) (ج ٣) (ص ٩٩٠).

عنهن أزواجهن من الامتشاط، وإزالة الشعر بالموسى مثلاً، وذلك لثلا يهجم على أهله وهن في هيئة غير مناسبة؛ فينفر الزوج عنهن» .

### ٣٤- طلاق المرأة أثناء الحيض أو النفاس :

يحرم على الرجل أن يوقع الطلاق على زوجته وهي حائض أو يطلقها وهي نفساء، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال تعالى: ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، أي: طلقوهن مستقبلات العدة، وإنما تستقبل النساء العدة إذا طلقها بعد أن تطهر من حيض، أو نفاس، لا أثناء الحيض والنفاس .

### ٣٥- طلاق المرأة ثلاث طلاقات دفعة واحدة :

من الطلاق البدعي المحرم أن يطلق الرجل زوجته ثلاث طلاقات دفعة واحدة، فيقول: أنت طالق ثلاثاً، أو طالق بالثلاث، وأنت طالق طالق طالق في مجلس واحد.

ومن أوهام العوام: أن المطلقة ثلاثاً إذا ولدت ذكراً تحل لزوجها من غير أن تنكح زوجاً غيره<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- الوطء أثناء العدة :

يحرم على الرجل أن يجامع امرأة لم تستبرئ رحمها من عدة شرعية، أو لم تضع حملها إن كانت حاملاً، فالزواج منها يكون بعد العدة؛ لأنه بذلك قد سقى ماء زرع غيره؛ يقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ولا يبتاع مغنماً حتى يقسم، ولا أن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ: «ولا يبتاع مغنماً حتى يقسم»، يعني: أنه لا يبيع شيئاً من المغانم حتى تقسم على أصحابها.

### ٣٧- الحلف بيمين الإيلاء :

من حقوق الزوجة تحصيل فرجها وإعطاؤها الحق الكامل في الاستمتاع بالزوج

(١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود، انظر: صحيح الجامع (٧٦٥٤).

فإن كره الزوج إتيان زوجته وحلف له أن لا يأتيها، فإن الشرع أعطاه مهلة أربعة أشهر لتسكن نفسه ويهدأ بالله ويعود إليها، كما كان أول مرة، فإن انتهت الأربعة أشهر، فيحرم عليه أن يعايشها بهذه الطريقة، فإما أن يأتيها وإما أن يطلقها قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

### ٣٨- الحلف بيمين الطلاق :

الطلاق آية من آيات الله ولا يحل اللعب به والعبث والتحدث به في حينه وفي غير حينه، أمام زوجته أو في غيبتها، كما لا يحل أن يصير فاكهة الكلام الذي لا يخلو منه حديث. قال رسول الله ﷺ: «من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال»<sup>(١)</sup>.

كما لا بد أن يعلم أن الحلف بالطلاق مخالف لحديث: «من كان حالقاً فليحلف بالله أو ليصمت»<sup>(٢)</sup>. إلا إذا قصد بالحلف به على أنه آية من آيات الله، والأولى ترك الحلف به.

### ٣٩- الظهار :

وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وعند الحنفية وغيرهم، يدخل في كل المحارم، فلو قال لها: أنت علي كظهر أختي أو عمتي... إلخ كان مظاهراً، والظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

ويجب على المظاهر أمران :

الأول: حرمة إتيان الزوجة قبل أن يكفر كفارة الظهار، كما قال سبحانه: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾.

الثاني: وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٤) مجمع عن أبي الدرداء، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٨٣٦)، ومسلم (٤/٣) إيمان.

فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

٤٠- طلب الزوجة الطلاق في غير ما بأس :

يحرم على المرأة أن تطلب من زوجها الطلاق بدون تقصير منه في حقوقها أو حقوق أولادها أو واجباته نحو دينه؛ قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>.

٤١- إطلاق الزوج لسانه بالطلاق في غير ما بأس :

تعود كثير من الناس- وبخاصة العمال والصناع والعامّة- الإكثار من كلمات الطلاق، والحلف به، على الصغير والكبير، في حضور الزوجة وغيبتها، وهذا خطأ عظيم وذنب، فلا يجوز الحلف بالطلاق ولا الحديث به، إلا إذا كانت المرأة تستحقه، والاستهانة بذلك من الخطأ الكبير، قال الحق سبحانه - أثناء الحديث عن أحكام الطلاق-: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١].

٤٢- طلب الزوجة الخلع في غير ما بأس :

الخلع إنما يجوز إذا وجد سبب حقيقي يقتضيه كأن تكره المرأة الرجل أو يكون سيئ الخلق، وأن تخاف المرأة أن لا تؤدي حقوق الله بمصاحبتها له على هذه الحالة، فإن لم يكن هناك سبب يقتضيه؛ فهو محذور. قال رسول الله ﷺ: «المختلعات هن المنافقات».

٤٣- عدم العدل بين الزوجات :

يجب على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المبيت والنفقة من كسوة وطعام

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٧/٥) وأبو داود رقم (٢٢٢٦)، والترمذي رقم (١١٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥)، وابن حبان (١٩١/٦) إحصاناً، والحاكم (٢/٢٠٠)، وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٢٩٤٤).

وعطية، فيعطي كل واحدة حقها دون محاباة أو ميل، فإن لم يفعل ذلك أصابه عقاب شديد يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»<sup>(١)</sup>.

أما محبة القلب فلا يلزم الزوج بالعدل، ولكن يحاول ويسأل ربه ذلك، والنتيجة: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩].

وقوله سبحانه: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» أي: في أمر الحب، لكن عليه أن لا يعلن عن حبه لأحد أزواجه أمام زوجة أخرى.

٤٤- مبيت المعتدة أثناء مدة الحداد :

مبيتها خارج بيت زوجها لا يجوز، وهذا لا يجوز إلا لضرورة، أما في غير ضرورة فلا يجوز الخروج ليلاً، قال جابر: «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجذ<sup>(٢)</sup> نخلها، فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أخرجني فجذني نخلك لعلك أن تصدقي منه، أو تفعلني خيراً»<sup>(٣)</sup>.

هذا في المتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية أو الباتنة فيرى الأحناف عدم جواز خروجها ليلاً ولا نهاراً، ويرى الحنابلة جواز خروجها ليلاً.

٤٥- رفض الزوجة زواج زوجها بزوجة أخرى :

ليس للزوجة أن تمنع زوجها من الزواج بزوجة أخرى، سيما إن كان الزوج صالحاً غنياً، فهو أجدر بالزواج بأخرى، فإن عرض عليها الزواج بأخرى فلترض ولتحثه على العدل، وزماننا المعاصر أولى العصور بالزواج باثنتين وثلاث وأربع؛ لكثرة عدد النساء، وبلوغهن ضعف عدد الرجال أربع مرات أو أكثر.

لكننا نرى بعض المسلمات إذا ما تحدث زوجها عن الزواج بأخرى؛ غلبتها الغيرة والأنانية، فحولت بيتها إلى جحيم، وأنا أذكر أن زوجة أخبرها زوجها

(١) أخرجه الترمذي رقم (١١٨٦)، وأحمد (٤١٤/٢)، وقال الترمذي: غريب، بينما صححه الالباني في الصحيحة.

(٢) تجذ: تقطع.

(٣) أخرجه النسائي وأبو داود.

بارتكاب الفاحشة فسامحته، فلما أخبرها أنه يريد الزواج بأخرى قالت: زنيته وسامحتك، أما الزواج بأخرى فلن أسامحك فيه أبداً .

#### ٤٦- توزيع الميراث دون سداد ديون المورث أو تنفيذ وصاياه:

كثير من الورثة يتعجل حقه في الميراث، فيأخذ نصيبه قبل توزيع أموال الديون على أربابها، وتنفيذ وصايا الميت، وهذا لا يجوز، فيجب أن تسدّد ديون الميت أولاً، فإن كانت أمواله كافية وزيادة، تُنفذ وصاياه فإن بقي مال بعد تنفيذ الوصايا يُقسّم على الورثة كما أمر الله .

#### ٤٧- تقسيم الميراث أثناء الحياة :

وهذا مخالف لما هو معلوم من تقسيم الميراث بعد موت المورث، وتيقن حياة الوارث، ثم إن الحياة لا تُضمن، فقد يموت الولد قبل الوالد، ثم إن هذا قد يورث المشكلات في الأسرة، لكن إن خشي الوالد أن يعتدي بعض الأولاد المفسدين على إخوانه، فله أن يكتب لكل ولد حقه، ويشهد على ذلك بعض الصالحين، مشروط أن يكون ذلك بعد موته .

#### ٤٨- التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الأقوال المحدثّة ما يدعيه العلمانيون ومن على شاكلتهم من أنه يجب التسوية بين الذكر والأنثى في الميراث، رافضين بذلك منهج الله -جلّت قدرته- الذي خلق الخلق ويعلم ما يصلحه، وقد ظهر من حكم جعل المرأة على النصف من الرجل غالباً في الميراث- أن الرجل مطالب بالإنفاق والمرأة لا تطالب بالإنفاق، ثم إن المرأة قد تتساوى أحياناً مع الرجل في الميراث كالأخ لأم والأخت لأم .

#### ٤٩- منع النساء من الميراث، أو إعطاؤهن بعض ميراثهن:

فالنساء حق واجب في الميراث، لا يجوز منعه أو نقصانه، ومن فعل ذلك فإن جزاءه جهنم فقد جاء بعد آية الميراث: ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [النساء: ١٤].

#### ٥٠- إعطاء الأولاد الموجودين مع أحد الأبوين :

وعدم إعطاء الأبناء الذين خرجوا من البيت، وتزوجوا في مكان آخر؛ بدعوى

أن هؤلاء قد خرجوا من البيت، ووطَّقُوا في وظائف حكومية أو غيرها، ولا يساعدون الوالدين في أعمال البيت، وهذا من الكبائر، ومثله ما يقوم به الفلاحون من تقسيم الميراث على الأبناء الأُميين الذين يعملون معهم في البيت بحجة أنهم لا يأخذون أجرًا على ذلك، ويرد عليهم بأنهم يأكلون ويتفعلون مقابل مساعدتهم .

### ٥١- تقسيم الميراث على الأولاد الساكنين مع المتوفى :

أو المساعدين له في أرضه، أو منع المسافرين أو الساكنين في غير بيته، وهذا من الكبائر، فيجب إعطاء كل ذي حق حقه كاملاً غير منقوص .

### ٥٢- الإضرار بالورثة :

وذلك عن طريق وقف الأموال على مصلحة خيرية؛ لمنع استفادة الورثة بمال المورث .

### ٥٣- وطء الخادمة بدعوى أنها ملك يمين :

هذا زنا، فالخادمة ليست ملك يمين، وإنما هي امرأة أجنبية تعامل معاملة المرأة الأجنبية، والإسلام قد منع أسباب الرق وروافده، ولم يبق منها إلا سبيًا واحدًا وهو الرق عن طريق الحرب، فلا شأن للخادمة بملك اليمين، ويحرم على من استخدمها وأولاده معاشرتها أو الخلوة بها أو تقبيلها . . . إلخ .

### ٥٤- الخلوة بالخادمة :

كما قلنا الخادمة أجنبية؛ لذا تعامل معاملة الأجنبية، فلا يجوز لصاحب البيت، أو أولاده، أو غيرهم الخلوة بها، أو مس جسدها، أو النظر إليها بشهوة . لذا يجب على من أراد خادمة لبيته أن لا يطلب منها المبيت في البيت إلا إذا كانت تبيت في مكان آمن مع نسوة ثقات مأمونات، كما يحرم عليها -وعليه- أن تكشف عورتها أثناء تنظيف البيت .

### ٥٥- سكن المطلقة مع مطلقها بدعوى تربية الأولاد:

إذا طَلَّقت المرأة ثلاثًا، فلا يجوز لها أن تسكن مع زوجها في مسكن واحد، بدعوى تربية الأولاد أو غيرها، فإنها قد صارت أجنبية عنه، وصار أجنبيًا عنها

بالبطلقات الثلاث، واجتماعهما في مكان واحد يؤدي إلى مقدمات الفاحشة وما بعدها.

### ٥٦- التلقيح الصناعي :

التلقيح الصناعي معناه: أن يوضع الحيوان المنوي للرجل في بويضة المرأة خارج الرحم، وهذا جائز لكن بشرط أن يتم التلقيح عند طبيب ثقة أمين تقي، والأولى أن يكون بحضور الطرفين .

وليعلم هنا أن التلقيح بوضع بويضة المرأة مع حيوان منوي لرجل غير زوجها أو العكس، أو حتى عند حصول أدنى شك في ذلك -يعتبر فاحشة وزنى، وإثمًا كبيرًا وذنباً عظيماً .

### ٥٦- تحديد النسل :

بمعنى: قطع النسل جملة ومنع الإنجاب طوال العمر، أو وقوف الأولاد عند عدد معين لا يزيد ولدًا آخر -حرام، حرام، حرام .

أما تنظيم النسل : فله حالتان :

فإن كان الرجل ينظم النسل خشية قلة الرزق كقول بعض العوام : أكلهم منين؟ فهذا من أكبر الذنوب؛ فالله سبحانه هو الرزاق، ولن يعجزه أن يرزق هذا الجاهل وأولاده، قال جل جلاله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هود:٦].

والحالة الثانية : أن ينظم الرجل ابتغاء حسن تعليمهم، وإتقان تربيتهم وإعطائهم حقوقهم، فيقوم الرجل بالعزل عن زوجته، أو يستخدم وسيلة من وسائل تنظيم النسل بشرط أن يستخدم وسيلة غير ضارة، وغير مانعة للنسل بالكلية، وأن لا يترتب على ذلك ضرر على الزوجة أو الزوج، وبشرط أن يرضى الزوجان بذلك فهذا جائز على التحقيق

## الفصل العاشر: أخطاؤنا في المعاملات

يجب على كل مسلم ومسلمة أن يكون لهما معرفة تامة بما تصح به المعاملة، وبما تفسد به سواء كانت هذه المعاملة بيعاً أو شراء أو شركة أو استعارة أو قرصاً أو نكاحاً، أو... فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرّة، ويقول: لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبي، وقد أهمل كثير من المسلمين الآن تعلّم فقه المعاملات؛ لأنهم انشغلوا بالأفلام والباريات والجري وراء الشهوات والموبقات، وهذا خطأ كبير وأمر خطير لذا يجب أن يسعى المسلم لمعرفة قوانين المعاملات في الإسلام. ومن الأخطاء المشهورة في باب المعاملات:

### ١- كثرة الحلف عند البيع:

وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة». رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة؛ لما يترتب على ذلك من قلة التعظيم لله، وقد يكون سبباً من أسباب التفرير، وحمللاً للمشتري على تصديق البائع، وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق» وينفق: يروج.

وقال ﷺ: «إن التجار هم الفجار»، قيل: يا رسول الله، أليس الله أحل البيع؟ قال: «نعم. ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون» رواه أحمد بإسناد صحيح.

والمدهش والغريب أنهم يحلفون بالله كذباً وهذا يسمى باليمين الغموس، الذي يغمس صاحبه في الإثم في الدنيا، ويغمسه في النار يوم القيامة، يقول رسول الله ﷺ: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان»، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]. متفق عليه.

وروى البخاري أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟

قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم». يعني: يمين هو فيها كاذب.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضييماً من أراك»، رواه مسلم.

٢- البيع والشراء في المسجد: ومن الخطأ ما يقوم به بعض المسلمين من البيع والشراء في المسجد، وقد ورد في الحديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك». حسنه بعضهم.

ومنع أحمد صحة جوازه وحرّمه، وأجازه مالك والشافعية مع الكراهة، أما أبو حنيفة فأجاز البيع في المسجد وكره إحضار السلع وقت البيع في المسجد؛ تنزيهاً له.

٣- ومن الخطأ المحرم البيع على البيع:

لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، وعند أحمد والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنه: «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما».

٤- البيع الغرر:

وهو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة أو قماراً، ويستثنى من بيع الغرر أمران: أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه كبيع أساس البناء، تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة. والثاني: ما يتسامح بمثله عادة؛ إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه، كدخول الحمام بالأمر مع اختلاف الناس في الزحام ومقدار الماء المستعمل كالشرب من الماء المحرز.

٥- بيع الحصاة:

هو بيع الأرض حسب وصول الحصى إليها، فما وصلت إليه الحصاة من

الأرض فهو منتهى مساحة البيع، أو بيع شيء غير معين ثم يقذفون الحصاة، فما وقعت عليه الحصاة فهو المبيع .

٦- بيع ضريبة الغواص:

هو بيع ما يعثر عليه الغواص من لقطات البحر أثناء الغوص مع إلزام المشتري بالثمن وإن لم يخرج الغائص بشيء، والعكس إن خرج الغواص بأضعاف الثمن أخذه المشتري .

٧- بيع التناج:

هو العقد على نتاج الماشية قبل أن تنتج، ومنه بيع ما في ضروعها من لبن .

٨- بيع الملامسة:

هو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها .

٩- بيع المناذبة: أن يند كل من البائع والمشتري ما معهما، ويجعلان ذلك بيعاً

دون تراض .

١٠- بيع المحاقلة: بيع الزرع بكيلٍ من الطعام معلوم .

١١- بيع المزابنة: بيع ثمر النخل بكيل أو وزن من الثمر .

١٢- بيع الصوف في ظهر الحيوان .

١٣- بيع السمن في اللبن .

١٤- بيع حبل الحبلية: أي: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي أنتجت .

١٥- بيع التورق: أي: حصول شخص على سلع من الوزارات أو الهيئات لا

بقصد الانتفاع بها شخصياً ولا بقصد الاتجار فيها، بل مقصوده المال لحاجته إليه بعد مكروه، وقال عمر بن عبد العزيز: «التورق أخو الربا» .

١٦- البيع بالمزاد: وهو جائز بشرط عدم حدوث النجش وهو الزيادة في ثمن

السلعة مع عدم نية الشراء .

١٧- ومن الصور المشهورة ما يقوم به بعض التجار من الشراء من اللصوص

سلعاً يعلم أنها مسروقة، أو يدرك بقرائن الأحوال أنها من السرقة، وبعد هذا يقوم

بيعها بثمان رخيص، قال ﷺ: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»، رواه البيهقي .

١٨- ومن الصور المحرمة السمسرة القائمة على الكذب والخداع، أما إن قامت السمسرة على الصدق فلا بأس بها، قال الإمام البخاري: «لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأمر السمسار بأساً»، وقال ابن عباس: «لا بأس بأن يقول: بيع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك»، وقال ابن سيرين: «إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك؛ فلا بأس به»، وقال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

١٩- ومنها: الاحتكار: وهو حبس السلعة عند حاجة الناس إليها؛ ليرفع سعرها، قال ﷺ: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه». وقال ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»، أي: مخطئ عن قصد وعمد، وهذه الكلمة ليست هينة، وإنما هي كبيرة، قال تعالى عن فرعون وهامان وجنودهما: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨].

٢٠- مما تساهل فيه الناس في هذه الأزمان أكل الربا، وهو من كبائر الذنوب عند الله علام الغيوب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»، وروى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه».

ومن الخطأ ما يقع فيه البعض من بيع الطعام بالطعام مع التفاضل، كأن يقول: بعض كيلو جرام من أرزك بائنين كيلو جرام من أرزي؛ لأنه أجدود وهذا ربا محرم.

وقال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، واليد باليد، والملح

بالمح، مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»، رواه أحمد والبخاري .

وروى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل، فإذا اتفق البدلان في العلة الطعام أو الثمن بالنسبة للذهب والفضة، والجنس فيحرم التفاضل والزيادة ويحرم التأجيل، فإذا بيع ذهب بذهب أو طعام بطعام فإنه يشترط لصحة هذا التبادل شرطان :

الأول: التساوي في الكمية بقطع النظر عن الجودة والرداءة للحديث المذكور، ولما رواه مسلم: «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بشيء من التمر فقال له النبي ﷺ: «ما هذا من تمرنا» فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: «ذلك الربا رده ثم بيعوا تمرنا، ثم اشتروا لنا من هذا».

وروى أبو داود عن فضالة قال: أتى النبي ﷺ بقلادة من ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعة دنانير أو سبعة، فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما» قال: فردها حتى ميز بينهما. ولمسلم: أمر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن».

فإذا قال البعض: ماذا أصنع وذهبه قديم وذهبي جديد؟ أقول: الحل أن تبيع ذهبك له، ثم تشتري منه ذهبه أو طعامه.

الثاني: عدم تأجيل أحد البديلين، لا بد من التبادل الفوري؛ لقوله ﷺ: «إذا كان يداً بيد»، وفي هذا يقول الحبيب ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزاً»، رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد. وإذا اختلف البدلان في الجنس - قمح بشعير، أو أرز بفاصوليا، أو ذهب بفضة - واتحدوا في العلة - الطعام أو الثمن - حلت الزيادة وحرم التأخير، فإذا بيع قمح بأرز حل بشرط واحد هو الفورية، ولا يشترط التساوي في الكمية، بل يجوز التفاضل.

روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما، يداً بيد»؛ وفي حديث عبادة عند أحمد ومسلم في صحيحه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وإذا اختلف البدلان في الجنس والعلة فإنه لا يشترط شيء فيحل التفاضل والتأخير، فإذا بيع الطعام بالذهب حل التفاضل والتأخير .

والخلاصة: أن كل ما سوى الذهب والفضة والمأكول والمشروب لا يحرم فيه الربا - أعني: الزيادة والتأخير - فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلاً ومتأخراً، ويجوز فيه التفرق قبل التقابض، فيجوز بيع شاة بشاتين نسيئة ونقداً، وكذلك شاة بشاة لما ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة»<sup>(١)</sup>.

٢١- بيع العينة: ومن الخطأ ما يقع من البعض في اشتراؤه السلعة بثمن معين بالتقسيط ثم يبيعه لنفس الشخص بثمن معجل أقل، فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً، وهذا البيع يقع باطلاً عند جمهور الأئمة .

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»، وفي رواية: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذئاب البقر وتركتم الجهاد، إلا سلط الله عليكم ذلاً، لا يرفع عنكم أبداً حتى تراجعوا دينكم».

وقالت العالية بنت أيفع بن شرحبيل زوج أبي إسحاق السبيعي: «دخلت أنا وأم زيد بن أرقم وامراته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إنني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً، فقالت: «بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ، إلا أن يتوب»، وهذا الحكم يثبت إن رده في الوقت نفسه أو تأخر يوماً أو شهراً أو أكثر .

٢٢- ومما عمت به البلوى وتسبب في نزول العذاب وزوال البركة التحايل على الربا، روى أحمد أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا»، قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟ فقال: «من لم يأكله نال غباره».

(١) سبق تخريجه .

ويكفي المقصرين ردعاً هذه الأحاديث :

«لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: «هم سواء».

وقال ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية».

وقال ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها كأن ينكح أمه علانية، وإن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه».

وقال ﷺ: «ما ظهر الربا والزنى في قوم إلا استحلوا بأنفسهم عذاب الله».

وقال ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمي بحجر فيرجع كما كان، قلت: ما هذا الذي رأيت في النهر؟ قال: أكل الربا».

٢٣- العمل في البنوك الربوية حرام؛ لما فيه من إعانة على الإثم والعدوان، فعلى المسلم الموظف في البنوك الربوية أن يترك العمل بها سواء كان كاتباً أو ناقلاً للأوراق أو مُسَلِّماً لها؛ لئلا يستوجب لعنة الله، ويصيبه نزع البركة في المال والأهل والولد، ويمكن له أن ينتظر في عمله إن كان مضطراً، وهو يبحث بصدق ومسارعة عن عمل حلال .

٢٤- الإيداع في صندوق التوفير: يحرم على المسلم أن يتعامل مع صندوق التوفير، ولا يجوز له أن يودع أمواله في هذه الصناديق، ولا يحل له أخذ أرباحه وجوائزه ولو كانت قليلة جداً، لكن إن خشي على أمواله من الضياع، ولم يجد جهة مأمونة يودع أمواله فيها كوديعة بدون فوائد فلا بأس .

٢٥- البيع بالتقسيط -نظام الأجل أو السلم- وهو تعجيل الثمن وتأخير الثمن، والسلم أو السلف جائز لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، أما الزيادة مقابل التأجيل في الدفع، فهي عند جمهور العلماء جائزة بشرط أن لا يزيد الثمن بنسبة معينة عند عدم القدرة على دفع القسط في موعده المحدد، مثال ذلك: من يشتري سيارة من رجل فيقول

له المشتري: ثمن السيارة بثلاثين ألف دولار نقداً، وبأربعين ألف دولار نسيئة. ويختلف البيع بالأجل عن القرض الربوي، بأن في الأول يتم تحويل المال إلى صورة بيع، وأما الثاني فما هو إلا بيع نقود بنقود .

٢٦- التأمين: يحرم التأمين بكافة أنواعه سواء كان على الحياة، أو ضد الحوادث، أو النفس، أو البضائع التجارية، إلا التأمين الاجتماعي والتعاوني فهو حلال .

أما التأمين الاجتماعي فحلال، ومن أبرز صورته:

- أ- نظام التقاعد للموظفين «المعاش» .
- ب- نظام الضمان الاجتماعي للعمال .
- ج- نظام التأمين الصحي للعموم .
- د- نظام الجمعيات التعاونية التي تنظمها الدولة أو الهيئات أو الأشخاص .

٢٧- القمار: كل لعب أو لهو فيه ربح أو خسارة مادية، هو قرين الخمر، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠ ، ٩١] .

وقال ﷺ: «من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق» .

وإذا كان مجرد طلب لعب القمار بالقول فقط معصية تستوجب الصدقة تكفيراً للذنب، فما ظنك بالفعل، ومن القمار «اليانصيب» وهو اللعب مع المقامر بغرض دفع المكسب لليتامى وهو حرام؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا الأطيب .

٢٨- أكل مال اليتيم ظلماً: قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الانعام: ١٥٢] .

٢٩- الغلول: وهو أخذ شيء من الأموال العامة لحسابه الخاص، أو الانتفاع، وهو ليس من حقه، كأن يستخدم سيارة الهيئة أو الشركة لأغراضه الشخصية، ولم تأذن له الهيئة أو الحكومة بذلك...، وأشنع منه أخذ الأموال من خزائن الدولة .

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، اغتنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي، ومع رسول الله ﷺ عبد له، وهبه له رجل من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم»، ففزع الناس، فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: «شراك أو شراكان من نار».

وقال عبد الله بن عمرو: كان على ثقل رسول الله ﷺ رجل يقال له: كركره فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عبادة قد غلها، قال رسول الله ﷺ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان، ألا، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة».

وقال ﷺ: «من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة».

٣٠- الرشوة: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الراشي والمرثي»، وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الراشي والمرثي».

والراشي: المعطي، والمرثي: الآخذ، والرائش: الوسطة بين الآخذ والمعطي، وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة إلى الحكام وأعوانهم لقضاء المصالح؛ وأكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨)، أما إذا اضطر المسلم إلى دفع الرشوة ليصل إلى حقه، فإنها تجوز بشروط:

الشرط الأول: أن تتعثر طرق الحلال، والشرط الثاني: أن لا يضر غيره.

الشرط الثالث: أن لا يأخذ ما ليس من حقه، فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز له عند بعض العلماء دفع الرشوة والإثم على الآخذ.

قال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن اللببية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم

فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن رجلاً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت».

٣١- المكاس: هو من أخذ أموال الناس عن طريق الضرائب ظالماً بغير حق، وجابي المكس، وكتابه، وأخذه من جندي أو خبير ضرائب أو مدير شركاء في الوزر أكالون للسحت، أشباه بقطاع الطرق، وهم داخلون في قول الله جل وعز: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

وفي حديث الغامدية -التي طهرت نفسها بالرجم- قال ﷺ: «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، أو لقبيلت منه، فأخذ الضرائب ظلماً، أكثر إثماً من الزاني والزانية .

قال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة»، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: «لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به».

٣٢- ومن المال الحرام: ما يأخذه القائم على الخزينة من أموال، ولو مليمات من وراء صاحب العمل، ومن المال الحرام: ما يعطيه العامل في الجزارة من لحم طيب جيد، مقابل خمسين قرشاً من المشتري .

٣٣- ومن الكسب الحرام: كسب عمال المقاهي الذين يضعون الشيثة ويقدمون السجائر، فالجزء الذي أخذه من التدخين ونحوه حرام، وأما الشاي والليمون، والمشروبات فحلال حلال .

٣٤- ومن الكسب الحرام: العمل في الفنادق، فكل من ساعد في شرب الخمر بأية أسلوب، أو طريقة فهو ملعون والكسب الذي جاء عن طريق الخمر حرام .

٣٥- ومن الكسب الحرام: كسب المدرس الذي ينصرف من عمله قبل ميعاد الانصراف، فإن جزءاً من ماله حرام -قدر الساعات التي تركها من عمله- .

٣٦- ومن الكسب الحرام: كسب المعلم الذي يدخل الفصل ولا يشرح؛ لأنه

غضبان من الطلاب، ومثله المعلم الذي يشرح بإخلاص في الدروس الخصوصية ولا يصنع هذا في المدرسة .

٣٧- ومن الكسب الحرام: الكسب عن طريق الرقص وكشف العورات، فإن رقص النساء أمام الرجال الأجانب حرام، والراقصة ملعونة، وكسب من يساعدها كصبيها أو المغني أمامها حرام .

٣٨- ومن المال الحرام: ما تكسبه المرأة أو الرجل نظير الوصل للشعر، أو تغيير خلق الله تعالى، قال ﷺ: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والتمنصة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله» .

والواصلة: التي تقوم بوصل الشعر بغيره من شعر «الباروكة»، والمستوصلة: التي تطلب الوصل، والواشمة: التي تحمر أو تخضر الخدود، والمستوشمة: الطالبة للوشم، والنامصة التي تزيل شعر الحاجب أو بعضه، والتمنصة: الطالبة للنمص، والمتفلجة: التي تفرق بين أسنانها وتساويها بالمبرد أو نحوها .

٣٩- ومن المال الحرام: كسب المال عن طريق شرائط الفيديو «المحرمة» التي تحض على الرذيلة، وتكشف العورات .

٤٠- ومن كبير الإثم الكسب عن طريق صنع المسكرات، والمخدرات كالبانجو والأفيون والكوكايين .

٤١- ومن الكسب الحرام: كسب بائع البوظة؛ لأن كثيرها يسكر، ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٤٢- ومن الإثم الكبير اتخاذ التماثيل وصناعتها؛ روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني رجل إنما معيشي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً»؛ فربما الرجل ربوة شديدة يعني: انتفخ من الغيظ والضيق، فقال ابن عباس: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح» .

٤٣- ومن الكسب الحرام: كسب المال عن طريق المسألة-الشحاذة- بلا

ضرورة؛ قال ﷺ: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم»، متفق عليه.

وقال: «إنما المسألة كدُوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدأ»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

### الغش

خداع المشتري بأن الفاكهة سليمة وصفتها غير ذلك، وبيع الطعام المر وبيع الفاكهة المرة التي يعلم أنها كذلك، وكذا بيع لحوم الخيل والحمير على أنها لحوم أنعام - إبل وبقر وغنم - وأكثر من ذلك بيع لحم الخنزير على أنه لحم بقر أو غنم. عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ مرَّ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام؛ حتى يراه الناس من غش فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### التصرية

ومن الغش التصرية؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من التمر»<sup>(٣)</sup>.

والتصرية كما قال الشافعي: هي ربط أخلاف الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر؛ فيظن المشتري أن ذلك عادتها.

السمسار الذي يخبر المشتري بسعر مخالف لما عرضه البائع ليفوز بالفارق مع سمسرتة.

(١) انظر: كتاب منهاج المؤمن للمؤلف.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب (١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن الصور المحرمة التي ظهرت حديثاً، ما يعرضه بعض الناس على طالب لشراء سلعة معينة فيعرض عليه أن يشتريها له، ولا يعلم أنه سيأخذ أجراً أو مقابلاً على فعله هذا، ثم يذهب إلى المشتري ويشتري السلعة بثمن أقل مما كان يشتريها بها هذا الرجل، ويأخذ فارق السعر أو بعضه نظير ذلك، ولا يعلم صاحبه أنه أخذ مالاً مقابل عمله هذا، وكثيراً ما يظن أنها عمل خالص لوجه الله لا يريد به العامل مقابلاً. وربما يقطع العامل وقتاً من عمله ولا ينقص صاحب العمل من أجره نظير ذهابه لشراء السلعة التي يحتاج إليها في عمله .

وهذا المال الذي اقتطعه العامل أو السمسار من صاحب المال يجوز في حالة واحدة وهي أن يبين له أنه اشتراها بسعر كذا، وأنه أخذ قدرًا معينًا من المال، أو يقول: هذه السلعة بتكاليفها بلغت سعر كذا، فإن وافق صاحب المال فلا بأس بأخذ المال .

وأدهى من ذلك وأمر ما يقوم به بعض الأطباء من الاتفاق مع طبيب آخر في غير تخصصه بأن يرسل له مريضاً مبتلى بالمرض الذي تخصص فيه متفقاً معه على أخذ جزء من المال الذي سيحصل عليه من أي مريض يرسله إليه، ولا يعلم المريض بذلك ولا يظن أن الطبيب سيحصل على مال؛ لمجرد أن يدلّه على طبيب متخصص في مرضه .

\* \* \*

### النجش

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن النجش<sup>(١)</sup>. النجش: هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغر بذلك غيره، وسُمي النجش ناجشاً؛ لأنه يثير الرغبة فيها .

عن أنس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمنابذة والمزابنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري رقم (٢١٤٢)، ومسلم كتاب البيوع باب (١٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٢٠٧).

- المحاقلة : بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة .
- المزابنة : أي: بيع التمر رطبًا بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وعله النهي فيها الربا؛ لعدم العلم بالتساوي .
- بيع الملامسة : هو أن يلمس كل منهما ثوب صاحبه أو سلعته فيجب البيع بذلك دون علم بحالها أو تراض عنها .
- بيع المنابذة : هو أن ينبذ كل من المتعاقدين ما معه ويجعلان ذلك موجباً للبيع دون تراض منهما .
- بيع المخاضرة : أي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها .

\* \* \*

### بيع الغرر

من البيوع المحرمة بيع الغرر، والمراد به: الغش والخداع بأي أسلوب من أساليب الإغراء والخداع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(١)</sup>.

بيع الحصاة هو:

أن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم أو يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة، أو يقبض على كف من حصا - أو مال - ويقول: لي بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع، وكل هذا من بيع الغرر، ولكن خصه؛ لأنه كان منتشرًا في الجاهلية .

- وأما بيع الغرر فمعناه الخداع الغير مضمون، ويتحقق في صور: إما بعدم القدرة على تسليمه، أو كونه مجهولاً، أو كونه معدوماً، أو لا يتم ملك البائع له .

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم كتاب البيوع باب (٤).

## بيع النجس

يحرم بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة، أما الخمر فأجاز بعض الفقهاء بيعها إن كان في منفعة كتطهير شيء .

\* \* \*

## بيع الذهب بالفضة مؤجلاً

لا يجوز بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب إلى أجل أو ديناً، بل يجب أن يكون الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، فعن البراء وزيد بن أرقم رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الذهب بالورق ديناً»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي المنهال قال: «باع شريك لي ورقاً -الورق الفضة- بنسيئة -أي: مؤجلاً بالدين- إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد، فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»، واثت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال: مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

## بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان إلى أجل؛ فعن سمرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة<sup>(٣)</sup>. أما إذا كان يداً بيد فلا بأس، ونهى

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٨٩، ٣٦٨)، والبخاري في صحيحه (٤/١٨١، ١٨٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٨٩) عن البراء وزيد بن أرقم .

(٢) أخرجه مسلم (٥/٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٥/١٢)، وأبو داود في سننه (٣/٣٣٥٦)، والترمذي في سننه (٣/١٢٣٧)، والنسائي في سننه (٧/٤٦٣٤)، وابن ماجه في سننه (/ ٢٢٧٠) عن سمرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٦٩٣٠).

عن بيع البشارة باللحم<sup>(١)</sup>، ونهى عن بيع اللحم بالحيوان<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### بيع السنين

بيع السنين معناه: أن يبيع الرجل ثمر نخلة أو نخلات بأعيانها أو نحو ذلك سنتين أو ثلاثاً، فإنه يبيع شيئاً لا وجود له حال العقد، وقد تصيب الثمار جائحة فيقع النزاع بين البائع والمشتري؛ لذا ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السنين»<sup>(٣)</sup>. ويدخل في هذا النهي ما تضمن معنى المعدوم.

\* \* \*

### بيع وشراء المسروق

يحرم على المسلم أن يشتري شيئاً يعلم أن صاحبه قد سرقه لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّوا» [المائدة: ٢٠]. وفي الحديث: «من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥).
- (٢) أخرجه مالك (٦٤/٢) بيوع، وأخرجه الشافعي (٩٦٠٥/٤) كتر، والحاكم في المستدرک (٣٥/٢)، والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٦/٢).
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٦/٣) بيوع، وأبو داود في سننه (٣٢٧٤/٣)، والنسائي في سننه (٤٦٤٠/٧)، وابن ماجه في سننه (٢٢١٨/٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٣) عن جابر.
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٥/٢)، والبيهقي في سننه (٣٣٦/٥)، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وضعفه الذهبي فقال: الزنجي وشرحبيط ضعفاء، بينما رمز إليه السيوطي بالصحة في الجامع الصغير رقم (٨٤٤٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٥٤٢١).

## بيع السفية

لا يجوز بيع من خف عقله للغاية، بحيث لا يحسن معه التصرف؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥].

\* \* \*

## بيع المضامين وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحَبَلِ الحَبَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

بيع المضامين : المراد بها ما في بطون الإبل.

بيع الملاقيح : المراد بها ما في ظهور الجمال .

والنهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ؛ لأنه في حكم المعدوم؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان يبعًا يبتاعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور<sup>(٢)</sup> إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

## بيع الثمار قبل بدو صلاحها

يحرم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١١٥٨١)، عن ابن عباس، ولبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ نص في البخاري كما سيأتي، قال الصنعاني في سبل السلام (٣/٧٩٥): وفي الباب عن ابن عمر بإسناد قوي. وعده الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٩٣٧).

(٢) الجزور : الجمل .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٤٣)، ومسلم كتاب البيوع باب (٥).

ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتأمين العاهة»<sup>(١)</sup>.  
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي،  
قيل: وما زهوها؟ قيل: تحماراً وتصفاراً»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### البيع أثناء الأذان الأول يوم الجمعة

يحرم البيع والشراء أثناء الأذان الأول يوم الجمعة، وبعده إلى أن تنتهي صلاة الجمعة وخطبتها، ويحل بعد السلام من صلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿ [الجمعة: ٩، ١٠].

\* \* \*

### بيع الطعام قبل ما لم يقبض

نهى الشرع عن بيع الطعام وغيره قبل قبضه واستيفائه وملكه، فإن علم قدره ووزنه من البائع والمشتري بدون خفاء صح، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

### بيع اليانصيب

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة، لكل ورقة منها رقم مسلسل، تجري عليها القرعة لمعرفة الرابحة من الخاسرة، ولكل ورقة منها رصيد معين من الربح، فقد يحصل صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير، بينما أكثر

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٤/٤)، ومسلم (١٥٣٤/٣) عن ابن عمر .  
(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٩٧)، ومسلم كتاب المساقاة رقم (١٥٥٥).  
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨/٢)، والبيهقي في السنن (٣١٦/٥) عن جابر، وأخرجه البزار (١١٢/٤) مجمع، عن أبي هريرة، وأخرجه ابن عدي (١٤/٣) عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٣٥/٢).

الأوراق تخسر ولا يربح أصحابها، وقد يظل الرجل يشتري من هذه الأوراق الكثير والكثير شهوراً وأعواماً وهو كسيف البال، لا يتحقق أمله في الربح أبداً .  
ولا شك أن هذه مقامرة<sup>(١)</sup>، إثمها عظيم فهي من جملة الميسر الذي جعله الله في الحرمة كالخمر... وجاء في الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية : «أن بيع الأشياء عن طريق البخت «اليانصيب» حرام بلا شك؛ لأنه يبيع باطل أو فاسد للجهالة».

\* \* \*

### تلقي الجلب

يحرم تلقي الركبان وخذاعهم قبل دخولهم السوق ومعرفتهم بأسعاره، فعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «نهى عن تَلْقِي الجلب»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### بيع أدوات اللهو

يحرم بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار والطاولة والشطرنج، مما لا ينتفع به شرعاً، نقل ذلك النووي عن كثير من الفقهاء<sup>(٣)</sup> وذهب البعض إلى كراهة ذلك.

\* \* \*

### ثمن الكلب والهر

السُّنُور يراد به الهر، وذهب البعض إلى حرمة وأجاز الجمهور بيعه، وحملوا النهي على الكراهة؛ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، وعن ثمن السُّنُور»<sup>(٤)</sup>.

(١) الفقه الواضح (٣/٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣/١٥٥٤)، وأبو داود (٤/٣٤٣٧)، والترمذي (٣/٩٤٧)، والنسائي

(٧/٢٥٧)، وابن ماجه في سننه (٢/٢١٧٩) عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٢/٦٩٤٤).

(٣) المجموع (٩/٨٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٥٤٧) عن جابر .

## ثمن الكلب المعلم

ذهب الشافعي إلى حرمة بيع الكلب مطلقاً، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة بيعه، وأجاز مالك بيع الكلب إلا كلب الصيد، أو الكلب المعلم؛ فعن جابر أيضاً: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، إلا الكلب المُعَلَّم» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصيد» (٢).

\* \* \*

## كسب الإماء

نهى الشارع عن كسب الإماء حتى يعلم من أين هو؛ لأن الغالب عليهن الكسب من حرام؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الإماء» (٣). وعن رافع بن خديج أنه ﷺ: «نهى عن كسب الأمة، حتى يعلم من أين هو» (٤).

\* \* \*

## كسب الزانية

عن أبي جُحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، وثمان الدم، وكسب البغي» (٥). وكسب البغي: أي: كسب الزانية من الزنى، وثمان الدم هو: كسب الحجام: الذي يقوم بعمل الحجامة.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٣٠٦/٧)، وأحمد في مسنده (٣١٧/٣)، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٧/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٢٨١/٣) عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٣)، وأبو داود رقم (٣٤٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٤٢٧)، والحاكم (٤٢/٢)، ورمز إليه السيوطي في الصغير بالصحة رقم (٩٥٠٥)، ورمز إليه الألباني بالحسن في صحيح الجامع رقم (٦٩٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٤٧/٩).

وهذا النهي محمول على التنزيه، بدليل حديث البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجامة فقال: احتجم رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: «إنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حَجَمَهُ أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

### بيع الثمرة قبل بدو صلاحها

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل»<sup>(٣)</sup>، حتى يزهر».

\* \* \*

### ضراب الجمل وبيع الماء

يحرم عند الجمهور بيع ضراب الجمل؛ عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لِتُحْرَثَ»<sup>(٤)</sup>.  
ضراب الجمل، أي: استتجار الفحل للوطء بأجرة، وقال بعض السلف بجواز ذلك.

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع فضل الماء»<sup>(٥)</sup>. لا يجوز بيع ما فضل من الماء عن كفاية صاحبه قال العلماء: وصورة ذلك أن يبيع

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٦٩٦) كتاب الطب باب الحجامة من الداء .

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٢٠٣)، (٢٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٩٥/٤)، ومسلم (١٥٥٥/٣) عن أنس.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣)، والنسائي في سننه (٤٦٨٤/٧)، وأحمد في مسنده (٣٣٨/٣) عن جابر .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٥/٣)، والنسائي في سننه (٤٦٧٤/٧)، وابن ماجه في سننه (٢٤٧٧/٢) عن جابر .

في أرض مباحة ماء فيسقي الأعلى، ثم يفضل عن كفايته، فليس له المنع، وكذا إذا اتخذ حفرة في أرض مملوكة يجمع فيها الماء أو حفر بئراً فيسقي منه، ويسقي أرضه، فليس له منع ما فضل .

\* \* \*

### البيعتان في بيعة

«نهى النبي ﷺ عن البيعتين في بيعة<sup>(١)</sup>؛ لما فيه من الغبن والإبهام والجهالة والخلل في الصيغة واحتمال الغرر، وصورة هذا البيع أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنيهاً، أو ريات أو دنانير إلى أجل معلوم، فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشتري الثمن. قال البائع: أبيعك هذه السلعة مرة أخرى باثنتي عشر جنيهاً أو أكثر، فهذا البيع ربا، وهو بيعتان لشيء واحد، فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذي باع به أولاً، وهو أو كس الثمنين، أي: أقلهما، وإلا كان مرايباً.

أو أن يسلف رجل آخر مبلغاً من المال على أن يعطيه عند الحصاد إردباً من القمح مثلاً، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له: بعني هذا الإردب بمبلغ أكثر من الأول، فلا يجوز هذا لأنه من باب البيعتين في بيعة .

وروى أحمد في مسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة» .

قال سماك: هو الرجل يبيع البع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وكذا». والنسأ معناه: التأخير لأجل معلوم .

هذا الحديث يدل على تحريم صورة أخرى من صور هذه المسألة، وهي كما ذكر سماك راوي الحديث، أن يبيع الرجل السلعة فيقول: هي بألف نقداً، وبألف ونصف مثلاً مؤجلاً، فيقول المشتري: قبلت دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً، أو لأجل فإن هذا الإبهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكي يصح البيع يجب أن يقول: اشتريت نقداً بكذا أو مؤجلاً بكذا، فإن البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد، ولم يكن هناك غبن فاحش عند

(١) أخرجه النسائي رقم (٤٦٤٦)، والترمذي رقم (١٢٣١)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

كثير من الفقهاء .

وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكاني، في نيل الأوطار عن الشافعي وهي أن يقول: بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا فهذا بيع فاسد؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى .

\* \* \*

### المعاش التكميلي

عند النظر إلى مكان استثمار هذه الأموال، أو ما يطلق عليه ريع الاستثمار - نجد أنها تصبّ في البنك، وطريقة البنك في الاستثمار مبنية على القروض الربوية .

\* \* \*

### الانتفاع بالرهن

يحرم على المرتهن أن ينتفع بالشيء المرهون بلا مقابل، وإن أذن له الراهن؛ لأن عقد الرهن يقصد به التوثيق وضمان الدين، وليس المقصود منه الاستثمار والربح، فإن انتفع المرتهن بالرهن فقد وقع في الربا؛ إذ إن ذلك قرض جر نفعاً . هذا إذا لم يكن الرهن دابة تركب أو بهيمة تحلب فإن كان دابة أو بهيمة فله أن ينتفع بها نظير النفقة عليها، فإن قام بالنفقة عليها كان له حق الانتفاع فيركب ما أعد للركوب؛ كالإبل والخيل والبغال ونحوها، ويحمل عليها ويأخذ لبن البهيمة كالبقرة والغنم ونحوها، هذا رأي أحمد وإسحاق وخالف في ذلك جمهور الفقهاء، فقالوا: لا ينتفع المرتهن بشيء .

والأحاديث الصحيحة تؤيد رأي أحمد، فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الرهن يركب بنفقته، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الرهن مركوب ومحلوب»<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه الحاكم، وابن وهب، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٥٦١) .

## غلق الرهن (١)

كان من عادة الجاهلية أن الراهن إذا عجز عن أداء ما عليه من دين خرج الرهن عن ملكه واستولى عليه المرتهن فأبطله الإسلام ونهى عنه .

ومتى حل الأجل لزم الراهن الإيفاء وسداد ما عليه من دين فإن امتنع من وفائه ولم يكن أذن له ببيع الرهن أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن، فإن باعه وفضل من ثمنه شيء فلما لكه، وإن بقي شيء فعلى الراهن .

ففي حديث معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: منزلي، فقال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» (٢).

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن» (٣).

\* \* \*

## الاستدانة

بعض الناس يسرفون في الاستدانة في القليل والكثير ألا فيعلم هؤلاء: أن من فارق الدنيا بدون دين دخل الجنة؛ عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق روحه جسده وهو بريء من ثلاث دخل الجنة: الغلول، والدين، والكبر» (٤).

ألا فيعلم هؤلاء: أن الدين خوف ورعب وقلق؛ عن عقبه بن عامر عن رسول

(١) غلق الرهن: أي: لا يستحقه المرتهن إذا عجز صاحبه عن فكه .

(٢) رواه الشافعي والأثرم والدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. قال ابن حجر في بلوغ المرام: رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٤٤١)، والحاكم في المستدرک (٥١/٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي بالحسن في الصغير رقم (٦٦٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (٦٣٥٧). قلت: يشهد له ما قبله .

(٤) أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه وهو في صحيح الجامع ح (٦٤١١).

الله ﷺ أنه قال: «لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها»، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدين»<sup>(١)</sup>.

والدين يمنع من دخول الجنة ولو مات صاحبه على فراش الشهادة؛ عن محمد ابن عبد الله بن جحش رضي الله عنه قال: كان رسول الله قاعداً حيث توضع الجنائز فرفع رأسه قبل السماء، ثم خفض بصره، فوضع يده على جبهته فقال: «سبحان الله، سبحان الله، ما أنزل من التشديد» قال: فعرفنا وسكتنا حتى إذا كان الغد سأل رسول الله ﷺ فقال: ما التشديد الذي نزل؟ قال: «في الدين، والذي نفسي بيده لو قُتل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قتل، ثم عاش، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه»<sup>(٢)</sup>.

لذا كان النبي ﷺ لا تمر عليه صلاة فرض ولا نفل إلا استعاذ بالله -تعالى- من الدين .

\* \* \*

### جحد الغريم حقه

ألا فليعلم هؤلاء: أن من أكبر الذنوب جحد الغريم حقه، ولو كان صاحب الحق زوجه أو قريباً؛ عن صهيب الخير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل تدين ديناً وهو مُجمع ألا يوفيه إياه لقي الله سارقاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والحاكم وصححه، وانظر: صحيح الجامع ح(٧٢٥٩).

(٢) رواه النسائي، والطبراني، والحاكم وصححه، وهو في صحيح النسائي (٤٦٩٨).

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي، وانظر: صحيح الجامع ح(٥٦٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١٠٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٤١٣)، وأحمد (٤٤٤/٢)، والحاكم

(٢٦/٢)، قال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه

الذهبي، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، وانظر: صحيح الجامع ح(٦٧٧٩).

والدين خوف بعد أمن، وقلق بعد اطمئنان؛ قال رسول الله ﷺ: «لا تخيفوا أنفسكم بالدين»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## منع القرض

يندب في حق الغني إقراض من يحتاج للقرض، وقد ورد في الحديث: «الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر».

أما من ثبت في حقه المماطلة والاستدانة مع عدم الحاجة إليها، فالأولى عدم إعطائه؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قُضِيَ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم»<sup>(٢)</sup>.

هذا إن لم يكن ناوياً السداد عازماً على ذلك، أما من أخذ الأموال للحاجة ناوياً السداد عازماً على ذلك مجتهداً في القضاء فإن الله -جل وعلا- يسد عنه بأن يسر له السداد في الدنيا أو يرضي غريمه عنه؛ قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(٣)</sup>.

تغافل المدين عن واجبه عند الاستدانة:

وواجب المدين عند الاستدانة عدة أمور:

أ- أن لا يستدين إلا عند الضرورة، فإننا نرى كثيراً من العمال والموظفين يقبلون على الاستدانة من شركاتهم، ونرى آخرين يستلفون لشراء تلفاز أو مروحة أو فيديو أو ثلاجة حديثة الصنع... مع أن عندهم ما يكفيهم، وهذه الكماليات بعضها يحتوي على شر مستطير ولا يمكن التحكم فيها إلا للمؤمن التقي.

ب- بعض الناس يغضب كثيراً إذا طلب منه الدين الذي عليه، وقد ندبنا الشرع الحنيف في المعاملات المؤجلة إلى الكتابة والإشهاد.

(١) أخرجه أحمد (١٤٦/٤)، والبيهقي في سننه (٣٥٥/٥)، وعده الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٢٥٩).

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما قال المنذري: وهو في صحيح ابن ماجه ح (١٩٥٨).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٧).

قال تعالى في أطول آية في القرآن المجيد : ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَدِينِ  
إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ  
فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ  
سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمِلَ هُوَ فَلْيَمْلِكْ لَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ  
فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا  
الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ  
أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ  
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ  
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ج- أن يدعو بدعاء سداد الدين؛ عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: إني عجزت عن مكاتبي فأعني، فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صبير ديناً آده الله عنك قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عن سواك»<sup>(١)</sup>.

د- الرفق بالدائن، والتماس العذر في إلحاحه لأخذ ماله، فإن لصاحب الحق مقالاً.

ويمكن أن يذكره بما ورد من توغيب في فضل إنظار المعسر والتجاوز عن حقه أو بعضه تجاهه.

هـ- صلاة ركعتي قضاء الحاجة، بنية سداد الدين، وقراءة القرآن الكريم، أو سورة منه، بهذه النية.

و- المسارعة إلى سداد الدين ولو قبل الأجل المحدد .

ز- وما يندب في حق الغارمين إرضاء الغرماء : فعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما قالت: كان على رسول الله ﷺ وستق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يستقضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمراً دون تمره<sup>(٢)</sup>. فأبى أن يقبله فقال: أترد على رسول الله

(١) رواه الترمذي، وحسنه الحاكم وصححه، انظر: صحيح الجامع ح(٢٦٢٤).

(٢) أي: أقل من تمره جودة .

ﷺ! قال: نعم، ومن أحق بالعدل من رسول ﷺ؛ فاحتلت عيننا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صدق ومن أحق بالعدل مني، لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها، ولا يتعمته» ثم قال: «يا خولة عديبه واقضيه، فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض، ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم وليلة إثمًا»<sup>(١)</sup>.  
ومما يندب في حق الدائن :

إنظار المعسر والحط عنه أو التصدق ببعض المال على هذا المعسر؛ قال جل ذكره: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ومن التيسير على المدين أن يقبل أن يأخذ ماله من رجل آخر قد أحاله عليه المدين، وهذا ما يعرف بالحوالة.

قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup>.  
أي: إذا أحيل لياخذ دينه من رجل آخر رضي أن يسد دين المدين فليرض الدائن بذلك، ولا يصبر على أخذ ماله من المدين.  
ولا يجوز للدائن أن ينظر المعسر مقابل فائدة يأخذها، سواء رضي المدين أو لم يرض؛ وهو من الربا المحرم.

\* \* \*

### الإجارة

من العقود التي قصر الناس فيها عقد الإجارة، ومن ألوان هذا التقصير :  
١- عدم إعطاء الأجير حقه: من الظلم هضم حق العامل حقه المتفق عليه بين صاحب العمل والأجير .  
قال رسول الله ﷺ: «قال الله - عز وجل - : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل

(١) رواه أحمد بإسناد جيد كما قال المنذري .

(٢) أخرجه أحمد (٢/٧١، ٢٥٤)، وأخرجه البخاري رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه رقم (١٥٦٤)، وأبو داود رقم (٣٣٤٥)، والترمذي رقم (٤٧٠٥).

أعطي بي، ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

٢- اعتداء المستأجر على زرع أو أرض أو دور المالك أو إتلاف بعض أدواته كثلاجة أو غسالة أو آلة زرع . . . من جراء إهماله وتقصيره .

٣- أخذ المستأجر خلو رجل نظير خروجه من المسكن الذي استأجره، وهذا يعدُّ حراماً إذا جاء موعد انتهاء الإجارة، فإن ميقات الإجارة إذا انتهى فعلى المستأجر ترك المكان المؤجر أو الأرض المؤجرة، ولا يأخذ شيئاً بعد خروجه .

أما إذا خرج المستأجر قبل انتهاء ميعاد الإجارة بطلب من المستأجر للانتفاع ببيع المكان بسعر أعلى . . . فلا بأس أن يأخذ مبلغاً من المال؛ نظير الخروج قبل انتهاء ميعاد الإجارة بالتراضي بينهما وعدم الجور.

\* \* \*

### المضاربة

هي عقد بين طرفين أحدهما يدفع للآخر قسطاً من ماله لينمي له في تجارة ونحوها على أن يكون الربح بينهما .

يشترط في المضاربة ما يلي :

١- أن يكون رأس المال نقداً، دراهم أو دنانير، فإن كان تبراً، أو حلياً، أو عروضاً لا تصح؛ لأن هذه الأشياء سلع ويتجر فيها، وليست أثماناً يشتري بها .

٢- أن يكون النقد غير دين على العامل، فلا يجوز أن يعقد معه عقد مضاربة على ما في ذمته من دين لعدم قدرته على السداد، فإن كان العامل قادراً على السداد فعليه أن يدفع لصاحب الدين دينه، ثم يدفعه بعد ذلك إليه إن شاء أن يضاربه فيه .

٣- أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة بأن يكون للعامل مثلاً النصف أو الثلث . . . وأن تكون الخسارة عليهما حسب نسبة كل منهما من الربح<sup>(٢)</sup>.

(٢) الفقه الواضح (٣/ ٥٠، ٥١).

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٠).

فإذا لم تكسب المضاربة ولم تخسر سلم المضارب لرب المال رأس ماله، ولا شيء له، ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح .  
 وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله، دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله؛ لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير .  
 أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله بصرف النظر عن التجارة كسبت أو خسرت - فهذا شرط فاسد .

\* \* \*

### عقود التأمين

عقود التأمين محرمة سواء كانت على الحياة أو ضد الحوادث، أو النفس، أو البضائع التجارية، إلا التأمين الاجتماعي والتعاوني .

ومن أبرز صور التأمين الاجتماعي :

١- نظام التأمين الصحي للعموم .

٢- نظام الضمان الاجتماعي للعمال .

٣- نظام الجمعيات التعاونية التي تنظمها الدولة، أو الهيئات، أو الأشخاص .

وأما التأمين على الحياة أو ضد الحوادث فإنهما حرام؛ ففي التأمين على الحياة، إذا أمن بمبلغ ودفع أول قسط منه فإن مات فإنه يستحق المبلغ كاملاً غير منقوص، ولو كان شريكاً في تجارة ما استحق غير قسطه وربحه .

ولكي يكون هناك تعاون بين أي جماعة لتساعد أحد أفرادها إذا نزل به مكروه، يشترط فيما يجمع من مال لتحقيق هذه الغاية أمور:

١- أن يدفع الفرد نصيبه المفروض عليه في ماله على وجه التبرع؛ قياماً بحق الأخوة، ومن هذا المال المجموع تؤخذ المساعدات المطلوبة للمحتاجين .

٢- إذا أريد استغلال هذا المال المدخر فبالوسائل المشروعة وحدها .

٣- لا يجوز لفرد أن يتبرع بشيء ما على أساس أن يعوّض بمبلغ معين إذا حلّ به حادث، ولكن يُعطى من مال الجماعة بقدر ما يُعوّض خسارته أو بعضها، على حسب ما تسمح به حال الجماعة .

٤- التبرع هبة والرجوع فيها حرام، فإذا حدث فليراجع حكم الشرع في ذلك<sup>(١)</sup>.

وهذه الشروط ليست موجودة في التأمين على الحياة والتأمين على الحوادث .

١- فالأفراد المؤمن لهم لا يدفعون بقصد التبرع ولا يخطر لهم هذا على بال .

٢- وشركات التأمين جارية على استغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، ولا يجوز لمسلم أن يشترك في عمل ربوي، وهذا مما يتفق على منعه المتشددون والمترخصون .

٣- يأخذ المؤمن له من الشركة -إذا انقضت- المدة المشروطة بمجموع الأقساط التي دفعها، وفوقها مبلغ زائد فهل هو إلا ربا؟! .

كما أن من مناقضات التأمين لمعنى التعاون أن يعطي الغني القادر أكثر مما يعطي العاجز المحتاج؛ لأن القادر يؤمن بمبلغ أكبر فيعطى عند الوفاة أو الكارثة نصيباً أكثر... ومع أن التعاون يقضي أن يعطي المحتاج أكثر من غيره .

٤- ومن أراد الرجوع في عقده انتقص منه جزء كبير، وهو انتقاص لا مسوغ له في شرع الإسلام<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن أن يقال: إنَّ الشركة تتبرع للمؤمن بما التزمت به؛ لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية .

وإذا قيل: إنَّ ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرض جرَّ نفعاً، وهو حرام، وهذا هو الربا المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا يقال عن التأمين على الحوادث وما شابهه .

\* \* \*

(١) الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي (ص ٢٦٣، ٢٦٤) نقلاً عن الإسلام والمناهج

الاشتراكية للشيخ محمد الغزالي (ص ١٣١).

(٢) الحلال والحرام للدكتور القرضاوي (ص ٢٦٤).

(٣) فقه السنة (٣/٣٨٧).

## اللقطة

اللقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع، لا يُعرف مالكه.

ومن الأخطاء التي تقع نحو هذا الحكم:

١- أخذ لقطة الحرم: يحرم أخذ لقطة الحرم إلا لتعريفها لقوله ﷺ: «ولا يلتقط لقطتها»<sup>(١)</sup> إلا من عرفها».

٢- عدم الإعلان عن اللقطة والضالة: يجب على من وجد لقطة أن يعلن عنها ويعرفها، فإن كانت مما لا يلتفت إليها كمنديل أو درهم عرفها في موضعها فقط، وإن كانت ذات قيمة كشاة أو دينار أو جرام ذهب ونحو ذلك، عرفها سنة. قال رسول الله ﷺ: «من أوى ضالة فهو ضال ما لم يُعرفها»<sup>(٢)</sup>.

وفي العصور الحاضرة يتيسر الإعلان عن الضالة بكتابة ورقة يعلن فيها عمّا وجده، ويكتب عنوانه ورقم الهاتف إن وجد أو يعلم أقرب دكان أو محل بأنه وجد شيئاً ما، ومن يعلم أوصافه فإن عنواني كذا وكذا.  
كما عليه أن يعلم الأجهزة الإعلامية (سيما التلفاز) المعنية بالإعلان عن الموجودات والمفقودات.

\* \* \*

## الهبة

ومن الأخطاء المتعلقة بالهبة:

- رد الطيب أو اللين أو الوسائد التي قُدمت إليه على وجه الهبة الحلال؛ قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا تُرد: الوسائد، والدهن»<sup>(٣)</sup>، واللين»<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: مكة.

(٢) أخرجه مسلم (اللقطة ١٢).

(٣) الدهن: الطيب.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٧٥٠/٥)، وقال: غريب، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٠٧٩/٥)،

وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٩٩/١)، وحسنه في صحيح الجامع رقم (٣٠٤٦).

- الهدية المحرمة: وهي إعطاء العمال والموظفين هدية نظير تسيير المصالح وقضاء حوائج الناس، وهي من جانب الأخذ رشوة بلا ريب.  
ومن الهدايا المحرمة: هدايا السلاطين والأمراء ومن في وضعهم. قال ﷺ: «الهدية إلى الإمام غلول» (١).

\* \* \*

### قبول هدية المشركين

لا يجوز قبول هدية المشرك المحارب؛ فعن عياض قال: كنت حرباً لرسول الله ﷺ فأهديت إليه ناقة قبل أن أسلم، فلم يقبلها، وقال: «إني أكره زبد المشركين» (٢).

\* \* \*

### رد الهدية

يكره رد الهدية إلا إذا كان فيها محرم، أو ستحمل على فعل حرام؛ قال ﷺ: «أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية، ولا تضربوا المسلمين» (٣) والأولى أن يرد على الهدية بمثلها أو أفضل منها.

\* \* \*

### تحقير الهدية

يحرم تحقير الهدية والازدراء بها وبمرسلها؛ قال ﷺ: «يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».  
الفِرسن من البعير: بمنزلة الحافر من الدابة، وربما استعير للشاة.  
والمقصود: النهي عن استحقار ما يُهدى بحيث يؤدي إلى ترك الإهداء سيما بين الجيران.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، والحديث في صحيح الجامع رقم (٧١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحديث في صحيح الأدب رقم (٣٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والحديث في صحيح الأدب رقم (١١٧).

## الرجوع في الهبة

يحرم الرجوع في الهبة، ولو كانت بين الأقارب أو الزوجين، إلا إذا كانت هبة الوالد لولده، فإن له الرجوع فيها على الأرجح؛ لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي لولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» (١).

وقال مالك: له الرجوع فيما وهب له إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه، وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه، ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه، وله الرجوع فيما وهب للأجانب، والحديث السابق حجة عليهما.

\* \* \*

## الأيمان والندور

منها:

- الحلف بلفظ: (عليَّ النعمة)، و(النعمة دي- أي هذه)، و(رحمة أمي، ورحمة أبي).
- الحلف بالكعبة .
- الحلف بالشرف .
- الحلف بالشارب .
- الحلف بالأجداد والآباء والعظماء .
- الحلف بحياة الآباء أو الأجداد كقولهم: (وحياة أبي وحياة أمي).
- الحلف بالأولياء . كقولهم: والدسوقي، والبدوي، وقولهم: والمرسي أبو العباس .

(١) أخرجه أهل السنن .

- الحلف بالنعمة والطعام والخبز. كقولهم: والعيش والملح.

### الحلف بالأمانة

ليس من هدي النبي ﷺ. قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»<sup>(١)</sup>. أي: ليس من المستن بسنتنا.

- الحلف على نية الحالف:

بعض الناس يحلف كذباً على أمر ما، فإن قيل له: حلفت كاذباً ذكر أنه نوى شيئاً آخر بحلفه، والحق أن اليمين على نية المحلف لا على نية الحالف؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المُسْتَحْلِفِ»<sup>(٢)</sup> - بكسر اللام-.

- الحلف بالكعبة أو بالأنبياء أو بالأولياء أو بالوالدين أو الزعماء أو بالأماكن المعظمة والبقاع الطاهرة.

- عدم الوفاء بالقسم عند استخدام الحاسب الآلي: وذلك عندما يطلب من مستخدم جهاز الحاسوب القسم عند فتح أسطوانة قد أعدها صانعوها ليتكسبوا من ربح بيعها، فيأبى المستخدم القسم ويفتح الجهاز بطريقة أخرى، وهذا لا يجوز، وقد تقدم أن اليمين على نية المُحْلَفِ.

- كثرة الحلف:

بعض المسلمين يكثرون الحلف في القليل والكثير، وهذا من الخطأ الذي ذم الله تعالى به أحد أئمة الكفر، فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠].

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً: شيخ زان، ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل، وفقير محتال يزهو»<sup>(٣)</sup>.

- صيام القادرين على الإطعام أو الكسوة ثلاثة أيام عند الحنث في اليمين بدلاً من

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٥٣)، والبيهقي في سننه (٣٠/١٠)، ورمز له السيوطي بالصححة في الجامع رقم (٨٦٤٦)، وكذا ذكره الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٢٠٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (١٦٥٣)، وابن ماجه رقم (٢١٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٢/١٧)، وأبو يعلى (٦٥٩٧/١١) عن عصمة بن مالك، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٠٧٠).

## الإطعام أو الكسوة:

وهذا لا يجوز؛ لأن كفارة اليمين مخيرة ابتداءً واجبة انتهاءً، فلا يقدم المخير ابتداءً على الواجب انتهاءً.

فمن قدر على الإطعام لا يجوز له أن ينتقل إلى الصيام ، قال تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَفَظْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

- إصرار البعض على تنفيذ يمينه مع ما في ذلك من مفسدة أو قطيعة رحم:

وهذا مخالف لحديث رسول الله ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ» (١).

\* \* \*

## النذر

ينذر بعض الناس للأموال الصالحين فيقول: نذرت للولي فلان أو للصلح فلان، وهذا من الشرك؛ فالنذر عبادة لا تصرف إلا لله جل وعلا.

لكن إن نذر أن يعطي الفقراء عند باب ولي أو صالح . . . ، كما يعنى أكثر العوام، وإن أساءوا بألفاظهم، فيصح إعطاء الفقراء هناك.

وإن كنت أودُّ أن أذكر إخواني المسلمين بأن يتركوا النذر لهذه البقاع أو للفقراء، فإن الفقراء هناك قد تركوا الأعمال مع قوة أجسادهم وأحبوا الكسل مع عظم أبدانهم. وعرفوا بالمتصوفة مع أنه ليس لهم من التصوف إلا الاسم، وليس لهم من الزهد إلا الرسم، وليس لهم من التعبد إلا البدع، وليس لهم من الذكر إلا الرقص. فإعطاؤهم النذر يؤكد الرضا بأفعالهم ومنكراتهم.

- يأكل بعض الناذرين من الشياه التي نذروها: هذا يصح إن نوى الناذر ذلك، أما إن لم ينو أن يأكل جزءاً مما نذره أو شك في ذلك أو نذر الشاة ولم ينو ذلك، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً لحمًا أو جلدًا أو شعرًا.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٦٥٠)، وأحمد (٢/١٢٥)، والحاكم (١/١٨).

- عدم الوفاء بالنذر مع القدرة على الوفاء: وهذا من أعظم الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

\* \* \*

## أخطاء متصلة بالقضاء

١- تولية القضاء للفُسَّاق والجهلاء بالشرع:

يشترط في القاضي أن يكون: مسلماً عاقلاً صالحاً عالمًا بأحكام الشرع حتى اشترط بعض الفقهاء أن يبلغ القاضي درجة الاجتهاد.

وأن يكون: مكلفًا ذكراً عدلاً سميعاً بصيراً ناطقاً، فلا يصح قضاء الكافر ولا الصغير، ولا المجنون، ولا الفاسق، ولا الجاهل بأحكام الشرع، ولا المرأة عند جماهير الفقهاء.

والواقع أن القاضي لا يصل إلى مرتبة القضاء في هذه الأيام إلا بعد دفع رشوة عظيمة، وإيجاد واسطة قوية ليتعين وكيل نيابة، فيبدأ أول طريقه في القضاء بالفسق وارتكاب الكبائر.

وبعض قضاة هذا الزمان لا يصلون!! ومنهم من يدخن، ومنهم من لا يتقي الله في زوجه وولده، ومنهم من تبرجت وأسفرت ابنته عن مفاتها!!

٢- تحكيم القوانين الوضعية الشيطانية كبديل للشرعية الإلهية الإسلامية:

وكل قاضٍ يحكم بهذه القوانين عالمًا بذلك فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب في كل قضية يحكم فيها وراتبه من مال حرام، وأولاده يأكلون حراماً، فإن كان منكراً أو جاحداً لتحكيم الشرعية الإسلامية فهو كافر يجب قتله ويقام عليه حد الردة بالإجماع.

فإن كان مقرأً بالشرعية الإسلامية كما في الحالة الأولى لكنه مجبر ومضطر لذلك بطبيعة عمله فهو آثم وعاصٍ في القضايا التي يحكم فيها خلافاً للشرعية الإسلامية، وعليه أن يبحث عن مجال عمل آخر يحكم بالشرع الإسلامي كقوانين الأحوال الشخصية، وقوانين المرور، والكليات، والشركات...

هذا في البلاد التي لا تحكم الشريعة الإسلامية في الحدود وغير ذلك، فإن كان جاهلاً فيعذر بجهله.

٣- التفريط في رد العارية وعدم الحفاظ عليها: سيما إن كانت من الكتب الدينية أو شرائط الكاسيت التي تتضمن خطبة أو موعظة أو تلاوة قرآن كريم.

٤- الحكم بالقوانين العلمانية:

العمياء البكماء الصماء العرجاء التي تسببت في الإباحية والفساد والبلاء، والضلال والشقاء، ولم نجن منها غير التعب والإعياء، والظلم والبغاء، وهتك العورات والوباء؛ فلعنة الله عليها من قوانين سوداء، وأفكار عرجاء، وأنظمة بتراء، وشرائع نكراء، فعلى القضاة أن يمتنعوا عن الحكم بهذه القوانين الأرضية.

\* \* \*

### أخطاء متعلقة بالجنايات

١- القصاص بدون الرجوع للحاكم: وذلك كما يحدث في حوادث (الثأر) في صعيد مصر. وكذا من يقيم حد الزنى على نفسه، أو يأمر غيره بجلده مائة جلدة.

٢- قتل رجلين أو أكثر برجل: كما يحدث في حوادث الثأر في الريف والصعيد في مصر، وغيرها.

٣- طاعة الحاكم في الباطل: يحرم طاعة الأمراء والوزراء وأصحاب السلطان وغيرهم في معصية الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>. وقال: «لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٢)</sup>.

٤- التمثيل بالقتلى: لا يجوز التمثيل بالقتلى في المعارك وغيرها، ولو قتلوا الآلاف سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين؛ عن سمرة بن جندب وعمران بن

(١) أخرجه أحمد (١/١٣١)، والحاكم (٢/٣١٤)، وأبو داود الطيالسي (رقم ١٧)، والطبراني (٣/١٥١٦)، وابن حبان (٧/٤٧)، وصححه الحاكم وابن حبان، والسيوطي في الصغير رقم (٩٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١/١٠٩)، ومسلم (٣/رقم ١٨٣٤).

الحسين وعبد الله بن بريدة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المثلة»<sup>(١)</sup>، ويدخل في المثلة: العبث بأجسادهم وتقطيع أعضائهم وصلبهم.

٥- قتل الأطفال والنساء في المارك: لا يجوز قتل الصبيان والنساء في الحروب قبل القتال أو بعده أو أثناءه إلا إذا قتلت المرأة مسلماً فتقتل به؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا تمت الإغارة على المشركين والكفار ليلاً على غفلة مع اختلاطهم بصيوانهم ونسائهم، فيصاب النساء والصبيان من غير قصد لقتلهم ابتداءً، فذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك وذهب مالك والأوزاعي إلى عدم جواز ذلك<sup>(٣)</sup>، واستدل الجمهور بحديث الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبستون، فيصيبون من نسائهم وذرائعهم»<sup>(٤)</sup>.

#### ٦- قطع الأشجار والنخيل:

لا يجوز قطع الأشجار والنخيل وتدمير أي نبات نافع عمداً أثناء القتال مع الأعداء إلا إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين كما حدث مع بني النضير؛ قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، فلما اختبأ بنو النضير وتحصنوا وراء النخيل وآذوا المسلمين أذن الله تعالى بقطع النخيل.

#### ٧- السجن لأولياء الرحمن:

يحرم تهديد المستقيم على شرع الله بالسجن والاعتقال بدون مفسدة عظيمة معلومة، وكل من شارك في ذلك آثم وملعون، ومن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من منع المساجين مما يحتاجون إليه من طعام أو شراب أو مسكن أو لباس أو

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٤)، ومسلم رقم (١٧٣١)، وأحمد (٣٠٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٥)، ومسلم كتاب الجهاد باب (٢٤).

(٣) سبيل السلام للصنعاني (١٢٨١/٣).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٣)، ومسلم كتاب الجهاد باب (٢٦).

حبسهم في مكان ضيق .

قال رسول الله ﷺ : «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتهها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup> .  
 فإذا كان هذا في حال الحيوان، فما بالنا بالإنسان؟! ولا يجوز تعذيب المسجون وضربه، إلا إذا كان الضرب لاعتراف السارق بموضع المال المسروق عند بعض الفقهاء .  
 ولا يجوز تعذيب الزاني أو القاذف بعد إقامة الحد، ولا يجوز تبديل حكم الإعدام على القاتل المتعمد بالسجن المؤبد، ولا يجوز تعذيب محبوس إلا بعد اليقين من إدانته، والتعذيب آخر الدواء ويكون بقدر لا يترتب عليه هلاك أو قتل أو أذى شديد ككهرية الأعضاء التناسلية، أو حبسه في البرد القارس أو الحر الشديد أو إقلاق منامه .

ولا يجوز تعذيب أقارب المخطئ ولا قطع مرتباتهم ولا إرهابهم وتخويفهم، فهذا من الظلم العظيم، ويحرم منع الأقارب من زيارة أقاربهم المسجونين، ولا حرمانهم من التعليم أو غير ذلك، فالمسألة لا تعدو الحبس برحمة ولطف بدون تعذيب، هذا إن كان المحبوس أهلاً للحبس أصلاً .

\* \* \*

### من حال دون القصاص

يحرم على المسلم أن يمنع إقامة حد الله تعالى على من ارتكب حداً أو ممن يستوجب قصاصاً .

قال رسول الله ﷺ : «من قُتل في عُمية في رميا يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعضاً فهو خطأ، وعقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود»<sup>(٣)</sup>،<sup>(٤)</sup> يد، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(٤)</sup> .

(١) هوام الأرض وحشراتهما .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم .

(٣) القود بفتح القاف : القصاص .

(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي، صحيح الجامع (٦٤٥١) .

ومنه قوله ﷺ: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله» (١) .  
أي: من كان حائلاً ومانعاً دون تنفيذ القصاص .

\* \* \*

### من أعان على خصومة بظلم

يحرم إعانة الظالم على ظلمه:

قال رسول الله ﷺ: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع» (٢) .

وقال أيضاً: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله» (٣) .

\* \* \*

### أخطاء متصلة بإقامة بالحدود

منها:

- ١- إقدام مرتكبي الآثام على إقامة الحدود على أنفسهم في البلدان التي لا تطبق الشريعة الإسلامية، وهذا خطأ؛ لأن إقامة الحدود من حق الحاكم يجب أن يقوم به الحاكم أو من يقيمه لذلك .
- ٢- التعذيب بالنار: لا يجوز في الحدود والعقوبات التعذيب بالنار؛ لأنه لا يعذب بالنار إلا خالقها. قال ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» (٤) ، وقال: «إن وجدتم فلائناً فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا الرب النار» (٥) .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦١٦٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٢٠) ، والحاكم (٩٩/٤) ، وصححه ، وانظر: صحيح الجامع (٦٠٤٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (١٠٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه السيوطي في الصغير رقم (٨٤٧٤) .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم ، صحيح الجامع رقم (٧٣٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤/٦) .

٣- عدم تعافي الحدود قبل بلوغها السلطان أو نائبه: قال رسول الله ﷺ: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب» (١).

٤- عدم قتل ساب النبي ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعمى كانت له أم تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فنهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول، فجعله في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا فاشهدوا فإن دمها هدر» (٢).

وأجمع المسلمون على وجوب قتل ساب النبي ﷺ وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بدون استتابة.

ونقل ابن المنذر عن الليث بن سعد والأوزاعي إلى أنه يُستتاب.

أما إن كان من أهل الكتاب: فذهب الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يقتل من غير استتابة، وذهب الأحناف إلى أنه يُعزر (٣) ولا يقتل. فيضرب ضرباً لا يبلغ به الحد، أو يُهان إهانة بالغة أو يُحبس.

٥- عدم إقامة الحد على المرتد: أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد، وذهب الجمهور إلى استتابته قبل قتله، فكل من بدل دينه إلى دين آخر كاليهودية أو النصرانية أو إلى دين له شبهة كتاب كالمجوسية أو إلى لا دين كالشيعوية والوجودية، أو إلى عبادة الأصنام والأوثان أو عبادة الشيطان؛ قال رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» (٤).

ويدخل فيما سبق كل من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج، أو فرضية حجاب المرأة، أو وجوب تحكيم الشريعة

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٦)، والنسائي رقم (٤٩٠١)، والحاكم (٣٨٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وابن عدي (٢٩٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٩٣٧)، ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع رقم (٣٣٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٣٦١). وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ثقات.

(٣) يعزر: يؤدب.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٩٢٢).

الإسلامية.

٦- عدم تطبيق الحدود وإقامتها على مرتكبيها.

\* \* \*

### التعقيم

معنى التعقيم: قطع النسل بالكليّة من الرجل أو من المرأة أو منهما معاً، بأية طريقة كتعاطي دواء يمنع إفراز الحيوانات المنوية، أو يعطل مفعولها، أو غير ذلك. والتعقيم حرام في حق الذكور والإناث؛ لما فيه من إلغاء الحكمة الأولى من حكم الزواج.

\* \* \*

### تحديد النسل

من أعظم المحرمات تحديد النسل؛ خوفاً على الرزق كما يقولون: «نطمعهم من أين؟»، ومثله قطع النسل بالكليّة.

أما تنظيم النسل بقصد: المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان؛ إذا دعت حاجة معتبرة كإمكان الرعاية والتربية والتعليم - فلا بأس، بشرط رضا الزوجين والسلامة من ضرر هذه الحبوب، ولنقرأ قرار هيئة كبار العلماء الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي بالكويت سنة ١٩٨٨م الذي قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب. ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقم أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض بشرط أن لا يتسبب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيهما عدوان على حمل قائم<sup>(١)</sup>.

(١) بيان للناس (ج ٢).

## تمثيل الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم

التمثيل صورة من صور الفن يُراد به التثقيف والترفيه .

والممثل عندما يمثل إحدى الشخصيات العادية يحاول أن يرسم صورته تماماً، وقد يزيد عليها أو ينقص، ومن هنا يحدث النزاع بين أقارب الشخصية الممثلة والمسئولين عن هذه التمثيلية أو الفيلم، وعند رفع القضية للقضاء يتهم أقارب الشخصية الممثلين وغيرهم بالكذب أو المبالغة. فإذا كان هذا في حق الشخصيات العادية، فمن باب أولى يحرم تمثيل المرسلين والأنبياء وصحابة النبي ﷺ، وبخاصة المقطوع لهم بالجنة منهم كالعشرة المبشرين بالجنة، فلا يحل أن نكذب على الرسل والأنبياء عليهم السلام، أو نرفعهم فوق قدرهم أو نخفضهم عن منزلتهم التي منحهم الله إياها.

وجدير بمن يمثل شخصاً أن يكون في منزلته أو أعلى قدرًا منه أو يقاربه في المكانة، وهذا لا يتوفر في الممثلين عندما يمثلون أدوار الأنبياء والصحابة رضي الله عنهم؛ إذ كيف يقوم سكتير مخنث ديوث فاسق فاجر مقامر بدور نبي معصوم أو صحابي صديق أو إمام أو ولي؟!!

هذا وقد وُجّه إلى دار الإفتاء المصرية سؤال عن حكم تمثيل نبي من الأنبياء... فأجاب المفتي بتاريخ ١٧/٨/١٩٨٠م بهذه العبارة: «عصمة الله لأنبيائه ورسله من أن يتمثل بهم شيطان مانعة من أن يمثل شخصياتهم إنسان...» (١).

وقد أقر المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في ذي القعدة سنة ١٣٩٧هـ / أكتوبر ١٩٧٧م ما أقره المجمع من عدم إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه الكرام، ولا يجوز السماح بعرضه؛ صيانة لشخصية الرسول الكريم ﷺ وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة.

(١) الشيخ جاد الحق- الفتاوى الإسلامية- المجلد العاشر (ص٣٥٣)، وانظر: بيان للناس

وفي فتوى للشيخ حسنين مخلوف بتاريخ ٧/٥/١٩٥٠م: أجاز إخراج فيلم عن الإسلام بشرط عدم التعرض لأي موقف للرسول ﷺ ولا لأحد من آله وخلفائه، بحيث لا تظهر فيه صورة، أو يسمع صوت لأي واحد من هؤلاء<sup>(١)</sup>. قلت: ويجوز أن يحكي الممثل أفعالهم وأقوالهم ومشاهدهم ومواقفهم.

\* \* \*

### الأفلام والتمثيلات التي تتضمن محرماً

يحرم عمل وعرض والمشاركة في فيلم أو تمثيلية أو مسرحية تستهزئ أو تنكر حقيقة شرعية ثابتة كعذاب القبر، أو تسخر من علماء الإسلام. وكل جهاز يعرض هذه المشاهد المثيرة أو المحرمة يجب إغلاقه أثناء عرض هذه المشاهد.

\* \* \*

### مشاهدة التمثيلات والمسرحيات

لا ريب أن التمثيلات والأفلام والمسرحيات التي تعرض على شاشات التلفاز والفيديو لا تسلم من عرض ما يحرمه الشرع كالاختلاط والسفور والرقص وتقبيل الفنانين للفنانات، كما أنها تنشر الفساد وتحض على الرذيلة وتدعو للمنكرات وتعلق العبد بالدنيا.

فمشاهدتها على هذه الصور حرام، فإن سلمت من ذلك فلا بأس كفيلم عمر المختار (النسخة الخالية من الاختلاط بين الجنسين).

\* \* \*

### العجلة في أمور الدنيا

ينبغي التؤدة وعدم العجلة في أمور الدنيا لما في ذلك من إحقاق الحق وإبطال الباطل وحسن الحكم والحكمة فألات العبد ضعيفة والتعجل يورثها السفه.

قال رسول الله ﷺ: «التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين

(١) الفتاوى الإسلامية (٤/١٢٩٧)، وبيان للناس (٣/٣٠٩).

جزءاً من النبوة» (١) .

أما أعمال الآخرة كالصلاة والصيام والعلم وحفظ القرآن وسداد الدين وتزويج البكر والتوبة من الذنب وتعليم الصبي القرآن المجيد، قال رسول الله ﷺ :  
«التؤدة في كل شيء خير إلا في عمل الآخرة» (٢) .

\* \* \*

### تحضير الأرواح

تحضير الأرواح حرام، ومنه ما هو واقع ومنه ما هو زعم .  
فالواقع والمشاهد تحضير أرواح الجن، وهو حرام، فإن حدث بسببه استعانة واستغاثة بالجن فيصير كفراً، وإن اقتصر على مجرد التحضير ابتغاء الخير فهو حرام .

وأما تحضير أرواح البشر والملائكة فهو زعم باطل لا سند له من الأدلة العقلية أو المشاهدة .

\* \* \*

### دخول النساء والرجال والحمامات بغير إزار

يحرم دخول النساء والرجال الحمامات العامة دون غطاء يستر العورة، كما يحرم أن تغتسل المرأة أمام الرجال وهم ينظرون إليها .

قال رسول الله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته» (٣) الحمام، ومن كان يؤمن

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٠٢١)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٦٦/٣)، والديلمي في الفردوس (٢٢٤٦/٢) عن عبد الله بن سرجس، وابن عدي في الكامل (٥٤/٢) عن ابن عباس، ورمز له السيوطي بالحسن في الجامع رقم (٣٣٨٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٣١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٨١٠)، والحاكم (٦٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه السيوطي في الجامع رقم (٣٣٨٨) .

(٣) أي: زوجته .

بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، (١).  
ويحرم على المرأة أن تكشف ما عدا السرة والركبة أمام النساء الأجنبية.

\* \* \*

### الاستنساخ

عملية الاستنساخ التي تقوم على أخذ خلية من خلايا الجسد ووضعها في المعامل لخلق إنسان أو حيوان من هذه الخلايا الموجودة في البدن - حرام، وتدخل للإنسان الضعيف للعبث في مخلوقات الله؛ لينشئ جملة من المخلوقات على هواه وفكره.

وليعلم هنا أن هذه العملية ليست تشبهاً بالله في الخلق؛ فالعبد يعجز تماماً عن ذلك، وإلا فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذبابة أو يخلقوا إنساناً أو حيواناً، بدون أخذ خلية أو خلايا من جسده.

\* \* \*

### التعاون على الإثم والعدوان

من ألوان التعاون على الإثم:

- بيع العنب لمن يتخذه خمراً سواء كان المشتري مسلماً، أو كتابياً، أو وثنيّاً.
- العمال والموظفون في المصانع والمحلات التي تبيع ثياب المتبرجات.
- المحاسبون في الفنادق ودور السينما.
- وبناء المسارح والفنادق والقرى السياحية.
- وشركات النقل الجوي والبحري والبري التي تعرض على المسافرين الفسق والفجور، فكل من ساعد على ذلك فهو آثم.
- ويدخل في هؤلاء: المحامي الذي يترافع في قضية وهو يعلم أن وكيله

(١) أخرجه النسائي (٣٩٩/١)، والترمذي رقم (٢٨٠١)، والحاكم (٢٨٨/٤). وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورمز إليه السيوطي في الصغير رقم (٨٩٨٤) بالحسن.

معجزة .

وفي هؤلاء وغيرهم يقول النبي ﷺ: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله» (١) .

\* \* \*

### الحُب والعشق

ما يحدث الآن بين الشباب والشابات من إدامة النظر وإرسال الخطابات، مما يبعث على الحب والعشق حرام. والحل فيما يجول بخاطر المرء نحو امرأة أن يتبين أخلاقها وصفاتها بالطرق الشرعية ثم يذهب إلى بيتها خاطباً. فإن لم يقدر على ذلك غلَّق على نفسه أبواب الشهوات ووجب عليه أن يترك الذهاب إليها أو مقابلتها أو النظر إليها، ولزمه أن يلجأ إلى ربه ليُيسر له الزواج منها أو يصرفها عن قلبه.

\* \* \*

### عمليات التجميل

يحرم على المسلم والمسلمة عمل أية عملية جراحية أو غيرها تغير خلق الله كحلق حاجب أو تقصير أنف.

\* \* \*

### تحويل الجنس إلى جنس آخر

لا يجوز تحويل الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر لمجرد الرغبة، لكن إن كانت صفات الذكورة أو الأنوثة مطمورة بداخل البدن فإن تم معالجتها ظهرت فلا بأس.

\* \* \*

(١) أخرجه الحاكم (١٠٠/٤) عن ابن عباس. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والألباني رقم (٦٠٤٨) في صحيح الجامع، ورمز إليه الإمام السيوطي بالصحة في الجامع رقم (٨٤٧٤).

## الغناء

حرم جمهور السلف الغناء صناعة وعملاً واستماعاً إلا غناء الأطفال في الأعياد، وغناء النساء للنساء في الأفراح بالدف وبدونه.

وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

أما الإمام أبو حنيفة، فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب.

وأما الإمام مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه، وقال: إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردها للعيب.

وأما الإمام الشافعي فقال: إنَّ الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته، وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريم الغناء.

وأما الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله: سألت أبي عن الغناء، فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

وذهب فريق من الفقهاء كابن حزم وأبي حامد الغزالي إلى إباحة الغناء إذا خلا من محرم في حق المغني والمستمع والغناء والآلة، وذلك نحو سفور المغنية أو حضور الراقصات أو الاختلاط بين الرجال والنساء أو اشتغال الغناء على كلام محرم، أو ترك المستمع لواجب كصلاة أو طلب علم مفروض.

والتحقيق: أن الغناء لا يسلم في هذه الأيام من محرم، ولا يخلو من المحرمات السابقة، ويكفي أن هؤلاء المغنين اللاهين العاصين قد صاروا قدوة للجيل الجديد، ليعتبرهم مثلاً أعلى وأسوة حسنة، بينما لا يُقدر ولا يُعظم علماء الإسلام وحملة القرآن! (١).

\* \* \*

## التدخين

التدخين بكافة صورته : السجائر، والتمباك، والبايب، والمعسل، والسيجار، والجراك... حرام.

وأدلة تحريمه كثيرة تبلغ العشرات، وأذكر منها:

١- أنه يحدث الإسكار أو الإفتار عند ترك التدخين وفي الحديث الصحيح أنه ﷺ: «نهى عن كل مُسكر ومُفتر» (١).

٢- أنه يضر بالنفس، ويحدث لها أمراضاً خطيرة، كالسرطان، والتهاب الحنجرة، والسكته القلبية، وتصلب الشرايين، والذبحة الصدرية.

٣- أنه يضر بالغير، ويحدث ما يعرف بالتدخين السلبي، فكل من حضر مع المدخن في حجرته أو المكان الذي يجلس فيه يصابون بأضرار منها نقص وظائف الرئتين وحدوث تهيج الأنف والحلق والعين... وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار» (٢). أي لا تضر نفسك ولا تضر غيرك.

٤- أن له رائحة كريهة، تؤذي الخلق الذين لا يستعملونه، وتؤذي الملائكة.

٥- أنه يضر بالجنين في بطن أمه.

٦- إنفاق المال في الحرام، وصدق من قال: لعنة الله على التنباك، ينتن الفاه ويخرب المخبة (٣) لا أوله بسم الله ولا آخره الحمد لله.

\* \* \*

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٦/٦)، والإمام أحمد (٣٠٩/٦) ورمز له السيوطي بالصحة في الصغير رقم (٩٥٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه رقم (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، والحاكم (٥٨/٢)، والدارقطني (٧٧/٣)، وحسنه السيوطي في الصغير رقم (٩٨٩٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٥١٧).

(٣) المخبة: الجيب.

## التبني

يُقصد بالتبني: نسبة الرجل أو المرأة ولدًا ليس ولدهما إلى أنفسهما، وقد حرمه الإسلام؛ قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فلا يحل لأحد أن ينسب لنفسه ولدًا ليس ولده، لكن إن أراد أن يأخذه ويربيه، ويكفله ويقوم برعايته ثم بعد أن يبلغ سن التمييز يعلمه بأمره دون أن يكسر قلبه فلا بأس، وعليه أن لا ينزله منزلة ولده، فلا يخلون بامرأته ولا يقبلها، ولا يخلون بابتته، وإنما تكون المعاملة مع النساء كالمعاملة مع الأجنبية، كما لا يجوز أن يُسمى الولد باسم المتبني، ولا يذكر ذلك في بطاقته الشخصية، وإنما ينسب لأبيه، فيقال: خالد بن أبيه، ودفعا للحرص يمكن أن يدعى علي بن عبد الله؛ فالخلق كلهم عباد الله.

\* \* \*

## الجماعات الإسلامية

الجماعات الإسلامية العاملة في حقل الدعوة الإسلامية والمعتبرة حقًا وصدقًا وقيمتًا من أهل السنة والجماعة كجماعة الإخوان، وجماعة التبليغ، والجمعية الشرعية، وأنصار السنة المحمدية، والجماعة السلفية- من خير الجماعات العاملة في نشر الإسلام، والجهاد في سبيله في العصر الحديث، لكن بعض المنتسبين لهذه الجماعات والجمعيات يوالون ويعادون ويحبون ويبغضون في سبيل هذه الجماعات، فتراه لا يلتقي أخاه في الجماعة الأخرى بوجه طلق، ولا يزوره، ولا يسأل عن حاله، ولا يبادر في قضاء حاجته.

وأحيانًا يتعرض له بالسب والإيذاء والتوبيخ والعتاب، وللأسف الشديد فإن هذا العتاب يتم في بيوت الله وعلى صفحات المجلات أو فوق المنابر مما يورث حقدًا وضغينة بين المسلمين.

وأشنع من هذا تعرض بعض طلاب العلم لكبار العلماء بالإنكار والاستهزاء وما ذلك لشيء إلا لأنه ينتسب لغير جماعته أو يخالف بعض أفكارها.

وإذا سألتنا هؤلاء وهؤلاء أترون الجماعة الأخرى كافرة؟ فإنهم سيجيبوننا بأنهم ليسوا كفاراً وأنهم من أهل السنة، فأين حقوقهم كمسلمين.

ألا فليتق الله أولئك المقصرون، وليحاولوا جمع كلمة هذه الجماعات، وليعملوا على تكامل الأدوار بينها كأنها مدارس تعليمية تبدأ بدور الحضانة وتنتهي بالجماعة، فما أجمل أن تقوم كل جماعة بدورٍ في تعليم أبناء المدرسة! بذلك يفلح الطلاب، وتنجح المدرسة.

\* \* \*

### التعصب لنادٍ من أندية كرة القدم أو السلة أو اليد أو غيرها

استطاع أعداء الله أن يصرفونا عن معالي الأمور إلى سفاسفها، وعن الهمم العالية إلى الهمم الدنيئة، ومن ذلك حثهم المسلمين على الانشغال بكرة القدم ونحوها، والتعلق بها وبذل الأموال والأوقات من أجلها، وكأن العبد ما خلق إلا ليضحى بالنفس والنفيس في سبيلها، مع أن هذه الرياضة - أعني رياضة كرة القدم - لا تفيد كثيراً في قوة الجسد وسلامته إذا ما قورنت برياضة أخرى كرياضة الجري أو القفز!

ولعب كرة القدم في ذاته حلال ولا بأس به لكن ما يعتريه من ضياع الأوقات وترك الصلوات وارتكاب القبائح والمنكرات ينقله من الحل إلى الحرمة.

وأما تشجيع هذه اللعبة، فإن لم يخرج عن مجرد الاستماع والمشاهدة في غير أوقات الصلاة ولم يتسبب في ترك المشجع لواجب أو الوقوع في منكر أو التعلق والتعصب للنادي والقتال من أجله - فلا بأس، وإلا فإنه حرام حرام، وهذا حال هؤلاء المشجعين، ولو أنهم شجعوا الإسلام قدر تشجيع هذه الكرة لوصل الإسلام إلى العالم كله، وما كان هذا حالنا.

\* \* \*

## شهادات الاستثمار

ولبيان هذا الأمر أنقل فتوى شيخ الأزهر السابق فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، حيث قال في فتاوى دار الإفتاء بتاريخ ١ صفر سنة ١٤٠٠هـ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩م: لما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدماً من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة لا يحل للمسلم الانتفاع به<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

## الإيداع بفائدة في صناديق توفير البريد

هذا ربا محرم، كما وضع في الفتوى السابقة.

\* \* \*

## الإيداع في البنوك بفائدة

تقول دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٤ ربيع أول سنة ١٤٠٠هـ - ٢٢ يناير ١٩٨٠م لما كان إيداع المال بالبنوك نظير فائدة محددة مقدماً قد وصفه القانون بأنه قرض بفائدة؛ فإن هذه الفائدة تكون من قبيل ربا الزيادة المحرم شرعاً... أما القول بأن هذا التعامل ليس بين الأفراد، ولكن مع المصارف التي تتبع الحكومة، فإن الوصف القانوني لهذه المعاملات قرض بفائدة لا يختلف في جميع الأحوال، ولم يرد في النصوص الشرعية تفرقة بين الربا بين الأفراد وبين الربا بينهم وبين الدولة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٥١٠).

(٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص ٥١٢)، وبحوث في الربا للشيخ الإمام أبو زهرة

(ص ٣٠) وما بعدها ط دار الفكر العربي، د. ت.

## العمل في الفنادق

العمال في الفنادق على فريقين: فريق يعاون على شرب الخمر بشرائها أو تقديمها أو حملها، فهذا العمل من كبائر الذنوب وصاحبه ملعون، وفريق لا يفعل ذلك لكنه يجلس على مائدة الخمر أو يرى من يشربها ويسكت، فهذا واقع في الإثم.

وهناك فريق ثالث لا صلة له بهذه المحرمات لكن لا يسلم من المشاهدة والمخالطة كعمال الأمن فهذا العمل فيه شبهة وإن سلم من الحرام.

\* \* \*

## العمل في دور السينما

لا ريب أن العامل في هذه الدور سيساعد على إفساد الشباب وإثارة الغرائز، ثم إنه سيجلس في مجالس السفور والاختلاط والمخدرات وسيقر ذلك ولا ينكره، إذن فالعمل فيها يتضمن مخالفات شرعية.

\* \* \*

## العمل في المقاهي

العمل في المقاهي لا يخلو من فعل المنكر كتقديم الشيشة أو الحشيش للجالسين، وإن لم يفعل المنكر سيقره، ويسكت عليه ويرضى به، لذا فالعمل فيها حرام، ومكسبها الذي جاء عن طريق المخالفة للشرع حرام.

\* \* \*

## العمل في شركات التدخين

العمل في شركات التدخين فيه إعانة على الإثم، فكل من عاون في إيصال التدخين بكل أنواعه إلى المدخنين فهو آثم وماله حرام.

\* \* \*

## العمل في البنوك

إن كان العمل في البنوك الربوية لا يسلم من المشاركة في الربا فهو حرام، وإن سلم من ذلك كمن يعمل في تغيير العملات أو الشيكات، فلا بأس به، وإن كان من الأفضل البحث عن عمل آخر اتقاءً للشبهات وبعداً عن المنكرات.

\* \* \*

## العمل كحلاق

العمل في مهنة الحلاقة حلال طيب إذا خلا من المحذورات المتعلقة به كفعل القزع<sup>(١)</sup> ونف الشعر بالفتلة.

\* \* \*

## مس الطبيب لجسد المريضة

لا يجوز مس الطبيب لبطن المرأة إلا إذا تعذر وجود طبيبة من النساء في التخصص نفسه، أو ظنَّ زيادة المرض إذا ذهبت المريضة إلى الطبيبة، فالمرأة مطالبة عند مرضها أن تذهب إلى الطبيبة المسلمة، فإن لم تجد فلتذهب إلى الطبيبة الكتائية، فإن لم تجد فلتذهب إلى الطبيبة الكافرة، فإن لم تجد عاجلها طيب مسلم.

\* \* \*

## التجارة في العملة

التجارة في العملة عن طريق الأفراد دون أخذ الإذن من الحكومات -حرام لما يترتب عليه من التلاعب بالأسعار.

\* \* \*

(١) القزع: حلق بعض الشعر وترك بعضه.


## الصدقة بين الشباب والشابات

الصدقة تستدعي سؤال الصديق عن صديقه ومعرفة أسراره مما يؤدي إلى كثرة اللقاءات .

وهذا بين الذكر والأنثى يُوقع في محرمات كثيرة كالخلوة والاختلاط وإدامة النظر، والحديث في غير حاجة ولا ضرورة؛ لذا فإنَّ الصداقة بين الجنسين حرام .  
أما مجرد الزمالة التي اقتضتها ظروف العمل فلا بأس بها في الحدود الضرورية كالحديث بينهما من أجل العمل .

ولا ننسى أن نشير إلى أن المرأة لا تخرج من بيتها للعمل إلا لحاجة .

\* \* \*



## الخاتمة

أودُّ أن أوجه نصحاً للمذنب المقصر الذي ارتكب أحد الأخطاء الواردة في هذا التصنيف كما أريد أن أوجه نصيحة للدعاة الذين عملهم التحذير من هذه الأخطاء.

فأما مرتكبو هذه الآثام فأنصحهم بالتوبة إلى الله من ذنوبهم، فإن كان الذنب بين العبد وربّه، فيشترط في التوبة ثلاثة شروط:

الأول: الإقلاع عن الذنب.

الثاني: الندم.

الثالث: العزم على عدم العود إلى الذنب.

وإن كان الذنب بين العبد وعباد الله كالنميمة فيشترط شرط رابع ألا وهو: طلب العفو ممن أخطأ في حقه، فمن شتم إنساناً أو لعنه أو ظلمه أو اغتابه أو كذب عليه، فيجب عليه أن يتحلل من أخيه، فيطلب منه العفو بالتصريح، فيقول: اغتبتك أو أخطأت في حقك، فإن كان في التصريح مفسدة فينتقل من التصريح إلى التلميح، فيقول: ربما أسأت إليك، وربما أسأت إليّ فليعفُ كل واحد منا عن أخيه، فإن ترتب على ذلك مفسدة، أو خشي ذلك، فليطلب العفو، فإن عجز فليلجأ إلى الله تعالى أن يرقق قلب هذا العبد حتى يتجاوز عنه، فإن صدق في ذلك أرضى الله عنه أخيه.

فإن كان قد سرق مالا أو أخذه بغش أو ظلم أو غير ذلك من أخيه فيجب عليه - إن أراد التوبة - أن يرد هذا المال لأخيه، فإن كان أخوه ميتاً أعطاه لورثته، فإن عجز عن الوصول إليهم تصدق بمقدار هذا المال الحرام.

أما الدعاة فإني أنصحهم بأمرين:

أولهما: تعليم عباد الله هذه الأخطاء وتعريفهم بهذه العيوب وتذكيرهم بهذه الآفات، وبخاصة ما يتصل بالصغائر والبدع، فإن الناس في حاجة إلى من يعرفهم بالصغائر والبدع، أما الكبائر فإن أكثرها يعرف بالعقل والفترة.

وثانيهما: اتباع أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة في النهي عن هذه المنكرات ؛ ولنا في رسول الله ﷺ أصوة حسنة، فهذا معاوية بن الحكم رضي الله عنه الذي جاء من البادية إلى المدينة، ولم يكن يدري عن تحريم الكلام في الصلاة، فحدث له موقف عجيب يحدثنا عنه فيقول: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصحمتونني لكني سكت (١)، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - فوالله ما كهرني (٢) ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن» (٣).

فعلى الداعية أن يكون رفيقًا بالمدعوين متوددًا إليهم يُعلم الجاهل ويرشد الضال ويذكر الناسي ويعظ العاصي.

وإياه ثم إياه من القسوة والغلظة والضيق!

فإن تغيير الاعتقادات وتبديل التقاليد وإزالة المنكرات وإحياء السنن وإماتة البدع ليس بالأمر الهين والخطب السبيل الذي لا يستنفر الهمم.

وإني أرجو من كل أخ أو أخت استفاد من هذا المصنف أن يدعو لي ولإبي ولأمي وزوجي وولدي شفاءً وصهيباً.

\* \* \*

أخوكم الدكتور:

مصطفى مراد صبحي

المدرس بكلية الدعوة الإسلامية

(١) أي: أوشكت أن أرد عليهم لكني تمالكت نفسي ولزمت السكوت.

(٢) زجرني وعبس في وجهي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٥٣٧).

## أهم المراجع

- ١- الأدب المفرد للإمام البخاري، ط دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ٢- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين، للإمام الشوكاني.
- ٣- تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني.
- ٤- الجامع الصغير للإمام السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش (وقد استفدت من تحقيقه كثيراً) ن: نزار الباز، الرياض.
- ٥- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسى الحلبي، القاهرة، د.ت.
- ٦- سنن أبي داود، للإمام أبي داود السجستاني، ط دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- ٧- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى بن سورة.
- ٨- سنن النسائي بحاشية السندي وشرح السيوطي.
- ٩- سنن البيهقي المسمى بالسنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن حسين، ط دار الفكر، د.ت.
- ١٠- صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم بن حبان البستي ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، ط ٣ سنة ١٤١٨هـ.
- ١١- صحيح البخاري مع فتح الباري.
- ١٢- صحيح مسلم مع شرح النووي.
- ١٣- المستدرک للحاکم النيسابوري.
- ١٤- المسند للإمام أحمد، ن المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٤ سنة ١٣٨٤هـ.
- ١٥- المعجم الكبير للإمام الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ن دار البيان العربي، ط ٥ سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية.

## المراجع في الفقه

- ١٧- أحكام الجنائز للألباني.
- ١٨- بيان للناس، تأليف علماء الأزهر.
- ١٩- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد لمحمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٠- الحلال والحرام في الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، ن مكتبة وهبة.
- ٢١- الدين الخالص للعلامة محمود خطاب السبكي.
- ٢٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للعلامة الصنعاني.
- ٢٣- فقه السنة للشيخ سيد سابق، دار الريان، القاهرة.
- ٢٤- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، ن دار الفجر للتراث.
- ٢٥- الفقه الواضح للدكتور محمد بكر إسماعيل، ن دار المنار، القاهرة.
- ٢٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف الإمام النووي، ط دار الفكر العربي، د.ت.
- ٢٨- المحلى للإمام ابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار الجيل، بيروت، د.ت.
- ٢٩- مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية، اختصار صفوت الشوافي، ن دار التقوى بليس.
- ٣٠- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام الشوكاني، ن دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- ٣١- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ.
- ٣٢- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، ن دار الرحمة، القاهرة، ط أولى، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- ٣٣- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، للدكتور عزت علي عطية، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، د.ت.
- ٣٤- تليس إبليس للإمام ابن الجوزي، ن النور الإسلامية، بيروت، د.ت.
- ٣٥- السنن والابتدعات للشيخ محمد عبد السلام خضر القشيري.

\* \* \*

### عقيدة و فرق

- ٣٦- إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق في أصول التوحيد لابن الوزير (محمد بن المرتضى اليماني) ط دار الكتب العلمية ط ٢ سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٧- إسلام بلا مذاهب للدكتور مصطفى الشكعة ط الدار المصرية اللبنانية ط ١٠ سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٨- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين. تأليف الإمام فخر الدين الرازي ط مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٣٩- تاريخ المذاهب الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي القاهرة.
- ٤٠- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن فرق الهالكين. للإمام الإسفرائيني. تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري ط مكتبة الكليات الأزهرية ط أولى سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.
- ٤١- تاريخ الفرق الإسلامية للدكتور محمود مزروعة ط دار المنار القاهرة.
- ٤٢- الشيعة الإمامية الاثنى عشرية لربيع بن محمد السعودي ط مكتبة ابن تيمية القاهرة ط ٢ سنة ١٤١٤هـ.
- ٤٣- مع الشيعة الاثنى عشرية في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس ط مكتبة التقوى بليس مصر.
- ٤٤- الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر البغدادي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط مكتبة التراث القاهرة.
- ٤٥- كلمات في الفرق الإسلامية للدكتور حسن جبر شقير ط مطبعة الحسين

القاهرة.

- ٤٦- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن الأشعري تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ط المكتبة العصرية بيروت سنة ١٤١١هـ.
- ٤٧- الملل والنحل للإمام محمد بن عبد الكريم الشهرستاني تحقيق محمد سيد كيلاني ط مصطفى الحلبي سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

\* \* \*

### التصوف والأخلاق

- ٤٨- إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي، ط الريان ١٤٠٧هـ.
- ٤٩- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان للإمام ابن قيم الجوزية، ن دار النور الإسلامية.
- ٥٠- جمهرة الأولياء وأعلام أهل التصوف لمحمد أبو الفيض المنوفي، ط الحلبي، ط أولى سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٥١- الرسالة القشيرية لأبي القاسم عبد الملك القشيري، ط صبيح.
- ٥٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام ابن حجر الهيتمي ط دار المعرفة بيروت، د.ت.
- ٥٣- عوارف المعارف للسهروردي، مطبوع مع الإحياء.
- ٥٤- الغنية لطالبي طريق الحق للإمام عبد القادر الجيلاني، ط الحلبي، القاهرة ط ٣ سنة ١٩٥٦م.
- ٥٥- الطبقات الكبرى للعلامة عبد الوهاب الشعراني، ط مكتبة صبيح، القاهرة، د.ت.
- ٥٦- الكبائر للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبي عبد الرحمن السلفي، ط مكتبة السنة، القاهرة، ط أولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ٥٧- اللمع، تأليف الإمام السراج الطوسي، تحقيق الإمام الدكتور عبد الحلیم محمود، وطه سرور، ط ٢ سنة ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- ٥٨- مدارج السالكين شرح منازل السائرين، لشيخ الإسلام أبي إسماعيل

الهروي، تأليف الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٥٩- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير للدكتور محمد بن محمد بن أبي شهبة ط مكتبة السنة.

٦٠- تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير الدمشقي، ن مكتبة دار التراث بالقاهرة، د.ت.

٦١- تفسير الألوسي المسمى روح المعاني في تفسير السبع المثاني، ن دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٢- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ن دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٦٣- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط مصطفى الحلبي، ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ-١٩٨٦م.

٦٤- تفسير البغوي (المسمى معالم التنزيل) للإمام أبي محمد بن الحسين البغوي، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك ومروان سوار.

٦٥- تفسير أبي حيان المسمى تفسير البحر المحيط، تأليف أبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

٦٦- تفسير الجمل المسمى (الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية) تأليف سليمان بن عمر العجلي المعروف بالجمل، ط. الحلبي، د.ت.

٦٧- تفسير السيوطي المسمى الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين السيوطي، ط. دار المعرفة، د.ت.

٦٨- تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط دار الغد العربي، القاهرة، ط أولى سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٩- تفسير الشوكاني المسمى فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني، ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

- ٧٠- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ٢ سنة ١٣٨٨هـ، وط دار الكتب العلمية ط أولى سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٧١- تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للعلامة جمال الدين القاسمي، ط دار الفكر، بيروت ط ٢ سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
- ٧٢- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري القرطبي، من الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٧٣- تفسير الكشاف للإمام الزمخشري.
- ٧٤- المعجم المهرس لألفاظ القرآن الكريم وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ط دار الريان القاهرة، سنة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- ٧٥- القاموس المحيط للفيروزآبادي.
- ٧٦- لسان العرب لابن منظور.
- ٧٧- مختار الصحاح لأبي بكر الرازي.
- ٧٨- المعجم الوجيز عمل مجمع اللغة العربية بمصر.
- ٧٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير.
- ٨٠- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي.
- ٨١- معجم البدع لرائد بن صبري، ن دار العاصمة، ط السعودية سنة ١٤١٧هـ.
- ٨٢- بدائع الفوائد للإمام ابن قيم الجوزية، ط دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- ٨٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الإمام ابن القيم، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط وشعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، طه سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٨٤- علم الفولكلور للدكتور محمد الجوهري، ن دار المعارف بمصر، ط أولى سنة ١٩٨٠م.


٨٥- منهاج المؤمن للدكتور مصطفى مراد، ن دار الفجر للتراث بالأزهر، ط ١  
سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

\* \* \*

### ومن مصادر الشيعة

- ٨٦- الأمالي أو أمالي المفيد ، تأليف المفيد محمد بن النعمان ط دار التيار  
الجديد ودار المرتضى، بيروت. د.ت.
- ٨٧- أمالي الشيخ الطوسي، لشيخ الطائفة الطوسي.
- ٨٨- الأمالي والمجالس لابن بابويه القمي.
- ٨٩- بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار للمجلسي.
- ٩٠- التفسير المبين لمحمد جواد مغنية.
- ٩١- جامع الرواة للأردبيلي.
- ٩٢- الشيعة بين الحقائق والأوهام لمحسن الأمين.
- ٩٣- كشف المراد شرح تجريد الاعتقاد، تأليف المحلي جمال الدين الحسن بن  
يوسف، ن مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط أولى سنة ١٣٩٩هـ.
- ٩٤- النص والاجتهاد لعبد الحسين الموسوي، ن مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط  
سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٩٥- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تأليف الحر العاملي، تحقيق  
عبد الرحيم الشيرازي ط دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٥ سنة ١٤٠٣هـ.

\* \* \*



## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	* تقديم .....
٧	منهجي في هذا الكتاب .....
٩	تمهيد مفاتيح الأخطاء .....
١٠	- الفصل الأول: البدع .....
١٢	أسباب البدع .....
١٢	الفرق بين المبتدع والعاصي .....
١٣	جزاء المبتدع .....
٢٥	- الفصل الثاني: الكبائر .....
١٥	أولاً: الكبائر... إجمالاً .....
١٩	ثانياً: أمراض القلوب .....
٣٥	ثالثاً: الأخطاء المتعلقة بالأخلاق .....
٣٦	رابعاً: أمراض اللسان .....
٤٣	كباير لها حدود: .....

- ٤٣ ..... ترك الصلاة.
- ٤٨ ..... قاتل نفسه .
- ٤٩ ..... آكل الربا.
- ٥٠ ..... الزنى وبعضه أكبر إثماً من بعض .
- ٥١ ..... اللواط .
- ٥٢ ..... إتيان البهيمة .
- ٥٢ ..... قذف المحصنات .
- ٥٣ ..... شرب الخمر وإن لم يسكر منه .
- ٥٤ ..... السرقة .
- ٥٥ ..... - كباثر متعلقة بجانب المعاملات .
- ٥٥ ..... الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل .
- ٥٧ ..... التطفيف في الكيل والميزان .
- ٥٧ ..... أكل مال اليتيم ظلماً .
- ٥٧ ..... من غير منار الأرض .
- ٥٨ ..... من كتمه أعمى عن الطريق .
- ٥٨ ..... البغي .
- ٦٠ ..... الإمام الغاش لرعيته الظالم .
- ٦٣ ..... القاضي السوء .
- ٦٤ ..... الرشوة .
- ٦٥ ..... شهادة الزور .

- ٦٥ ..... الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة.
- ٦٦ ..... المكَّاس .
- ٦٧ ..... قطع الطريق .
- ٦٨ ..... اليمين الغموس .
- ٦٩ ..... الكذب .
- ٧٠ ..... الكذب على النبي ﷺ .
- ٧١ ..... - كباائر متعلقة بالأحوال الشخصية .
- ٧١ ..... نشوز المرأة .
- ٧٢ ..... من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها .
- ٧٢ ..... نشر أسرار الفراش .
- ٧٢ ..... القواد المستحسن على أهله «الديوث» .
- ٧٣ ..... المحلَّل والمحلَّل له .
- ٧٣ ..... المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .
- ٧٤ ..... تبرج المرأة .
- ٧٥ ..... الواصلة في شعرها والنامصة والواشمة والمتفلجة .
- ٧٥ ..... الأطعمة والذبائح .
- ٧٧ ..... الخيانة .
- ٧٧ ..... المنان .
- ٧٧ ..... الدعوى إلى ضلالة أو سنَّ سنة سيئة .
- ٧٨ ..... من جسَّ على المسلمين ودل على عوراتهم .

- ٧٨ ..... المتسمع على الناس ما يسرونه .
- ٧٨ ..... اللّعان .
- ٧٩ ..... الغدر .
- ٨١ ..... النميمة .
- ٨٢ ..... سب الصحابة رضي الله عنهم .
- ٨٣ ..... سب الأنصار .
- ٨٣ ..... النياحة واللطم .
- ٨٤ ..... الطعن في الأنساب والفخر بالأحساب .
- ٨٤ ..... صناعة التماثيل .
- ٨٥ ..... أذية المسلمين وشتيمهم .
- ٨٧ ..... أذية الجار .
- ٨٧ ..... الإلحاد في الحرم .
- ٨٨ ..... القمار .
- ٨٨ ..... من وسم دابة في الوجه .
- ٨٩ ..... ظلم الخادم أو العبد بالتعذيب أو القذف أو الجذع .
- ٨٩ ..... العصية .
- ٨٩ ..... المشير لأخيه بحديدة .
- ٩٠ ..... ادعاء ما ليس لك من ولد أو مال أو منزل أو أرض أو سيارة .
- ٩٠ ..... منع فضل الماء .

- ٩٢ ..... - الفصل الثالث : الصغائر .
- ٩٢ ..... في الطهارة .
- ٩٢ ..... في الصلاة .
- ٩٤ ..... في المساجد .
- ٩٤ ..... في الجنائز .
- ٩٥ ..... في الصيام .
- ٩٥ ..... في الحج .
- ٩٦ ..... في الأضحية .
- ٩٦ ..... في البيوع والمكاسب .
- ٩٨ ..... في النكاح .
- ١٠٠ ..... في الذبائح والأطعمة .
- ١٠٠ ..... وفي الأمور المتعلقة بالنساء .
- ١٠١ ..... في اللباس والزينة .
- ١٠٢ ..... في آداب الطعام والشراب .
- ١٠٣ ..... في آداب السفر .
- ١٠٣ ..... وفي آداب النوم .
- ١٠٣ ..... في آداب المجلس .
- ١٠٤ ..... في السلام، والاستئذان .
- ١٠٤ ..... في آفات اللسان .
- ١٠٦ ..... أمور متنوعة .

- الفصل الرابع: أخطاء متعلقة بالاعتقاد. .... ١١٠
- تعريف الإيمان وأركانه. .... ١١٠
- التكذيب بالقدر. .... ١٢٩
- السحر. .... ١٣٠
- تصديق الكاهن والمنجم. .... ١٣١
- الرياء. .... ١٣٢
- الإلحاد في أسماء الله. .... ١٣٣
- أخطاء متعلقة بالأسماء الحسنى. .... ١٣٧
- جملة من الأقوال التي تخالف العقيدة. .... ١٤٠
- بدع الفرق الإسلامية. .... ١٦٤
- الشيعة. .... ١٦٤
- أصل الشيعة. .... ١٦٦
- موقف الشيعة من إمامة علي ومكاتبته. .... ١٦٧
- موقف الشيعة من القرآن. .... ١٦٨
- عقائد الشيعة الخاصة. .... ١٧٠
- أولاً: عقيدة الإمامة. .... ١٧١
- ثانياً: عقيدة العصمة. .... ١٧٧
- ثالثاً: عقيدة التقية. .... ١٨٠
- رابعاً: عقيدة المبدأ. .... ١٨٤
- خامساً: عقيدة الرجعة. .... ١٨٥

- سادساً: عقيدة الظهور. .... ١٩٢
- سابعاً: عقيدة الطينة. .... ١٩٣
- ثامناً: فكرة المهدي المنتظر عند الشيعة. .... ١٩٥
- تاسعاً: عقيدتهم في أبي طالب وآبائه. .... ١٩٥
- عقيدتهم في عبد المطلب. .... ١٩٨
- عقيدتهم في هاشم. .... ١٩٩
- عقيدتهم في عبد مناف. .... ٢٠٠
- بدعهم في فروع الدين. .... ٢٠٢
- الطهارة. .... ٢٠٢
- الأذان. .... ٢٠٣
- الصلاة. .... ٢٠٤
- الزكاة. .... ٢٠٤
- الصيام. .... ٢٠٥
- الاعتكاف. .... ٢٠٥
- الحج. .... ٢٠٥
- المعاملات. .... ٢٠٥
- بدع الصوفية. .... ٢٢٧
- أولاً: أثر الغلو في تعظيم الصالحين. .... ٢٢٨
- ثانياً: تعظيم الصوفية للصالحين والمشايخ. .... ٢٣٠
- ثالثاً: بدع المتصوفة المتعلقة بتعظيم الصالحين كثيرة جداً. .... ٢٣٢

- ٢٤٥ ..... تحكيم الذوق دون العلم عند غلاة الصوفية .
- ٢٤٨ ..... أخطاء متصلة بالأولياء .
- ٢٥١ ..... الشاذلية الفاسية .
- ٢٥٣ ..... بدع الموالد .
- ٢٥٥ ..... بدع وأخطاء المعالجين بالقرآن .
- ٢٥٦ ..... بدع العلاج .
- ٢٥٨ ..... أخطاء متعلقة بالدواء .
- ٢٦٠ ..... - الفصل الخامس: علل الأمة الإسلامية عامة .
- ٢٦٠ ..... ضياع الخلافة .
- ٢٦٠ ..... استبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الغربية .
- ٢٦٠ ..... علمانية الحكم .
- ٢٦٠ ..... القومية العربية والتعصب للجنس والعرق والقبيلة .
- ٢٦٠ ..... قيام النظام الاقتصادي على الربا .
- ٢٦٠ ..... تفشي الرشوة والغش والكذب والظلم في المعاملة .
- ٢٦٠ ..... تدمير الفكر .
- ٢٦٠ ..... تجفيف منابع .
- ٢٦٠ ..... فساد التعليم مناهج وفكراً وطلاباً .
- ٢٦٠ ..... تخلي الأسرة المسلمة عن دورها في التربية والبناء .
- ٢٦٠ ..... تنازل المرأة المسلمة عن حجابها، واختلاطها بالرجال .
- ٢٦٠ ..... انتشار الفاحشة .

- ٢٦٠ ..... ضياع الأخلاق، وغياب الآداب.
- ٢٦٠ ..... غياب القدوة.
- ٢٦٠ ..... ذبوع الفن الرخيص المدمر المجرم.
- ٢٦٠ ..... نشر الثقافة المفسدة.
- ٢٦٣ ..... - أخطاء تخص النساء.
- ٢٦٣ ..... التبرج.
- ٢٦٣ ..... التشبُّه بالرجال.
- ٢٦٣ ..... الباروكة.
- ٢٦٣ ..... الخروج متطيبةً متعطرةً.
- ٢٦٣ ..... اللطم والنِّياحة.
- ٢٦٣ ..... الغيبة والنميمة.
- ٢٦٣ ..... نشوز المرأة.
- ٢٦٣ ..... طلب المرأة الطلاق في غير ما بأس.
- ٢٦٣ ..... نشر المرأة لأسرار الفراش.
- ٢٦٣ ..... كثرة الكلام.
- ٢٦٣ ..... عدم تربية الأولاد.
- ٢٦٣ ..... الخروج من البيت بدون إذن الزوج.
- ٢٦٣ ..... السُّحاق.
- ٢٦٣ ..... لا تصوم ولا تتصدق نفلًا، إلا بإذن الزوج.
- ٢٦٣ ..... الامتناع من إجابة دعوة الرجل في المباشرة.

- أخذ الحاجب أو تغييره. ..... ٢٦٣
- الواشمة والمستوشمة. .... ٢٦٣
- الفصل السادس: أخطاء حقوق الآخرين. .... ٢٦٨
- أولاً: أخطاء تخص المسلم في نفسه. .... ٢٦٨
- ثانياً: فيما يتعلق بحقوق الوالدين. .... ٢٧١
- ثالثاً: فيما يتعلق بالأولاد. .... ٢٧٤
- رابعاً: أخطاء متعلقة بالآخرين من المسلمين. .... ٢٧٥
- خامساً: فيما يتعلق بغير المسلم. .... ٢٧٩
- سادساً: أخطاء متعلقة بالطريق. .... ٢٨٣
- سابعاً: فيما يتعلق بالحيوان. .... ٢٨٤
- الفصل السابع: الأخطاء المتعلقة بالآداب. .... ٢٨٧
- أولاً: آداب اللباس. .... ٢٨٧
- ثانياً: أخطاء متعلقة بالأكل والشرب. .... ٢٩١
- ثالثاً: أخطاء متعلقة بالنوم. .... ٢٩٩
- رابعاً: آداب البيوت. .... ٣٠٢
- خامساً: أخطاء متعلقة بالسلام. .... ٣٠٤
- سادساً: آداب الجلوس والركوب. .... ٣٠٦
- سابعاً: آداب السفر. .... ٣٠٨
- ثامناً: آداب طالب العلم. .... ٣١٠
- تاسعاً: آداب الاستئذان. .... ٣١٢

- عاشراً: الأدب مع العلماء والكبراء. .... ٣١٤
- الفصل الثامن: أخطاء متعلقة بالعبادات. .... ٣١٥
- أولاً: آداب الاستنجاء والغسل. .... ٣١٥
- ثانياً: خطل الفطرة. .... ٣١٨
- ثالثاً: أخطاءنا في الوضوء. .... ٣٢٢
- رابعاً: بدع المؤذنين وأخطاؤهم. .... ٣٢٤
- خامساً: أخطاءنا في الصلاة. .... ٣٢٦
- الإمامة. .... ٣٤٤
- صلاة الجمعة. .... ٣٥٠
- صلاة العيدين. .... ٣٥٣
- ومن البدع الحديثة في الصلاة الفاتحة. .... ٣٦٣
- صلوات أسانيدها واهية. .... ٣٦٤
- ومن الصلوات المبتدعة. .... ٣٦٥
- سادساً: الأخطاء المتعلقة بالأموات «الاحتضار». .... ٣٧٠
- غسل الميت. .... ٣٧٢
- الكفن. .... ٣٧٤
- صلاة الجنازة. .... ٣٧٥
- تشيع الجنازة. .... ٣٧٦
- الدفن. .... ٣٨٠
- بدع الدفن. .... ٣٨١

- ٣٨٦ ..... زيارة القبور.
- ٣٨٨ ..... التعزية.
- ٣٩١ ..... سابقاً: أخطاء متعلقة بالدعاء.
- ٤٠٠ ..... ثامناً: بدع الشهور والفصول والأعياد.
- ٤٠٩ ..... تاسعاً: أخطاء كيفية التعامل مع القرآن.
- ٤١١ ..... ومن بدع القراء.
- ٤١٩ ..... عاشراً: أخطاء كيفية التعامل مع السنة النبوية.
- ٤٢٠ ..... الحادي عشر: أخطاء الوعاظ والخطباء.
- ٤٢٤ ..... الثاني عشر: الأخطاء المتعلقة بالمساجد.
- ٤٢٤ ..... بدع المساجد.
- ٤٢٧ ..... البدع المتعلقة بالذكر.
- ٤٣٠ ..... الثالث عشر: أخطاء المزكين.
- ٤٤٤ ..... الرابع عشر: أخطاء الصائمين.
- ٤٥٣ ..... الخامس عشر: أخطاء الحجاج.
- ٤٦١ ..... البدع المتعلقة بالكعبة.
- ٤٦٢ ..... السادس عشر: أخطاء متعلقة بالأضحية والعقيقة.
- ٤٦٤ ..... السابع عشر: الأطعمة والذبائح.
- ٤٦٥ ..... الثامن عشر: أخطاء متعلقة بالرياضة والمسابقات.
- ٤٦٧ ..... - الفصل التاسع: الأخطاء المتعلقة بالزواج.
- ٤٨٨ ..... - الفصل العاشر: أخطاؤنا في المعاملات.

- ٥٢٤ ..... أخطاء متصلة بالقضاء .
- ٥٢٥ ..... أخطاء متعلقة بالجنايات .
- ٥٢٨ ..... أخطاء متصلة بإقامة الحدود .
- ٥٤٥ ..... \* الخاتمة .
- ٥٤٧ ..... أهم المراجع .
- ٥٥٥ ..... الفهرس .

\* \* \*

